تنطر

في الرجل يأتي ذو الحليفة او بعض الاوقات بعد صلاة العصر او في غير وقت صلاة قال لا
حتى يكون الساعة التي تصلي فيها وانما قال ذلك مخافة الشهرة ۞ وروى حفص بن البختري
عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن عقد الاحرام في مسجد الشجرة ثم وقع على اهله قبل ان يلبي
قال ليس عليه شيء ۞ وفي رواية ابان عن علي بن عبد العزيز قال اغتسل ابو عبد الله عليه
السلام بذي الحليفة للاحرام وصلى ثم قال هاتوا ما عندكم من لحوم الصيد فاتي بحجلتين فاكلهما
قبل ان يحرم ۞ وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج عنه انه صلى ركعتين وعقد في مسجد الشجرة
ثم خرج فاتي بخبيص فيه زعفران فاكل قبل ان يلبي منه ۞ وروى عنه وهيب بن
عبد ربه في رجل كانت معه ام ولد له فاحرمت قبل سيدها اله ان ينقض احرامها ويطاها
قبل ان يحرم قال نعم وكتب بعض اصحابنا الى ابي ابراهيم عليه السلام في رجل دخل مسجد الشجرة
فصلى واحرم ثم خرج من المسجد فبدا له قبل ان يلبي ان ينقض ذلك بمواقعة النساء فكتب
عليه السلام نعم او لا باس به

باب ——— الاشعار والتقليد

روى عمر بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال انما استحسنوا اشعار البدن لان اول
قطرة تقطر من دمها يغفر الله تعالى له على ذلك ۞ وروى حريز عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال كان الناس يقلدون الغنم والبقر وانما تركه الناس حديثا ويقلدون بخيط او بسير
وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ساق هديا ولم يقلده ولم يشعره
قال قد اجزا عنه ما اكثر ما لا يقلد ولا يشعر ولا يجلل ۞ وروى الحسن بن محبوب عن علي
بن صالح عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال رجل احرم من الوقت ومضى
ثم انه اشترى بدنة بعد ذلك بيوم او بيومين فاشعرها وقلدها وساقها فقال ان كان
ابتاعها قبل ان يحرم الى الوقت الذي يحرم منه فاشعرها وقلدها انجب عليه حين فعل ذلك
ما يجب على المحرم قال لا ولكن اذا انتهى الى الوقت فليحرم ثم يشعرها ويقلدها فان تقليده
الاول ليس بشيء ۞ وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن البدن كيف تشعر فقال تشعر وهي باركة من شق سنامها الايمن
وتنحر وهي قائمة من قبل الايمن ۞ وفي رواية معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تقلدها نعلا خلقا قد صليت فيها والاشعار والتقليد بمنزلة التلبية ۞ وفي رواية
عبد الله بن سنان عنه انها تشعر وهي معقولة ۞ وروى ابن فضال عن يونس بن يعقوب
قال خرجت في عمرة فاشتريت بدنة وانا بالمدينة فارسلت الى ابي عبد الله عليه السلام فسالته
كيف اصنع بها فارسل الي ما كنت تصنع بهذا فانه كان يجزيك ان تشتري منه من عرفة وقال

ويقادونها

قال قلت لابي

يدخل الحرم فلا باس قلت فانه اشتراها قبل ان يأتي

انطلق

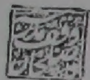

انطلق حتى تاتي مسجد الشجرة فاستقبل بها القبلة وانخها ثم ادخل المسجد وصل ركعتين
ثم اخرج اليها فاشعرها في الجانب الايمن ثم قل بسم الله اللهم منك ولك اللهم تقبل مني
فاذا علوت البيداء فلب

باب ——— التلبية

روى النضر بن سويد عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما لبى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لبيك
اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك لبيك ذا
المعارج لبيك وكان عليه السلام يكثر من ذي المعارج وكان يلبي كلما لقي راكبا او علا اكمة او هبط واديا
ومن اخر الليل وفي ادبار الصلوات ۞ وفي رواية حريز ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما
احرم اتاه جبرائيل عليه السلام فقال مر اصحابك بالعج والثج فالعج رفع الصوت بالتلبية
والثج نحر البدن ۞ وروى ابو سعيد المكاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى
وضع عن النساء اربعا الجهار بالتلبية والسعي بين الصفا والمروة يعني الهرولة ودخول الكعبة
انه واستلام الحجر الاسود ۞ وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تلبي وانت على
غير طهر وعلى كل حال ۞ وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا باس ان يلبي الجنب
وقال الصادق عليه السلام يكره للرجل ان يجيب بالتلبية اذا نودي وهو محرم وفي خبر آخر
اذا نودي المحرم فلا يقل لبيك ولكن يقول يا سعد ۞ وقال امير المؤمنين عليه السلام جاء جبرئيل
عليه السلام الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال له ان التلبية شعار المحرم فارفع صوتك بالتلبية
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ۞
وروى محمد بن القسم الاسترابادي عن يوسف بن محمد بن زياد وعلي بن محمد بن سيار عن
ابويهما عن الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي
ابن ابي طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان موسى بن عمران عليه السلام
فاصطفاه نجيا وفلق له البحر ونجى بني اسرائيل واعطاه التوراة والالواح راى مكانه من ربه
عز وجل فقال يا رب لقد اكرمتني بكرامة لم تكرم بها احدا من قبلي فقال الله جل جلاله يا موسى
اما علمت ان محمدا افضل عندي من جميع ملائكتي وجميع خلقي قال موسى يا رب فان كان محمد
اكرم اكرم عندك من جميع خلقك فهل في آل الانبياء من آلي قال الله تعالى يا موسى اوما علمت ان فضل
آل محمد على جميع آل النبيين كفضل محمد على جميع المرسلين فقال يا رب فان كان آل محمد كذلك
فهل في امم الانبياء افضل عندك من امتي ظللت عليهم الغمام وانزلت عليهم المن والسلوى
وفلقت لهم البحر فقال الله جل جلاله يا موسى اما علمت ان فضل امة
محمد على جميع الامم كفضله على جميع خلقه فقال موسى يا رب ليتني كنت اراهم فاوحى الله جل جلاله له

كنت

فليس هذا وان طهورهم

يا موسى انك لن تراهم ولكن سوف تراهم في الجنان جنات عدن والفردوس بحضرة محمد صلى الله
عليه وآله وسلم في نعيمها يتقلبون وفي خيراتها يتبجحون أفتحب ان اسمعك كلامهم قال نعم
يا الهي قال عز وجل قم بين يدي واشدد مئزرك قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل
ففعل ذلك موسى ففعل ذلك فقال ربنا عز وجل يا امة محمد فاجابوه كلهم وهم في اصلاب
آبائهم وارحام امهاتهم لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك
لا شريك لك لبيك قال فجعل الله عز وجل تلك الاجابة شعار الحج والحديث طويل اخذنا منه
موضع الحاجة وقد اخرجته في تفسير القرآن

باب ما يجب على المحرم اجتنابه من الرفث والفسوق والجدال في الحج

۞ روى محمد بن مسلم والحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله تعالى الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال
في الحج فقال ان الله تعالى اشترط على الناس شرطا وشرط لهم شرطا فمن وفى لله وفى الله له
فقالا له فما الذي اشترط عليهم وما الذي شرط لهم فقال اما الذي اشترط عليهم فانه
قال الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج واما
ما شرط لهم فانه قال فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى — الذي
قال يرجع لا ذنب له فقالا له أرأيت من ابتلى بالفسوق ما عليه قال لم يجعل الله له حدا
يستغفر الله ويلبي فقالا فمن ابتلى بالجدال ما عليه فقال اذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب
دم يهريقه شاة وعلى المخطئ بقرة وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اتق في احرامك الكذب واليمين
الكاذبة والصادقة وهو الجدال الذي قال الرجل لا والله وبلى والله فان جادلت مرة او مرتين وانت — والجدال
صادق فلا شيء عليك وان جادلت ثلاثا وانت صادق فعليك دم شاة فان جادلت مرة كاذبا
فعليك دم شاة وان جادلت مرتين كاذبا فعليك دم بقرة وان جادلت كاذبا ثلاثا فعليك بدنة
والفسوق الكذب فاستغفر الله منه والرفث الجماع فان جامعت وانت محرم في الفرج فعليك بدنة
والحج من قابل ويجب ان تفرق بينك وبين اهلك حتى تقضيا المناسك ثم تجتمعان فان اخذتما
على طريق غير الذي كنتما اخذتما فيه عام اول لم تفرق بينكما وتلزم المرأة بدنة اذا جامعها
الرجل فان اكرهها لزمته بدنتان ولم يلزم المرأة شيء فان كان جماعك دون الفرج فعليك بدنة
وليس عليك الحج من قابل وقال الصادق عليه السلام ان وقعت على اهلك بعد ان تعقد للاحرام — للاحرام
وقبل ان تلبي فلا شيء عليك وان جامعت وانت محرم قبل ان تقف بالمشعر فعليك بدنة والحج من قابل
وان جامعت بعد وقوفك بالمشعر فعليك بدنة وليس عليك الحج من قابل وان كنت ناسيا او ساهيا
او جاهلا فلا شيء عليك ۞ وسأل ابو بصير عن رجل واقع امرأته وهو محرم قال عليه جزور كوماء

فقال

فقال لا يقدر قال ينبغي لاصحابه ان ينحروا عنه ولا يفسد حجه وان نظر محرم الى غير اهله
فانزل فعليه جزور او بقرة فان لم يقدر فشاة واذا نظر المحرم الى المرأة نظر شهوة فليس عليه
شيء فان قبلها فعليه دم شاة فان اتى المحرم اهله ناسيا فلا شيء عليه انما هو بمنزلة من اكل — فان لمسها فعليه دم شاة
في شهر رمضان وهو ناس ۞ وسأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم نظر الى
ساق امرأة او الى فرجها فامنى فقال ان كان موسرا فعليه بدنة وان كان وسطا فعليه بقرة

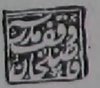

وان كان فقيرا فعليه شاة وقال اني لم اجعل عليه هذا لانه امنى ولكني جعلته عليه لانه نظر
الى ما لا يحل له ۞ وسأله محمد بن مسلم عن رجل حمل امرأته وهو محرم فامنى او امذى فقال ان
حملها او مسها بشهوة فامنى او لم يمن وامذى او لم يمذ فعليه دم شاة يهريقه وان حملها
او مسها بغير شهوة فليس عليه شيء امنى او لم يمن امذى او لم يمذ واذا وجب على الرجل بدنة
في كفارة ولم يجد فعليه سبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله
وان طفت بالبيت وبالصفا والمروة وقد تمتعت ثم عجلت فقبلت اهلك قبل ان تقصر من رأسك
فان عليك دما تهريقه وان جامعت فعليك جزور او بقرة ۞ وروى ابن مسكان عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يريد ان يعمل العمل فيقول له صاحبه والله لا تعمله
فيقول والله لأعملنه فيخالفه مرارا أيلزمه ما يلزم صاحب الجدال فقال لا انما اراد بهذا اكرام
اخيه انما يلزمه ما كان لله تعالى معصية ۞ وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اتق المفاخرة وعليك بورع يحجزك عن معاصي الله تعالى فان الله تعالى يقول ثم ليقضوا
تفثهم وليوفوا ومن التفث ان تتكلم في احرامك بكلام قبيح فاذا دخلت مكة فطفت بالبيت تكلمت
بكلام طيب وكان ذلك كفارة لذلك

باب ما يجوز للاحرام فيه وما لا يجوز

۞ روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ثوبا رسول الله صلى الله عليه
وآله اللذان احرم فيهما يمانيين عبري واظفار وفيهما كفن ۞ وروى حماد عن حريز عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كل ثوب تصلي فيه فلا بأس ان تحرم فيه ۞ وسأل حماد النوا
او سأل وهو حاضر عن المحرم يحرم في برد قال لا بأس به وهل كان الناس يحرمون الا في برد ۞
وروى خالد بن ابي العلاء الخفاف قال رأيت ابا جعفر عليه السلام وعليه برد اخضر وهو محرم — عن
۞ وروى عمرو بن شمر عن ابيه قال رأيت ابا جعفر عليه السلام وعليه برد مخفف وهو محرم — محقق
۞ وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يحرم في الثوب الوسخ فقال لا
ولا اقول انه حرام ولكن احب ذلك الي ان يطهره وطهره غسله ولا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم
فيه حتى يحل وان توسخ الا ان تصيبه جنابة او شيء فيغسله ۞ وروى ابن مسكان عن ابي عبد الله

هذان ثوبان

عليه السلام قال لا بأس ان يحرم الرجل في مصبوغ ممشق ۞ وروي عن ابي بصير قال سمعنا بالصبغ
عليه السلام يقول كان علي عليه السلام معه بعض اصحابه فمر عليه عمر فقال ما هذان الثوبان
المصبوغان وانت محرم فقال علي عليه السلام ما نريد احد ان يعلمنا بالسنة ان هذين ثوبين صبغا
بطين ۞ وروي عن الحسن بن المختار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يحرم الرجل في الثوب
الاسود قال لا يحرم في الثوب الاسود ولا يكفن فيه الميت ۞ وروي عن حنان بن سدير
قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلام فسئل رجل المحرم في ثوب فيه حرير فقال
فدعا بابنا بلد قال انا احرم في هذا وفيه حرير ۞ وروي عن الحلبي قال وسألته عن الرجل
يحرم في ثوب له علم فقال لا بأس به ۞ وفي رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس ان يحرم الرجل في الثوب المعلم وتركه احب الي اذا قدر على غيره ۞ وسأل ليث
المرادي عن الثوب المعلم هل يحرم فيه الرجل قال نعم انما يكره الملحم ۞ وسئل الحسين بن
ابي العلا عن الثوب للمحرم يصيبه الزعفران ثم يغسل فقال لا بأس به اذا ذهب ريحه ولو كان
مصبوغا كله اذا ضرب الى البياض وغسل فلا بأس به ۞ وروي القسم بن محمد الجوهري عن علي
بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اضطر المحرم الى ان يلبس قباء من برد ولا يجد
ثوبا غيره مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القبا ۞ وروي عن الكاهلي قال سأله رجل وانا
حاضر عن الثوب يكون مصبوغا بالعصفر ثم يغسل البسه وانا محرم فقال نعم ليس العصفر
من الطيب ولكني اكره ان تلبس ما يشهرك به الناس ۞ وسئل اسماعيل بن الفضل عن المحرم
ايلبس الثوب قد اصابه الطيب فقال اذا ذهب ريح الطيب فليلبسه ۞ وروي عن ابي الحسن
النهدي قال سأل سعيد ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن الخميصة سداها ابريسم ولحمتها
من غزل فقال لا بأس بان يحرم فيها انما يكره الخالص منها ۞ وسئل حماد بن عثمان ابا
عبد الله عليه السلام عن خلوق الكعبة وخلوق القبر يكون في ثوب الاحرام فقال لا بأس
بهما هما طهوران ۞ وسأله سماعة عن الرجل يصيب ثوبه زعفران الكعبة وهو محرم فقال
لا بأس به وهو طهور فلا تتقه ان يصيبك ۞ وروي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يلبس الطيلسان المزرر فقال نعم في كتاب علي عليه السلام لا تلبس طيلسانا حتى تحل ازراره
وقال انما كره ذلك مخافة ان يزره الجاهل عليه فاما الفقيه فلا بأس بلبسه ۞ وسأل رفاعة بن
موسى عن المحرم يلبس الجوربين فقال نعم والخفين اذا اضطر اليهما ۞ وروي محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام في المحرم يلبس الخف اذا لم يكن له نعل قال نعم ولكن يشق ظهر القدم ويلبس
المحرم القبا اذا لم يكن له ردا ويقلب ظهره لباطنه ۞ وروي معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام

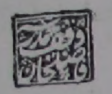

قال لا تلبس ثوبا له ازرار وانت محرم الا ان تنكسه ولا ثوبا تدرعه ولا سراويل الا ان لا يكون لك
ازار ولا خفين الا ان لا يكون لك نعلان ۞ وروي زرارة عن احدهما عليهما السلام قال
سألته عما يكره للمحرم ان يلبسه فقال يلبس كل ثوب الا ثوبا يتدرعه ۞ وروي معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يغير المحرم ثيابه ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبي احرامه
اللذين احرم فيهما وكره ان يبيعهما ۞ وقد روي رخصة في بيعهما ۞ وروي ابو بصير عن
ابي جعفر عليه السلام قال سألته يقول اكره ان ينام المحرم على الفراش الاصفر والمرفقة وروي
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا خاف لبس السلاح ۞ وروي محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المحرم اذا احتاج الى ضروب من الثياب يختلفه
فقال عليه لكل صنف منها فداء ۞ وروي معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته

المحرم

عن الرجل يصيب ثوبه الجنابة قال لا يلبسه حتى يغسله واحرامه تام ۞ وفي رواية حماد عن حريز
قال قال ابو عبد الله عليه السلام المحرمة تسدل الثوب على وجهها الى الذقن ۞ وفي
رواية معوية بن عمار عنه انه قال تسدل المرأة الثوب على وجهها من اعلاها الى النحر اذا
كانت راكبة ۞ وروي عبد الله بن ميمون عن الصادق عليه السلام عن ابيه عليه السلام
قال المحرمة لا تتنقب لان احرام المرأة في وجهها واحرام الرجل في راسه ومر ابو جعفر عليه
السلام بامرأة محرمة قد استترت بمروحة فاماط المروحة بقضيبه عن وجهها ۞ وروي
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تلبس المرأة المحرمة الحائض تحت
ثيابها غلالة ۞ وروي يحيى بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام
انه كره للمحرمة البرقع والقفازين ۞ وسئل محمد بن علي الحلبي عن المرأة اذا احرمت اتلبس
السراويل فقال نعم انما تريد بذلك الستر ۞ وروي الكاهلي عنه انه قال تلبس المرأة المحرمة
الحلي كله الا القرط المشهور والقلادة المشهورة ۞ وسئل عامر بن جذاعة عن مصبغات
الثياب تلبسها المرأة المحرمة فقال لا بأس الا المفدم المشهور ۞ وروي محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلام في المحرمة انها تلبس الحلي كله الا حليا مشهورا للزينة وسئل سماعة عن

باس

المحرمة تلبس الحرير فقال لا يصلح ان تلبس حريرا محضا لا خلط فيه فاما الخز والعلم في الثوب فلا
بأس ان تلبسه وهي محرمة وان مر بها رجل استترت منه بثوبها ولا تستتر بيدها من الشمس وتلبس
الخز اما انهم يقولون في الخز حرير انما يكره الحرير المبهم ۞ وسأل ابو بصير المرادي عن القز
تلبسه المرأة في الاحرام قال لا بأس انما يكره الحرير المبهم ۞ وسأله يعقوب بن شعيب عن المرأة
تلبس الحلي قال تلبس المسك والخلخالين ۞ وروي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام

قال لا بأس ان تحرم المرأة في الذهب والخز وليس يكره الا الحرير المحض وفي رواية حريز قال
اذا كان للمرأة حلي لم تحدثه للاحرام لم ينزع عنها وفي رواية الحسن النهدي قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام وانا حاضر عن المرأة تختم في العمامة وطاعم قال لا بأس وسئل سعيد الاعرج
عن المحرم يعقد ازاره في عنقه قال لا وسئل محمد بن مسلم عن المحرم يضع عصام القربة على رأسه اذا
استقى فقال نعم وسئل يعقوب بن شعيب عن الرجل المحرم يكون به الفتق يربطها او يعصبها بخرقة
قال نعم وروى عمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم يشد على بطنه العمامة
وان شاء يعصبها على موضع الازار ولا يرفعها الى صدره وروى ابن فضال عن يونس بن
يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عن المحرم يشد الهميان في وسطه فقال نعم وما خيره
بعد نفقته وفي رواية ابي بصير عنه عليه السلام انه قال كان ابي عليه السلام يشد على بطنه
نفقته ليستوثق فانها تمام حجته باب ما يجوز للمحرم اتيانه واستعماله وما لا يجوز
من جميع الانواع روى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس للمحرم ان يكتحل
بكحل ليس فيه مسك ولا كافور اذا اشتكى عينيه وتكتحل المرأة المحرمة بالكحل كله الا الكحل الاسود
لزينة وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يكتحل المحرم عينيه ان شاء بصبر ليس فيه
زعفران ولا ورس وروى حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنظر في المرآة وانت
محرم لانه من الزينة وروى معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في المحرم يستاك
قال نعم قال قلت فان ادمى يستاك قال نعم هو السنة وروى حماد عن حريز عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا بأس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق او يقطع الشعر واحتجم الحسن بن علي عليه السلام
وهو محرم وسئل ذريح ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم فقال نعم اذا خشي الدم
وسئل الحسن الصيقل ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يؤذيه ضرسه ايقلعه قال نعم لا بأس وروى
عمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأل عن المحرم يكون به الجرح فيتداوى بدواء
فيه زعفران فقال ان كان الزعفران غالبا على الدواء فلا وان كان الادوية الغالبة
عليه فلا بأس وسئل معاوية بن عمار عن المحرم يعصر الدمل ويربط عليه الخرقة فقال لا بأس
وقال عليه السلام اذا اشتكى المحرم فليتداو بما يحل له ان يأكل وهو محرم وروى هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج بالمحرم الخراج والدمل فليبطه وليداوه
بزيت او سمن وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في المحرم تشقق يداه قال
يدهنهما بزيت او سمن او اهالة وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ارادت ان تحرم فتخوفت الشقاق تختضب بالحناء قبل

ل
وروى عن ابي م

بهام

بن م

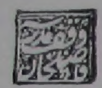

ذلك قال ما يعجبني ان تفعل وكان علي بن الحسين عليه السلام اذا تجهز الى مكة قال لاهله اياكم
ان تجعلوا في زادنا شيئا من الطيب ولا الزعفران نأكله او نطعمه وقال الصادق عليه السلام
يكره من الطيب اربعة اشياء للمحرم المسك والعنبر والزعفران والورس كان يكره من الادهان
الطيبة الريح وروى عن الحسن بن هرون قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكلت خبيصا
فيه زعفران حتى شبعت منه وانا محرم فقال اذا فرغت من مناسكك واردت الخروج من
مكة فابتع بدرهم تمرا او تصدق به فيكون لما كان منك ولما دخل عليك في احرامك مما لا تعلم
وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من اكل زعفرانا متعمدا او طعاما فيه طيب فعليه
دم وان كان ناسيا فلا شيء عليه ويستغفر الله ويتوب اليه وروى عن الحسن بن زياد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام وضأني الغلام ولم اعلم بدستشان فيه طيب فغسلت يدي وانا محرم
فقال تصدق بشيء لذلك وكتب ابراهيم بن سفيان الى ابي الحسن عليه السلام المحرم يغسل يده
باشنان فيه الاذخر فكتب لا احبه لك وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل مس الطيب ناسيا وهو محرم قال يغسل يده ويلبي وفي خبر آخر ويستغفر ربه
وروى حمران عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال التفث
حفوف الرجل من الطيب فاذا قضى نسكه حل له الطيب وسأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله
عليه السلام عن الحناء فقال ان المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما هو بطيب وما به بأس قال
لا بأس ان يغسل الرجل الخلوق عن ثوبه وهو محرم واذا اضطر المحرم الى سعوط فيه مسك
من ريح يعرض له في وجهه وعلة تصيبه فلا بأس بان يستعط به فقد سئل اسماعيل بن جابر
ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال استعط به وروى الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال المحرم يمسك على انفه من الريح الطيبة ولا يمسك على انفه من الريح الخبيثة
وروى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالريح الطيبة فيما بين الصفا
والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على انفه وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال لا بأس ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه وانت محرم
وروى علي بن مهزيار قال سألت ابن ابي عمير عن التفاح والاترج والنبق وما طاب ريحه
فقال يمسك عن شمه ويأكله ولم يرو فيه شيئا وروى عن عبد الله بن المغيرة قال قلت لابي الحسن
الاول عليه السلام اظلل وانا محرم قال لا قلت فاظلل واكفر قال لا قلت فان مرضت قال ظلل
وكفر ثم قال اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ما من حاج يضحي ملبيا حتى تغيب الشمس
الا غابت ذنوبه معها وروى عن الحسن بن سالم عن ابي جعفر الثاني عليه السلام انه سئل ما فرق

كفارة

بل سنان فيه م

مه

بين الفسطاط وبين ظل المحمل فقال لا ينبغي ان يستظل في المحمل والفرق بينهما ان المرأة تطمث
في شهر رمضان فتقضي الصيام ولا تقضي الصلاة قال صدقت جعلت فداك قال مصنف
هذا الكتاب رضي الله عنه معنى هذا الحديث ان السنة لا تقاس ٭ وروى علي بن مهزيار عن بكر
بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ان عمتي معي وهي زميلتي ويشتد عليها الحر اذا
احرمت فترى ان اظلل علي وعليها فكتب عليه السلام ظلل عليها وحدها ٭ وروى البزنطي
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن المرأة تضرب عليها الظلال وهي محرمة فقال نعم
قلت فالرجل يضرب عليه الظلال وهو محرم قال نعم اذا كانت به شقيقة ويتصدق بمد لكل يوم عليه مد
٭ وسأل محمد بن اسماعيل بن بزيع ابا الحسن عليه السلام وانا اسمع عن الظلال للمحرم في اذى من مطر
او شمس وقال من علة فأمر بفداء شاة يذبحها بمنى وقال نحن اذا اردنا ذلك ظللنا وفدينا
وفي رواية حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس بالقبة على النساء والصبيان وهم محرمون
ولا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم ٭ وروى عن سعيد بن حازم قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام
وقد توضأ وهو محرم ثم اخذ منديلا فمسح به وجهه ٭ وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يكره للمحرم ان يجوز بثوبه فوق انفه ولا بأس ان يمد المحرم ثوبه حتى يبلغ الانف
يعني من اسفل وذلك ان حفص بن البختري وهشام بن الحكم رويا عن ابي عبد الله عليه السلام
يقول لابي وشكا اليه حر الشمس وهو محرم وهو يتأذى به فقال ترى ان استتر بطرف ثوبي
قال لا بأس بذلك ما لم يصبك رأسك ٭ وسأله سعيد الاعرج عن المحرم يستتر من الشمس بعود
او بيده فقال لا الا من علة ٭ وسأله الحلبي عن المحرم يغطي رأسه ناسيا او نائما فقال يلبي اذا ذكر
وفي رواية حريز يلقي القناع ويلبي ولا شيء عليه ٭ وسأله عن المحرم ينام على وجهه وهو على
راحلته فقال لا بأس بذلك ٭ وسأل زرارة ابا جعفر عليه السلام عن المحرم يقع الذباب على
وجهه حين يريد النوم فيمنعه من النوم ايغطي وجهه اذا اراد ان ينام قال نعم ٭ وروى زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام ان المحرمة تسدل ثوبها الى نحرها ٭ وروى الحسن بن محبوب عن علي
بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قلم ظفرا من اظافيره
وهو محرم قال عليه مد من طعام حتى يبلغ عشرة فان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاة قلت فان
قلم اظافير يديه ورجليه جميعا فقال ان كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم وان كان
فعله متفرقا في مجلسين فعليه دمان ٭ وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان من فعل ذلك دمان
ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ٭ وسأل معاوية بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم الى م
تطول اظفاره او ينكسر بعضها فيؤذيه فليقصها مكان كل ظفر قبضة من طعام ٭ وسأل اسحاق

قال لا يقص منها شيئا ان استطاع فان كان تؤذيه ح

انه قال يكره للمحرم ان يجوز ثوبه انفه من اسفل وقال اخمر لمن احرمت له وروي عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام

بن عمار ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل نسي ان يقلم اظافيره عند الاحرام حتى احرم قال يدعها
قلت فان رجلا من اصحابنا افتاه ان يقلم اظافيره ويعيد احرامه ففعل قال عليه دم ٭ وروى حريز احرامه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نتف الرجل ابطيه بعد الاحرام فعليه دم وفي خبر آخر من حلق
رأسه ونتف ابطه ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه وقال عليه السلام لا بأس بان
يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك وقال عليه السلام لا يأخذ الحرام من شعر الحلال ومر النبي صلى الله
عليه وآله وسلم على كعب بن عجرة الانصاري وهو محرم وقد اكل القمل رأسه وحاجبيه وعينيه
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما كنت ارى ان الامر يبلغ ما ارى فأمره فنسك عنه نسكا
وحلق رأسه يقول الله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة
او نسك فالصيام ثلاثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين صاع من تمر والنسك شاة لا وروى [illegible]
يطعم منها احد الا المساكين ٭ وقال عبد الله بن سنان لابي عبد الله عليه السلام ارأيت ان وجدت
علي قرادا او حلمة اطرحهما عني وانا محرم قال نعم وصغار لهما انهما رقيا في غير مرقاهما
وقال له معاوية بن عمار المحرم يحك رأسه فيسقط القملة والثنتان فقال لا شيء عليه ولا يعيدها
قال كيف يحك المحرم قال باظافيره ما لم يدم ولا يقطع شعره ٭ وسأله عن المحرم يعبث بلحيته فيسقط
منها الشعرة والثنتان قال يطعم شيئا وفي خبر آخر مد من طعام او كفين والاولى انه لا يحك
المحرم رأسه الا حكا رفيقا باطراف الاصابع ٭ وفي رواية هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اذا وضع احدكم يده على رأسه وعلى لحيته وهو محرم فسقط شيء من الشعر فليتصدق
بكف من كعك او سويق ٭ وروى ابان عن ابي الجارود قال سأل رجل ابا جعفر عليه السلام
عن رجل قتل قملة وهو محرم قال بئس ما صنع قال فما فداؤها قال لا فداء لها ٭ وروى معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم يلقي عنه الدواب كلها الا القملة فانها من جسده
فاذا اراد ان يحول قملة من مكان الى مكان فلا يضره ٭ وروى ابان عن زرارة قال سألته عن المحرم
هل يحك رأسه او يغتسل بالماء قال يحك رأسه ما لم يتعمد قتل دابة ولا بأس ان يغتسل بالماء ويصب على
رأسه ما لم يكن ملبدا وان كان ملبدا فلا يفيض على رأسه الماء الا من احتلام ٭ وسأل يعقوب
بن شعيب ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يغتسل فقال نعم ويفيض الماء على رأسه ولا يدلكه
٭ وفي رواية حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اغتسل المحرم من الجنابة صب على رأسه الماء
يميز الشعر بأنامله بعضه من بعض وقال عليه السلام في المحرم يشهد نكاح محلين قال
لا يشهد ثم قال يجوز للمحرم ان يشير بصيد على محل ٭ قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه
وهذا على الانكار لذلك لا على انه يجوز ٭ وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام

قال ليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوج محلاً فان تزوج او زوج فتزويجه باطل وان رجلاً من الانصار
تزوج وهو محرم فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله نكاحه وقال عليه السلام من تزوج امرأة
في احرامه فرق بينهما ولم تحل له ابداً وفي رواية ما عليها المهر ان كان دخل بها وفي رواية
عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المحرم يطلق ولا يتزوج وسئل
سعيد الاعرج ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينزل المرأة من المحمل فيضمها اليه وهو محرم
قال لا بأس الا ان يتعمد وهو احق ان ينزلها من غيره وروي عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام المحرم ينظر الى امرأته وهي محرمة قال لا بأس وروي عن خالد بياع القلانس
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اتى اهله وعليه طواف النساء قال عليه بدنة ثم جاءه
آخر فسأله فقال عليه بقرة ثم جاءه آخر فسأله عنها فقال عليه شاة فقلت بعدما قاموا اصلحك الله كيف
قلت عليه بدنة فقال انت موسر وعليك بدنة وعلى الوسط بقرة وعلى الفقير شاة وقال عليه السلام لا
يذبح الصيد في الحرم وان صيد في الحل وروي حنان بن سدير عن ابي جعفر عليه السلام قال
امر رسول الله صلى الله عليه وآله بقتل الفارة في الحرم والافعى والعقرب والغراب الابقع ترميه
فان اصبته فابعده الله وكان يسمي الفارة الفويسقة وقال انها توهي السقاء وتضرم البيت على اهله
وروي معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا القى المحرم القراد عن بعيره فلا بأس
ولا يلقي الحلمة وفي رواية حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القراد ليس من البعير
والحلمة من البعير وفي رواية علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن المحرم ينزع الحلمة
عن البعير فقال لا هي بمنزلة القملة من جسدك وروي محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن المحرم وما يقتل من الدواب فقال يقتل الاسود والافعى والفارة والعقرب
وكل حية وان ارادك السبع فاقتله وان لم يردك فلا تقتله والكلب العقور ان ارادك فاقتله
ولا بأس للمحرم ان يرمي الحداة وان عرض له اللصوص امتنع منهم

باب ما يجب على المحرم في انواع ما يصيب من الصيد

روي جميل عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في محرم قتل نعامة قال عليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين مسكيناً قال فان كان
قيمة البدنة اكثر من طعام ستين مسكيناً لم يزد على طعام ستين مسكيناً وان كانت قيمة البدنة
اقل من طعام ستين مسكيناً لم يكن عليه الا قيمة البدنة وروي الحسن بن محبوب عن داود
الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء فقال اذا لم يجد بدنة فسبع
شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة او في منزله وروي عبد الله بن مسكان عن
ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم اصاب نعامة او حمار وحش قال عليه بدنة قلت

فان لم يقدر قال يطعم ستين مسكيناً قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به ما عليه قال فليصم ثمانية
عشر يوماً قلت فان اصاب بقرة ما عليه قال عليه بقرة قلت فان لم يقدر قال فليطعم ثلاثين مسكيناً
قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به قال فليصم تسعة ايام قلت فان اصاب ظبياً ما عليه قال عليه
شاة قلت فان لم يجد قال فعليه اطعام عشرة مساكين قلت فان لم يجد ما يتصدق به قال فعليه
صيام ثلاثة ايام وروي ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
رمى صيداً وهو محرم فكسر يده او رجله فذهب على وجهه فلا يدري ما صنع قال عليه فداؤه
قلت فان رآه بعد ذلك قد رعى ومشى قال عليه ربع قيمته وروي البزنطي عن ابي
الحسن عليه السلام قال سألته عن محرم اصاب ارنباً او ثعلباً فقال في الارنب دم شاة وفي
رواية ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الارنب يصيبه المحرم فقال
شاة هدياً بالغ الكعبة وفي رواية البزنطي عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم قتل ثعلباً قال عليه دم قلت فارنب فقال مثل ما في
الثعلب وروي محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل قتل حمامة من حمام
الحرم وهو محرم فقال ان قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة درهم وان
قتلها في الحرم وهو غير محرم فعليه قيمتها وهو درهم يتصدق به او يشتري به طعاماً
لحمام الحرم وان قتلها وهو محرم في غير الحرم فعليه دم شاة فان قتل فرخاً وهو محرم في غير
الحرم فعليه حمل قد فطم وليس عليه قيمته لانه ليس في الحرم ويذبح الفداء ان شاء بمنزله بمكة
وان شاء بالحزورة بين الصفا والمروة قريب من موضع النخاسين وهو معروف فان قتله
وهو محرم فعليه حمل وقيمة الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم وفي القطاة حمل قد
فطم من اللبن ورعى من الشجر فان اصاب المحرم بيض نعام ذبح عن كل بيضة شاة بقدر عدد
البيض فان لم يجد شاة فعليه صيام ثلاثة ايام فان لم يقدر فاطعام عشرة مساكين فاذا
وطئ بيض نعام ففدغها وهو محرم وفيها افراخ تتحرك فعليه ان يرسل فحولة من البدن
على الاناث بقدر عدد البيض فما لقح وسلم حتى ينتج فهو هدي لبيت الله الحرام فان لم ينتج
شيئاً فليس عليه شيء وان وطئ بيض قطاة فشدخه فعليه ان يرسل فحولة من الغنم على عددها
من الاناث بقدر عدد البيض فما سلم فهو هدي لبيت الله الحرام وقال الصادق عليه السلام
ما وطئته او وطئه بعيرك وانت محرم فعليك فداؤه واذا قتل المحرم الصيد فعليه جزاؤه
ويتصدق بالصيد على مسكين فان عاد فقتل صيداً آخر متعمداً فليس عليه جزاؤه وهو ممن
ينتقم الله منه والنقمة في الآخرة وهو قوله عز وجل عفا الله عما سلف ومن عاد

فينتقم الله منه واذا اصاب الصيد ثم عاد خطأ فعليه كلما عاد كفارة وكلما اتاه المحرم عمداً لم فليس
عليه شيء ~~وكلما اتاه المحرم~~ الى الصيد فان عليه فداؤه فان تعمد كان عليه فداؤه وثمنه ولا بأس ان يصيد
المحرم السمك ويأكل طريه ومالحه ويتزوده فان قتل جرادة فعليه تمرة وتمرة خير من جرادة فان كان
كثيراً فعليه دم شاة ومر ابو جعفر عليه السلام على اناس وهم يأكلون جراداً فقال سبحان الله
وانتم محرمون قالوا انما هو من صيد البحر فقال ارمسوه في الماء اذاً والجراد لا يأكله المحرم ولا يأكل الجراد
في الحرم فان قتل عظاية فعليه ان يتصدق بكف من طعام فان قتل زنبوراً خطأ فلا شيء عليه
وان كان عمداً فعليه ان يتصدق بكف من طعام واذا اصاب المحرم صيداً خارجاً من الحرم فذبحه
ثم ادخله الحرم مذبوحاً واهدى الى رجل محل فلا بأس بأكله انما الفداء على الذي اصابه وسئل
الصادق عليه السلام عن المحرم يصيب الصيد فيفديه يطعمه او يطرحه قال اذاً يكون عليه فداء آخر قيل
فاي شيء يصنع به قال يدفنه وكل من وجب عليه فداء شيء اصابه وهو محرم فان كان حاجاً
نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وان كان معتمراً نحره بمكة قبالة الكعبة واذا اضطر المحرم
الى صيد وميتة فانه يأكل الصيد ويفدي وان اكل الميتة فلا بأس الا ان ابا الحسن الثاني عليه السلام
قال يذبح الصيد ويأكله ويفدي احب الي من الميتة وروى يوسف الطاطري قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام صيد اكله قوم محرمون قال عليهم شاة شاة وليس على الذي ذبحه
الا شاة وروى علي بن رئاب عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام في قوم حجاج
محرمين اصابوا افراخ نعام فاكلوا جميعاً قال عليهم مكان كل فرخ اكلوه بدنة يشتركون
فيها جميعاً فيشترونها على عدد الفراخ وعلى عدد الرجال وروى زرارة وبكير عن احدهما
عليهما السلام في محرمين اصابا صيداً فقال عليه السلام على كل واحد منهما الفداء وسئل ابو بصير
ابا عبد الله عليه السلام عن قوم محرمين اشتروا صيداً فاشتركوا فيه فقالت رفيقة لهم اجعلوا كله
لي فيه بدرهم فجعلوا لها فقال على كل انسان منهم شاة وقال الله عز وجل احل لكم صيد البحر
وطعامه متاعاً لكم وللسيارة قال الصادق عليه السلام هو مليحه الذي تأكلون وقال فصل
ما بينهما كل طير يكون في الآجام يبيض في البر ويفرخ في البر فهو من صيد البر وما كان من طير
يكون في البر ويبيض في البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر والمحرم لا يدل على الصيد فان
دل عليه فقتل فعليه الفداء باب ـــــ تقصير المتمتع وحلقه واحلاله لدم ومن نسي التقصير
حتى يواقع او يهل بالحج وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت من
سعيك وانت متمتع فقصر من شعر رأسك من جوانبه ومن لحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك
وابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء يحل منه المحرم وطف بالبيت تطوعاً

ما شئت

ما شئت وروى اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له الرجل يتمتع فينسى ان
يقصر حتى يهل بالحج فقال عليه دم وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلام يستغفر الله قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه فالدم على الاستحباب والاستغفار
يجزي عنه والخبران غير مختلفين وسئل عمران الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف
بالبيت وبالصفا والمروة وقد تمتع ثم عجل فقبّل امرأته قبل ان يقصر من رأسه قال عليه دم
يهريقه وان جامع فعليه جزور او بقرة وسئل عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل عقص رأسه وهو متمتع فقدم مكة فقضى نسكه وحل عقاصه وقصر وادهن واحل شعره
قال عليه دم شاة وسئل معاوية بن عمار عن رجل متمتع وقع على امرأته ولم يقصر قال ينحر
جزوراً وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالماً وان كان جاهلاً فلا شيء عليه قال
وقلت له متمتع قرض باسنانه واخذ من شعره بمشقص فقال لا بأس به ليس كل احد يجد من اظفاره
الجلم وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن متمتع اراد ان يقصر فحلق رأسه قال عليه دم يهريقه فاذا كان يوم النحر امر
الموسى على رأسه حين يريد ان يحلق وروى ابن المغيرة عن ابي بصير قال قلت لابي
جعفر عليه السلام رجل احل من احرامه ولم تحل امرأته فوقع عليها قال عليه بدنة يغرمها عليها
زوجها وقال الصادق عليه السلام ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج اذا احل ان لا يلبس قميصاً

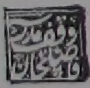

وان يتشبه بالمحرمين وروى حفص وجميل وغيرهما عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم
يقصر من بعض ولا يقصر من بعض قال يجزيه وسأل جميل بن دراج عن متمتع حلق رأسه
بمكة فقال ان كان جاهلاً فليس عليه شيء وان تعمد ذلك في اول شهور الحج بثلاثين يوماً التي
فليس عليه شيء وان تعمد ذلك بعد الثلاثين التي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دماً يهريقه
وروى حماد بن عثمان قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اني لما قضيت
نسكي للعمرة اتيت اهلي ولم اقصر قال عليك بدنة قال فاني لما اردت ذلك منها ولم تكن قصرت
امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها باسنانها قال رحمها الله كانت افقه منك عليك
بدنة وليس عليها شيء باب ـــــ المتمتع يخرج من مكة ثم يرجع قال الصادق عليه
السلام اذا اراد المتمتع الخروج من مكة الى بعض المواضع فليس له ذلك لانه مرتبط بالحج حتى يقضيه
الا ان يعلم انه لا يفوته الحج فاذا علم وخرج وعاد في الشهر الذي خرج فيه دخل مكة محلاً وان
دخلها في غير ذلك الشهر دخلها محرماً وسئل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام هل يدخل الرجل مكة
بغير احرام قال لا الا مريضاً او من به بطن وروى القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت

ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل يدخل مكة في السنة المرة والمرتين والثلث كيف يصنع فقال
اذا دخل فليدخل ملبيا واذا خرج فليخرج محلا

باب احرام الحائض والمستحاضة

روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اسما بنت عميس نفست بمحمد بن ابي
بكر بالبيداء لاربع بقين من ذي القعدة في حجة الوداع فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم فاغتسلت واحتشت واحرمت ولبت مع النبي صلى الله عليه وآله واصحابه فلما قدموا مكة لم تطهر
حتى نفروا من منى وقد شهدت المواقف كلها عرفات وجمعا ورمت الجمار ولكن لم تطف بالبيت
ولم تسع بين الصفا والمروة فلما نفروا من منى امرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاغتسلت
وطافت بالبيت وبالصفا والمروة وكان جلوسها في اربع بقين من ذي القعدة وعشر من ذي الحجة
وثلثة ايام التشريق ٥ وروى عن درست عن عجلان ابي صالح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
متمتعة دخلت مكة فحاضت تسعى بين الصفا والمروة ثم تخرج مع الناس حتى تقضي طوافها فقال
بعد ٥ وسئل معوية بن عمار عن امراة طافت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما قال تتم سعيها
وسئل عن امراة طافت بالبيت ثم حاضت قبل ان تسعى قال تسعى ٥ وروى محمد بن مسلم عن
احدهما قال سالته عن المحرمة اذا طمثت تغسل راسها بالخطمي فقال يجزيها الماء ٥ وروى جميل
عنه انه قال في الحائض اذا قدمت مكة انها تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر يوم التروية
فتخرج الى التنعيم ثم تحرم فتجعلها عمرة ٥ وروى صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا
ابراهيم عليه السلام عن المراة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت حتى تخرج الى عرفات
فقال تصير حجة مفردة وعليها دم اضحيتها ٥ وروى صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل كانت معه امراة فقدمت مكة وهي لا تصلي فلم تطهر
الى يوم التروية وطهرت وطافت بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة حتى شخص الى عرفات
هل تعتد بذلك الطواف او تعيد قبل الصفا والمروة قال تعتد بذلك الطواف الاول وتبني
عليه ٥ وروى ابان عن زرارة قال سالته عن امراة طافت بالبيت فحاضت قبل ان تصلي
الركعتين فقال ليس عليها اذا طهرت الا الركعتين وقد قضت الطواف ٥ وروى ابان
عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طافت المراة طواف النساء فطافت اكثر
من النصف فحاضت نفرت ان شاءت ٥ وروى صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم
عليه السلام عن جارية لم تحض خرجت مع زوجها واهلها فحاضت فاستحيت ان تعلم اهلها وزوجها
حتى قضت المناسك وهي على تلك الحال فواقعها زوجها ورجعت الى الكوفة فقالت لاهلها قد كان
من الامر كذا وكذا قال عليها سوق بدنة والحج من قابل وليس على زوجها شيء ٥ وروى فضالة

بن ايوب

بن ايوب عن الكاهلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن النساء في احرامهن فقال يصلحن ما اردن
ان يصلحن فاذا وردن الشجرة اهللن بالحج ولبين عند الميل اول البيداء ثم يؤتى بهن مكة يبادر بهن
الطواف والسعي فاذا قضين طوافهن وسعيهن قصرن وصارت متعة ثم اهللن
يوم التروية بالحج فكانت عمرة وحجة وان اعتللن كن على حجهن ولم يفردن حجهن ٥ وروى حريز
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة طافت ثلثة اطواف او اقل من
ذلك ثم رات دما فقال تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت منه واعتدت بما مضى ٥ وروى
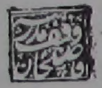
العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما مثله قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه وبهذا الحديث
افتى دون الحديث الذي رواه ابن مسكان عن ابراهيم بن اسحاق عمن سال ابا عبد الله عليه السلام
عن امراة طافت اربعة اشواط وهي معتمرة ثم طمثت قال تتم طوافها وليس عليها غيره ومتعتها
تامة ولها ان تطوف بين الصفا والمروة لانها زادت على النصف وقد قضت متعتها فلتستانف
بعد الحج وان هي لم تطف الا ثلثة اشواط فلتستانف الحج فان اقام بها جمالها بعد الحج فلتخرج
الى الجعرانة او الى التنعيم فلتعتمر لان هذا الحديث اسناده منقطع والحديث الاول رخصة ورحمة
واسناده متصل وانما لا تسعى الحائض التي حاضت قبل الاحرام بين الصفا والمروة وتقضي المناسك
كلها لانها لا تقدر ان تقف بعرفة الا عشية عرفة ولا بالمشعر الا يوم النحر ولا ترمي الجمار الا بمنى
هذا اذا طهرت قضت

باب الوقت الذي اذا ادركه الانسان يكون مدركا للمتعة

روى ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ومرازم وشعيب عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
المتمتع يدخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يحرم فياتي منى فقال لا باس ٥ وروى الحلبي
الحسين بن سعيد
عن احدهما عن حماد عن محمد بن ميمون قال قدم ابو الحسن عليه السلام متمتعا ليلة عرفة فطاف
واحل واتى جواريه ثم اهل بالحج وخرج ٥ وروى عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
المراة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة فقال ان كانت
تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق الناس بمنى فلتفعل ٥ وروى النضر عن شعيب
العقرقوفي قال خرجت انا وحديد فانتهينا الى البستان يوم التروية فتقدمت على حمار فقدمت
مكة فطفت وسعيت واحللت من تمتعي ثم احرمت بالحج وقدم حديد من الليل فكتبت الى ابي الحسن عليه
السلام استفتيه في امره فكتب الي مره يطوف ويسعى ويحل من متعته ويحرم بالحج ويلحق الناس
بمنى ولا يبيتن بمكة ٥ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي
جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل خرج متمتعا بعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة الا يوم النحر فقال يقيم بمكة
على احرامه ويقطع التلبية حين يدخل الحرم فيطوف بالبيت ويسعى ويحلق راسه ويذبح

ثم ينصرف الى اهله ثم قال هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه ان يحله حيث حبسه فان لم يشترط فان عليه الحج والعمرة من قابل باب الوقت الذي متى ادركه الانسان كان مدركا ط وعليه
للحج ٥ روى بن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك المشعر الحرام
على خمسة من الناس فقد ادرك الحج ٥ وروى بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه
السلام قال من ادرك الموقف بجمع يوم النحر من قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج ٥ وروى عبد الله
بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك المشعر الحرام قبل ان تزول
الشمس فقد ادرك الحج ورواه اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ٥ وروى عن معوية
بن عمار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا ادرك الزوال فقد ادرك الموقف باب ص
تقديم طواف الحج وطواف النساء قبل السعي وقبل الخروج الى منى ٥ روى اسحق بن عمار عن سماعة
بن مهران عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سالته عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء
قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه ٥
وروى بن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي الحسن عليه السلام في تعجيل الطواف قبل الخروج
الى منى فقال هما سواء اخر ذلك او قدمه يعني المتمتع ٥ وروى عن بن بكير عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام ٥ وروى جميل عن ابي عبد الله عليه السلام انهما سالاه عن المتمتع يقدم
طوافه وسعيه في الحج فقال هما سيان قدمت او اخرت ٥ وروى صفوان بن يحيى عن اسحق
بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا او امراة تخاف الحيض
يعجل طواف الحج قبل ان ياتي منى قال نعم من هو هكذا يعجل قال وسالته عن رجل يحرم
بالحج من مكة ثم يرى البيت خاليا فيطوف قبل ان يخرج عليه شيء قال لا باب
تاخير الزيارة ٥ روى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن زيارة
البيت تؤخر الى يوم الثالث قال تعجيلها احب الي وليس به باس ان اخره ٥ وفي رواية
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان تؤخر زيارة البيت الى يوم النفر
وروى عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل نسي ان يزور البيت
حتى اصبح فقال لا باس انا ربما اخرته حتى تذهب ايام التشريق ولكن لا تقرب النساء سالته عمن نسي زيارة البيت
والطيب ٥ وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان اخرت حتى رجع الى اهله قال لا
زيارة البيت الى ان تذهب ايام التشريق الا انك لا تقرب النساء والطيب باب يضره اذا كان قد قضى مناسكه
حكم من نسي طواف النساء ٥ روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له وروى هشام بن سالم عن
رجل نسي طواف النساء قال لا تحل له النساء حتى يرجع الى اهله قال يا سمران تقضي عنه ان لم يحج فانه لا تحل له النساء ابي عبد الله عليه السلام قال
٤

حتى يطوف

حتى يطوف بالبيت ٥ وروى ابن ابي عمير عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمان الخزاز قال كنت
عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل فقال اصلحك الله ان معنا امراة حائضا
ولم تطف طواف النساء ويابى الجمال ان يقيم عليها قال فاطرق وهو يقول لا تستطيع ان تتخلف
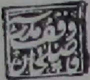
عن اصحابها ولا يقيم عليها جمالها ثم رفع راسه اليه فقال تمضي فقد تم حجها ٥ وروى بن محبوب عن
علي بن رئاب عن حمران بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام في رجل كان عليه طواف النساء وحده
فطاف منه خمسة اشواط بالبيت ثم غمزه بطنه فخاف ان يبدره فخرج الى منزله فنتضح
ثم غشي جاريته قال يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت تمام ما بقي عليه من طوافه ويستغفر
ولا يعود ٥ وروى بن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل نسي طواف النساء قال اذا زاد على النصف وخرج ناسيا امر من يطوف عنه وله ان
يقرب النساء اذا زاد على النصف وروي فيمن ترك طواف النساء انه ان كان طاف طواف
روى ٤ الوداع فهو طواف النساء باب انقضاء مشي الماشي ٥ الحسين بن سعيد عن
اسماعيل بن همام المكي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال قال
اذام ابو عبد الله عليه السلام في الذي عليه المشي يرمي الجمرة وزار البيت راكبا ٥ وروي ان من نذر
ان يمشي الى بيت الله حافيا مشى فاذا تعب ركب وروي انه يمشي من خلف المقام باب
حكم من قطع عليه الطواف بصلوة او غيرها ٥ روى يونس بن يعقوب قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام رايت في ثوبي شيئا من دم وانا اطوف قال فاعرف الموضع ثم اخرج
فاغسله ثم عد فابن على طوافك ٥ وروى بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان في طواف النساء فاقيمت الصلوة قال يصلي معهم الفريضة
فاذا فرغ بنى من حيث بلغ ٥ وفي نوادر ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما
السلام انه قال في الرجل يطوف فيعرض له الحاجة قال لا باس بان يذهب في حاجته
او حاجة غيره ويقطع الطواف واذا اراد ان يستريح في طوافه ويقعد فلا باس به فاذا
رجع بنى على طوافه وان كان اقل من النصف ٥ وروي عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
عليهم سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يكون في الطواف قد طاف بعضه وبقي بعضه
فيخرج من الطواف الى الحجر او الى بعض المسجد اذا كان لم يوتر فيوتر ثم يرجع فيتم طوافه
افترى ذلك افضل ام يتم الطواف ثم يوتر وان اسفر بعض الاسفار فقال ابدا بالوتر
واقطع الطواف اذا خفت ثم اتم الطواف ٥ وروى ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
قا ربا عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن كان يطوف بالبيت فيعرض له دخول الكعبة فدخلها

واحدا

بينتقل طوافه ٥ وروى حماد بن عثمان عن حبيب بن مظاهر قال ابتدأت في طواف الفريضة
وطفت شوطاً فاذا انسان قد اصاب انفي فادماه فخرجت فغسلته ثم عدت فابتدأت الطواف
فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال بئسما صنعت كان ينبغي لك ان تبني على ما طفت
ثم قال اما انه ليس عليك شيء ٥ وروى عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يأتي اخاه وهو في الطواف فقال يخرج معه في حاجته ثم يرجع ويبني على طوافه
باب السهو في الطواف ٥ روى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة
فبينا هو يطوف اذ ذكر انه قد ترك بعض طوافه بالبيت قال يرجع الى البيت ويتم طوافه
ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي ٥ وروى عن ايوب قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط طواف الفريضة قال فليضم اليها ستاً ثم يصلي
اربع ركعات وفي خبر آخر ان الفريضة هي الطواف الثاني والركعتان الاوليان لطواف
الفريضة والركعتان الاخيرتان والطواف الاول تطوع ٥ وفي رواية القسم بن محمد عن علي
بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل وانا حاضر عن رجل طاف بالبيت
ثمانية اشواط فقال نافلة او فريضة فقال فريضة قال يضيف اليها ستة فاذا فرغ صلى ركعتين
عند مقام ابراهيم عليه السلام ثم خرج الى الصفا والمروة فطاف بهما فاذا فرغ صلى ركعتين
اخراوين فكان طواف نافلة وطواف فريضة ٥ وروى عن الحسن بن عطية قال سأله سليمان
بن خالد وانا معه عن رجل طاف بالبيت ستة اشواط فقال ابو عبد الله عليه السلام وكيف
يطوف ستة اشواط فقال استقبل الحجر فقال الله اكبر وعقد واحداً فقال يطوف شوطاً
قال سليمان فان فاته ذلك حتى اتى اهله قال يأمر من يطوف عنه ٥ وروى عن رفاعة
انه قال في رجل لا يدري ستة طاف او سبعة قال يبني على يقينه ٥ وسئل عن رجل لا يدري
ثلثة طاف او اربعة قال طواف نافلة او فريضة قال اجبني فيهما جميعاً قال ان كان طواف
نافلة فابن على ما شئت وان كان طواف فريضة فاعد الطواف فان طفت بالبيت طواف الفريضة
ولم تدر ستة طفت او سبعة فاعد طوافك فان خرجت وفاتك ذلك فليس عليك شيء
باب ما يجب على من اختصر شوطاً في الحجر ٥ روى ابن مسكان عن الحلبي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالبيت فاختصر شوطاً واحداً في الحجر كيف يصنع
قال يعيد الطواف الواحد ٥ وفي رواية معوية بن عمار عنه قال من اختصر في الحجر الطواف فليعد
طوافه من الحجر الاسود ٥ وروى الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن سفيان قال كتبت الى ابي الحسن

عليه السلام امرأة طافت طواف الحج فلما كانت في الشوط السابع اختصرت وطافت في الحجر وصلت
ركعتي الفريضة وسعت وطافت طواف النساء ثم اتت منى فكتب تعيد
باب ما جاء في الطواف خلف المقام ٥ روى ابان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام — بن علي
عن الطواف خلف المقام قال ما احب ذلك وما ارى به بأساً فلا تفعله الا ان لا تجد منه بدا
باب ما يجب على من طاف او قضى شيئاً من المناسك على غير وضوء ٥
روى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس بان تقضي المناسك
كلها على غير وضوء الا الطواف بالبيت والوضوء افضل ٥ وروى العلا عن محمد بن مسلم

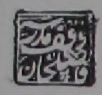

عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور قال
يتوضأ ويعيد طوافه فان كان تطوعاً توضأ وصلى ركعتين ٥ وفي رواية عبيد بن
زرارة عنه انه قال لا بأس بان يطوف الرجل النافلة على غير وضوء ثم يتوضأ ويصلي وان
طاف متعمداً على غير وضوء فليتوضأ وليصل ومن طاف تطوعاً وصلى ركعتين على غير وضوء
فليعد الركعتين ولا يعد الطواف ٥ وروى عن صفوان بن يحيى الازرق قال قلت لابي
الحسن عليه السلام رجل سعى بين الصفا والمروة فسعى ثلثة اشواط او اربعة ثم بال ثم اتم سعيه
بغير وضوء فقال لا بأس ولو اتم مناسكه بوضوء كان احب الي باب ما جاء في طواف
الاغلف ٥ روى حريز وابراهيم بن عمر قالا قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس ان تطوف
المرأة غير مخفوضة فاما الرجل فلا يطوف الا مختوناً ٥ وروى ابن مسكان عن ابراهيم
بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل الذي يسلم فيريد ان يختتن وقد
حضر الحج ايحج او يختتن قال لا يحج حتى يختتن باب القران بين الاسابيع
روى ابن مسكان عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام انما يكره بين الاسبوع والطواف — فيين / ان يجمع الرجل
في الفريضة فاما في النافلة فلا بأس ٥ وقال زرارة ربما طفت مع ابي جعفر عليه السلام
وهو ممسك بيدي الطوافين والثلثة ثم ينصرف ويصلي الركعات ستاً وكلما قرن الرجل
بين طواف النافلة صلى لكل اسبوع ركعتين باب طواف المريض
والمحمول من غير علة ٥ روى محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول حدثني
ابي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طاف على راحلته واستلم الحجر بمحجنه وسعى بين — المحجن كر العصا المعوج علىهام ق
الصفا والمروة ٥ وفي خبر آخر انه كان يقبل الحجر ٥ وروى عن ابي بصير ان ابا عبد الله
عليه السلام مرض فامر غلمانه ان يحملوه ويطوفوا به فامرهم ان يخطوا برجله الارض حتى
تمس الارض قدماه في الطواف ٥ وفي رواية محمد بن الفضيل عن الربيع بن خثيم انه كان

يفعل ذلك كلما بلغ الى الركن اليماني ﴿ وسئل اسحق بن عمار ابا ابراهيم عليه السلام عن
المريض المغلوب يطاف عنه بالكعبة فقال لا ولكن يطاف به ﴿ وقد روي عند حريز رخصة
في ان يطاف عنه وعن المغمى عليه ويرمى عنه ﴿ وفي رواية معوية بن عمار عنه قال الكسير
يحمل فيرمي الجمار والمبطون يرمى عنه ويصلى عنه ﴿ وقد روى معوية بن عمار عنه رخصة في
الطواف والرمي عنهما وقال في الصبيان يطاف بهم ويرمى عنهم باب
ما يجب على من بدا بالسعي قبل الطواف او طاف واخر السعي ﴿ روى صفوان عن اسحق بن
عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة
فبينا هو يطوف اذ ذكر انه قد ترك من طوافه بالبيت فقال يرجع الى البيت فيتم طوافه
ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي قلت فانه بدا بالصفا والمروة قبل ان يبدا بالبيت
قال يأتي البيت فيطوف به ثم يستانف طواف بين الصفا والمروة قلت فما الفرق بين
هذين قال لان هذا قد دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه ﴿ وسئل
عبد الله بن سنان عن الرجل يقدم حاجا وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر
السعي الى ان يبرد فقال لا باس به وربما فعلته وفي حديث اخر يؤخره الى الليل ﴿
وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئلته عن رجل طاف بالبيت
فاعيى ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد قال لا ﴿ وسئل رفاعة عن الرجل يطوف
بالبيت فيدخل وقت العصر ايسعى قبل ان يصلي او يصلي قبل ان يسعى قال لا باس ان يصلي
ثم يسعى باب الرجل يطوف عن الرجل وهو غايب او شاهد ﴿ روى معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا اردت ان تطوف عن احد من اخوانك
فات الحجر الاسود فقل بسم الله اللهم تقبل من فلان ﴿ وسال يحيى الازرق
عن الرجل يصلح له ان يطوف عن اقاربه فقال اذا قضى مناسك الحج فليصنع ما شاء ولا يجوز
للرجل اذا كان مقيما بمكة ليس به علة يطاف عنه عنه باب السهو في ركعتي
الطواف ﴿ روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل طاف طواف
الفريضة ونسي الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم ذكر قال يعلم ذلك المكان
ثم يعود فيصلي الركعتين ثم يعود الى مكانه وقد رخص له ان يتم طوافه ثم يرجع
فيركع خلف المقام ﴿ وروى ذلك محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام فباي الخبرين
اخذ جاز ﴿ قال وقلت له رجل نسي الركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام فلم يذكر حتى
ارتحل من مكة قال فليصلهما حيث ذكر وان ذكرهما وهو بالبلد فلا يبرح حتى يقضيهما

وفي رواية عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام ان كان قد مضى قليلا فليرجع فليصلهما
او يأمر بعض الناس فليصلهما عنه ﴿ وروى الحسين بن سعيد عن احمد بن عمر قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن رجل نسي ركعتي طواف الفريضة وقد طاف بالبيت ثم ياتي منى
قال يرجع الى مقام ابراهيم عليه السلام فليصلهما وقد روي رخصة في ان يصليهما بمنى
رواها ابن مسكان عن عمر بن البرا عن ابي عبد الله عليه السلام ﴿ وفي رواية جميل
بن دراج عن احدهما ان الجاهل في ترك الركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام

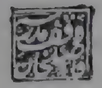

بمنزلة الناسي باب نوادر الطواف ﴿ روى عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يطوف ويسعى ثم يطوف بالبيت تطوعا قبل
ان يقصر قال ما يعجبني ﴿ وروى صفوان بن يحيى عن هيثم التميمي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل كانت معه صاحبة لا تستطيع القيام على رجلها فحملها زوجها في محمل
وطاف بها طواف الفريضة بالبيت وبالصفا والمروة ايجزيه ذلك الطواف عن نفسه طوافه
بها فقال ايها والله اذا ﴿ وروى ابن مسكان عن الهذيل عن ابي عبد الله عليه السلام في
الرجل يتكل على عدد صاحبته في الطواف ايجزيه عنها وعن الصبي فقال نعم الا ترى انك
تاتم بالامام اذا صليت خلفه فهو مثله ﴿ وسال سعيد الاعرج عن الطواف ايكتفي الرجل
باحصاء صاحبه قال نعم ﴿ وروى صفوان عن يزيد بن خليفة قال راني ابو عبد الله عليه السلام
اطوف حول الكعبة وعلي برطلة فقال لا تلبس بعد ذلك تطوف حول الكعبة وعليك برطلة لا تلبسها
حول الكعبة فانها من زي اليهود ﴿ وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يستحب ان تطوف ثلثمائة وستين اسبوعا عدد ايام السنة فان لم تستطع فثلثمائة وستين
شوطا فان لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف ﴿ وسال ابان ابا عبد الله عليه السلام اكان
لرسول الله صلى الله عليه واله طواف يعرف به فقال كان رسول الله صلى الله عليه واله يطوف
بالليل والنهار عشرة اسباع ثلثة اول الليل وثلثة اخر الليل واثنين اذا اصبح واثنين
بعد الظهر وكان فيما بين ذلك راحته ﴿ وسال سعيد الاعرج عن المسرع والمبطي في الطواف
فقال كل واسع ما لم يؤذ احدا ﴿ وروى علي بن النعمان عن يحيى الازرق قال قلت لابي
الحسن عليه السلام اني طفت اربعة اسباع فعييت افاصلي ركعاتها وانا جالس قال لا قلت
وكيف يصلي الرجل صلوة الليل اذا اعيا او وجد فترة وهو جالس فقال يطوف الرجل جالسا
فقلت لا قال فتصليهما وانت قائم ﴿ وروى علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام انه
سئل عن رجل سهى ان يطوف بالبيت حتى يرجع الى اهله فقال اذا كان على وجه الجهالة

[illegible] وارتضاء ايها ... تصديق كانه قال صدقت ويقال ايهاعنا اي كف عنا عن ...

بلا اسابيع

اعاد الحج وعليه بدنة ۞ وروى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اقام بمكة سنة
فالطواف له افضل من الصلوة ومن اقام سنتين خلط من ذا وذا ومن اقام ثلاث سنين كانت
الصلوة له افضل ۞ وروى معوية بن عمار عنه انه قال يستحب ان تحصي اسبوعك في كل يوم وليلة
وروى صفوان عن عبد الحميد بن سعد قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن باب الصفا فقلت
ان اصحابنا قد اختلفوا فيه فبعضهم يقول الذي يلي السقاية وبعضهم يقول الذي يستقبل
الحجر الاسود فقال هو الذي يستقبل الحجر والذي يلي السقاية محدث صنعه داود وفتحه
داود باب السهو في السعي بين الصفا والمروة ۞ روى العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل سهى ان يطوف بين الصفا والمروة قال يطاف
عنه ۞ وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة اشواط وهو
يظن انها سبعة فذكر بعد ما احل وواقع النساء انه انما طاف ستة قال عليه بقرة يذبحها ويطوف
شوطا آخر ومن لم يدر ما سعى فليبتدئ السعي ومن سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط شوط ل
فعليه ان يعيد وان سعى بينهما تسعة اشواط فلا شيء عليه ومعنى ذلك انه اذا سعى
ثمانية اشواط فعليه ~~ان يعيد وان سعى بينهما تسعة اشواط~~ فقد يكون قد بدا بالمروة
وختم بها وكان ذلك خلاف السنة واذا سعى تسعة يكون قد بدا بالصفا وختم بالمروة ومن بدا
بالمروة قبل الصفا فعليه ان يعيد ومن ترك شيئا من الرمل فلا شيء عليه ۞ وروى عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط ما كان
حفظ الطرح واحدا واعتد بسبعة وفي رواية محمد بن مسلم عن احدهما قال تضيف اليها
ستة باب السعي راكبا والجلوس بين الصفا والمروة ۞ روى معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المراة تسعى بين الصفا والمروة على دابة
او على بعير قال لا باس بذلك وسألته عن الرجل يفعل ذلك قال لا باس به والمشي قال م
افضل ۞ وسأل عبد الرحمن بن الحجاج ابا ابراهيم عليه السلام عن النساء يطفن على الابل
والدواب بين الصفا والمروة ايجزيهن ان يقفن تحت الصفا والمروة حيث يرين
البيت فقال نعم ۞ وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على عبد الرحمن بن ابي عبد الله
الراكب سعي ولكن ليسرع شيئا ۞ وروى عنه عليه السلام انه قال لا تجلس بين الصفا والمروة
الا من جهد باب حكم من قطع عليه السعي لصلوة او غيرها ۞ روى
معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يدخل في السعي بين الصفا و
المروة فيدخل وقت الصلوة ايخفف او يصلي ثم يعود او يلبث كما هو على حاله حتى يفرغ

فقال او ليس عليهما مسجد لا بل يصلي ثم يعود قلت ويجلس على الصفا والمروة قال نعم
وروى علي بن النعمان وصفوان عن يحيى الازرق قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
الرجل يسعى بين الصفا والمروة فيسعى ثلاثة اشواط او اربعة فيلقاه الصديق فيدعوه الى
الحاجة او الى الطعام قال ان اجابه فلا باس ولكن يقضي حق الله تعالى احب الي من ان يقضي من م
حق صاحبه ۞ وروى عن ابن فضال قال سأل محمد بن علي ابا الحسن عليه السلام فقال
له سعيت شوطا ثم طلع الفجر فقال صل ثم عد فاتم سعيك باب استطاعة السبيل
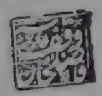
الى الحج ۞ روى عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقال ما يقول الناس فيها فقيل له الزاد
والراحلة فقال عليه السلام قد سئل ابو جعفر عليه السلام عن هذا فقال هلك الناس اذا لئن
كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس ينطلق اليه
فيسلبهم اياه لقد هلكوا اذا فقيل له فما السبيل فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض
ويبقي بعض لقوت عياله اليس قد فرض الله عز وجل الزكاة فلم يجعلها الا على من يملك
مائتي درهم ۞ وروى هشام بن سالم عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول من عرض عليه الحج ولو على حمار اجدع مقطوع الذنب فابى فهو مستطيع للحج
باب ترك الحج ۞ روى حنان بن سدير قال ذكرت لابي جعفر عليه السلام
البيت فقال لو عطلوه سنة واحدة لم يناظروا وفي خبر آخر لنزل عليهم العذاب باب
الاجبار على الحج وعلى زيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ۞ روى حفص بن البختري قرة
وهشام بن سالم ومعوية بن عمار وغيرهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان الناس
تركوا الحج لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ولو تركوا زيارة النبي
صلى الله عليه وآله وسلم لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده فان لم يكن لهم
مال انفق عليهم من بيت مال المسلمين باب علة التخلف عن الحج ۞ روى ابو بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما تخلف رجل عن الحج الا بذنب وما يعفو الله اكثر ۞ د جعفر
وروى ابو حمزة الثمالي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من يؤثر على
الحج حاجة من حوائج الدنيا الا نظر الى المحلقين قد انصرفوا قبل ان تقضى له تلك
الحاجة باب دفع الحج الى من يخرج فيها ۞ روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلام قال ان كان موسرا وحال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه فان عليه ان يحج
عنه من ماله صرورة لا مال له ۞ وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام

قال ان امير المؤمنين عليه السلام امر شيخاً كبيراً لم يحج قط ولم يطق الحج لكبره ان يجهز رجلاً
يحج عنه ❁ وسأل معوية بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يحج عن غيره ايجزيه ذلك
من حجة الاسلام قال نعم ❁ وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلام قال لو ان رجلاً معسراً كانت له حجة فانا ليس بعدها كان عليه الحج ❁ وكذلك الناصب
اذا عرف فعليه الحج وان كان قد حج ❁ وروى سهل بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن
علي بن احمد بن محمد بن مطهر قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اني دفعت الى ستة انفس مائة
دينار وخمسين ديناراً ليحجوا بها فرجعوا ولم يشخص بعضهم واتاني بعض وذكر انه
قد انفق بعض الدنانير وبقيت بقية وانه يرد علي ما بقي واني قد رمت مطالبة من
لم يأتني بما دفعت اليه فكتب عليه السلام لا تعرض لمن لم يأتك ولا تأخذ ممن اتاك شيئاً
مما يأتيك به والاجر فقد وقع على الله تعالى ❁ وروى البزنطي عن ابي الحسن
عليه السلام قال سألته عن رجل اخذ حجة من رجل فقطع عليه الطريق فاعطاه رجل
حجة اخرى يجوز له ذلك فقال جائز له ذلك محسوب للاول والاخير وما كان يسعه غير
الذي فعل اذا وجد من يعطيه الحجة ❁ وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه
السلام في رجل ليس له مال حج عن رجل او احجه غيره ثم اصاب مالاً هل عليه الحج فقال
يجزي عنهما ❁ وقيل لابي عبد الله عليه السلام الرجل يأخذ الحجة من الرجل فيموت
فلا يترك شيئاً فقال اجزأت عن الميت وان كانت له عند الله حجة اثبتت لصاحبه ❁ وسأل
سعد بن عبد الله الاعرج ابا عبد الله عليه السلام عن الصرورة ايحج عن الميت فقال نعم
اذا لم يجد الصرورة ما يحج به وان كان له مال فليس له ذلك حتى يحج من ماله وهو يجزي
عن الميت كان له مال او لم يكن له مال ❁ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعطى رجلاً حجة يحج بها عنه من الكوفة فحج
عنه من البصرة قال لا بأس اذا قضى جميع مناسكه فقد تم حجه ❁ وروى ابن محبوب
عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في رجل اعطى رجلاً دراهم
يحج بها عنه حجة مفردة يجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم انما خالف الى
الفضل والخير ❁ وقال وهب بن عبد ربه للصادق عليه السلام ايحج الرجل عن الناصب
فقال لا قلت فان كان ابي فقال ان كان اباك فحج عنه ❁ وروي ان الصادق عليه السلام
اعطى رجلاً ثلثين ديناراً فقال له حج عن اسماعيل وافعل ولك تسع وله واحدة
وروى ابان بن عثمان عن يحيى الازرق عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حج عن انسان

اشترك كلاهما حتى اذا قضى طواف الفريضة انقطعت الشركة فما كان بعد ذلك من عمل كان لذلك الحاج ❁
وقال عليه السلام في رجل اعطى رجلاً مالاً يحج عنه فحج عن نفسه فقال هي عن صاحب المال ولا بأس ان
يحج المرأة عن المرأة والمرأة عن الرجل والرجل عن المرأة والرجل عن الرجل ولا بأس ان يحج الصرورة عن
الصرورة والصرورة عن غير الصرورة وغير الصرورة عن الصرورة ❁ وروى حريز عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصرورة ايحج من الزكاة قال نعم ❁ وروى معوية بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يخرج في تجارة الى مكة او يكون له ابل فيكريها حجته ناقصة
ام تامة قال لا بل حجته تامة باب حج الجمال والاجير ❁ روى عن معوية بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حجة الجمال تامة ام ناقصة قال تامة قلت حجة الاجير تامة ام ناقصة
قال تامة باب من يموت وعليه حجة الاسلام وحجة في نذر عليه ❁ روى الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل عليه حجة الاسلام
نذر نذراً في شكر ليحجن به رجلاً الى مكة فمات الذي نذر قبل ان يحج حجة الاسلام ومن قبل ان
يفي بنذره الذي نذر قال ان كان ترك مالاً يحج عنه حجة الاسلام من جميع المال واخرج من ثلثه
ما يحج به رجل لنذره وقد وفى بالنذر وان لم يكن ترك مالاً الا بقدر ما يحج به حجة الاسلام حج عنه
بما ترك ويحج عنه وليه حجة النذر انما هو مثل دين عليه باب ما جاء في الحج
❁ روى عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف
هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به اعليه حجة الاسلام قال قد قضى فريضة الله
والحج احب الي ❁ وروى عن ابي عبد الله الخراساني عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت له
اني حججت وانا مخالف وحججت حجتي هذه وقد من الله علي بمعرفتكم وعلمت ان الذي كنت فيه كان
باطلاً فما ترى في حجتي قال اجعل هذه حجة الاسلام وتلك نافلة باب ما جاء في حج
المجاور ❁ روى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجيء من بغداد او من
اليمن او غيرها من البلدان الى مكة ويطوف بها من مكة فيدركه الناس وهم يخرجون الى الحج فيخرج
معهم الى المشاهد ايجزيه ذلك من حجة الاسلام قال نعم باب حج المملوك والمملوكة
روى حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما اصاب العبد المحرم في احرامه فهو على السيد
اذا اذن له في الاحرام ❁ وروى الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس قال سألت ابا الحسن
عليه السلام فقلت يكون عندي الجواري وانا بمكة فامرهن ان يعقدن بالحج يوم التروية فاخرج
بهن فيشهدن المناسك او اخلفهن بمكة قال فقال ان خرجت بهن فهو افضل وان خلفتهن
عند ثقة فلا بأس وليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق ❁ وروى مسمع بن عبد الملك

عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان عبدا حج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام اذا استطاع الى ذلك
سبيلا ۞ وفي رواية الفضل عن عبد الله بن سنان عن عبد الله عليه السلام قال ان المملوك ان حج
وهو مملوك اجزاه اذا مات قبل ان يعتق وان اعتق فعليه الحج ۞ وروى عن اسحق بن عمار
قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن ام الولد تكون للرجل قد احجها ايجزي ذلك عنها من حجة
الاسلام قال لا قلت لها اجر في حجتها قال نعم باب ما يجزي عن المعتق عشية
عرفة من حجة الاسلام ۞ روى الحسن بن محبوب عن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
اعتق عشية عرفة عبدا له قال يجزي عن العبد حجة الاسلام ويكتب للسيد اجران ثواب
العتق وثواب الحج ۞ وروى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مملوك اعتق يوم
عرفة قال اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج باب حج الصبيان ۞ روى عن
زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا حج الرجل بابنه وهو صغير فانه يامره ان يلبي
بفرض الحج فان لم يحسن ان يلبي لبوا عنه ويطاف به ويصلي عنه قلت ليس لهما ما يذبح عنه
قال يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ويتقي ما يتقي على المحرم من الثياب والطيب فان قتل صيدا فعلى
ابيه ۞ وروى عن ايوب اخي اديم قال سئل ابو عبد الله عليه السلام من اين يجرد الصبيان فقال كان
ابي عليه السلام يجردهم من فخ ۞ وروى عن يونس بن يعقوب عن ابيه قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ان معي صبية صغارا وانا اخاف عليهم البرد فمن اين يحرمون قال ائت بهم العرج
فليحرموا منها فانك اذا اتيت العرج وقعت في تهامة ثم قال فان خفت عليهم فائت بهم الجحفة
۞ وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال انظروا من كان معكم من الصبيان
فقدموه الى الجحفة او الى بطن مر ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم ويرمى عنهم
ومن لا يجد الهدي منهم فليصم عنه وليه ۞ وكان علي بن الحسين عليه السلام يضع السكين
في يد الصبي ثم يقبض على يديه الرجل ويذبح ۞ وسال سماعة عن رجل امر غلمانه ان يتمتعوا
قال عليه ان يضحي عنهم قلت فانه اعطاهم دراهم فبعضهم ضحى وبعضهم امسك الدراهم وصام
قال قد اجزى عنهم وهو بالخيار ان شاء تركها قال قال ولو انه امرهم فصاموا كان قد اجزى
عنهم ۞ وروى صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن ابن عشر سنين يحج
قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذلك الجارية عليها الحج اذا طمثت ۞ وروى علي بن مهزيار
عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا جعفر الثاني عليه السلام عن الصبي متى يحرم به قال اذا اثغر
۞ وروى ابان بن الحكم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الصبي اذا حج به فقد قضى حجة
الاسلام حتى يكبر والعبد اذا حج به فقد قضى حجة الاسلام حتى يعتق باب

الرجل يستدين ويحج ووجوب الحج على من عليه الدين ۞ روى عن يعقوب بن شعيب قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يحج بدين وقد حج قال نعم ان الله تعالى سيقضي عنه ان
شاء الله تعالى ۞ وروى عن عبد الملك بن عتبة قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل عليه دين
يستقرض ويحج قال ان كان له وجه في مال فلا باس ۞ وروى موسى بن بكر عنه قال قلت له
هل يستقرض الرجل ويحج اذا كان خلف ظهره ما يؤدي به عنه اذا حدث به حدث قال نعم ۞
وروى عن ابي همام قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يكون عليه الدين ويحضره الشيء ايقضي دينه
او يحج قال يقضي ببعض ويحج ببعض قلت فانه لا يكون الا بقدر نفقة الحج قال يقضي سنة ويحج سنة
قلت اعطي المال من ناحية السلطان قال لا باس عليكم ۞ وسال رجل ابا عبد الله عليه السلام فقال
اني رجل ذو دين فاتدين واحج فقال نعم هو اقضى للدين ۞ وروى ابن محبوب عن ابان عن الحسن
بن زياد العطار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون علي الدين فيقع في يدي الدراهم فان
وزعتها بينهم لم يبق شيئا افاحج بها او اوزعها بين الغرام قال تحج بها وادع الله عز وجل ان يقضي عنك دينك
باب ما جاء في المراة يمنعها زوجها من حجة الاسلام او حجة تطوع
روى ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن امراة لها زوج وهي صرورة ولا ياذن
لها في الحج قال تحج وان لم ياذن لها ۞ وفي رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام
قال تحج وان رغم انفه ۞ وروى اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سالته عن المراة الموسرة
قد حجت حجة الاسلام فتقول لزوجها احجني مرة اخرى اله ان يمنعها قال نعم يقول لها حقي عليك
اعظم من حقك علي في ذا باب حج المراة مع غير محرم او ولي ۞ روى عن معوية بن
عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة تخرج الى مكة بغير ولي فقال لا باس تخرج مع قوم
ثقات ۞ وفي رواية هشام عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة تريد الحج
وليس معها محرم هل يصلح لها الحج فقال نعم اذا كانت مامونة ۞ وروى البزنطي عن صفوان
الجمال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قد عرفتني بعملي تاتيني المراة اعرفها باسلامها
وحبها اياكم وولايتها لكم ليس لها محرم قال اذا جاءت المراة المسلمة فاحملها فان المؤمن محرم
المؤمنة ثم تلا هذه الاية والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض باب
حج المراة في العدة ۞ روى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال المطلقة تحج
في عدتها ۞ وروى ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التي يتوفى عنها
زوجها اتحج في عدتها فقال نعم باب الحاج يموت في الطريق ۞ روى علي
بن رئاب عن ضريس عن ابي جعفر عليه السلام في رجل خرج حاجا حجة الاسلام فمات في الطريق

فقال إن مات في الحرم فقد أجزأت عنه حجة الإسلام وإن كان مات دون الحرم فليقض عنه وليه
حجة الإسلام * وروى علي بن رئاب عن بريد العجلي قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل
خرج حاجا ومعه جمل له ونفقة وزاد فمات في الطريق فقال إن كان صرورة ثم مات في الحرم
فقد أجزأ عنه حجة الإسلام وإن كان مات وهو صرورة قبل أن يحرم جعل جمله وزاده
وما معه في حجة الإسلام فإن فضل من ذلك شيء فهو للورثة إن لم يكن عليه دين قلت أرأيت
إن كانت الحجة تطوعا ثم مات في الطريق قبل أن يحرم لمن يكون جمله ونفقته قال يكون جميع
ما معه وما ترك للورثة إلا أن يكون عليه دين فيقضى عنه أو يكون أوصى بوصية فينفذ
ذلك لمن أوصى له ويجعل ذلك من ثلثه باب ما يقضى عن الميت من حجة
الإسلام أوصى أو لم يوص * روى هارون بن حمزة الغنوي عن أبي عبد الله عليه السلام
في رجل مات ولم يحج حجة الإسلام ولم يترك إلا قدر نفقة الحج وله ورثة قال هم أحق بميراثه
إن شاؤوا أكلوا وإن شاؤوا حجوا عنه * وروي عن حارث بياع الأنماط أنه سئل أبو عبد الله
عليه السلام عن رجل أوصى بحجة فقال إن كان صرورة فهي من صلب ماله إنما هي دين عليه وإن
كان قد حج فهي من الثلث * وروي عن الحارث بن المغيرة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
إن ابنتي أوصت بحجة ولم تحج قال فحج عنها فإنها لك ولها قلت إن أمي ماتت ولم تحج قال فحج
عنها فإنها لك ولها * وروي عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة أوصت
بمال في الصدقة والحج والعتق فقال ابدأ بالحج فإنه مفروض فإن بقي شيء فاجعل في الصدقة
طائفة وفي العتق طائفة * وروي عن بشير النبال قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن
والدتي توفيت ولم تحج قال يحج عنها رجل أو امرأة قال قلت أيهم أحب إليك قال رجل أحب إلي
* وروي عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل مات ولم يحج
حجة الإسلام ولم يوص بها أيقضى عنه قال نعم باب الرجل يوصي بحجة فيجعلها وصيه
في نسمة * روى ابن مسكان قال حدثني أبو سعيد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل
أوصى بحجة فجعلها وصيه في نسمة قال يغرمها وصيه ويجعلها في حجة كما أوصى فإن الله تعالى
قال فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه باب الحج عن أم
الولد إذا ماتت * روى ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال أرسلت إلى أبي عبد الله عليه السلام
أن امرأة كانت أم ولد فماتت فأرادت المرأة أن تحج عنها قال أوليس قد عتقت بولدها
تحج عنها باب الرجل يوصى إليه الرجل أن يحج عنه ثلاثة رجال فيحل له أن يأخذ لنفسه حجة منها
كتب عمرو بن سعيد الساباطي إلى أبي جعفر عليه السلام يسأله عن رجل أوصى إليه رجل أن يحج عنه

ثلاثة رجال فيحل له أن يأخذ لنفسه حجة منها فوقع بخطه وقرأته حج عنه إن شاء الله
فإن لك مثل أجره ولا ينقص من أجره شيء إن شاء الله باب من يأخذ حجة فلا تكفيه
* روى علي بن مهزيار عن محمد بن إسماعيل قال أمرت رجلا أن يسأل أبا الحسن عليه السلام عن
الرجل يأخذ من رجل حجة فلا تكفيه أله أن يأخذ من رجل آخر حجة أخرى فيتسع بها وتجزي
عنهما جميعا أو يتركهما جميعا إن لم يكفه إحداهما فذكر أنه قال أحب إلي أن تكون خالصة لواحد
فإن كانت لا تكفيه فلا يأخذها باب من أوصى في الحج بدون الكفاية * روى
ابن مسكان عن أبي بصير عمن سأله قال قلت له رجل أوصى بعشرين دينارا في حجة فقال يحج
بها رجل من حيث يبلغه * وكتب إبراهيم بن مهزيار إلى أبي محمد عليه السلام أعلمك يا مولاي أن
مولاك علي بن مهزيار أوصى أن يحج عنه من ضيعة صير ريعها لك في حجة في كل سنة بعشرين دينارا
وأنه منذ انقطع طريق البصرة تضاعفت المؤونة على الناس فليس يكتفون بعشرين دينارا وكذلك
أوصى عدة من مواليك في حججهم فكتب عليه السلام يجعل ثلاث حجج حجتين إن شاء الله تعالى وكتب إليه
علي بن محمد الحضيني أن ابن عمي أوصى أن يحج عنه بخمسة عشر دينارا في كل سنة فليس يكفي فما تأمر
في ذلك فكتب عليه السلام يجعل حجتين في حجة إن الله عالم بذلك باب
الحج من الوديعة * روى سويد القلاء عن أيوب بن حر عن بريد العجلي عن أبي عبد الله عليه
السلام قال سألته عن رجل استودعني مالا فهلك وليس لولده شيء ولم يحج حجة الإسلام قال حج عنه
وما فضل فأعطهم باب الرجل يموت ولا يدري أبوه حج أم لا * سئل أبو عبد الله
عليه السلام عن رجل مات وله ابن فلم يدر حج أبوه أم لا قال يحج عنه فإن كان أبوه قد حج
كتب لأبيه نافلة وللابن فريضة وإن لم يكن حج أبوه كتب لأبيه فريضة وللابن نافلة
باب المتمتع عن أبيه * روى جعفر بن بشير عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر
عليه السلام قال سألته عن رجل يحج عن أبيه أيتمتع قال نعم المتعة له والحج عن أبيه باب
تسويف الحج * روى محمد بن الفضيل قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن قول الله تعالى ومن كان
في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى وأضل سبيلا قال نزلت فيمن سوف الحج حجة الإسلام وعنده
ما يحج به فقال العام أحج حتى يموت قبل أن يحج * وروي عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن رجل لم يحج قط وله مال فقال هو ممن قال الله عز وجل ونحشره يوم القيامة أعمى فقلت
سبحان الله أعمى فقال أعماه الله عن طريق الحق * وروى صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربي عن
أبي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يحج حجة الإسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به أو مرض
لا يطيق فيه الحج أو سلطان يمنعه فليمت يهوديا أو نصرانيا * وروى علي بن أبي حمزة عنه

انه قال من قدر على ما يحج به وجعل يدفع ذلك وليس له عنه شغل يعذره الله فيه حتى جاء الموت فقد ضيع شريعة من شرائع الاسلام

باب العمرة في اشهر الحج

روى سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من حج معتمرا في شوال ومن نيته ان يعتمر ويرجع الى بلاده فلا باس بذلك وان هو اقام الى الحج فهو متمتع لان اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اعتمر فيهن واقام الى الحج فهي متعة ومن رجع الى بلاده ولم يقم الى الحج فهي عمرة وان اعتمر في شهر رمضان او قبله فاقام الى الحج فليس بمتمتع وانما هو مجاور افرد العمرة فان هو احب ان يتمتع في اشهر الحج بالعمرة الى الحج فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق او يجاوز عسفان فيدخل متمتعا بالعمرة الى الحج فان هو احب ان يفرد الحج فليخرج الى الجعرانة فيلبي منها وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اعتمر عمرة مفردة فله ان يخرج الى اهله متى شاء الا ان يدركه خروج الناس يوم التروية وفي رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال العمرة في العشر متعة وروى معاوية بن عمار قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل افرد الحج هل له ان يعتمر بعد الحج فقال نعم اذا امكن الموسى من راسه فحسن وروى المفضل بن صالح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال العمرة مفروضة مثل الحج فاذا ادى المتعة فقد ادى العمرة المفروضة وسال عبد الله بن سنان عن المملوك يكون في الظهر يرعى وهو يرضى ان يعتمر ثم يخرج فقال ان كان اعتمر في ذي القعدة فحسن وان كان في ذي الحجة فلا يصلح الا الحج واعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث عمر متفرقات كلها في ذي القعدة عمرة اهل فيها من عسفان وهي عمرة الحديبية وعمرة القضاء احرم فيها من الجحفة وعمرة اهل فيها من الجعرانة وهي بعد ان رجع من الطائف من غزاة حنين

عن ابيه

باب اهلال العمرة المبتولة واحلالها ونسكها

روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل المعتمر مكة من غير تمتع وطاف بالبيت وصلى ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة فليلحق باهله ان شاء وروى عنه انه قال من ساق هديا في عمرة فلينحر قبل ان يحلق قال ومن ساق هديا وهو معتمر نحر هديه عند المنحر وهو بين الصفا والمروة وهي الحزورة وروى علي بن رئاب عن سميع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعتمر عمرة مفردة ثم يطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى امراته قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال قد افسد عمرته وعليه بدنة ويقيم بمكة حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج الى الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله لاهله فيحرم منه ويعتمر وقد روى علي بن رئاب عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام انه يخرج الى بعض المواقيت

وصلى

فيحرم منه ويعتمر ولا يجب طواف النساء الا على الحاج والمعتمر عمرة مفردة يقطع التلبية اذا دخل اول الحرم وروى صفوان بن يحيى عن سالم بن الفضيل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام دخلنا بعمرة فنقصر او نحلق فقال احلق فان رسول الله صلى الله عليه وآله ترحم على المحلقين ثلاث مرات وعلى المقصرين مرة فان احل رجل من عمرته فقصر من شعره وشيء من اظفاره فانه يجزيه ذلك وان تقدم ذلك وهو جاهل فليس عليه شيء

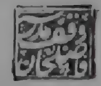

باب العمرة في شهر رمضان ورجب وغيرهما

روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل اي العمرة افضل عمرة في رجب او عمرة في شهر رمضان فقال لا بل عمرة في رجب افضل وروى عنه عبد الرحمن بن الحجاج في رجل احرم في شهر واحل في آخر قال يكتب له في الذي نوى وقال يكتب له في افضلهما وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احرمت وعليك من رجب يوم وليلة فعمرتك رجبية

باب مواقيت العمرة من مكة وقطع تلبية المعتمر

روى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة والحديبية وما اشبههما ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر الى الكعبة وروي انه يقطع التلبية اذا نظر الى المسجد الحرام وروي انه يقطع التلبية اذا دخل اول الحرم وفي رواية الفضيل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام قلت دخلت بعمرة فاين اقطع التلبية فقال حيال العقبة عقبة المدنيين قلت اين عقبة المدنيين قال بحيال القصارين وروي عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتمر عمرة مفردة فقال اذا رايت ذا طوى فاقطع التلبية وفي رواية مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقطع صاحب العمرة المفردة التلبية اذا وضعت الابل اخفافها في الحرم وروي انه يقطع التلبية اذا نظر الى بيوت مكة قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذه الاخبار كلها صحيحة متفقة ليست بمختلفة والمعتمر عمرة مفردة في ذلك بالخيار يحرم من اي ميقات من هذه المواقيت شاء ويقطع التلبية في اي موضع من هذه المواضع شاء وهو موسع عليه ولا قوة الا بالله

الى

باب اشهر الحج والسياحة والاشهر الحرم

اشهر

روى ابان عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات قال شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لاحد ان يحرم بالحج في سواهن وفي رواية اخرى وشهر مفرد للعمرة رجب وقال عليه السلام ما خلق الله في الارض بقعة احب اليه من الكعبة ولا اكرم عليه منها ولها حرم الله عز وجل الاشهر الحرم الاربعة في كتابه يوم خلق السماوات والارض ثلاثة منها متوالية للحج وشهر مفرد للعمرة رجب وقال عليه السلام

بل زرارة

فيسعوا في الارض اربعة اشهر قال عشرين من ذي الحجة والمحرم والصفر وشهر ربيع الاول وعشرة
ايام من شهر ربيع الثاني ولا يحسب في الاربعة الاشهر عشرة ايام من اول ذي الحجة ❊ وروى
ابو جعفر الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل فرض الحج في غير اشهر الحج قال يجعلها عمرة
باب ــــــــ العمرة في كل شهر وفي اقل ما يكون ❊ روى عن اسحق بن عمار قال قال
ابو عبد الله عليه السلام السنة اثنا عشر شهرا يعتمر لكل شهر عمرة ❊ وروى علي بن ابي حمزة عن
ابي الحسن موسى عليه السلام قال لكل شهر عمرة قال فقلت له يكون اقل من ذلك قال لكل عشرة ايام
عمرة ❊ وروى ابان عن ابي الجارود عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن العمرة بعد الحج
في ذي الحجة قال حسن باب ــــــــ ما يقول الرجل اذا حج عن غيره او طاف عنه
روى ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقضي عن اخيه
او عن ابيه او رجل من الناس الحج هل ينبغي له ان يتكلم بشيء قال نعم يقول عند احرامه بعد ما يحرم
اللهم ما اصابني في سفري هذا من نصب او شدة او بلاء او شعث فأجر فلانا فيه واجرني ان
في قضائي عنه ❊ وفي رواية معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اردت ان تطوف
بالبيت عن احد من اخوانك فائت الحجر الاسود وقل بسم الله اللهم تقبل من فلان ❊ وروى
عن البزنطي انه قال سأل رجل ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يحج عن الرجل يسميه باسمه قال الله
الله لا يخفى عليه خافية ❊ وروى مثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يحج عن الانسان يذكره في المواطن كلها قال ان شاء فعل وان شاء لم يفعل يعلم انه قد حج عنه
ولكن يذكره عند الاضحية اذا ذبحها باب ــــــــ الرجل يحج عن الرجل او يشركه ان
في حج او يطوف عنه ❊ روى معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ابي قد حج
ووالدتي قد حجت واخوي قد حجا وقد اردت ان ادخلهم في حجتي كاني قد احببت ان
يكونوا معي فقال اجعلهم معك فان الله تعالى جاعل لهم حجا ولك حجا ولك اجرا بصلتك
اياهم ❊ وقال عليه السلام يدخل على الميت في قبره الصلاة والصوم والحج والصدقة والعتق في
وقال رجل للصادق عليه السلام جعلت فداك اني كنت نويت ان ادخل في حجتي العام ابي او امي
او بعض اهلي فنسيت فقال عليه السلام الان فاشركهما باب ــــــــ التعجيل قبل اشهد لا بنية
التروية الى منى ❊ روى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يتعجل عنه
الرجل قبل التروية بيوم او بيومين من اجل الزحام وضغاط الناس فقال لا بأس وفي حديث
آخر لا يتعجل باكثر من ثلثة ايام ❊ وسأل جميل بن دراج ابا عبد الله عليه السلام قال على الامام
ان يصلي الظهر بمنى ثم يبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج الى عرفات ❊ وسأل محمد بن مسلم
ابا

ابا جعفر عليه السلام هل صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الظهر بمنى يوم التروية
قال نعم والغداة يوم عرفة باب ــــــــ حدود منى وعرفات وجمع روى معوية
بن عمار وابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد منى من العقبة الى وادي محسر وحد عرفات
من المازمين الى اقصى الموقف وقال عليه السلام حد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة وذي الى
المجاز وخلف الجبل موقف الى وراء الجبل وليست عرفات من الحرم والحرم افضل منها وحد المشعر
الحرام من المازمين الى الحياض والى وادي محسر ووقف النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعرفة 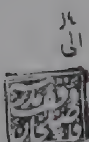
في ميسرة الجبل فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته فيقفون الى جانبها فنحاها ففعلوا
مثل ذلك فقال ايها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتي بالموقف ولكن هذا كله موقف
واشار بيده ❊ وقال عليه السلام عرفة كلها موقف ولو لم يكن الا ما خف ناقتي لم يسع الناس ذلك الاماخت
وفعل عليه السلام في المزدلفة مثل ذلك فاذا رأيت خللا فسده بنفسك وراحلتك
فان الله تعالى يحب ان تسد تلك الخلال وانتقل عن الهضبات واتق الاراك ونمرة وهي بطن
عرنة وثوية وذو المجاز فانه ليس من عرفات وفي خبر آخر قال اصحاب الاراك لا حج لهم الذين وذا المجاز
يقفون تحت الاراك ووقف النبي صلى الله عليه وآله وسلم بجمع فجعل الناس يبتدرون اخفاف
ناقته فاهوى بيده وهو واقف فقال اني وقفت وهذا كله موقف وقال الصادق عليه السلام
كان ابي عليه السلام يقف بالمشعر الحرام حيث يبيت ويستحب للصرورة ان يطأ المشعر برجله
او يطأه ببعيره ويستحب للصرورة ان يدخل البيت باب ــــــــ التقصير في الطريق الى
عرفات روى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اهل مكة يتمون
الصلاة بعرفات فقال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا يتم باب ــــــــ اسم الجبل الذي
يقف عليه الناس بعرفة سئل الصادق عليه السلام ما اسم جبل عرفة الذي يقف عليه الناس
فقال الال باب ــــــــ كراهية المقام عند المشعر بعد الافاضة ❊ روى ابان عن
عبد الرحمن بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام انه كره ان يقيم عند المشعر بعد الافاضة
لا يجوز للرجل الافاضة قبل طلوع الشمس ولا من عرفات قبل غروبها فيلزمه دم شاة منها
باب ــــــــ السعي في وادي محسر ❊ روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا مررت بوادي محسر وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب
فاسع فيه حتى تجاوزه فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حرك ناقته فيه وقال اللهم
سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي ❊ وروى محمد
بن اسماعيل عن ابي الحسن عليه السلام قال الحركة في وادي محسر مائة خطوة وفي حديث آخر

مايه ذراع وترك رجل السعي في وادي محسر فامر ابو عبد الله عليه السلام بعد الانصراف
الى مكة يرجع فيسعى ا ــــــــ ما جاء فيمن جهل الوقوف بالمشعر في رواية علي
بن رئاب الصادق عليه السلام قال من افاض من عرفات مع الناس فلم يلبث معهم بجمع ومضى
الى منى متعمدا او مستخفا فعليه بدنة وروى يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قلت له رجل افاض من عرفات فمر بالمشعر فلم يقف حتى انتهى الى منى فرمى الجمرة
ولم يعلم حتى ارتفع النهار قال يرجع الى المشعر فيقف ثم يرمي الجمرة وروى محمد بن حكيم
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل الاعجمي والمرأة الضعيفة تكونان مع الجمال الاعرابي
فاذا افاض بهم من عرفات مر بهم كما هم الى منى ولم ينزل بهم جمعا فقال اليس قد صلوا
بها فقد اجزاهم قلت فان لم يصلوا بها قال ذكروا الله فيها فان كانوا ذكروا الله فيها
فقد اجزاهم وروي فيمن جهل الوقوف بالمشعر ان القنوت في صلاة الغداة بها يجزيه وان
اليسير من الدعاء يكفي ا ــــــــ من خص له التعجيل من المزدلفة قبل الفجر روى
ابن مسكان عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام لا باس بان تقدم النساء اذا زال
الليل فيقفن عند المشعر ساعة ثم ينطلق بهن الى منى فيرمين الجمرة ثم يصبرن ساعة ثم يقصرن
وينطلقن الى مكة فيطفن الا ان يكن يردن ان يذبح عنهن فانهن يوكلن من يذبح
عنهن وروى علي بن رئاب عن مسمع عن ابي ابراهيم عليه السلام في رجل وقف مع الناس
بجمع ثم افاض قبل ان يفيض الناس قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان افاض قبل
طلوع الفجر فعليه دم شاة ا ــــــــ ما جاء فيمن فاته الحج روى معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك جمعا فقد ادرك الحج وقال ايما قارن او مفرد
او متمتع قدم وقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل قال وقال في رجل ادرك
الامام وهو بجمع فقال ان ظن انه يأتي عرفات فيقف بها قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس
فليأتها فان ظن انه لا يأتيها حتى يفيضوا فلا يأتيها وقد تم حجه وروى ابن عجلان
عن داود الرقي قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام بمنى اذ جاء رجل فقال ان قوما
قدموا وقد فاتهم الحج فقال نسأل الله العافية ارى ان يهريق كل رجل منهم شاة ويحلوا
وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم وان اقاموا حتى تمضي ايام التشريق بمكة ثم
خرجوا الى وقت اهل مكة فاحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل ا ــــــــ
اخذ حصى الجمار من الحرم وغيره روى حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يجزيك ان تاخذ حصى الجمار من الحرم كله الا من المسجد الحرام ومسجد الخيف ا ــــــــ

ما جاء فيمن خالف الرمي او زاد او نقص روى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ذهبت ارمي فاذا في يدي ست حصيات فقال خذ واحدة من تحت رجليك في حجرك لا
من حصى الجمار الذي قد رمي وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اخذ احدى
وعشرين حصاة فرمى بها وزادت واحدة ولم يدر ايهن نقص قال فليرجع فليرم كل واحدة بحصاة وان
سقطت من رجل حصاة فلم يدر ايهن هي فليأخذ من تحت قدميه حصاة فيرمي بها قال فان رميت
بحصاة فوقعت في محمل فاعد مكانها وان اصابت انسانا او جملا ثم وقعت على الجمار اجزاك وقال
في رجل رمى الجمار فرمى الاولى باربع حصيات ثم رمى الاخريين بسبع سبع قال يعود فيرمي الاولى
بثلاث وقد فرغ وان كان رمى الوسطى بثلاث ثم رمى الاخرى فليرم الوسطى بسبع وان كان رمى
الوسطى باربع رجع فرمى بثلاث قال قلت الرجل يرمي الجمار منكوسة قال يعيدها على الوسطى
وجمرة العقبة وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الخائف لا باس بان
يرمي الجمار بالليل ويضحي بالليل ويفيض بالليل وسأله معوية بن عمار عن امرأة جهلت ان ترمي الجمار
حتى نفرت الى مكة قال فلترجع فلترم الجمار كما كانت ترمي والرجل كذلك وروى عنه عبد الله
بن سنان في رجل افاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له عارض فلم يرم الجمرة حتى غابت الشمس
قال يرمي اذا اصبح مرتين احدهما بكرة وهي للامس والاخرى عند زوال الشمس ا ــــــــ
الذين اطلق لهم الرمي بالليل روى وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه
السلام عن الذي ينبغي له ان يرمي بليل قال الحاطب والمملوك الذي لا يملك من امره شيئا والخائف
والمدين والمريض الذي لا يستطيع ان يرمي يحمل الى الجمار فان قدر على ان يرمي والا فارم عنه وهو
حاضر ا ــــــــ الرمي عن العليل والصبيان روى معوية بن عمار وعبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكسير والمبطون يرمى عنهما قال والصبيان يرمى
عنهم وسأل اسحق بن عمار ابا الحسن عليه السلام عن المريض يرمى عنه الجمار قال نعم يحمل الى الجمرة
ويرمى عنه قلت لا يطيق قال يترك في منزله ويرمى عنه ا ــــــــ ما جاء فيمن بات
ليالي منى بمكة روى ابن مسكان عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عمن بات ليالي منى بمكة فقال
عليه السلام عليه ثلاثة من الغنم يذبحهن وسأله معوية بن عمار عن رجل زار البيت فلم يزل في
طوافه ودعائه والسعي والدعاء حتى طلع الفجر قال ليس عليه شيء كان في طاعة الله عز وجل وروى
عنه جميل بن دراج انه قال اذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح الا بها وروى عنه
جعفر بن ناجية انه قال اذا خرج الرجل من منى اول الليل فلا ينتصف له الليل الا وهو بمنى واذا خرج
بعد نصف الليل فلا باس ان يصبح بغيرها وقال الصادق عليه السلام لا تدخلوا منازلكم بمكة

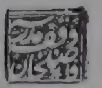

اذا انه ثم يعني اهل مكة ۞ وروى ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا اراد الحاج من منى الخروج من مكة بجاز بيوت مكة فنام ثم اصبح قبل ان يأتي منى فلا شيء
عليه باب ـــــ اتيان مكة بعد الزيارة للطواف ۞ روى جميل عن ابي عبد الله عليه السلام (ليث)
قال لا بأس ان يأتي الرجل مكة فيطوف في ايام منى ولا يبيت بها ۞ وسأله المرادي عن الرجل
يأتي مكة ايام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعا فقال المقام بمنى
احب الي باب ـــــ النفر الاول والاخير ۞ روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا اردت ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس فان تأخرت
الى آخر ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا عليك اي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال
او بعده ۞ قال وسمعته يقول في قول الله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر
فلا اثم عليه لمن اتقى فقال يتقي الصيد حتى ينفر اهل منى في النفر الاخير ۞ وفي رواية ابن محبوب (ابن م)
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لمن اتقى الرفث والفسوق والجدال وما حرم الله عليه (الاحول عن سلام ابن المستنير عن ابي جعفر ع م)
في احرامه ۞ وفي رواية علي بن عطية عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال لمن اتقى الله
عز وجل وروي انه يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه ۞ وروي من وفى وفى الله له
وفي رواية سليمان بن داود المنقري عن سفيان بن عيينة عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه يعني من مات فلا اثم عليه ومن تأخر اجله
فلا اثم عليه لمن اتقى الكبائر ۞ وسأله ابو بصير عن الرجل ينفر في النفر الاول قال له ان ينفر
ما بينه وبين ان تصفر الشمس فان هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر وليبت بمنى
حتى اذا اصبح وطلعت الشمس فلينفر متى شاء ۞ وروى الحلبي انه سئل عن الرجل ينفر في
النفر الاول قبل ان تزول الشمس فقال لا ولكن يخرج ثقله ان شاء ولا يخرج حتى تزول
الشمس ۞ وروي ان ذلك لمن يتعجل في يومين ۞ وروي عن معوية بن عمار قال (من م)
ينبغي لمن تعجل في يومين ان يمسك عن الصيد حتى ينقضي اليوم الثالث ۞ وروي عن جميل
بن دراج قال لا بأس ان ينفر الرجل في النفر الاول ثم يقيم بمكة وقال كان ابي عليه السلام (انه)
يقول من شاء رمى الجمار ارتفاع النهار ثم ينفر قال فقلت له الى متى يكون رمي الجمار فقال
من ارتفاع النهار الى غروب الشمس ومن اصاب الصيد فليس له ان ينفر في النفر الاول
وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر
فلا اثم عليه قال ليس هو على ان ذلك واسع ان شاء صنع ذا وان شاء صنع ذا لكنه يرجع مغفورا له (قال م ليس له)
لا اثم عليه ولا ذنب له باب ـــــ نزول الحصبة ۞ روى ابان عن ابي مريم

عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحصبة فقال كان ابي عليه السلام ينزل الابطح قليلا ثم يدخل (قليلا م)
البيوت من غير ان ينام بالابطح فقلت له ارأيت من تعجل في يومين عليه ان يحصب قال لا
وقال كان ابي عليه السلام ينزل الحصبة قليلا ثم يرتحل وهو دون خبط وحرمان
باب ـــــ قضاء التفث ۞ روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ينبغي للرجل والمرأة ان لا يخرجا من مكة حتى يشتريا بقدر ابدانهم تمرا فيتصدقا به لما كان
منهما في احرامهما ولما كان في حرم الله تعالى ۞ وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال هو ما يكون من الرجل في حال احرامه فاذا دخل مكة
طاف وتكلم بكلام طيب كان ذلك كفارة لذلك الذي كان منه ۞ وروى ذريح
المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى ثم ليقضوا تفثهم قال التفث
لقاء الامام عليه السلام ۞ وروى حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل
ثم ليقضوا تفثهم قال قص الشارب والاظفار ۞ وفي رواية النضر عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام ان التفث هو الحلق وما في جلد الانسان ۞ وروى زرارة
عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام ان التفث حفوف الرجل من الطيب واذا قضى نسكه
حل له الطيب ۞ وفي رواية البزنطي عن الرضا عليه السلام قال التفث تقليم الاظفار و
طرح الوسخ وطرح الاحرام عنه وروي عن عبد الله بن سنان قال اتيت ابا عبد الله عليه السلام (عن م)
فقلت جعلني الله فداك ما معنى قول الله تعالى ثم ليقضوا تفثهم قال اخذ الشارب وقص الاظفار (ما معنى)
وما اشبه ذلك قال قلت جعلت فداك فان ذريحا المحاربي حدثني عنك انك قلت ليقضوا
تفثهم لقاء الامام وليوفوا نذورهم تلك المناسك قال صدق ذريح وصدقت ان للقرآن
ظاهرا وباطنا ومن يحتمل ما يحتمل ذريح واما قوله وليطوفوا بالبيت العتيق فانه روي
انه طواف النساء قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذه الاخبار كلها متفقة في معنى
التفث معناه كلما وردت به هذه الاخبار وقد اخرجت الاخبار في هذا المعنى في كتاب
[illegible] في الحج باب ـــــ ايام النحر ۞ روى عمار بن موسى الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاضحى بمنى فقال اربعة ايام وعن الاضحى في سائر
البلدان قال ثلاثة ايام وقال لو ان رجلا قدم الى اهله بعد الاضحى بيومين ضحى اليوم الثالث الذي (صحي م)
يقدم فيه ۞ وروى كليب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن النحر فقال
اما بمنى فثلاثة ايام واما في البلدان فيوم واحد قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذان
الحديثان متفقان غير مختلفين وذلك ان خبر عمار هو للضحية وحدها وخبر كليب للصوم

وحده ۞ وتصديق ذلك ما رواه سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول النحر بمنى ثلاثة أيام فمن أراد الصوم لم يصم حتى يمضي الثلاثة الأيام والنحر بالأمصار يوم فمن أراد أن يصوم صام من الغد وروي أن الأضحى ثلاثة أيام

أولها أيام ——— الحج الأكبر والحج الأصغر ۞ روى معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن يوم الحج الأكبر فقال هو يوم النحر والأصغر هو العمرة ۞ وفي رواية سليمان بن داود المنقري عن فضيل بن عياض عن أبي عبد الله عليه السلام في الحج الأكبر يقول فيما أنا سمي الحج الأكبر لأنها كانت سنة حج فيها المسلمون والمشركون ولم يحج المشركون بعد تلك السنة أبدا ——— الأضاحي ۞ روى عبد الله عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال الأضحية واجبة على من وجد من صغير أو كبير وهي سنة وروي عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام أن رجلا سأله عن الأضحى فقال هو واجب على كل مسلم إلا من لم يجد فقال له السائل فما ترى في العيال فقال إن شئت فعلت وإن شئت لم تفعل فأما أنت فلا تدعه وجاءت أم سلمة رضي الله عنها إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله صلى الله عليك يحضر الأضحى وليس عندي شيء ثمن الأضحية فأستقرض وأضحي قال فاستقرضي فإنه دين مقضي وضحى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بكبشين ذبح واحدا بيده فقال اللهم هذا عني وعن من لم يضح من أهل بيتي وذبح الآخر وقال اللهم هذا عني وعن من لم يضح من أمتي وكان أمير المؤمنين عليه السلام يضحي عن رسول الله صلى الله عليه وآله كل سنة بكبش فيذبحه ويقول بسم الله وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين اللهم منك ولك ثم يقول اللهم هذا عن نبيك ثم يذبحه ويذبح كبشا آخر عن نفسه وقال علي عليه السلام أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله في الأضاحي أن نستشرف العين والأذن ونهانا عن الخرقاء والشرقاء والمقابلة والمدابرة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تضحي بالعرجاء بين عرجها ولا بالعوراء بين عورها ولا بالعجفاء ولا بالجرباء ولا بالعضباء وهي المكسورة القرن والجدعاء المقطوعة الأذن ۞ وروى عن داود الرقي قال سألني بعض الخوارج عن هذه الآية من كتاب الله عز وجل ثمانية أزواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين إلى قوله ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين ما الذي أحل الله من ذلك وما الذي حرم الله من ذلك ولم يكن عندي فيه شيء فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام وأنا حاج فأخبرته بما كان فقال إن الله تعالى أحل في الأضحية بمنى الضأن والمعز الأهلية وحرم أن يضحى فيه بالجبلية وأما قوله عز وجل ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين فإن الله تعالى أحل في الأضحية بمنى الإبل العراب وحرم فيها البخاتي وأحل البقر الأهلية أن يضحى بها وحرم الجبلية فيها

ومن الإبل اثنين م

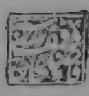

بأصحابنا إلى الرجل فأخبرته بهذا الجواب فقال هذا شيء حملته الإبل من الحجاز ۞ وروي بأن عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال الكبش يجزي عن الرجل وعن أهل بيته يضحي به وسأل يونس بن يعقوب أبا عبد الله عليه السلام عن البقرة يضحى بها فقال يجزي عن سبعة نفر وروى وهيب بن حفص عن أبي عبد الله عليه السلام قال البقرة والبدنة تجزيان عن سبعة نفر إذا كانوا أهل البيت أو عن غيرهم ۞ وروي أن الجزور تجزي عن عشرة نفر متفرقين وإذا عزت الأضاحي أجزأت شاة عن سبعين ولا يجوز في الأضاحي من البدن إلا الثني وهو الذي تم له خمس سنين ودخل في السادسة ويجزي من المعز والبقر الثني وهو الذي تم له سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضأن الجذع لسنة ۞ وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر فقال القانع الذي يقنع بما تعطيه والمعتر الذي يعتريك وكان علي بن الحسين عليه السلام وأبو جعفر عليه السلام يتصدقان بثلث على جيرانهما وبثلث على السؤال وبثلث يمسكانه لأهل البيت وكان أبو عبد الله عليه السلام يطعم المشركين من لحوم الأضاحي وقال الصادق عليه السلام كنا نهينا الناس عن إخراج لحوم الأضاحي من منى بعد ثلاث لقلة اللحم وكثرة الناس فأما اليوم فقد كثر الناس وقل الناس فلا بأس بإخراج الجلد ۞ وسئل الصادق عليه السلام عن قدر ما يتصدق به ويأكل صاحبه من لحمه فقال يأكل من أضحيته ويتصدق بالفداء وقال عليه السلام لا يضحى إلا بما قد عرف به وقال في العرج والخصي لا يجزي في الأضحية وذبح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن نسائه البقر وإذا اشترى الرجل أضحية فماتت قبل أن يذبحها فقد أجزأت عنه وإن اشترى الرجل أضحية فسرقت فإن اشترى مكانها فهو أفضل وإن لم يشتر فليس عليه شيء ويجوز أن ينتفع بجلدها أو يشتري به متاعا أو يبيع فيجعل ثمنه في مصلى وإن تصدق فهو أفضل وإذا نسي الرجل أن يذبح بمنى حتى زار بالبيت فاشترى بمكة ثم نحرها فلا بأس قد أجزأ عنه ۞ وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يشتري الضحية عوراء فلا يعلم إلا بعد شرائها هل تجزي عنه فقال نعم إلا أن يكون هديا فإنه لا يجوز ناقصا ۞ سئل أبو جعفر عليه السلام عن شاة قد سقطت ثناياها هل تجزي في الأضحية فقال لا بأس أن يضحى بها وقال علي عليه السلام لا يضحى بما في البطن ۞ وروى جميل عن أبي عبد الله عليه السلام في الأضحية يكسر قرنها قال إذا كان القرن الداخل صحيحا فهو يجزي وسمعت شيخنا محمد بن الحسن عليه السلام عنه يقول سمعت محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه يقول إذا ذهب من القرن الداخل ثلثاه وبقي ثلثه فلا بأس بأن يضحى به ۞ وروي عن عبد الله بن عمر قال كنا بمكة فأصابنا غلاء في الأضاحي فاشترينا بدينار ثم بدينارين ثم بلغت سبعة

بأضراحه ولا بأس والسنام من الحرم ولا يجوز إخراج [illegible] م

يجزي م

فقال م

فهي رضي الله عنه [illegible]

والنحر بالامصار يوم فمن اراد ان يصوم صام من الغد وروي ان الاضحى ثلثة ايام صح

وتصديق ذلك ما رواه سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول النحر بمنى ثلثة ايام فمن اراد الصوم لم يصم حتى تمضي الثلثة الايام وافضلها
اولها ـــــ الحج الاكبر والحج الاصغر ـــ روى معوية بن عمار قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن يوم الحج الاكبر فقال هو يوم النحر والاصغر هو العمرة * وفي رواية
سليمان بن داود المنقري عن فضيل بن عياض عن ابي عبد الله عليه السلام في الحج الاكبر
يقول فيه انما سمي الحج الاكبر لانها كانت سنة حج فيها المسلمون والمشركون ولم يحج المشركون
بعد تلك السنة ـــــ الاضاحي ـــ روى سويد القلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه
السلام قال الاضحية واجبة على من وجد من صغير او كبير وهي سنة وروى عن العلاء بن الفضيل
عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا سأله عن الاضحى فقال هو واجب على كل مسلم الا من لم يجد
فقال له السائل فما ترى في العيال فقال ان شئت فعلت وان شئت لم تفعل فاما انت فلا تدع
وجاءت ام سلمة رضي الله عنها الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله صلى الله عليك
يحضر الاضحى وليس عندي ثمن الاضحية فاستقرض واضحي قال فاستقرضي فانه دين
مقضي وضحى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بكبشين ذبح واحدا بيده فقال اللهم هذا
عني وعن من لم يضح من اهل بيتي وذبح الاخر وقال اللهم هذا عني وعن من لم يضح من امتي
وكان امير المؤمنين عليه السلام يضحي عن رسول الله صلى الله عليه وآله كل سنة بكبش فيذبحه
ويقول بسم الله وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين
ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين اللهم منك ولك ثم يقول اللهم هذا
عن نبيك ثم يذبحه ويذبح كبشا اخر عن نفسه وقال علي عليه السلام امرنا رسول الله صلى الله عليه
وآله في الاضاحي ان نستشرف العين والاذن ونهانا عن الخرقاء والشرقاء والمقابلة والمدابرة
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تضحي بالعرجاء بين عرجها ولا بالعوراء بين عورها ولا بالعجفاء ولا
بالجرباء ولا بالعضباء وهي المكسورة القرن والجذعاء المقطوعة الاذن * وروى عن
داود الرقي قال سالني بعض الخوارج عن هذه الاية من كتاب الله عز وجل ثمانية ازواج
من الضان اثنين ومن المعز اثنين الى قوله ومن البقر اثنين ما الذي احل الله من ذلك وما
الذي حرم الله من ذلك ولم يكن عندي فيه شيء فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام وانا
حاج فاخبرته بما كان فقال ان الله تعالى احل في الاضحية بمنى الضان والمعز الاهلية وحرم
ان يضحى فيه بالجبلية واما قوله عز وجل ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين فان الله تعالى احل
في الاضحية بمنى الابل العراب وحرم فيها البخاتي واحل البقر الاهلية ان يضحى بها وحرم الجبلية
فانصرفت

ومن الابل اثنين صح

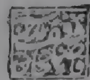

فانصرفت الى الرجل فاخبرته بهذا الجواب فقال هذا شيء حملته الابل من الحجاز . وروى ابن
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الكبش يجزي عن الرجل وعن اهل بيته يضحي به
وسأل يونس بن يعقوب ابا عبد الله عليه السلام عن البقرة يضحى بها فقال تجزي عن سبعة نفر
وروى وهيب بن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال البقرة والبدنة تجزيان عن سبعة نفر اذا كانوا من
اهل البيت او من غيرهم * وروي ان الجزور تجزي عن عشرة نفر متفرقين واذا عزت الاضاحي اجزت
شاة عن سبعين ولا يجوز في الاضاحي من البدن الا الثني وهو الذي تمت له خمس سنين ودخل في السادسة
ويجزي من المعز والبقر الثني وهو الذي تم له سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضان الجذع
لسنة وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع
والمعتر قال القانع الذي يقنع بما تعطيه والمعتر الذي يعتريك وكان علي بن الحسين عليهما السلام وابو جعفر
عليه السلام يتصدقان بثلث على جيرانهما وبثلث على السؤال وثلث يمسكانه لاهل البيت وكان
ابو عبد الله عليه السلام يطعم المشرك من لحوم الاضاحي وقال الصادق عليه السلام كنا ننهى الناس
عن اخراج لحوم الاضاحي من منى بعد ثلاث لقلة اللحم وكثرة الناس فاما اليوم فقد كثر الناس
وقل الناس فلا بأس باخراج الجلد
الناس * وسئل الصادق عليه السلام عن فداء الصيد يأكل صاحبه من لحمه فقال يأكل من اضحيته
ويتصدق بالفداء وقال عليه السلام لا يضحى الا بما يشترى في الحرم والخصي لا يجزي في الاضحية
وذبح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن نسائه البقر واذا اشترى الرجل اضحية فماتت
قبل ان يذبحها فقد اجزأت عنه وان اشترى الرجل اضحية فسرقت فان اشترى مكانها فهو افضل
وان لم يشتر فليس عليه شيء ويجوز ان ينتفع بجلدها او يشتري به متاعا او يدبغ فيجعل جرابا
او مصلى وان تصدق به فهو افضل واذا نسي الرجل ان يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة
ثم نحرها فلا بأس قد اجزأ عنه * وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل
يشتري الاضحية عوراء فلا يعلم الا بعد شرائها هل تجزي عنه فقال نعم الا ان يكون هديا فانه
لا يجوز ان يكون ناقصا وسئل ابو جعفر عليه السلام عن ضحية قد سقطت ثناياها هل تجزي في الاضحية
فقال لا بأس ان يضحى بها وقال علي عليه السلام لا يضحى عما في البطن * وروى جميل عن ابي
عبد الله عليه السلام في الاضحية يكسر قرنها قال اذا كان القرن الداخل صحيحا فهو يجزي
وسمعت شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يقول سمعت محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه يقول
اذا ذهب من القرن الداخل ثلثاه وبقي ثلثه فلا بأس بان يضحى به * وروى عن عبد الله
بن عمر قال كنا بمكة فاصابنا غلاء في الاضاحي فاشترينا بدينار ثم بدينارين ثم بلغت سبعة

يجزي صح

فقال صح

باخراجه ولا بأس
والسنام من الحرم ولا يجوز
اخراج اللحم منه صح

فهي

رضي الله عنه

ثم لم يجد فقليل ولا كثير ومن نحو هشام المكاري الى ابي الحسن عليه السلام بذلك من قطع الميل انطوا الثمن هاشم
الاول والثاني والثالث فاجمعوا ثم تصدق بمثل ثلثه ۞ وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام
لا يضحى بشيء من الدواجن وسئل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الاضحية يخطئ
الذي يذبحها فيسمي غير صاحبها اتجزي عن صاحب الاضحية قال نعم انما له ما نوى وذبح رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم كبشا اقرن ينظر في سواد ويمشي في سواد وقال علي عليه السلام اذا اشترى لا يجزى عنه وان اشتراها سمينة فوجدها عجفاء م
الرجل البدنة عجفاء لا تجزي ... وفي هدي المتمتع مثل ذلك ۞ وسئل محمد الحلبي ابا عبد الله عليه السلام
عن النفر تجزيهم البقرة فقال اما في الهدي فلا واما في الاضحى فنعم ۞ ويجزي الهدي عن
الاضحية ۞ وروى البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله ع
عمن اشترى شاة فلم يعرف بها فقال لا بأس عرف بها او لم يعرف بها

باب ——— الهدي يعطب او يهلك قبل ان يبلغ محله وما جاء فيه

ان كل منير ۞ روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل ساق بدنة فنتجت قال ينحرها وينحر ولدها وان كان الهدي مضمونا فهلك اشترى
مكانها ومكان ولدها ۞ وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يضل
هديه ... عن الحرم فقال ان كان نحره بمنى فقد اجزى عن صاحبه الذي ضل عنه وان كان فنحره م
... لم يجز عن صاحبه ۞ وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا عرف بالهدي ثم ضل بعد ذلك فقد اجزا ۞ وروى عن حفص بن البختري قال قلت لا
بي عبد الله عليه السلام رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا
يعلم انه هدي قال ينحره ويكتب كتابا يضعه عليه ليعلم من مر به انه صدقة ۞ وروى القسم بن محمد
عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ساق بدنة فانكسرت قبل ان
تبلغ محلها او عرض لها موت او هلاك قال يذكيها ان قدر على ذلك ويلطخ نعلها التي قلدت يلطخ م
بها حتى يعلم من مر بها انها قد ذكيت فياكل من لحمها ان اراد فان كان الهدي مضمونا فان
عليه ان يعيده يبتاع مكان الهدي اذا انكسر او هلك والمضمون الواجب عليه في نذر او غيره
فان لم يكن مضمونا وانما هو شيء تطوع به فليس عليه ان يبتاع مكانه الا ان يشاء ان يتطوع
... عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل اشترى هديا لمتعته
فاتى به منزله وربطه ثم انحل فهلك هل يجزيه او يعيد قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة به
۞ وروى ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى
كبشا فهلك منه قال يشتري مكانه اخر قلت فان اشترى مكانه اخر ثم وجد الاول قال ان كانا جميعا
قائمين فليذبح الاول وليبع الاخر وان شاء ذبحه وان كان قد ذبح الاخر فليذبح الاول

معه وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب الرجل بدنة ضالة
فلينحرها ويعلم انها بدنة ۞ وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن الهدي
الواجب ان اصابه كسر او عطب ايبيعه وان باعه ما يصنع بثمنه قال ان باعه فليتصدق
بثمنه ويهدي هديا آخر ۞ وفي رواية حماد عن حريز في حديث يقول في آخره ان الهدي
المضمون لا يأكل منه اذا عطب فان اكل منه غرمه

باب ——— الذبح والنحر وما يقال عند الذبيحة

۞ روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال النحر في اللبة والذبح
في الحلق ۞ وقال الصادق عليه السلام كل منحور مذبوح حرام وكل مذبوح منحور حرام ۞
وروى الحلبي عنه قال لا يذبح لك اليهودي ولا النصراني اضحيتك وان كانت امرأة فلتذبح انه
لنفسها وتستقبل القبلة ۞ وتقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما
اللهم منك ولك ۞ وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ...
في قول الله عز وجل فاذكروا اسم الله عليها صواف قال ذلك حين تصف للنحر وتربط يديها
ما بين الخف الى الركبة ووجوب جنوبها اذا وقعت الى الارض ۞ وسئل ابو الصباح الكناني
كيف تنحر البدنة قال تنحر وهي قائمة من قبل اليمين ۞ وروى معوية بن عمار عنه انه قال
اذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة وانحره او اذبحه وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم من ل م
تقبل مني ثم امر السكين ولا تنخعها حتى تموت

باب ——— نتاج البدنة وحلابها وركوبها

۞ روى حماد عن حريز ان ابا عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام
اذا ساق البدن ومر على المشاة حملهم على بدنه وان ضلت راحلة رجل ومعه بدنة ركبها
غير مضر ولا مثقل ۞ وسئل يعقوب بن شعيب ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يركب هديه
ان احتاج اليه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يركبها غير مجهد ولا متعب ۞
وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يحلب البدنة
ويحمل عليها غير مضر ۞ وروى ابو بصير عنه في قول الله عز وجل لكم فيها منافع الى اجل مسمى
قال ان احتاج الى ظهرها ركبها من غير ان يعنف عليها وان كان لها لبن حلبها حلابا لا ينهكها

باب ——— بلوغ الهدي محله

۞ روى علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عن ابي حمزة
عليه السلام قال اذا اشترى الرجل هديه وقلده في بيته فقد بلغ محله فان شاء فليحلق

باب ——— الرجل يوصي من يذبح عنه ويلقي هو شعره بمكة

۞ روى بن مسكان

عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يوصي من يذبح عنه ويلقي هو شعره بمكة
فقال ليس له أن يلقي شعره إلا بمنى باب تقديم المناسك وتأخيرها روى
ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يزور البيت
قبل أن يحلق فقال لا ينبغي إلا أن يكون ناسيا ثم قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتاه
أناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل أن أذبح وقال بعضهم حلقت قبل أن أرمي
فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم أن يؤخروه إلا قدموه فقال لا حرج وروى معاوية بن عمار
عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي أن يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم
نحرها قال لا بأس قد أجزأ عنه باب فيمن نسي أو جهل أن يقصر ويحلق حتى ارتحل
من منى روى علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل
جهل أن يقصر من شعره أو يحلقه حتى ارتحل من منى قال فليرجع إلى منى حتى يلقي شعره بها
حلقا كان أو تقصيرا وعلى الصرورة الحلق وروي أنه يحلق بمكة ويحمل شعره إلى منى وكان
رسول الله صلى الله عليه وآله يوم النحر يحلق رأسه ويقلم أظفاره ويأخذ من شاربه ومن أطراف
لحيته باب ما يحل للمتمتع والمفرد إذا ذبح وحلق قبل الزيارة للبيت روى معاوية
بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا ذبح الرجل وحلق فقد أحل من كل شيء أحرم منه
إلا النساء والطيب فإذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد أحل من كل شيء أحرم منه
إلا النساء فإذا طاف طواف النساء فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا الصيد وروى علي بن النعمان
عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل رمى الجمار وذبح وحلق
رأسه أيلبس قميصا وقلنسوة قبل أن يزور البيت فقال إن كان متمتعا فلا وإن كان مفردا
للحج فنعم وقد روي أنه نهي أن يضع الحناء على رأسه إنما يكره السك وضربه أن الحناء ليس
بطيب ويجوز أن يغطي رأسه لأن تغطيته أعظم من تغطيته باب ما يجب من الصوم
على المتمتع إذا لم يجد ثمن الهدي روي عن الأئمة عليهم السلام أن المتمتع إذا وجد الهدي
ولم يجد الثمن صام ثلاثة أيام في الحج يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة وسبعة
أيام إذا رجع إلى أهله تلك عشرة كاملة لجزاء الهدي فإن فاته صوم هذه الثلاثة الأيام
تسحر ليلة الحصبة وهي ليلة النفر وأصبح صائما وصام يومين من بعد فإن فاته صوم هذه الثلاثة
الأيام حتى يخرج وليس له مقام صام الثلاثة في الطريق إن شاء وإن شاء صام العشرة في أهله ويفصل
بين الثلاثة والسبعة بيوم وإن شاء صامها متتابعة ولا يجوز له أن يصوم أيام التشريق فإن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق وأمره أن يتخلل الفساطيط

وينادي في الناس أيها الناس أيام منى لا تصوموا فإنها أيام أكل وشرب وبعال ومن جهل صيام
ثلاثة أيام في الحج صامها بمكة إن أقام جماله وإن لم يقم صامها في الطريق أو بالمدينة إن شاء فإذا
رجع إلى أهله صام السبعة الأيام وإذا مات قبل أن يرجع إلى أهله ويصوم السبعة فليس على وليه القضاء
وروى صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يكن له هدي لمتعته
فليصم عنه وليه قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذا على الاستحباب لا على الوجوب وهو
إذا لم يصم الثلاثة في الحج أيضا وروي عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد
ما يهدي فصام ثلاثة أيام فلما قضى نسكه بدا له أن يقيم سنة قال فلينتظر منهل أهل بلده فإذا ظن أنهم
قد دخلوا بلدهم فليصم السبعة الأيام وفي رواية معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه
إن كان له مقام بمكة فأراد أن يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره إلى أهله أو شهرا ثم صام وإذا
لم يصم الثلاثة الأيام فوجد بعد النفر ثمن الهدي فإنه يصوم الثلاثة لأن أيام الذبح قد مضت
وروى زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال من لم يجد ثمن الهدي فأحب أن يصوم الثلاثة
الأيام في العشر الأواخر فلا بأس بذلك وسئل أحد الأئمة أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل دخل
يوم التروية متمتعا وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة فقال يصوم يوما آخر بعد أيام
التشريق فأتم قال وسألته عن متمتع كان معه ثمن هدي وهو يجد مثل الذي كان معه هديا
فلم يزل يتوانى ويؤخر ذلك حتى كان آخر أيام التشريق وغلت الغنم فلم يقدر أن يشتري بالذي
معه هديا قال يصوم ثلاثة أيام بعد أيام التشريق وروى عبد الرحمن بن أعين عن أبي جعفر
عليه السلام قال الصبي يصوم عنه وليه إذا لم يجد هديا وروي عن عمران الحلبي أنه قال سئل
أبو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يصوم الثلاثة الأيام التي على المتمتع إذا لم يجد الهدي
حتى يقدم إلى أهله قال يبعث بدم باب ما يجب على المتمتع إذا وجد ثمن الهدي
ولم يجد الهدي قال أبي رضي الله عنه في رسالته إلي إن وجدت ثمن الهدي ولم تجد الهدي
فخلف الثمن عند رجل من أهل مكة ليشتري لك في ذي الحجة ويذبحه عنك فإن مضى ذو الحجة
ولم يشتر أخره إلى قابل ذي الحجة لأنها أيام الذبح فقد مضت باب المحصور والمصدود
هو الذي يرده المشركون روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال المحصور
غير المصدود وقال المحصور هو المريض والمصدود هو الذي يرده المشركون كما ردوا رسول الله
صلى الله عليه وآله وأصحابه ليس من مرض والمصدود تحل له النساء والمحصور لا تحل له النساء وإذا
قرن الرجل الحج والعمرة فأحصر بعث هديا مع هديه ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله فإذا بلغ محله
أحل وانصرف إلى منزله وعليه الحج من قابل ولا يقرب النساء وإذا أحصر بعث أصحابه هديه

ان تعدهم لذلك يوماً فاذا كان ذلك اليوم فقد وفى فان اختلفوا في الميعاد فلم يضر ان شاء الله
تعالى وقال الصادق عليه السلام المحصور والمضطر ينحران بدنتهما في المكان الذي يضطران
فيه ۞ وروي معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المحصور ولم يسق الهدي قال ينسك
ويرجع قيل فان لم يجد هدياً قال يصوم واذا اشترى رجل بالعمرة الى الحج فحبسه سلطان جائر بمكة
فلم يطلق عنه الى يوم النحر فان عليه ان يلحق الناس بجمع ثم ينصرف الى منى فيرمي فيذبح ويحلق
ولا باس عليه فان خلى عنه يوم النحر فهو مصدود عن الحج ان كان دخل مكة متمتعاً بالعمرة شيء
الى الحج فليطف بالبيت اسبوعاً ويسعى اسبوعاً ويحلق راسه ويذبح شاة وان كان دخل مكة
مفرداً للحج فليس عليه ذبح ولا شيء عليه ۞ وروي رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال خرج الحسين عليه السلام معتمراً وقد ساق بدنة حتى انتهى الى السقيا فبرسم فحلق شعر راسه و
نحرها مكانه ثم اقبل حتى جاء فضرب الباب فقال علي عليه السلام ابني ورب الكعبة افتحوا له وكانوا
قد حموا الماء فاكب عليه فشرب ثم اعتمر بعد ذلك والمحصور لا تحل له النساء حتى يطوف طواف النساء بالبيت قد حموا الماء
ويسعى بين الصفا والمروة والقارن اذا احصر وقد اشترط وقال حلني حيث حبستني فله ان يبعث بهديه
ولا يتمتع من قابل ولكن يدخل في مثل ما خرج منه وسال عمرو بن سعيد ان ابا عبد الله عليه يتمتع
السلام عن الذي يقول حلني حيث حبستني فقال هو حل حيث حبسه الله عز وجل قال او لم يفعل
فلا يسقط الاشتراط عنه الحج من قابل با______ الرجل يبعث بالهدي ويقيم في اهله
۞ روي عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبعث بالهدي
تطوعاً وليس بواجب فقال يواعد اصحابه يوماً فيقلدونه فاذا كان تلك الساعة اجتنب ما يجتنبه
المحرم الى يوم النحر فاذا كان يوم النحر اجزى عنه فان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
حين صده المشركون يوم الحديبية نحر واحل ورجع الى المدينة وقال الصادق عليه السلام يوم م
ما يمنع احدكم من ان يحج كل سنة فقيل له لا يبلغ ذلك اموالنا فقال اما يقدر احدكم اذا خرج اخوه
ان يبعث معه بثمن اضحيته ويامره ان يطوف عنه اسبوعاً بالبيت ويذبح عنه فاذا كان يوم عرفة
لبس ثيابه وتهيا واتى المسجد فلا يزال في الدعاء حتى تغرب الشمس با______
نوادر الحج روي عن بكير بن اعين عن اخيه زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
جعلني الله فداك اسالك في الحج منذ اربعين عاماً فتفتيني فقال يا زرارة بيت يحج قبل
آدم عليه السلام بالفي عام تريد ان تفني مسائله في اربعين عاماً وقال الصادق عليه السلام الحلل م
اودية الحرم تسيل في الحل واودية الحل لا تسيل في الحرم ۞ وروي عن ابي حنيفة النعمان
بن ثابت انه قال لولا جعفر بن محمد عليه السلام ما علم الناس مناسك حجهم وذكر الكاتب عند الصادق

عليه السلام في غير يوم مكة وثقله فقال الكاتب لا ينقل الا ان ينفرد به الجمل فلا يكون عليه غير الكاتب
وكان علي عليه السلام يكره الحج والعمرة على الابل الجلالات وقال جعفر بن محمد الصادق عليه السلام
اذا كان ايام الموسم بعث الله تعالى ملائكة في صورة الآدميين يشترون متاع الحاج والتجار
قيل ما يصنعون به قال يلقونه في البحر ۞ وروي عن محمد بن عثمان العمري رضي الله عنه انه قال
والله ان صاحب هذا الامر ليحضر الموسم كل سنة يرى الناس ويعرفهم ويرونه ولا يعرفونه
سالت ۞ وروي عن عبد الله بن جعفر الحميري انه قال سالت محمد بن عثمان العمري رضي الله عنه فقلت له
هذام رايت صاحب هذا الامر قال نعم واخر عهدي به عند بيت الله الحرام وهو يقول اللهم انجز لي
ما وعدتني قال محمد بن عثمان رضي الله عنه وارضاه ورايته صلوات الله عليه متعلقاً باستار
الكعبة في المستجار وهو يقول اللهم انتقم لي من اعدائك ۞ وروي عن داود الرقي قال
دخلت على ابي عبد الله عليه السلام ولي على رجل مال قد خفت تواه فشكوت ذلك اليه فقال لي
اذا صرت بمكة فطف عن عبد المطلب طوافاً وصل عنه ركعتين وطف عن ابي طالب طوافاً
عنهم وصل ركعتين وطف عن عبد الله طوافاً وصل ركعتين وطف عن آمنة طوافاً وصل عنها ركعتين
وطف عن فاطمة بنت اسد طوافاً وصل عنها ركعتين ثم ادع الله عز وجل ان يرد عليك مالك قال
ففعلت ذلك ثم خرجت من باب الصفا فاذا غريمي واقف يقول يا داود حبستني تعال اقبض
من مالك وقال ابو عبد الله وابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام من سهى عن السعي حتى يصير من
السعي على بعضه او كله ثم ذكر فلا يصيد وجهه منصرفاً ولكن يرجع القهقرى الى المكان الذي
يجب منه السعي ۞ وروي سعد بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام قال قلت المحرم
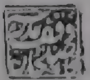
يشتري الجواري او يبيع قال نعم ۞ وفي رواية حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قدم
مكة في وقت العصر قال يبدا بالعصر ثم يطوف ۞ وروي السكوني باسناده قال قال علي عليه السلام
في امراة نذرت ان تطوف على اربع فقال تطوف اسبوعاً ليديها واسبوعاً لرجليها وسئل الصادق
عليه السلام رجل في ثوبه دم مما لا يجوز الصلاة في مثله فطاف في ثوبه فقال اجزاه الطواف فيه
ثم ينزعه ويصلي في ثوب طاهر وقال الصادق عليه السلام دع الطواف وانت تشتهيه وقال
هيثم بن عروة التميمي لابي عبد الله عليه السلام اني حملت امراتي ثم طفت بها وكانت مريضة
وانى طفت بها بالبيت في طواف الفريضة وبالصفا والمروة واحتسبت بذلك لنفسي فهل يجزيني
مجالس فقال نعم ۞ وروي احمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ان اصحابنا
كان م يروون ان حلق الراس في غير حج ولا عمرة مثلة ۞ فقال كان ابو الحسن عليه السلام اذا قضى
نسكه عدل الى المروة فقال لها سابور احلق ۞ وروي عن الصادق عليه السلام انه قال الحلق الا في حج

ولا عمرة فلا اعدا بكم وجمال الكرى * وروى محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من ركب زاملة ثم وقع منها فمات دخل النار قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه كا
ن الناس يركبون الزوامل فاذا اراد احدهم النزول وقع من راحلته من غير ان يتعلق بشيء
من الرحل فنهوا عن ذلك لئلا يسقط احدهم متعمدا فيموت فيكون قاتل نفسه ويستوجب
بذلك دخول النار فهذا معنى الحديث وذلك ان الناس في ايام النبي صلى الله عليه وآله
والائمة عليهم السلام كانوا يركبون الزوامل فلم ينهوا ولا ينكر ذلك عليهم واما الحديث
الذي روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من ركب زاملة فليوص وليس بنهي عن
ركوب الزوامل وانما هو امر بالاحتراز من السقوط وهذا مثل قول القائل من خرج
الى الحج او الى الجهاد في سبيل الله فليوص ولم يكن فيما مضى الا الزوامل وانما المحامل محدثة
ولم تعرف فيما مضى * وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
افرد الحج فلما دخل مكة طاف بالبيت ثم اتى اصحابه وهم يقصرون فقصر ثم ذكر بعد ما قصر
انه مفرد للحج فقال ليس عليه شيء اذا صلى فليجدد التلبية * وروى علي بن يقطين
قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن رجل يعطي خمسة نفر حجة واحدة يخرج فيها واحد منهم
الهم اجر قال نعم لكل واحد منهم اجر حاج قال فقلت ايهم اعظم اجرا فقال الذي نابه الحر
والبرد وان كانوا صرورة لم يجز ذلك عنهم والحج لمن حج * وروي عن منصور بن حازم قال
سئل سلمة بن محرز ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر قال اني طفت بالبيت وبين الصفا والمروة
ثم اتيت منى فوقعت على اهلي ولم اطف طواف النساء قال بئس ما صنعت فقلت جهلت فقلت ابتليت فقال
لا شيء عليك * وقال امير المؤمنين عليه السلام امرتم بالحج والعمرة فلا تبالوا بايهما بدأتم قال
مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه يعني العمرة المفردة فاما العمرة التي يتمتع بها الى الحج فلا يجوز
الا ان يبدأ بها قبل الحج ولا يبدأ بالحج الا ان لا يدرك المتمتع المتعة فيبدأ بالحج ثم يعتمر
بعد * وقال الصادق عليه السلام اول ما يظهر القائم عليه السلام من العدل ان ينادي مناديه
ان يسلم اصحاب النافلة لاصحاب الفريضة الحجر الاسود والطواف بالبيت * وروي عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المقام يوم قبل الحج افضل من مقام يومين بعد الحج وقد اخرجت
هذه النوادر مسندة مع غيرها من النوادر في كتاب جامع نوادر الحج تا ____
باب في مناسك الحج * اذا اردت الخروج الى الحج فاجمع اهلك وصل ركعتين وتحمد الله كثيرا
وصل على محمد وآله وقل اللهم اني استودعك اليوم ديني ونفسي ومالي واهلي وولدي
وجيراني واهل حزانتي الشاهد منا والغائب وجميع ما انعمت به علي اللهم اجعلنا في كنفك
منهم ؛

ومنعك وجوارك وعزك عز جارك وجل ثناؤك وامتنع عائذك ولا اله غيرك توكلت على الحي
الذي لا يموت الحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له
ولي من الذل وكبره تكبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا فاذا خرجت من منزلك
فقل بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم اني اعوذ بك من
وعثاء السفر وكابة المنقلب وسوء المنظر في الاهل والمال والولد اللهم اني اسألك في سفري
هذا السرور والعمل بما يرضيك عني اللهم اقطع عني بعده ومشقته واصحبني فيه واخلفني
في اهلي بخير فاذا استويت على راحلتك واستوى بك محملك فقل الحمد لله الذي هدانا للاسلام
وعلمنا القرآن ومن علينا بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له
مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين اللهم انت الحامل على الظهر والمستعان
على الامر وانت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل والمال والولد اللهم انت عضدي وناصري
فاذا مضت بك راحلتك فقل في طريقك خرجت بحول الله وقوته بغير حول مني وقوة ولكن
بحول الله وقوته برئت اليك يا رب من الحول والقوة اللهم اني اسألك بركة سفري هذا
وبركة اهله اللهم اني اسألك من فضلك الواسع رزقا حلالا طيبا تسوقه الي وانا خائض
في عافية بقوتك وقدرتك اللهم اني سرت في سفري هذا بلا ثقة مني بغيرك ولا رجاء سواك
فارزقني في ذلك شكرك وعافيتك ووفقني لطاعتك وعبادتك حتى ترضى وبعد الرضا
عليك في طريقك بتقوى الله وايثار طاعته واجتناب معصيته واستعمال مكارم الاخلاق وقلة الكلام
وحسن الخلق وحسن الصحابة لمن يصحبك وكظم الغيظ واكثر من تلاوة القرآن وذكر الله وكلما
فاذا بلغت احد المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانه عليه السلام وقت
لاهل العراق العقيق واوله المسلخ ووسطه غمرة واخره ذات عرق واوله افضل ووقت لاهل الطائف
قرن المنازل ووقت لاهل اليمن يلملم ولاهل الشام المهيعة وهي الجحفة ولاهل المدينة ذا الحليفة
وهي مسجد الشجرة فاغتسل بعد ان تقلم اظفارك وتأخذ من شاربك وتنتف ابطيك وتنور
وقل اذا اغتسلت بسم الله وبالله اللهم اجعله لي نورا وطهورا وحرزا وامنا من كل خوف
وشفاء من كل داء وسقم اللهم طهرني وطهر لي قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني محبتك
ومدحتك والثناء عليك فانه لا قوة لي الا بك وقد علمت ان قوام ديني التسليم لامرك والاتباع
لسنة نبيك صلواتك عليه وآله ثم البس ثوبي احرامك وقل الحمد لله الذي رزقني ما اواري
به عورتي واؤدي فيه فرضي واعبد فيه ربي وانتهي فيه الى ما امرني الحمد لله الذي قصدته
فبلغني واردته فاعانني وقبلني ولم يقطع بي ووجهه اردت فسلمني فهو حصني وكهفي وحرزي

وحرزي وملاذي وملجاي ومنجاي وذخري وعدتي في شدتي ورخائي وصلّ للاحرام
ست ركعات وتوجّه في الاولى منها واقرأ في كل ركعتين في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية
الحمد وقل يا ايها الكافرون وتقنت في كل ركعتين قبل الركوع وبعد القراءة وتسلم في كل ركعتين
وان شئت صليت ركعتين للاحرام على ما وصفت وافضل الساعات للاحرام عند زوال الشمس
ولا بأس ان تحرم في اي الساعات احرمت عند طلوع الشمس وعند غروبها وان كان وقت صلاة فريضة
فصلّ هذه الركعات قبل الفريضة ثم صلّ الفريضة واحرم في دبرها ليكون افضل فاذا فرغت
من صلاتك فاحمد الله عز وجل واثن عليه بما هو اهله وصلّ على نبيه محمد وآله ثم قل
اللهم اني اسألك ان تجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع امرك فاني عبدك
وفي قبضتك لا أوقى الا ما وقيت ولا آخذ الا ما اعطيت اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع
بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلواتك عليه وآله فان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث
حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري
ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والطيب ابتغي بذلك وجهك الكريم
والدار الآخرة ويجزيك ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم التلبية الاربع سرا وهي
المفروضات تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك هذه الاربع مفروضات ثم قم فامض هنيئة فاذا استوت بك الارض
راكبا كنت او ماشيا فاعلن التلبية وارفع صوتك بها وان كنت اخذت على طريق المدينة واحرمت
من مسجد الشجرة فلب سرا بهذه التلبية الاربع المفروضات حتى تأتي البيداء وتبلغ الميل
الذي على يسار الطريق فاذا بلغته فارفع صوتك بالتلبية ولا تجز الميل الا ملبيا وتقول
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك
ذا المعارج لبيك لبيك تبدي والمعاد اليك لبيك لبيك داعيا الى دار السلام لبيك لبيك
غفار الذنوب لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك لبيك لبيك انت الغني ونحن الفقراء اليك
لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك اله الحق لبيك لبيك ذا النعماء والفضل الحسن
الجميل لبيك لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبديك لبيك لبيك يا
كريم لبيك لبيك اتقرب اليك بمحمد وآل محمد لبيك لبيك بحجة وعمرة معا لبيك لبيك هذه عمرة متعة
الى الحج لبيك اهل التلبية لبيك لبيك تلبية تمامها وبلاغها عليك لبيك تقول هذا في دبر كل صلاة
مكتوبة او نافلة وحين ينهض بك بعيرك او علوت شرفا او هبطت واديا او لقيت راكبا او
استيقظت من منامك او نزلت وبالاسحار وان تركت بعض التلبية فلا يضرك غير انها

الثانية من ثانية
الى الحج
بالتلبية ثم لب بالتلبيات
التلبيات
اليك
اتقرب
لبيك

الافضل الا المفروضات فلا تترك منها شيئا واكثر من ذي المعارج فاذا بلغت الحرم فاغتسل
من بئر ميمون او من فخ وان اغتسلت في منزلك بمكة فلا بأس وقل عند دخول الحرم اللهم
انك قلت في كتابك المنزل وقولك الحق واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل
ضامر يأتين من كل فج عميق اللهم اني ارجو ان اكون ممن اجاب دعوتك وقد جئت من شقة
بعيدة ومن فج عميق سامعا لندائك ومستجيبا لك مطيعا لامرك وكل ذلك بفضلك علي واحسانك
الي فلك الحمد على ما وفقتني له ابتغي بذلك الزلفة عندك والقربة اليك والمنزلة لديك والمغفرة
لذنوبي والتوبة علي منها بمنك اللهم صل على محمد وآل محمد وحرم بدني على النار وآمني من
عذابك وعقابك برحمتك يا كريم فاذا نظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية وحدها عقبة المدنيين
او بحذائها ومن اخذ على طريق المدينة قطع التلبية اذا نظر الى عريش مكة وهي عقبة ذي طوى وعليك
بالتكبير والتهليل والتحميد والتسبيح والصلوة على النبي وآله دخول مكة فاذا اردت دخول مكة
فاجهد ان تدخلها على غسل بسكينة ووقار وكذلك دخول المسجد الحرام فاذا اردت ان تدخل المسجد الحرام
فادخل من باب بني شيبة حافيا وادخل رجلك اليمنى قبل اليسرى وعليك السكينة والوقار وانت متخشع
بخشوع [illegible] فقل وانت على باب المسجد السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته بسم الله
وبالله ومن الله وما شاء الله والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله والسلام على ابراهيم وآله
والسلام على انبياء الله ورسله والحمد لله رب العالمين النظر الى الكعبة فاذا دخلت المسجد فانظر
الى الكعبة وقل الحمد لله الذي عظمك وشرفك وكرمك وجعلك مثابة للناس وامنا مباركا
وهدى للعالمين النظر الى الحجر الاسود واستقبله بوجهك وقل الحمد لله الذي هدانا لهذا
وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لا
اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت
بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم صل على محمد وآل محمد كافضل ما صليت وباركت
وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد وسلام على جميع النبيين والمرسلين والحمد لله
رب العالمين اللهم اني اومن بوعدك واصدق رسلك واتبع كتابك استلام الحجر
الاسود ثم استلم الحجر الاسود وقبله في كل شوط فان لم تقدر على تقبيله فاستلمه وافتح به واختم به فان لم
تقدر عليه فامسحه بيدك اليمنى وقبلها فان لم تقدر عليه فاشر اليه بيدك وقبلها وقل
امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت
وباللات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة الاوثان وعبادة كل ند يدعى من دون الله
الطواف ثم طف بالبيت سبعة اشواط وقبل الحجر في كل شوط وقارب بين خطاك فاذا بلغت
اشواط

مطيعا
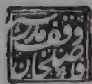
ثم انظر الى الحجر الاسود
وبارك على محمد وآل محمد
من

نقل

باب البيت فقل سائلك فقيرك مسكينك ببابك فتصدق عليه بالجنة اللهم البيت بيتك والحرم حرمك
والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك المستجير بك من النار فاعتقني ووالدي واهلي وولدي
واخواني المؤمنين من النار يا جواد يا كريم فاذا بلغت الميزاب فقل اللهم اعتق رقبتي من النار ووسع
علي من الرزق الحلال وادرأ عني شر فسقة العرب والعجم وشر فسقة الجن والانس وتقول وانت
تجوز اللهم اني اليك فقير واني منك خائف ومستجير فلا تبدل اسمي ولا تغير جسمي
الموقف في الطواف وتقول في طوافك اللهم اني اسألك باسمك الذي يمشى به على طلل الماء
كما يمشى به على جدد الارض واسألك باسمك المخزون المكنون عندك واسألك باسمك الاعظم
الاعظم الاعظم الذي اذا دعيت به اجبت واذا سئلت به اعطيت ان تصلي على محمد وآل محمد
وان تفعل بي كذا وكذا فاذا بلغت الركن اليماني فالتزمه وقبله وصل على النبي وآله في كل شوط
الموقف بين الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الاسود وقل هذين الركنين ربنا
آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا برحمتك عذاب النار الوقوف بالمستجار
فاذا كنت في الشوط السابع فقف بالمستجار وهو مؤخر الكعبة مما يلي الركن اليماني بحذاء باب
الكعبة فابسط يديك على البيت والزق خدك وبطنك بالبيت وقل اللهم البيت بيتك والعبد
عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار اللهم اني حللت بفنائك فاجعل قراي مغفرتك
وهب لي ما بيني وبينك واستوهبني من خلقك وادع بما شئت ثم اقر لربك بذنوبك وقل
اللهم من قبلك الروح والراحة والفرج والعافية اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي
ما اطلعت عليه وخفي على خلقك استجير بالله من النار وتكثر لنفسك من الدعاء ثم استلم
الركن اليماني ثم استلم الركن الذي فيه الحجر الاسود وقبله واختم به فان لم تستطع ذلك فلا يضرك
فانه لا بد من ان تفتح بالحجر الاسود وتختم به وتقول اللهم قنعني بما رزقتني وبارك
لي فيما آتيتني مقام ابراهيم عليه السلام ثم ائت مقام ابراهيم عليه السلام فصل ركعتين
واجعله امامك واقرأ في الاولى منهما الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها
الكافرون ثم تشهد وسلم واحمد الله واثن عليه وصل على النبي وآله واسأل الله ان يتقبله
منك وان لا يجعله آخر العهد منك وهاتان الركعتان هما الفريضة وليس يكره لك ان تصليهما
في اي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها فان وقتهما عند فراغك من الطواف
ما لم يكن وقت صلاة مكتوبة فان كان وقت صلاة مكتوبة فابدأ بها ثم صل ركعتي الطواف
فاذا فرغت من الركعتين فقل الحمد لله بمحامده كلها على نعمائه كلها حتى ينتهي الحمد الى ما يحب
ربي ويرضى اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل مني وطهر قلبي وزك عملي واجتهد

في الدعاء واسأل الله عز وجل ان يتقبل منك ثم ائت الحجر الاسود فاستلمه وقبله وامسحه
بيدك او اشر اليه وقل ما قلته اولا فانه لا بد من ذلك الشرب من ماء زمزم فان قدرت
ان تشرب من ماء زمزم قبل ان تخرج الى الصفا والمروة فافعل وتقول حين تشرب اللهم
اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم انك قادر يا رب العالمين
الخروج الى الصفا ثم اخرج الى الصفا وقم عليه حتى تنظر الى البيت وتستقبل الركن الذي
فيه الحجر واحمد الله واثن عليه واذكر من آلائه وحسن ما صنع اليك ما قدرت عليه ثم قل
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثلاث
مرات وتقول اللهم اني اسألك العفو والعافية واليقين في الدنيا والآخرة ثلاث مرات
وتقول اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ثلاث مرات وتقول
الحمد لله مائة مرة والله اكبر مائة مرة وسبحان الله مائة مرة ولا اله الا الله مائة مرة و
استغفر الله مائة مرة وصل على محمد وآل محمد مائة مرة وتقول يا من لا يخيب سائله ولا ينفد
نائله صل على محمد وآل محمد واعذني من النار برحمتك وادع لنفسك بما احببت وليكن وقوفك
على الصفا اول مرة اطول من غيرها ثم انحدر وقف على المرقاة الرابعة حيال الكعبة وقل اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر وفتنته وغربته ووحشته وضيقه وضنكه اللهم
اظلني في ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك ثم انحدر عن المرقاة وانت كاشف عن ظهرك وقل يا رب
العفو يا آمر العفو يا من هو اولى بالعفو يا من يثيب على العفو العفو العفو العفو يا جواد
يا كريم يا قريب يا بعيد اردد علي نعمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك ثم امش وعليك السكينة
والوقار حتى تصير الى المنارة وهي طرف المسعى فاسع ملء فروجك وقل بسم الله والله اكبر اللهم صل
على محمد وآل محمد اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم واهدني للتي
هي اقوم اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي وتقبل مني اللهم لك سعيي وبك حولي وقوتي
تقبل عملي يا من يقبل عمل المتقين فاذا جزت زقاق العطارين فاقطع الهرولة وامش على سكون
ووقار وقل يا ذا المن والطول والكرم والنعماء والجود صل على محمد وآل محمد واغفر لي ذنوبي
انه لا يغفر الذنوب الا انت يا كريم فاذا اتيت المروة فاصعد عليها وقم حتى يبدو لك
البيت وادع كما دعوت على الصفا واسأل الله تعالى حوائجك وقل في دعائك يا من امر بالعفو يا من يجزي على العفو
يا من دل على العفو يا من زين العفو يا من يثيب على العفو يا من يحب العفو يا من يعطي على العفو
يا من يعفو على العفو يا رب العفو العفو العفو العفو وتضرع الى الله تعالى وابك فان لم
تقدر على البكاء فتباك واجهد ان تخرج من عينيك ولو مثل رأس الذباب واجتهد في الدعاء
ثم انحدر عن المروة الى الصفا وانت تمشي فاذا بلغت زقاق العطارين فاسع ملء فروجك

واتوب اليه ص
امر
الدموع ص
مقابل ص
بلغ
بمحامده

إلى المنارة الأولى التي تلي الصفا فإذا بلغت فاقطع الهرولة وامش حتى تأتي الصفا وقم عليه واستقبل
البيت بوجهك وقل مثل ما قلته في الدفعة الأولى حتى تأتي المروة فطف بين الصفا والمروة سبعة
أشواط يكون وقوفك على الصفا أربعًا وعلى المروة أربعًا والسعي بينهما سبعًا بالصفا وتختم با تبدأ م
لمروة ومن ترك الهرولة في السعي حتى صار في بعض المكان لم يحول وجهه ورجع القهقرى حتى
يبلغ الموضع الذي ترك منه الهرولة ثم يهرول منه إلى الموضع الذي ينبغي له أن يقطعها فيه إن
شاء الله التقصير فإذا فرغت من سعيك فانزل من المروة وقصر من شعر رأسك من جوانبه
ومن حاجبيك ومن لحيتك وخذ من شاربك وقلم أظفارك وأبق منها لحجك فإذا فعلت ذلك فقد أحللت
من كل شيء أحرمت منه ويجوز لك أن تطوف تطوعًا ما شئت ولا بأس أن تصلي ركعتي طواف التطوع
حيث شئت من المسجد وأما لا يجوز أن تصلي ركعتي طواف الفريضة إلا عند المقام فإذا كان يوم التروية
فاغتسل والبس ثوبيك وادخل المسجد الحرام حافيًا وعليك السكينة والوقار فطف بالبيت أسبوعًا تطوعًا بالبيت م
وإن شئت فصل ركعتين لطوافك عند مقام إبراهيم عليه السلام أو في الحجر واقعد حتى تزول الشمس
فإذا زالت الشمس فصل ست ركعات قبل الفريضة ثم صل الفريضة واعقد الإحرام في دبر الظهر
وإن شئت في دبر العصر بالحج مفردًا وتقول لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم
سبحان الله رب السموات السبع ورب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن و[illegible]
رب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين اللهم إني أسألك أن تجعلني ممن استجاب لك وآمن
بوعدك واتبع كتابك وأمرك فإني عبدك وفي قبضتك لا أوقى إلا ما وقيت ولا أعطى إلا ما أعطيت
اللهم إني أسألك أريد ما أمرت به من الحج على كتابك وسنة نبيك صلواتك عليه وآله
فقوني على ما ضعفت عنه وتسلم لي وتقبله مني وسلم مني مناسكي في يسر منك وعافية واجعلني
من وفدك وحجاج بيتك الذين هم رضيت وارتضيت وسميت وكتبت اللهم ارزقني قضاء مناسكي
في يسر منك وعافية وأعني عليه وتقبله مني اللهم وإن عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث
حبستني لقدرك الذي قدرت علي واصرف عني سوء القضاء وسوء القدر أحرم لك شعري عظامي م
ووجهي وبشري ودمي ومخي وعظامي وعصبي من النساء والطيب والثياب أريد بذلك
وجهك الكريم والدار الآخرة ثم لب سرًا بالتلبية الأربع المفروضات إن شئت
قائمًا وإن شئت قاعدًا وإن شئت على باب المسجد وأنت خارج منه مستقبل الحجر الأسود
فتقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك لبيك ثم تخرج وعليك السكينة والوقار بالتسبيح والتهليل وذكر الله عز وجل
فإذا بلغت الرقطاء دون الردم وهو ملتقى الطرفين حتى تشرف على الأبطح فارفع صوتك

بالتلبية

بالتلبية حتى تأتي منى ولبّ مثل ما لبيت في العمرة وأكثر من ذكر ذي المعارج فإن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم كان يكثر منها وتقول وأنت متوجه إلى منى اللهم إياك أرجو
وإياك أدعو فبلغني أملي وأصلح لي عملي فإذا أتيت منى فقل الحمد لله الذي أقدمنيها
صالحًا في عافية وبلغني هذا المكان اللهم وهذه منى وهي مما مننت به علينا وأوليائك
من المناسك فأسألك أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تمن علي فيها بما مننت على أوليائك
وأهل طاعتك فإنما أنا عبدك وفي قبضتك ثم صل المغرب والعشاء الآخرة والفجر في بها م
مسجد الخيف ولتكن صلاتك فيه عند المنارة التي في وسط المسجد وعلى ثلاثين ذراعًا من
جميع جوانبها فذلك مسجد النبي صلى الله عليه وآله والأنبياء الذين صلوا فيه قبله عليهم ومصلى م
السلام وما كان خارجًا من ثلاثين ذراعًا حولها من كل جانب فليس بجانب من المسجد

الغدو إلى عرفات

ثم امض إلى عرفات وقل وأنت متوجه إليها اللهم إليك صمدت وإياك
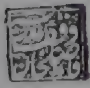
اعتمدت ووجهك أردت وقولك صدقت وأمرك اتبعت أسألك أن تبارك لي في أجلي
وأن تقضي لي حاجتي وأن تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو أفضل مني ثم تلبي وأنت مار
إلى عرفات ولا تخرج من منى قبل طلوع الفجر بوجه فإذا أتيت إلى عرفات فاضرب خباءك
بنمرة قريبًا من المسجد فإن ثم ضرب رسول الله صلى الله عليه وآله خباءه وقبته فإذا زالت
الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية واغتسل وصل بها الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين
وإنما تعجل في الصلاتين وتجمع بينهما لتفرغ للدعاء فإنه يوم دعاء ومسألة ثم ائت الموقف الصلاتين م
وعليك السكينة والوقار وقف بسفح الجبل في ميسرته وادع بدعاء الموقف وادع لأبويك
كثيرًا واستوهبهما من ربك عز وجل ولا تقف إلا وأنت على طهر وقد اغتسلت ولا تفض منها
حتى تغيب الشمس فإنك إن أفضت قبل غروبها لزمك دم شاة دعاء الموقف
روى نوح عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أتيت الموقف فاستقبل البيت
وسبح الله مائة مرة وكبر مائة مرة وتقول ما شاء الله لا قوة إلا بالله مائة مرة
وتقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير م
ويحيي وهو على كل شيء قدير مائة مرة ثم تقرأ عشر آيات من أول سورة البقرة ثم تقرأ
قل هو الله أحد ثلاث مرات وتقرأ آية الكرسي حتى تفرغ منها ثم تقرأ آية السخرة إن ربكم الله
الذي خلق السموات والأرض في ستة أيام إلى آخرها ثم تقرأ قل أعوذ برب الفلق وقل
أعوذ برب الناس حتى تفرغ منها ثم تحمد الله تعالى على كل نعمة أنعم عليك وتذكر نعمه واحدة واحدة
ما أحصيت منها وتحمده على ما أنعم الله عليك من أهل أو مال وتحمد الله على ما أبلاك وتقول

اللهم لك الحمد على نعمائك التي لا تحصى بعدد ولا تكافى بعمل وتحمده بكل آية ذكر فيها الحمد لنفسه في القرآن وتسبحه بكل تسبيح ذكر به نفسه في القرآن وتكبره بكل تكبير كبر به نفسه في القرآن وتهلله بكل تهليل هلل به نفسه في القرآن وتصلي على محمد وآل محمد وتكثر منه وتجتهد فيه وتدعو الله تعالى بكل اسم سمى به نفسه في القرآن وبكل اسم تحسنه وتدعوه باسمائه التي في آخر الحشر وتقول اسالك يا الله يا رحمن بكل اسم هو لك واسالك بقوتك وقدرتك وعزتك وبجميع ما احاط به علمك وبجمعك وباركانك كلها وبحق رسولك صلواتك عليه وآله وباسمك الاكبر الاكبر وباسمك العظيم الذي من دعاك به كان حقا عليك ان تجيبه وباسمك الاعظم الاعظم الذي من دعاك به كان حقا عليك ان لا ترده وان تعطيه ما سال ان تغفر لي جميع ذنوبي في جميع علمك فيّ وتسأل الله حاجتك كلها من امر الآخرة والدنيا وترغب اليه في الوفادة في المستقبل وفي كل عام وتسأل الله الجنة سبعين مرة وتتوب اليه سبعين مرة وليكن من دعائك اللهم فكني من النار واوسع علي من رزقك الحلال الطيب وادرا عني شر فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم فان نفد هذا الدعاء ولم تغرب الشمس فاعده من اوله الى آخره ولا تمل من الدعاء والتضرع والمسألة ۞ وعن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام الا اعلمك دعاء يوم عرفة وهو دعاء من كان قبلي من الانبياء فقال علي عليه السلام بلى يا رسول الله قال فتقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم لك الحمد انت كما تقول وخير ما يقول القائلون اللهم لك صلواتي وديني ومحياي ومماتي ولك تراثي وبك حولي ومنك قوتي اللهم اني اعوذ بك من الفقر ومن وساوس الصدر ومن شتات الامر ومن عذاب النار ومن عذاب القبر اللهم اني اسالك من خير ما تاتي به الرياح واعوذ بك من شر ما تاتي به الرياح واسالك خير الليل والنهار ۞ وفي رواية عبد الله بن سنان اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي وبصري ولحمي ودمي ومخي وعظامي وعروقي ومفاصلي ومقعدي ومقامي ومدخلي ومخرجي نورا واعظم لي نورا يا رب يوم القاك انك على كل شيء قدير قال مصنف الكتاب رضي الله عنه هذا الدعاء تام كاف للموقف بعرفة وقد اخرجت دعاء الجامعة للموقف بعرفة في كتاب دعاء الموقف فمن احب ان يدعو به دعا به ان شاء الله تعالى فاذا غربت الشمس يوم عرفة فامش وعليك السكينة والوقار واكثر من الاستغفار فان الله عز وجل يقول ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم ۞ وروي عن زرعة

صلواتك

خيرهم

وجف يجف وجفا ووجيفا ووجوفا اضطرب ق

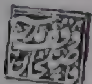

عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا غربت الشمس يوم عرفة فقل اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه ابدا ما ابقيتني واقلبني اليوم مفلحا منجحا مستجابا لي مرحوما مغفورا لي بافضل ما ينقلب به اليوم احد من وفدك وحجاج بيتك الحرام واجعلني اليوم من اكرم وفدك عليك واعطني افضل ما اعطيت احدا منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة وبارك لي فيما ارجع اليه من اهل او مال قليل او كثير وبارك لهم فيّ فاذا افضت فاقصد في السير وعليك بالدعة واترك الوجيف الذي يصنعه كثير من الناس في الجبال والاودية فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يكف ناقته حتى يبلغ راسها الورك ويامر بالدعة وسنته السنة التي تتبع فاذا انتهيت الى الكثيب الاحمر وهو عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي فاذا اتيت مزدلفة وهي جمع فانزل في بطن الوادي عن يمين الطريق قريبا من المشعر الحرام فان لم تجد فيه موضعا فلا تجاوز الحياض التي عند وادي محسر فانها افضل ما بين جمع ومنى وصل المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ثم صل نوافل المغرب بعد العشاء ولا تصل المغرب ليلة النحر الا بمزدلفة وان ذهب ربع الليل الى ثلثه وبت بمزدلفة وليكن من دعائك فيها اللهم هذه جمع فاجمع لي فيها جوامع الخير كله اللهم لا تؤيسني من الخير الذي سالتك ان تجمعه لي في قلبي واعرفتني ما عرفت اولياءك في منزلي هذا وهب لي جوامع الخير والبر كله وان استطعت ان لا تنام تلك الليلة فافعل فان ابواب السماء لا تغلق لاصوات المؤمنين لها دوي كدوي النحل يقول الله تعالى انا ربكم وانتم عبادي اديتم حقي وحق علي ان استجيب لكم فيحط تلك الليلة عمن اراد ان يحط عنه ويغفر ذنوبه لمن اراد ان يغفر له احمد من نعيم وخذ حصى الجمار من جمع وان شئت اخذتها من رحلك ولا تاخذ من حصى الجمار الذي قد رمي ولا تكسر الاحجار كما يفعل عوام الناس ولا باس ان تاخذ حصى الجمار من حيث شئت من الحرم الا من المسجد الحرام ومسجد الخيف وتكون منقطة كحلية مثل الانملة او مثل حصى الخذف واعدلها في سبعون حصاة وشدها في طرف ثوبك واحتفظ بها الوقوف بالمشعر الحرام فاذا طلع الفجر فصل الغداة وقف بها بسفح الجبل ويستحب للصرورة ان يطأ المشعر برجله او براحلته ان كان راكبا قال الله تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وان كنتم من قبله لمن الضالين وليكن دعاؤك وانت على غسل وقل اللهم رب المشعر الحرام ورب الركن والمقام ورب الحجر الاسود وزمزم ورب الايام المعلومات فك رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال وادرا عني شر فسقة الجن والانس

منه

فيئة الرب والعجم اللهم انت خير مطلوب اليه وخير مدعو وخير مسئول ولكل وافد جائزة فاجعل
جائزتي في موطني هذا ان تقيلني عثرتي وتقبل معذرتي وتجاوز عن خطيئتي وتجعل التقوى من
الدنيا زادي وتقلبني مفلحا منجحا مستجابا لي بافضل ما يرجع به احد من وفدك وحجاج بيتك الحرام
وادع الله تعالى كثيرا لنفسك ولوالديك وولدك واهلك ومالك ولاخوانك المؤمنين والمؤمنات
فانه موطن شريف عظيم والوقوف فيه فريضة فاذا طلعت الشمس فاعترف لله تعالى بذنوبك سبع مرات
واسأله التوبة سبع مرات واذا كثر الناس بجمع فضاق عليهم ارتفعوا الى المأزمين الا فلا حرج من مواضع
المشعر الحرام فاذا طلعت الشمس على جبل ثبير وعاين الابل اخفافها فافض واياك ان تفيض منها قبل وافض
طلوع الشمس فيلزمك دم شاة وعليك السكينة والوقار واقتصد في مسيرك ان كنت راجلا وفي مسيرك
ان كنت راكبا وعليك بالاستغفار فان الله تعالى يقول ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله
ان الله غفور رحيم ويكره المقام عند المشعر بعد الافاضة فاذا انتهيت الى الوادي محسر وهو واد
عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب فاسع فيه مقدار مائة خطوة وان كنت راكبا فحرك
راحلتك وقل رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم كما فعل النبي ... وكان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يحرك ناقته فيه وتقول اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي
واخلفني فيمن تركت بعدي ومن ترك السعي في وادي محسر فعليه ان يرجع حتى يسعى فيه فان لم
يعرف موضعه سأل الناس عنه ثم امض الى منى [الرجوع الى منى] ... فاذا اتيته الرجوع الى منى
بمنى فاقصد الى جمرة العقبة وهي القصوى وانت على طهر واصنع بما معك من حصى الجمار بسبع
حصيات وتقف مستقبل الوادي يكون بينك وبين الجمرة عشر خطوات وتقول وانت مستقبل في وسط الوادي
القبلة والحصى في كفك اليسرى اللهم هذه حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي ثم القبلة
تناول واحدة منها وترمي الجمرة من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها وتقول مع كل حصاة الله اكبر
الله اكبر اللهم ادحر عني الشيطان وجنوده اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا وسعيا مشكورا
وذنبا مغفورا اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك وسنة نبيك محمد صلى الله عليه وآله وسلم حتى ترميها
سبع حصيات ويجوز ان يكبر مع كل حصاة ترميها تكبيرة فان سقطت منك حصاة في الجمرة او ويجزيك
في طريق فخذ مكانها من تحت رجليك ولا تأخذ من حصى الجمار الذي قد رمي واذا رميت
جمرة العقبة حل لك كل شيء الا النساء والطيب ثم ترمي يوم الثاني والثالث والرابع كل يوم باحد
وعشرين حصاة فترمي الجمرة الاولى بسبع حصيات وتقف عندها وترمي الجمرة الثانية
بسبع حصيات وتقف عندها وترمي الجمرة الثالثة بسبع حصيات ولا تقف عندها فاذا رجعت من
رمي الجمار يوم النحر الى رحلك بمنى فقل اللهم بك وثقت وعليك توكلت فنعم الرب انت ونعم المولى

ونعم النصير ... واشتر هديك ان كان من البدن او من البقر او من الغنم والا فاجعله
كبشا سمينا فحلا فان لم تجد فحلا فموجا من الضأن فان لم تجد فتيسا فحلا فان لم تجد فما تيسر
نكبشا لك وعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب ولا تعط الجزار جلودها ولا قلائدها ولا جلالها
ولكن تصدق بها ولا تعط السلاخ منها شيئا فاذا اشتريت هديك فاستقبل القبلة وانحره واذبحه
وقل وجهت وجهي للذي فطر السماوات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي
ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك
ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني ثم اذبح ولا تنخع حتى تموت وبعد ذلك كل وتصدق
واطعم واهد الى من شئت ثم احلق راسك وقد ذكرت الاضاحي في هذا الكتاب وانا اعيد
ذكرها لانه لا بد منه من اعادته في هذا الموضع لا يجوز في الاضاحي من البدن الا الثني وهو
الابل الذي تم له خمس سنين ودخل في السادسة ويجزي من البقر والمعز الثني وهو الذي تم
له سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضأن الجذع لسنة ويجزي البقرة عن سبعة نفر

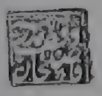

بالامصار وبمنى عن واحد والبدنة تجزي عن سبعة والجزور يجزي عن عشرة متفرقين
والكبش يجزي عن الرجل وعن اهل بيته واذا عزت الاضاحي اجزأت شاة عن سبعين
... واذا اردت ان تحلق راسك فاستقبل القبلة وابدأ بالناصية واحلق راسك الى
العظمين النابتين من الصدغين قبالة وتد الاذنين فاذا حلقت فقل اللهم اعطني بكل
شعرة نورا يوم القيامة وادفن شعرك بمنى ... وزر البيت يوم النحر او من
الغد وانت على غسل ولا تؤخر ان تزوره من يومك او من الغد فانه ليس للمتمتع ان يؤخر
ويوسع للمفرد ان يؤخره وقل في طريقك وانت متوجه الى الزيارة من تحميد الله والثناء عليه
والصلاة على النبي وآله ما قدرت عليه فاذا بلغت باب المسجد فقم عليه وقل اللهم اعني على
نسكي وسلمني له وسلمه لي اسالك مسألة العليل الذليل المعترف بذنبه ان تغفر لي ذنوبي
مرضاتك وان ترجعني بحاجتي اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك واؤم
طاعتك متبعا لامرك راضيا بقدرك اسالك مسألة المضطر اليك المطيع لامرك المشفق من عذابك
الخائف لعقوبتك ان تبلغني عفوك وتجيرني برحمتك من النار [illegible]
[illegible] ثم تأتي الحجر الاسود فتستلمه فان لم تستطع فامسحه بيدك وقبل يدك فان
مثل لم تستطع فاستقبله واشر اليه بيدك وقبلها وكبر وقل كما قلت يوم طفت بالبيت يوم قدمت مكة
فطف بالبيت سبعة اشواط كما وصفت لك ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام تقرأ فيهما
في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون ثم ارجع الى الحجر الاسود

فتقبله ان استطعت او استلمه وكبر الخروج الى الصفا ثم اخرج الى الصفا واصنع عليه كما صنعت
يوم قدمت مكة وطف بينهما سبعة اشواط تبدا بالصفا وتختم بالمروة فاذا فعلت ذلك فقد احللت
من كل شيء احرمت منه الا النساء وهو طواف النساء ثم ارجع الى البيت وطف به اسبوعا وهو طواف
النساء ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام او حيث شئت من المسجد وقد حل لك النساء
وقد فرغت من حجك كله الا رمي الجمار واحللت من كل شيء احرمت منه الرجوع الى منى ولا تبت
ليالي التشريق الا بمنى وان بت في غيرها فعليك دم شاة لكل ليلة وان خرجت اول الليل من منى
فلا ينتصف الليل الا وانت بمنى الا ان تكون قد خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك وان تصبح في
غيرها رمي جمار وارم الجمار في كل يوم بعد طلوع الشمس الى الزوال وكلما قرب من الزوال فهو
افضل وقد روي رخصة من اول النهار الى آخره وقف بمنى ثاني يوم النحر جمرة العقبة وابدا
بالجمرة الاولى وارمها بسبع حصيات من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها ثم تقف على يسار الطريق
واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم تقدم قليلا وادع الله واسأله ان
يتقبل منك ثم تقدم قليلا وادع الله ثم تقدم قليلا واحمد الله ثم افعل ذلك عند الوسطى وارمها
بسبع حصيات واصنع كما صنعت في الاولى وتقف عندها عليها وتدعو ثم امض الى الثالثة وعليك
السكينة والوقار فارمها بسبع حصيات ولا تقف عندها التكبير ايام التشريق التكبير
في الاضحى من صلاة الظهر يوم النحر الى صلاة الغداة يوم الرابع يكون ذلك في خمس عشرة
صلاة وذلك بمنى وبالامصار في عشر صلوات من صلاة الظهر يوم النحر الى صلاة الغداة
يوم الثالث والتكبير ان تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر
على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام النفر من منى
فاذا اردت ان تنفر من منى يوم الرابع من يوم النحر نفرت اذا طلعت الشمس ولا عليك اي ساعة
نفرت ورميت قبل الزوال او بعده فاذا اردت ان تنفر في النفر الاول وهو يوم الثالث فانفر اذا
زالت الشمس فانه ليس لك ان تنفر قبل زوال الشمس وان انت اقمت الى ان تغيب الشمس فليس لك
ان تخرج من منى ووجب عليك المقام الى اليوم الرابع من يوم النحر وهو النفر الاخير وامض الى مكة
مهللا ومجدا وداعيا فاذا بلغت مسجد النبي صلى الله عليه وآله وهو مسجد الحصباء فادخله واستلق
فيه على قفاك بقدر ما تستريح ومن نفر في النفر الاول فليس عليه ان يحصب دخول مكة
ثم ادخل مكة وعليك السكينة والوقار وقد فرغت من كل شيء لزمك في حج وعمرة وابتع بدرهم تمرا
وتصدق به ليكون كفارة لما دخل عليك في احرامك مما لا تعلم دخول الكعبة فان احببت ان
تدخل الكعبة فادخلها وان شئت لم تدخلها الا ان تكون صرورة فلا بد للصرورة من دخولها

واغتسل

واغتسل قبل ان تدخلها وقل اذا دخلتها اللهم انك قلت في كتابك ومن دخله كان آمنا فامني
من عذابك عذاب النار ثم صل بين الاسطوانتين على البلاطة الحمراء ركعتين تقرأ في الاولى
الحمد وحم السجدة وفي الثانية عدد آياتها من القرآن وتصلي في زواياه وتقول اللهم من تهيأ
او اعد واستعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده ونوافله وجائزته فلا تخيب اليوم رجائي يا من
لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل ولا يبلغ مدحه قائل فاني لم آتك بعمل صالح قدمته ولا
شفاعة مخلوق رجوتها لكني اتيتك مقرا بالظلم والاساءة على نفسي انه لا حجة لي ولا عذر

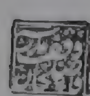

فاسالك يا من هو كذلك ان تعطيني مسالتي وتقلبني برغبتي ولا تردني مجبوها خائبا يا
عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسالك يا عظيم ان تغفر لي الذنب العظيم فانه لا يغفر
الذنب العظيم الا العظيم ولا تدخلها بحذاء ولا تبزق فيها ولا تمتخط وداع البيت
فاذا اردت وداع البيت فطف به اسبوعا وصل ركعتين حيث احببت من الحرم وائت الحطيم
والحطيم ما بين باب الكعبة والحجر الاسود فتعلق باستار الكعبة وانت قائم واحمد الله تعالى
واثن عليه وصل على النبي وآله ثم قل اللهم عبدك ابن عبدك ابن امتك حملته على دوابك
وسيرته في بلادك واقدمته المسجد الحرام اللهم وقد كان في املي ورجائي ان تغفر لي
فان كنت يا رب قد فعلت ذلك فازدد عني رضا وقربني اليك زلفى وان لم تكن فعلت يا رب
ذلك فمن الآن فاغفر لي ان تنأى داري عن بيتك غير راغب عنه ولا مستبدل به هذا
اوان انصرافي ان كنت قد اذنت لي اللهم فاحفظني من بين يدي ومن خلفي ومن تحتي ومن
فوقي وعن يميني وعن شمالي حتى تقدمني اهلي صالحا فاذا قدمتني اهلي فلا تخل مني واكفني
مؤونة عيالي ومؤونة خلقك فاذا بلغت باب الحناطين فاستقبل الكعبة بوجهك وخر ساجدا
واسأل الله عز وجل ان يتقبله منك ولا يجعله آخر العهد منك ثم تقول وانت مار آيبون
تائبون حامدون لربنا شاكرون الى الله راغبون والى الله راجعون وصلى الله على محمد
وآله وسلم كثيرا وحسبنا الله ونعم الوكيل با ______ الاستبداد بمكة والحج
بالمدينة وروى هشام بن المثنى بن سنان عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ابدوا سكنى الحرم
بنا وروي عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال انما امر الناس ان ياتوا
هذه الاحجار فيطوفوا بها ثم ياتونا فيخبرونا بولايتهم ويعرضوا علينا نصرهم وسأل
بعض اصحابنا ابا جعفر عليه السلام فقال له ابدا بمكة او بالمدينة فقال ابدا بمكة واختم
بالمدينة فانه افضل قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذه الاخبار انما وردت في حال
الاختيار ونفيه بانه انما دمن بمكة او المدينة فاما من يؤخذ به على الطريق

او اباه

الآخر فينبغي له فعلها فيخالف في ذلك فان اضربه على طريق المدينة بداتها وكان ذلك افضل له ولا

لا يجوز له ان يدع دخول المدينة وزيارة قبر النبي والائمة عليهم السلام واتيان المشاهد

استطاعة الرجوع عنه فمن لم يرجع او اخترم دون ذلك والافضل له بالمدينة وهذا يعني

من الكوفه

صفوان عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحاج يبدون بالمدينة افضل حيث

او بمكة فان احمد بن محمد ابي نصر روى عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال انه تستحب

فقال بالمدينة الصلوة في مسجد

الصلوة في مسجد الغدير لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اقام فيه امير المؤمنين وهو موضع

غدير خم فاذا انتهيت الى المسجد

اظهر الله عز وجل فيه الحق ٭ وروى صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام

عن الصلوة في مسجد غدير خم بالنهار وانا مسافر فقال صل فيه فان فيه فضلاً وقد كان ابي عليه السلام

فادخله وصل فيه ما بدا لك م ابراهيم

يامر بذلك ٭ وروى عن حسان الجمال قال حملت ابا عبد الله عليه السلام من المدينة الى مكة

فلما انتهينا الى مسجد الغدير نظر في ميسرة المسجد فقال ذاك موضع قدم رسول الله صلى الله عليه

وآله حيث قال من كنت مولاه فعلي مولاه ثم نظر الى الجانب الآخر فقال ذاك موضع

فسطاط المنافقين وسالم مولى ابي حذيفة وابي عبيدة بن الجراح فلما راوه رافعاً يديه

قال بعضهم انظروا الى عينيه تدوران كانهما عينا مجنون فنزل جبرئيل عليه السلام بهذه

الآية وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك بابصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون انه لمجنون

وما هو الا ذكر للعالمين نزولت عرس النبي صلى الله عليه وآله وسلم ٭ روى معوية بن عمار

قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا انصرفت من مكة الى المدينة وانتهيت الى ذي الحليفة

وانت راجع الى المدينة من مكة فائت معرس النبي صلى الله عليه وآله وسلم فان كنت في وقت

صلوة مكتوبة او نافلة فصل وان كان في غير وقت صلوة فانزل فيه قليلاً فان النبي صلى الله

قال م

عليه وآله وسلم كان يعرس فيه ويصلي فيه ٭ وروى علي بن مهزيار عن محمد بن القسم

بن الفضيل قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك ان جمالنا مر بنا ولم ينزل المعرس فقال

لا بد ان ترجعوا اليه فرجعت اليه ٭ وسئل العيص بن القسم ابا عبد الله عليه السلام عن الغسل في

المعرس فقال ليس عليك فيه غسل والتعريس هو ان تصلي فيه وتضطجع فيه ليلاً مر بها او نهاراً

باب ـــــ تحريم المدينة وفضلها ٭ روى زرارة عن ابي جعفر عليه

السلام قال حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة ما بين لابتيها صيدها وحرم ما حولها

بريداً في بريد ان يختلى خلاها او يعضد شجرها الا عودي الناضح ٭ وروي ان لابتيها ما

احاطت به الحرار ٭ وروي في حديث آخر ان ما بين لابتيها ما بين الصورين الى الثنية

والذي حرم من الشجر ما بين ظل عائر الى ظل وعير وهو حرم وليس صيدها كصيد مكة يؤكل

الذي ـ وهو

رسول صلى الله عليه واله

هذا ولا يؤكل ذاك ٭ وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد ما حرم الله عز وجل

من المدينة من ذباب الى واقم والعريض والنقب من قبل مكة ٭ وفي رواية عبد الله بن سنان

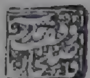

عن ابي عبد الله عليه السلام قال يحرم من صيد المدينة ما صيد بين الحرتين ٭ وسئل يونس بن

يعقوب قال يحرم علي في حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يحرم علي في حرم الله تعالى

قال لا ٭ وروى ابان عن ابي القاسم يعني الفضل بن عبد الملك قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حرم

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة فقال نعم حرم بريداً في بريد عضاها قلت صيدها قال لا

يكذب الناس ٭ ولما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة قال اللهم حبب الينا المدينة كما حببت

الينا مكة او اشد وبارك في صاعها ومدها وانقل حماها ووباها الى الجحفة ٭ وروي ان الصادق عليه

الاوطيه م

السلام ذكر الدجال فقال لا يبقى منها منهل الا وطئه الا مكة والمدينة فان على كل نقب من انقابهما

ملك يحفظهما من الطاعون والدجال باب ـــــ ما جاء فيمن حج ولم يزر النبي صلى الله

عليه وآله وسلم وفيمن مات بمكة او المدينة ٭ روى محمد بن سليمان الديلمي عن ابراهيم بن ابي حجر

ولم يزرني برد

الاسلمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اتى مكة حاجاً

ولم يزرني الى المدينة جفوته يوم القيمة ومن اتاني زائراً وجبت له شفاعتي ومن وجبت له شفاعتي

وجبت له الجنة ٭ ومن مات في احد الحرمين مكة والمدينة لم يعرض ولم يحاسب ومات مهاجراً الى الله

تعالى وحشر يوم القيمة مع اصحاب بدر ٭ انت ان المدينة اذا دخلت المدينة فاغتسل قبل ان تدخلها

او حين تدخلها ثم ائت قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وادخل المسجد من باب جبرئيل فاذا

دخلت فسلم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم قم عند الاسطوانة المقدمة من جانب القبر

وهنالك الايمن الى المنبر فانه موضع راس النبي صلى الله عليه واله م

من عند راس القبر وانت مستقبل القبلة ومنكبك الايسر الى جانب القبر ثم تقول اشهد ان

لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله واشهد انك رسول الله واشهد

انك محمد بن عبد الله واشهد انك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لامتك وجاهدت في

سبيل الله وعبدت الله مخلصاً حتى اتاك اليقين ودعوت الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة

الحسنة وأديت الذي عليك من الحق وانك قد رؤفت بالمؤمنين وغلظت على الكافرين فبلغ الله

بك افضل محل المكرمين الحمد لله الذي استنقذنا بك من الشرك والضلالة اللهم اجعل صلواتك

وصلوات ملائكتك المقربين وعبادك الصالحين وانبيائك المرسلين واهل السموات والارضين

ومن سبح لك يا رب العالمين من الاولين والآخرين على محمد عبدك ورسولك ونبيك وامينك

وصفيك د

ونجيك وحبيبك وخاصتك وصفوتك وخيرتك من خلقك اللهم واعطه الدرجة

والوسيلة من الجنة وابعثه مقاماً محموداً يغبطه به الاولون والآخرون اللهم انك قلت ولو

ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاوٴك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما وانى
اتيت نبيك مستغفرا تائبا من ذنوبي يا رسول الله اني اتوجه بك الى الله ربي وربك ليغفر لي ذنوبي
وان كانت لك حاجة فاجعل النبي صلى الله عليه وآله خلف كتفيك واستقبل القبلة وارفع يديك
وسل حاجتك فانك حري ان تقضى لك ان شاء الله تعالى ثم قل وانت مسند ظهرك الى المروة
الخضراء الى جنب المروة مما يلي القبر وانت مستقبل القبلة اللهم اليك الجات امري والى
قبر محمد عبدك ورسولك صلواتك عليه وآله اسندت ظهري والقبلة التي رضيت لمحمد استقبلت
اللهم اني اصبحت لا املك لنفسي نفعا ولا ضرا ولا ادفع عنها شرا ما ارجو لها ولا شر ما اخاف عنها واصبحت الامور
بيدك فلا فقير افقر مني اللهم ارددني منك بخير لا راد لفضلك اللهم اني اعوذ بك من ان
تبدل اسمي وان تغير جسمي او تزيل نعمتك عني اللهم زيني بالتقوى وجملني بالنعم واغمرني
بالعافية وارزقني العافية اتيا المنبر ثم اتيا المنبر فامسح عينيك ووجهك برمانتيه فانه
يقال انه شفاء للعين وقم عنده واحمد الله واثن عليه وسل حاجتك فان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة وان منبري على ترعة من ترع الجنة وقوائم
المنبر رتب في الجنة والترعة هي الباب الصغير ثم ائت مقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم فصل
عنده ما بدا لك ومتى دخلت المسجد فصل على النبي صلى الله عليه وآله وكذلك اذا خرجت
ثم ائت مقام جبرائيل عليه السلام وهو تحت الميزاب فانه كان مقامه اذا استاذن على النبي اسمه
قل اي جواد اي كريم اي قريب اي بعيد اسالك ان ترد علي نعمتك وذلك مقام لا يدعو
فيه حائض تستقبل القبلة الا رات الطهر ثم تدعو بدعاء الدم ثم تقول اللهم اني اسالك
بكل اسم هو لك او تسميت به لاحد من خلقك او هو ما تود في علم الغيب عندك واسالك باسمك
الاعظم الاعظم وبكل حرف انزلته على موسى وبكل حرف انزلته على عيسى عليه السلام
وبكل حرف انزلته على محمد صلواتك عليه وآله وعلى انبياء الله الا فعلت بي كذا وكذا ولك
تقول الا ذهبت عني هذا الدم المستمر بالمدينة والاعتكاف عند الاساطين ان كان لك
بالمدينة مقام ثلثة ايام صمت يوم الاربعاء وصليت ليلة الاربعاء عند اسطوانة التوبة وهي
اسطوانة ابي لبابة التي ربط نفسه اليها وتقعد عندها يوم الاربعاء ثم تاتي ليلة الخميس
الاسطوانة التي تليها مما يلي مقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم فتقعد عندها الليلة يومك
وتصوم يوم الخميس ثم تاتي الاسطوانة التي تلي مقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم وصل
ليلة الجمعة فتصلي عندها الليل يومك وتصوم يوم الجمعة وان استطعت ان لا تتكلم بشيء في هذه الايام
الا بما لا بد منه ولا تخرج من المسجد الا لحاجة ولا تنام في ليل ولا نهار الا القليل فافعل

الاقيقه

شكرك

فاحس

واحمد الله تعالى يوم الجمعة واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم سل حاجتك ثم قل اللهم
ما كانت لي اليك من حاجة شرعت في طلبها والتماسها ولم اشرع سالتكها او لم اسالكها فاني اتوجه
اليك بنبيك محمد نبي الرحمة في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها زيارة فاطمة بنت رسول الله
صلوات الله عليها وعلى ابيها وبعلها وبنيها قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه اختلفت الروايات
في موضع قبر فاطمة سيدة نساء العالمين عليها السلام فمنهم من روى انها دفنت في البقيع ومنهم من
روى انها دفنت بين القبر والمنبر وان النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما قال ما بين قبري ومنبري
روضة من رياض الجنة لان قبرها بين القبر والمنبر ومنهم من روى انها دفنت في بيتها فلما زادت
بنو امية في المسجد صارت في المسجد وهذا هو الصحيح عندي واني لما حججت بيت الله الحرام كان رجوعي
على المدينة بتوفيق الله تعالى ذكره فلما فرغت من زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قصدت
الى بيت فاطمة عليها السلام وهو من الاسطوانة التي تدخل اليها من باب جبرائيل عليه السلام
الى مؤخر الحظيرة التي فيها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقمت عند الحظيرة ويساري اليها وجعلت
ظهري الى القبلة واستقبلتها بوجهي وانا على غسل وقلت السلام عليك يا بنت رسول الله السلام
عليك يا بنت نبي الله السلام عليك يا بنت حبيب الله السلام عليك يا بنت خليل الله السلام عليك
يا بنت صفي الله السلام عليك يا بنت امين الله السلام عليك يا بنت خير خلق الله السلام عليك يا بنت
افضل انبياء الله ورسله وملائكته السلام عليك يا بنت خير البرية السلام عليك يا سيدة نساء
العالمين من الاولين والاخرين السلام عليك يا زوجة ولي الله السلام عليك يا ام الحسن
والحسين سيدي شباب اهل الجنة السلام عليك ايتها الصديقة الشهيدة السلام عليك ايتها الرضية
المرضية السلام عليك ايتها الفاضلة الزكية السلام عليك ايتها المحدثة العليمة السلام عليك
ايتها المظلومة المغصوبة السلام عليك ايتها المضطهدة المقهورة السلام عليك يا فاطمة بنت
رسول الله ورحمة الله وبركاته اشهد انك على بينة من ربك وان من سرك فقد سر رسول
الله صلى الله عليه وآله ومن جفاك فقد جفا رسول الله صلى الله عليه وآله ومن اذاك فقد اذى
رسول الله صلى الله عليه وآله ومن وصلك فقد وصل رسول الله صلى الله عليه وآله ومن قطعك
فقد قطع رسول الله صلى الله عليه وآله لانك بضعة منه وروحه التي بين جنبيه كما قال عليه
افضل سلام الله وصلواته اشهد الله ورسله وملائكته اني راض عمن رضيت عنه ساخط على من
سخطت عليه متبرئ ممن تبرئت منه موال لمن واليت ومعاد لمن عاديت مبغض لمن ابغضت
محب لمن احببت وكفى بالله شهيدا وحسيبا وجازيا ومثيبا ثم قلت اللهم صل وسلم على عبدك
ورسولك محمد بن عبد الله خاتم النبيين وخير الخلق اجمعين وصل على وصيه علي بن

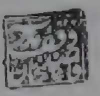

عند

ابنته

امته

وخير الخلق بعد رسول الله

السلام عليك ايتها الحورية الانسية
السلام عليك ايتها التقية النقية

ومسلمه

ابي طالب

أمير المؤمنين وإمام المسلمين وخير الوصيين وصل على فاطمة بنت محمد سيدة نساء العالمين و
صل على سيدي شباب أهل الجنة الحسن والحسين وصل على زين العابدين علي بن الحسين وصل
على محمد بن علي باقر العلم وصل على الصادق عن الله جعفر بن محمد وصل على الكاظم موسى بن جعفر
وصل على علي بن موسى الرضا وصل على التقي محمد بن علي وصل على النقي علي بن محمد وصل على الحسن الزكي
بن علي وصل على الحجة القائم بن الحسن بن علي اللهم أحي به العدل وأمت به الجور وزين
بطول بقائه الأرض وأظهر به دينك وسنة نبيك حتى لا يستخفي بشيء من الحق مخافة أحد من الخلق
واجعلنا من أعوانه وأشياعه والمتوسلين في زمرة أوليائه يا رب العالمين اللهم صل على محمد
وأهل بيته الذين أذهبت عنهم الرجس وطهرتهم تطهيرا قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه
لم أجد في الأخبار شيئا موظفا محدودا للزيارة الصديقة عليها السلام فرضيت لمن نظر في كتابي
هذا من زيارتها ما رضيت لنفسي والله الموفق للصواب وهو حسبنا ونعم الوكيل ثم
إتيان قبور الشهداء ولا تدع أن تأتي المشاهد كلها مسجد قبا ومشربة أم إبراهيم
ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء ومسجد الأحزاب وهو مسجد الفتح وتطوع فيها بما أحببت من الصلاة
فإذا أتيت قبور الشهداء فقل السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار وإذا أتيت مسجد
الفتح فقل يا صريخ المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين اكشف عني غمي وهمي وكربي كما كشفت عن
نبيك صلوات الله عليه وآله همه وغمه وكربه وكفيته هول عدوه في هذا المكان ثم وداع
قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فإذا أردت أن تخرج من المدينة فأت موضع رأس
النبي صلى الله عليه وآله فسلم عليه ثم ائت المنبر وصل عنده على النبي صلى الله عليه وآله ما استطعت
وادع لنفسك بما أحببت للدين والدنيا ثم ارجع إلى ... النبي صلى الله عليه وآله وسلم والزق
منكبك الأيسر قريبا من الأسطوانة التي دون الأسطوانة المخلقة عند رأس النبي صلى الله عليه
وآله وسلم فصل ست ركعات أو ثمان ركعات واقرأ في الأولى الحمد وسورة فاقنت في كل ركعتين
فإذا فرغت منها استقبلت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقلت صلى الله عليك ... السلام
عليك لا جعله الله آخر العهد من زيارتك وإن توفيتني قبل ذلك فإني أشهد في مماتي على ما أشهد
أن لا إله إلا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك زيارة قبور الأئمة الحسن بن علي بن أبي طالب
عليهم السلام وعلي بن الحسين ومحمد بن علي الباقر وجعفر بن محمد الصادق عليهم السلام بالبقيع
إذا أتيت قبور الأئمة عليهم السلام بالبقيع فاجعلها بين يديك ثم قل السلام عليكم أئمة الهدى
السلام عليكم أهل التقوى السلام عليكم يا حجج الله على أهل الدنيا السلام عليكم أيها القوام
في البرية بالقسط السلام عليكم يا أهل الصفوة السلام عليكم يا أهل النجوى أشهد أنكم قد بلغتم

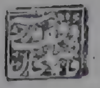

ونصحتم وصبرتم في ذات الله تعالى وكذبتم وأسيء إليكم فغفرتم وأشهد أنكم الأئمة الراشدون
وأن طاعتكم مفترضة وأن قولكم الصدق وأنكم دعوتم فلم تجابوا وأمرتم فلم تطاعوا وأنكم دعائم
الدين وأركان الأرض لم تزالوا بعين الله ينسخكم في أصلاب المطهرين وينقلكم من أرحام
المطهرات لم تدنسكم الجاهلية ولم تشرك فيكم فتن الأهواء طبتم وطابت منبتكم أنتم الذين من علينا بكم
ديان الدين فجعلكم في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه وجعل صلواتنا عليكم رحمة لنا
وكفارة لذنوبنا إذ اختاركم لنا وطيب خلقنا بما من به علينا من ولايتكم وكنا عنده مسمين بفضلكم
معترفين بتصديقنا إياكم وهذا مقام من أسرف وأخطأ واستكان وأقر بما جنى ورجا
بمقامه الخلاص وأن يستنقذه بكم مستنقذ الهلكى من النار فكونوا لي شفعاء فقد وفدت إليكم
إذ رغب عنكم أهل الدنيا واتخذوا آيات الله هزوا واستكبروا عنها يا من هو قائم لا يسهو ودائم
لا يلهو ومحيط بكل شيء لك المن بما وفقتني وعرفتني بما أقمتني عليه إذ صد عنه عبادك
وجهلوا معرفتهم واستخفوا بحقهم ومالوا إلى سواهم فكانت المنة لك علي مع أقوام خصصتهم
فلك الحمد إذ كنت عندك في مقامي هذا مكتوبا فلا تحرمني ما رجوت ولا تخيبني فيما دعوت وادع
لنفسك بما أحببت ثم صل ثمان ركعات في المسجد الذي هناك وتقرأ فيها ما أحببت وتسلم في كل
ركعتين ويقال إنه مكان صلت فيه فاطمة عليها السلام باب ثواب زيارة
النبي عليه السلام والأئمة عليهم السلام * روي الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام لرسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يا أبتاه ما جزاء من زارك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا بني من
زارني حيا أو ميتا أو زار أباك أو زار أخاك كان حقا علي أن أزوره يوم القيامة وأخلصه من ذنوبه
وروى الحسن بن علي الوشاء عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال إن لكل إمام عهدا في عنق أوليائه
وشيعته وإن من تمام الوفاء بالعهد زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقا
بما رغبوا فيه كان أئمتهم شفعاءهم يوم القيامة * وروى علي بن الحكم عن زياد بن أبي الحلال
عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما من نبي ولا وصي نبي يبقى في الأرض أكثر من ثلاثة أيام حتى ترفع
روحه وعظمه ولحمه إلى السماء وإنما تؤتى مواضع آثارهم ويبلغونهم من بعيد السلام ويسمعونهم
في مواضع آثارهم من قريب * وروى جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال من تمام الحج لقاء
الإمام * وروى صالح بن عقبة عن زيد الشحام قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما لمن زار
واحدا منكم قال كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعلي
عليه السلام يا علي من زارني في حياتي أو بعد موتي أو زارك في حياتك أو بعد موتك أو زار ابنيك
في حياتهما أو بعد موتهما ضمنت له يوم القيامة أن أخلصه من أهوالها وشدائدها حتى أصيره معي في درجتي

وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال موضع قبر الحسين عليه السلام منذ يوم دفن فيه روضة من رياض الجنة ❊ وقال عليه السلام موضع قبر الحسين عليه السلام ترعة من ترع الجنة وقال عليه السلام حريم قبر الحسين عليه السلام خمسة فراسخ من اربع جوانب القبر ❊ وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما بين قبر الحسين الى السماء السابعة مختلف الملائكة ❊ وروى صالح بن عقبة عن بشير الدهان قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ربما فاتني الحج فاعرف عند قبر الحسين عليه السلام قال احسنت يا بشير ايما مؤمن اتى قبر الحسين عليه السلام عارفا بحقه في غير يوم عيد كتبت له عشرون حجة وعشرون عمرة مبرورات متقبلات وعشرون غزوة مع نبي مرسل او امام عادل ومن اتاه في يوم عيد كتبت له مائة حجة ومائة عمرة مبرورات متقبلات ومائة غزوة مع نبي مرسل او امام عادل قال فقلت وكيف لي بمثل الموقف قال فنظر اليّ شبه المغضب ثم قال يا بشير ان المؤمن اذا اتى قبر الحسين عليه السلام يوم عرفة فاغتسل بالفرات ثم توجه اليه كتب الله له بكل خطوة حجة بمناسكها ولا اعلمه الا قال وعمرة ❊ وروى عن داود الرقي قال سمعت ابا عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام وابا الحسن موسى بن جعفر وابا الحسن علي بن موسى عليهم السلام وهم يقولون من اتى الحسين بن علي عليهما السلام بعرفة قلبه الله ثلج الصدر وقال الصادق عليه السلام ان الله تعالى يبدأ بالنظر الى زوار قبر الحسين عليه السلام عشية عرفة قبل ان ينظر الى اهل الموقف قال قلت وكيف ذاك قال لان في اولئك اولاد زنا وليس في هؤلاء اولاد زنا وقال عليه السلام من زار قبر الحسين عليه السلام جعل ذنوبه جسرا على باب داره ثم عبرها كما يخلف احدكم الجسر وراءه ❊ وقال علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لله عز وجل على قبر الحسين عليه السلام سبعين الف ملك يصلون عليه كل يوم شعثا غبرا يدعون لمن زاره ويقولون يا رب هؤلاء زوار الحسين افعل بهم وافعل بهم وقال عليه السلام من اتى الحسين عارفا بحقه كتبه الله تعالى في اعلى عليين ❊ وسأله زيد الشحام فقال له ما لمن زار احدا منكم قال كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله وقال موسى بن جعفر عليه السلام ادنى ما يثاب به زائر ابي عبد الله عليه السلام بشط الفرات اذا عرف حقه وحرمته وولايته ان يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ❊ وروى الحسن بن فضال عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر محمد بن علي عليه السلام قال مروا شيعتنا بزيارة قبر الحسين بن علي عليه السلام فان زيارته تدفع الهدم والغرق والحرق واكل السبع وزيارته مفترضة على من اقر للحسين عليه السلام بالامامة من الله عز وجل وروى هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان النصف من شعبان نادى مناد من الافق الاعلى يا زائري قبر الحسين عليه السلام ارجعوا مغفورا لكم ثوابكم على ربكم ومحمد نبيكم

وروى الحسين بن محمد القمي عن الرضا عليه السلام انه قال من زار قبر ابي عليه السلام ببغداد كان كمن زار قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقبر امير المؤمنين عليه السلام الا ان لرسول الله ولامير المؤمنين فضلهما ❊ وروى عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن زيارة ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام مثل زيارة الحسين عليه السلام قال نعم ❊ وروى علي بن مهزيار عن ابي جعفر محمد بن علي الثاني عليه السلام قال قلت له جعلت فداك زيارة الرضا عليه السلام افضل ام زيارة ابي عبد الله عليه السلام قال زيارة ابي عليه السلام افضل وذلك ان ابا عبد الله يزوره كل الناس وابي عليه السلام لا يزوره الا الخواص من الشيعة ❊ وروى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال قرأت كتاب ابي الحسن الرضا عليه السلام ابلغ شيعتي ان زيارتي تعدل عند الله الف حجة قال قلت لابي جعفر عليه السلام يعني ابنه عليه السلام الف حجة قال اي والله والف الف حجة لمن زاره عارفا بحقه ❊ وروى الحسين بن زيد عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول يخرج رجل من ولد موسى اسمه اسم امير المؤمنين عليه السلام فيدفن في ارض طوس وهي من خراسان يقتل فيها بالسم فيدفن فيها غريبا من زاره عارفا بحقه اعطاه الله تعالى اجر من انفق من قبل الفتح وقاتل ❊ وروى البزنطي عن الرضا عليه السلام قال ما زارني احد من اوليائي عارفا بحقي الا شفعت فيه يوم القيامة ❊ وقال ابو جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام ان بين جبلي طوس قبضة قبضت من الجنة من دخلها كان آمنا يوم القيامة من النار ❊ وقال عليه السلام ضمنت لمن زار ابي عليه السلام بطوس عارفا بحقه الجنة على الله تعالى وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ستدفن بضعة مني بخراسان ما زارها مكروب الا نفس الله كربه ولا مذنب الا غفر الله ذنوبه ❊ وروى النعمان بن سعد عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال سيقتل رجل من ولدي بارض خراسان بالسم ظلما اسمه اسمي واسم ابيه اسم ابن عمران موسى عليه السلام الا فمن زاره في غربته غفر الله ذنوبه ما تقدم منها وما تأخر ولو كانت مثل عدد النجوم وقطر الامطار وورق الاشجار ❊ وروى حمدان الديواني عن الرضا عليه السلام انه قال من زارني على بعد داري اتيته يوم القيامة في ثلاث مواطن حتى اخلصه من اهوالها اذا تطايرت الكتب يمينا وشمالا وعند الصراط وعند الميزان ❊ وروى حمزة بن حمران قال قال ابو عبد الله عليه السلام يقتل حفدتي بارض خراسان في مدينة يقال لها طوس من زاره اليها عارفا بحقه اخذته بيدي يوم القيامة وادخلته الجنة وان كان من اهل الكبائر قال قلت له جعلت فداك وما عرفان حقه قال يعلم انه مفترض الطاعة غريب شهيد من زاره عارفا بحقه اعطاه الله عز وجل اجر سبعين شهيدا ممن استشهد بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على حقيقة ❊ وروى الحسن بن علي بن فضال عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام انه قال له رجل من اهل خراسان يا ابن رسول الله صلى الله عليك

رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المنام كأنه يقول لي كيف أنتم إذا دفن في أرضكم بضعتي واستحفظتم
ونعيت وغيب في ثراكم نجمي فقال له الرضا عليه السلام أنا المدفون في أرضكم وأنا بضعة من نبيكم
وأنا الوديعة والنجم ألا فمن زارني وهو يعرف ما أوجب الله تعالى من حقي وطاعتي فأنا وآبائي
شفعاؤه يوم القيامة ومن كنا شفعاؤه نجا ولو كان عليه مثل وزر الثقلين الجن والإنس ولقد حدثني
أبي عن جدي عن أبيه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من رآني في منامه فقد رآني
لأن الشيطان لا يتمثل في صورتي ولا في صورة أحد من أوصيائي ولا في صورة واحد من شيعتهم
وأن الرؤيا الصادقة جزء من سبعين جزءاً من النبوة * وروي عن أبي الصلت عبد السلام بن
صالح الهروي قال سمعت الرضا عليه السلام يقول والله ما منا إلا مقتول شهيد فقيل له فمن يقتلك
يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله قال شر خلق الله في زماني يقتلني بالسم ثم
يدفنني في دار مضيعة وأرض غربة ألا فمن زارني في غربتي كتب الله له أجر مائة ألف شهيد
ومائة ألف صديق ومائة ألف حاج ومعتمر ومائة ألف مجاهد وحشر في زمرتنا وجعل في الدرجات
العلى من الجنة رفيقنا * وروي الحسن بن علي بن فضال عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه قال
إن بخراسان لبقعة يأتي عليها زمان تصير مختلف الملائكة فلا يزال فوج ينزل من السماء وفوج
يصعد إلى أن ينفخ في الصور فقيل له يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وأية بقعة هذه قال هي بأرض
طوس وهي والله روضة من رياض الجنة من زارني في تلك البقعة كان كمن زار رسول الله
صلى الله عليه وآله وكتب الله تعالى له ثواب ألف حجة مبرورة وألف عمرة مقبولة وكنت أنا وآبائي
شفعاءه يوم القيامة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ستدفن بضعة مني بأرض خراسان
لا يزورها مؤمن إلا أوجب الله له الجنة وحرم جسده على النار * موضع قبر
أمير المؤمنين عليه السلام * روى صفوان بن مهران الجمال عن الصادق جعفر بن محمد
عليهم السلام قال سار وأنا معه في القادسية حتى أشرف على النجف فقال هو الجبل الذي اعتصم
ابن جدي نوح عليه السلام فقال سآوي إلى جبل يعصمني من الماء فأوحى الله تعالى إليه يا جبل أيعتصم
بك مني أحد فغار في الأرض وتقطع إلى الشام ثم قال عليه السلام اعدل بنا قال فعدلت به فلم يزل
سائراً حتى أتى الغري فوقف على القبر فساق السلام من آدم على نبي نبي عليهم السلام وأنا أسوق
السلام معه حتى وصل السلام إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم خر على القبر وسلم عليه وعلا نحيبه
ثم قام فصلى أربع ركعات وفي خبر آخر ست ركعات وصليت معه وقلت يا ابن رسول الله صلى الله عليه
وآله ما هذا القبر فقال هذا قبر جدي علي بن أبي طالب عليه السلام * زيارة قبر أمير المؤمنين
عليه السلام * إذا أتيت الغري بظهر الكوفة فاغتسل وامش على سكون ووقار حتى تأتي

أمير المؤمنين عليه السلام فتستقبله بوجهك وتقول السلام عليك يا ولي الله أنت أول مظلوم
وأول من غصب حقه صبرت واحتسبت حتى أتاك اليقين وأشهد أنك لقيت الله وأنت شهيد عذب الله
قاتلك بأنواع العذاب وجدد عليه العذاب جئتك عارفاً بحقك مستبصراً بشأنك معادياً لأ
عدائك ومن ظلمك ألقى على ذلك ربي إن شاء الله يا ولي الله إن لي ذنوباً كثيرة فاشفع لي عند ربك فإن
لك عند الله مقاماً معلوماً وإن لك عند الله جاهاً وشفاعة وقد قال الله تعالى ولا يشفعون إلا
لمن ارتضى * وتقول عند أمير المؤمنين عليه السلام أيضاً الحمد لله الذي أكرمني بمعرفته ومعرفة
رسوله ومن فرض طاعته رحمة منه وتطولاً منه علي ومن علي بالإيمان الحمد لله الذي
سيرني في بلاده وحملني على دوابه وطوى لي البعيد ودفع عني المكروه حتى أدخلني حرم
أخي نبيه وأرانيه في عافية الحمد لله الذي جعلني من زوار قبر وصي رسوله الحمد لله الذي
هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك
له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله جاء بالحق من عنده وأشهد أن علياً عبد الله وأخو رسوله
اللهم عبدك وزائرك متقرب إليك بزيارة قبر أخي رسولك وعلى كل مأتي حق لمن أتاه
وزاره وأنت خير مأتي وأكرم مزور فأسألك يا الله يا رحمن يا رحيم يا جواد يا أحد
يا صمد يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد أن تصلي على محمد وأهل بيته وأن تجعل
تحفتك إياي من زيارتي في موقفي هذا فكاك رقبتي من النار واجعلني ممن يسارع في
الخيرات ويدعوك رغباً ورهباً واجعلني من الخاشعين اللهم إنك بشرتني على لسان نبيك
صلواتك عليه وآله فقلت فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه وقلت
وبشر الذين آمنوا أن لهم قدم صدق عند ربهم اللهم وإني بك مؤمن وبجميع أنبيائك
فلا تقفني بعد معرفتهم موقفاً تفضحني به على رؤوس الخلائق بل أوقفني معهم وتوفني على التصديق
بهم فإنهم عبيدك وأنت خصصتهم بكرامتك وأمرتني باتباعهم ثم تدنو من القبر وتقول
السلام من الله السلام على محمد أمين الله على رسله وعزائم أمره ومعدن الوحي والتنزيل الخاتم
لما سبق والفاتح لما استقبل والمهيمن على ذلك كله والشاهد على الخلق والسراج المنير والسلام
عليه ورحمة الله وبركاته اللهم صل على محمد وأهل بيته المظلومين أفضل وأكمل وأرفع وأشرف
ما صليت على أحد من أنبيائك ورسلك وأصفيائك اللهم صل على أمير المؤمنين عبدك وخير خلقك
بعد نبيك وأخي رسولك ووصي رسولك الذي انتجبته من خلقك والدليل على من بعثته برسالاتك
وديان الدين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك والسلام عليه ورحمة الله وبركاته اللهم صل
على الأئمة من ولده القوامين بأمرك من بعده المطهرين الذين ارتضيتهم أنصاراً لدينك وحفظة

لسرك وشهداء على خلقك واعلاما لعبادك وتصلي عليهم ما استطعت وتقول السلام على الائمة
المستودعين السلام على خالصة الله من خلقه السلام على الائمة المتوسمين السلام على المؤمنين
الذين قاموا بامرك ووازروا اولياء الله وخافوا لخوفهم السلام على ملائكة الله المقربين
ثم تقول السلام عليك يا امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته السلام عليك يا حبيب الله
السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك
يا عمود الدين ووارث علم الاولين والاخرين وصاحب الميسم والصراط المستقيم اشهد
انك قد اقمت الصلوة وآتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر واتبعت الرسول
وتلوت الكتاب حق تلاوته وجاهدت في الله حق جهاده ونصحت لله ولرسوله وجدت
بنفسك صابرا محتسبا ومجاهدا عن دين الله موقيا لرسوله طالبا ما عند الله راغبا فيما وعد الله
ومضيت للذي كنت عليه شهيدا وشاهدا ومشهودا فجزاك الله عن رسوله وعن الاسلام
واهله افضل الجزاء ولعن الله من قتلك ولعن الله من خالفك ولعن الله من افترى عليك
وظلمك ولعن الله من غصبك ومن بلغه ذلك فرضي به انا الى الله منهم بريء لعن الله امة خالفتك
وامة جحدتك وولايتك وامة تظاهرت عليك وامة قتلتك وامة جارت عليك وخذلتك — حادت عنك
الحمد لله الذي جعل النار مثواهم وبئس الورد المورود وبئس الورد الواردين اللهم — وبئس ورد الواردين
العن قتلة انبيائك وقتلة اوصياء انبيائك بجميع لعناتك واصلهم حر نارك اللهم العن
الجوابيت والطواغيت والفراعنة واللات والعزى والجبت وكل ند يدعى من دون الله
وكل مفتر اللهم العنهم واشياعهم واتباعهم واولياءهم واعوانهم ومحبيهم لعنا كثيرا
اللهم العن قتلة امير المؤمنين ثلثا اللهم العن قتلة الحسن والحسين ثلثا اللهم العن قتلة
الائمة ثلثا اللهم عذبهم عذابا لا تعذب به احدا من العالمين وضاعف عليهم عذابك
كما شاقوا ولاة امرك واعد لهم عذابا لم تحله باحد من خلقك اللهم وادخل على قتلة
انصار رسولك وانصار قتلة امير المؤمنين وعلى [illegible] انصار قتلة الحسن والحسين وقتلة — على
من قتل في ولاية آل محمد اجمعين عذابا مضاعفا في اسفل درك من الجحيم لا يخفف عنهم
من عذابها وهم فيها مبلسون ملعونون ناكسوا رؤوسهم عند ربهم قد عاينوا الندامة
والخزي الطويل لقتلهم عترة انبيائك ورسلك واتباعهم من عبادك الصالحين اللهم
العنهم في مستسر السر وظاهر العلانية في سمائك وارضك اللهم اجعل لي لسان صدق في
اوليائك وحبب الي مشاهدهم ومستقرهم حتى تلحقني بهم وتجعلني لهم تبعا في الدنيا
والآخرة يا ارحم الراحمين ثم اجلس عند راسه وقل سلام الله وسلام ملائكته المقربين

والمسلمين

والمسلمين لك بقلوبهم الناطقين بفضلك الشاهدين على انك صادق امين صديق عليك يا
مولاي صلى الله على روحك وبدنك اشهد انك طهر طاهر مطهر من طاهر مطهر اشهد لك — طهر
يا ولي الله وولي رسوله بالبلاغ والاداء اشهد انك جنب الله واشهد انك باب الله واشهد انك
وجه الله الذي يؤتى منه وانك سبيل الله وانك عبد الله واخو رسوله اتيتك زائرا لعظيم
حالك ومنزلتك عند الله عز وجل وعند رسوله صلى الله عليه وآله اتيتك متقربا الى الله
تعالى بزيارتك في خلاص نفسي متعوذا بك من نار استحقها مثلي بما جنيت على نفسي اتيتك
انقطاعا اليك والى ولدك الخلف من بعدك على بركة الحق فقلبي لكم مسلم وامري لكم — بركة الخلق
متبع ونصرتي لكم معدة وانا عبد الله ومولاك في طاعتك الوافد اليك التمس بذلك
كمال المنزلة عند الله تعالى وانت ممن امرني الله بصلته وحثني على بره ودلني على فضله وهداني
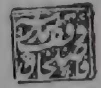
لحبه ورغبني في الوفادة اليه والهمني طلب الحوائج عنده انتم اهل بيت يسعد من تولاكم ولا
يخيب من اتاكم ولا يخسر من يهواكم ولا يسعد من عاداكم ولا اجد احدا افزع اليه خيرا لي
منكم انتم اهل بيت الرحمة ودعائم الدين واركان الارض والشجرة الطيبة اللهم لا تخيب
توجهي اليك برسولك وآل رسولك واستشفاعي بهم اللهم انت مننت علي بزيارة مولاي
وولايته ومعرفته فاجعلني ممن ينصره وينتصر به ومن علي بنصري لدينك في الدنيا والآخرة
اللهم اني احيا على ما حيي عليه علي بن ابي طالب عليه السلام واموت على ما مات عليه علي عليه
السلام فاذا اردت ان تودعه فقل السلام عليك ورحمة الله وبركاته استودعك الله واسترعيك
واقرأ عليك السلام آمنا بالله وبما جاءت به ودلت عليه فاكتبنا مع الشاهدين اشهد في — وبالرسول
مماتي على ما شهدت عليه في حياتي اشهد انكم الائمة واحدا بعد واحد واشهد ان من قتلكم
وحاربكم مشركون ومن رد عليكم في اسفل درك من الجحيم اشهد ان من حاربكم لنا اعداء ونحن
منهم براء وانهم حزب الشيطان اللهم اني اسألك بعد الصلوة والتسليم ان تصلي على محمد
وآل محمد وتسميهم عليهم السلام و[illegible] تجعله آخر العهد من زيارته فاحشرني مع هؤلاء الائمة — المسلمين ذلل
المسمين اللهم وذلل قلوبنا بالطاعة والمناصحة والمحبة وحسن المؤازرة والتسليم وسبح
تسبيح الزهراء عليها السلام وهو سبحان ذي الجلال الباذخ العظيم سبحان ذي العز الشامخ — فاطمة
المنيف سبحان ذي الملك الفاخر القديم سبحان ذي البهجة والجمال سبحان من تردى
بالنور والوقار سبحان من يرى اثر النمل في الصفا ووقع الطير في الهواء
اخرى لامير المؤمنين عليه السلام تقول السلام عليك يا امير المؤمنين السلام عليك
يا امام الهدى السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا ولي الله

السلام عليك ايها الوصي البر التقي ٤

السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا امام الهدى السلام عليك يا علم التقى السلام عليك يا ابا
الحسن السلام عليك يا عمود الدين ووارث علم الاولين والآخرين وصاحب الميسم والصراط
المستقيم اشهد انك قد اقمت الصلوة وآتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر واتبعت
الرسول وتلوت الكتاب حق تلاوته وبلغت عن الله عز وجل ووفيت بعهد الله وتمت بك
كلمات الله وجاهدت في الله حق جهاده ونصحت لله ولرسوله وجدت بنفسك صابرا و
مجاهدا عن دين الله موقنا بموعود الله طالبا ما عند الله راغبا فيما وعد الله ومضيت
للذي كنت عليه شاهدا وشهيدا ومشهودا فجزاك الله عن رسوله وعن الاسلام واهله
من صديق افضل الجزاء كنت اول القوم اسلاما واخلصهم ايمانا واشدهم يقينا واخوفهم
لله واعظمهم عنا واحوطهم على رسوله وافضلهم مناقب واكثرهم سوابق وارفعهم درجة
واشرفهم منزلة واكرمهم عليه فقويت حين ضعف اصحابه وبرزت حين استكانوا ونهضت
حين وهنوا ولزمت منهاج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كنت خليفته حقا لم تنازع برغم
المنافقين وغيظ الكافرين وكره الحاسدين وضغن الفاسقين فقمت بالامر حين
فشلوا ونطقت حين تتعتعوا ومضيت بنور الله اذ وقفوا فمن اتبعك فقد هدي كنت اقلهم
كلاما واصوبهم منطقا واكثرهم رايا واشجعهم قلبا واشدهم يقينا واحسنهم عملا واعرفهم
بالامور كنت للدين يعسوبا اولا حين تفرق الناس واخيرا حين فشلوا كنت
للمؤمنين ابا رحيما اذ صاروا عليك عيالا فحملت اثقال ما عنه ضعفوا وحفظت ما اضاعوا
ورعيت ما اهملوا وشمرت اذا اجتمعوا وشهدت اذ جمعوا وعلوت اذ هلعوا وصبرت اذ
جزعوا كنت على الكافرين عذابا صبا وللمؤمنين غيثا وخصبا لم تفلل حجتك ولم يزغ قلبك
ولم تضعف بصيرتك ولم تجبن نفسك ولم تهن كنت كالجبل لا تحركه العواصف ولا تزيله
القواصف وكنت كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله ... ضعيفا في بدنك قويا في امر الله متواضعا
في نفسك عظيما عند الله تعالى كبيرا في الارض جليلا عند المؤمنين لم يكن لاحد فيك
مهمز ولا لقائل فيك مغمز ولا لاحد عندك هوادة الضعيف الذليل
عندك قوي عزيز حتى تاخذ بحقه والقوي العزيز عندك ضعيف ذليل حتى تاخذ منه
الحق القريب والبعيد عندك سواء شانك الحق والصدق والرفق وقولك حكم
وحتم وامرك حلم وحزم ورايك علم وعزم اعتدل بك الدين وسهل بك العسير واطفئت
بك النيران وقوي بك الايمان وثبت بك الاسلام والمؤمنون سبقت سبقا بعيدا واتعبت
من بعدك تعبا شديدا فجللت عن البكاء وعظمت رزيتك في السماء وهدت مصيبتك الانام

ضغن

في ذلك

فانا لله

فانا لله وانا اليه راجعون رضينا عن الله قضاه وسلمنا لله امره فوالله لن يصاب المسلمون
بمثلك ابدا كنت للمؤمنين كهفا حصينا وعلى الكافرين غلظة وغيظا فالحقك الله بنبيه ولا حرمنا
اجرك ولا اضلنا بعدك والسلام عليك ورحمة الله وبركاته وتصلي عنده عليه السلام ست ركعات
تسلم بكل ركعتين لان في قبره عظام آدم عليه السلام وجسد نوح عليه السلام وامير المؤمنين عليه السلام
فتصلي لكل زيارة ركعتين

ومن زار قبره فقد زار آدم ونوحا وامير المؤمنين عليهم السلام

زيارة قبر ابي عبد الله الحسين بن علي بن ابي طالب عليه السلام
المستشهد بكربلا صلوات الله عليه قال الصادق عليه السلام اذا اتيت ابا عبد الله الحسين

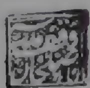

عليه السلام فاغتسل على شاطي الفرات ثم البس ثيابك الطاهرة ثم امش حافيا فانك في حرم من حرم الله
عز وجل ورسوله صلى الله عليه وآله وعليك بالتكبير والتهليل والتمجيد والتعظيم لله عز وجل
كثيرا والصلوة على محمد واهل بيته صلوات الله عليه وآله حتى تصير الى باب الحاير ثم تقول
السلام عليك يا حجة الله وابن حجته السلام عليكم يا ملائكة الله وزوار قبر ابن نبي الله ثم خط
عشر خطى ثم قف فكبر الله ثلثين تكبيرة ثم امش اليه حتى تاتيه من قبل وجهه واستقبل وجهه
بوجهك وتجعل القبلة بين كتفيك ثم قل السلام عليك يا حجة الله وابن حجته السلام عليك يا ثار الله
في الارض وابن ثاره السلام عليك يا وتر الله الموتور في السموات والارض اشهد ان دمك
سكن في الخلد واقشعرت له اظلة العرش وبكى له جميع الخلائق وبكت له السموات السبع والارضون
وما فيهن وما بينهن ومن يتقلب في الجنة والنار من خلق ربنا وما يرى وما لا يرى اشهد انك
حجة الله وابن حجته واشهد انك ثار الله وابن ثاره واشهد انك وتر الله الموتور في الارض
واشهد انك بلغت عن الله ووفيت وجاهدت في سبيل ربك ومضيت للذي كنت عليه شهيدا
ومستشهدا وشاهدا ومشهودا انا عبد الله ومولاك وفي طاعتك والوافد اليك التمس بذلك كمال
المنزلة عند الله عز وجل وثبات القدم في الهجرة اليك والسبيل الذي لا يختلج دونك من الدخول
في كفالتك التي امرت بها من اراد الله بدا بكم من اراد الله بدا بكم بكم يبين الله
الكذب وبكم يباعد الله الزمان الكلب وبكم فتح الله وبكم يختم الله وبكم يمحو
ما يشاء وبكم يثبت وبكم يفك الذل من رقابنا وبكم يدرك الله ترة كل مؤمن ومؤمنة
تطلب وبكم تنبت الارض اشجارها وبكم تخرج الاشجار ثمارها وبكم تنزل السماء قطرها
وبكم يكشف الله الكرب وبكم ينزل الله الغيث وبكم تسبح الارض التي تحمل ابدانكم لعن الله
امة قتلتكم وامة خالفتكم وامة جحدت ولايتكم وامة ظاهرت عليكم وامة شهدت ولم تستشهد
الحمد لله الذي جعل النار ماواهم وبئس ورد الواردين وبئس الورد المورود انا الى الله ممن
خالفك بريء انا الى الله ممن خالفك بريء والحمد لله رب العالمين

ثار الله

الجنة

السموات

ووفيت ونصحت

وشاهدا

لعنت

والحمد لله رب العالمين صلى الله عليك يا ابا عبد الله

صلى الله عليك يا أبا عبد الله ثم ائت علياً ابنه عليه السلام وهو عند رجليه عليه السلام وتقول
السلام عليك يا ابن رسول الله السلام عليك يا ابن علي امير المؤمنين السلام عليك يا ابن الحسن
والحسين السلام عليك يا ابن خديجة وفاطمة صلى الله عليك صلى الله عليك لعن الله من قتلك
لعن الله من قتلك لعن الله من قتلك انا الى الله منهم بريء انا الى الله منهم بريء انا الى الله منهم
بريء السلام عليكم السلام عليكم فزتم والله فزتم والله فزتم والله يا ليتني
معكم فأفوز فوزاً عظيماً ثم تدور فتجعل قبر ابي عبد الله عليه السلام بين يديك فتصلي
ست ركعات وقد تمت زيارتك هذه الزيارة رواية الحسن بن راشد عن الحسين بن ثوير
عن الصادق عليه السلام الـــــــــــوداع من رواية يوسف الكناسي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا اردت ان تودعه فقل السلام عليك ورحمة الله وبركاته نستودعك
ونقرأ عليك السلام آمنا بالله وبالرسول وبما جاء به ودل عليه واتبعنا الرسول فاكتبنا
مع الشاهدين اللهم لا تجعله آخر العهد منا ومنه اللهم انا نسألك ان تنفعنا
بحبه اللهم ابعثه مقاماً محموداً تنصر به دينك وتقتل به عدوك وتبير به من نصب حرباً
لآل محمد فانك وعدته ذلك وانت لا تخلف الميعاد السلام عليك ورحمة الله وبركاته
اشهد انكم شهداء نجباء جاهدتم في سبيل الله وقتلتم على منهاج رسول الله صلى الله عليه
وآله وابن رسوله صلى الله عليه وآله وسلم كثيراً والحمد لله الذي صدقكم وعده واراكم ما
تحبون وصلى الله على محمد وآل محمد وعليهم السلام ورحمة الله وبركاته اللهم لا تشغلني
في الدنيا عن شكر نعمتك ولا باكثار فيها فتلهيني عجائب بهجتها وتفتني زهرتها ولا بإقلال
يضر بعملي ضره ويملأ صدري همه اعطني من ذلك غنى عن شرار خلقك وبلاغاً انال به
رضاك يا ارحم الراحمين وقد اخرجت في كتاب الزيارات وفي كتاب مقتل الحسين عليه السلام
انواعاً من الزيارات واخترت هذه لهذا الكتاب لانها اصح الزيارات عندي من طريق
الرواية وفيها بلاغ وكفاية زيـــــارة قبور الشهداء فاذا اردت زيارة قبور الشهداء
فقل السلام عليكم يا صبر نعم عقبى الدار بـــــــــــ ما يجزئ من زيارة
الحسين عليه السلام في حال التقية اذا اتيت الفرات فاغتسل والبس ثوبيك الطاهرين ثم
ائت القبر وقـــل صلى الله عليك يا ابا عبد الله وقد تمت زيارتك هذا في حال التقية
روى ذلك يونس بن ظبيان عن الصادق عليه السلام بـــــــــــ ما يقوم مقام
زيارة الحسين عليه السلام وزيارة غيره من الائمة عليهم السلام لمن لا يقدر على المضي
لبعد المسافة روى ابن ابي عمير عن هشام قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا بعدت

صلى الله عليك

ثم تقوم فتومي بيدك الى الشهداء وتقول

باهلكم الشقة اذا انقطعت وبات بالدار فليصعد على منزله فليصل ركعتين وليوم بالسلام
الى قبورنا فان ذلك يصل الينا وفي رواية حنان بن سدير عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلام يا سدير تزور قبر الحسين عليه السلام في كل يوم قلت جعلت فداك لا قال ما اجفاكم فتزوره
في كل شهر قلت لا قلت فتزوره في كل سنة قلت قد يكون ذلك قال يا سدير ما اجفاكم
للحسين عليه السلام اما علمت ان لله تعالى الف الف ملك شعث غبر يبكون ويزورون ولا يفترون
وما عليك يا سدير ان تزور قبر الحسين عليه السلام في كل جمعة خمس مرات او في كل يوم مرة
قلت جعلت فداك بيننا وبينه فراسخ كثيرة فقال لي اصعد فوق سطحك ثم التفت يمنة ويسرة
ثم ارفع رأسك الى السماء ثم تنحو نحو القبر وتقول السلام عليك يا ابا عبد الله السلام عليك
ورحمة الله وبركاته يكتب لك بذلك زورة والزورة حجة وعمرة قال سدير فربما فعلت
ذلك في الشهر اكثر من عشرين مرة بـــــــــــ فضل تربة الحسين عليه السلام وحرمته
قال الصادق عليه السلام في طين قبر الحسين عليه السلام شفاء من كل داء وهو الدواء الاكبر
وقال عليه السلام اذا اكلته فقل اللهم رب التربة المباركة ورب الوصي الذي وارته صل
على محمد وآل محمد واجعله علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاء من كل داء وقال عليه السلام
حريم الحسين عليه السلام خمسة فراسخ من اربعة جوانب القبر وروى اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال موضع قبر الحسين عليه السلام منذ يوم دفن فيه روضة من رياض الجنة
وقال عليه السلام موضع قبر الحسين عليه السلام ترعة من ترع الجنة بـــــــــــ
زيارة الامامين ابي الحسن موسى بن جعفر وابي جعفر محمد بن علي الثاني عليهم السلام
ببغداد في مقابر قريش اذا اردت فربما ان شاء الله فاغتسل وتنظف والبس ثوبيك
الطاهرين وقد نجنبني بهما وقل حين تصير الى قبر موسى بن جعفر عليه السلام تقول
السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا نور الله في ظلمات الارض
اتيتك زائراً عارفاً بحقك معادياً لاعدائك موالياً لاوليائك فاشفع لي عند ربك ثم سل
حاجتك ثم سلم على ابي جعفر عليه السلام بهذه الاحرف وان شئت اذا اردت زيارته عليه السلام
فاغتسل وتنظف والبس ثوبيك الطاهرين وقل اللهم صل على محمد وآل محمد وصل على محمد بن
علي الامام التقي النقي الرضي المرتضى وحجتك على من فوق الارض ومن تحت الثرى صلاة كثيرة
نامية زاكية مباركة متواصلة متواترة مترادفة كافضل ما صليت على احد من اوليائك والسلام
عليك يا ولي الله السلام عليك يا نور الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا امام المؤمنين ووارث
علم النبيين وسلالة الوصيين السلام عليك يا نور الله في ظلمات الارض اتيتك زائراً عارفاً بحقك

بالحيس

بغداد

المرضي

المؤمنين

رب

اربع ركعات بتسليمتين عند راس ركعتين لزيارة موسى وركعتين لزيارة محمد بن علي عليهما السلام علي بن موسى الرضا م

معاديًا لأعدائك مواليًا لأوليائك فاشفع لي عند ربك ثم سل حاجتك ثم صلّ في القبة التي فيها
محمد بن علي عليه السلام ولا تصل عند راس موسى عليه السلام فانه يقابل الحجر وقبور قريش فلا يجوز
اتخاذها قبلة انشاء الله زيارة قبر الرضا عليه السلام ابي الحسن علي بن موسى عليه
السلام بطوس اذا اردت زيارة قبر ابي الحسن عليه السلام بطوس فاغتسل عند خروجك من
منزلك وقل حين تغتسل اللهم طهرني وطهر قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني مدحتك
والثناء عليك فانه لا قوة الا بك اللهم اجعله لي طهورا وشفاء وتقول حين تخرج بسم الله
وبالله والى الله والى ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حسبي الله توكلت على الله اللهم اليك
توجهت واليك قصدت وما عندك اردت فاذا خرجت فقف على باب دارك وقل اللهم اليك
وجهت وجهي وعليك خلفت اهلي ومالي وما خولتني وبك وثقت فلا تخيبني يا من لا يخيب من اراده
ولا يضيع من حفظه صل على محمد وآل محمد واحفظني بحفظك فانه لا يضيع من حفظت فاذا وافيت سالمًا
فاغتسل وقل حين تغتسل اللهم طهرني وطهر لي قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني مدحتك
ومحبتك والثناء عليك فانه لا قوة الا بك وقد علمت ان قوام ديني التسليم لامرك والاتباع لسنة
نبيك والشهادة على جميع خلقك اللهم اجعله لي شفاء ونورا انك على كل شيء قدير والبس
اطهر ثيابك وامش حافيًا وعليك السكينة والوقار بالتكبير والتهليل والتمجيد وقصر خطاك
وقل حين تدخل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان عليا ولي الله وسر حتى تقف على قبره
وتستقبل وجهه بوجهك واجعل القبلة بين كتفيك وقل اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وانه سيد الاولين والآخرين وانه سيد الانبياء
والمرسلين اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك وسيد خلقك اجمعين صلوة لا يقوى
على احصائها غيرك اللهم صل على امير المؤمنين علي بن ابي طالب عبدك واخي رسولك
الذي انتجبته بعلمك وجعلته هاديا لمن شئت من خلقك والدليل على من بعثته برسالاتك
وديان الدين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك والمهيمن على ذلك كله والسلام عليه
ورحمة الله وبركاته اللهم صل على فاطمة بنت نبيك وزوجة وليك وام السبطين الحسن
والحسين سيدي شباب اهل الجنة الطهرة الطاهرة المطهرة التقية النقية الرضية الزكية
سيدة نساء اهل الجنة اجمعين صلوة لا يقوى على احصائها غيرك اللهم صل على الحسن
والحسين سبطي نبيك وسيدي شباب اهل الجنة القائمين في خلقك والدليلين على من بعثت
برسالاتك وديّاني الدين بعدلك وفصلي قضائك بين خلقك سيد العابدين اللهم

اللهم صل على علي بن الحسين عبدك القائم في خلقك الدليل على من بعثت برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك

يضيع من ح

التمجيد

صل على محمد بن علي عبدك وخليفتك في ارضك باقر علم النبيين اللهم صل على جعفر بن محمد
الصادق عبدك وولي دينك وحجتك على خلقك اجمعين الصادق البار اللهم صل على
موسى بن جعفر عبدك الصالح ولسانك في خلقك الناطق بحكمك والحجة على خلقك اللهم
صل على علي بن موسى الرضا المرتضى عبدك وولي دينك القائم بعدلك والداعي الى دينك
ودين آبائه الصادقين صلوة لا يقوى على احصائها غيرك اللهم صل على محمد بن علي عبدك و
وليك القائم بامرك والداعي الى سبيلك اللهم صل على علي بن محمد عبدك وولي دينك
اللهم صل على الحسن بن علي العامل بامرك القائم في خلقك وحجتك المؤدي عن نبيك
وشاهدك على خلقك المخصوص بكرامتك الداعي الى طاعتك وطاعة رسولك صلواتك
عليهم اجمعين اللهم صل على حجتك ووليك القائم بامرك صلوة تامة نامية باقية
تعجل بها فرجه وتنصره بها وتجعلنا معه في الدنيا والآخرة واصرف عني بهم شر الدنيا
والآخرة واهوال يوم القيامة ثم تجلس عند راسه وتقول السلام عليك يا ولي الله السلام
عليك يا حجة الله السلام عليك يا نور الله في ظلمات الارض السلام عليك يا عمود الدين
السلام عليك يا وارث آدم صفوة الله السلام عليك السلام عليك يا وارث نوح نبي الله
السلام عليك يا وارث ابراهيم خليل الله السلام عليك يا وارث اسمعيل ذبيح الله السلام
عليك يا وارث موسى كليم الله السلام عليك يا وارث عيسى روح الله السلام عليك يا وارث
محمد رسول الله السلام عليك يا وارث امير المؤمنين السلام عليك يا وارث فاطمة الزهراء
السلام عليك يا وارث الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة السلام عليك يا وارث
علي بن الحسين سيد العابدين السلام عليك يا وارث محمد بن علي باقر علم الاولين والآخرين
السلام عليك يا وارث جعفر بن محمد الصادق البار السلام عليك يا وارث موسى بن جعفر
السلام عليك ايها الصديق الشهيد السلام عليك ايها الوصي البار التقي اشهد انك قد اقمت
الصلوة وآتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر وعبدت الله حتى اتاك اليقين
السلام عليك يا ابا الحسن ورحمة الله وبركاته انه حميد مجيد ثم تنكب على القبر وتقول
اللهم اليك صمدت من ارضي وقطعت البلاد رجاء رحمتك فلا تخيبني ولا تردني بغير قضاء
حاجتي وارحم تقلبي على قبر ابن اخي رسولك صلواتك عليه وآله بابي وامي انت يا مولاي اتيتك
وافدا عائذا مما جنيت على نفسي واحتطبت على ظهري فكن لي شافعا الى الله يوم فقري
وفاقتي فلك عند الله مقام محمود وانت عند الله وجيه ثم ترفع يدك اليمنى وتبسط اليسرى
على القبر وتقول اللهم اني اتقرب اليك بحبهم وبولايتهم اتولى آخرهم بما توليت به اولهم

في خلقك ص

اللهم اني اتقرب اليك بحبهم واوالي وليهم واعادي عدوهم وارزقني بهم خير الدنيا والآخرة م

علي ولي الله ص

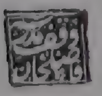

اليهم وابرأ من كل وليجة دونهم اللهم العن الذين بدلوا نعمتك واتهموا نبيك وجحدوا بآياتك وسخروا بامامك وحملوا الناس على اكتاف آل محمد اللهم اني اتقرب اليك باللعنة عليهم والبراءة منهم في الدنيا والآخرة يا رحمن ثم تحول الى عند رجليه وقل صلى الله عليك يا ابا الحسن صلى الله على روحك وبدنك صبرت وانت الصادق المصدق قتل الله من قتلك بالايدي والالسن ثم ابتهل في اللعنة على قاتل امير المؤمنين عليه السلام وعلى قتلة الحسن والحسين عليهما السلام وعلى جميع قتلة اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم تحول الى عند راسه من خلفه وصل ركعتين تقرا في احديهما الحمد ويس وفي الاخرى الحمد والرحمن وتجتهد في الدعاء والتضرع واكثر من الدعاء لنفسك ولوالديك ولجميع اخوانك واقم عند راسه ما شئت وليكن صلواتك عند القبر السوداء فاذا اردت ان تودعه فقل السلام عليك يا مولاي وابن مولاي ورحمة الله وبركاته انت لنا جنة من العذاب وهذا اوان انصرافنا عنك غير راغب عنك ولا مستبدل بك ولا مؤثر عليك ولا زاهد في قربك وقد جدت بنفسي للحدثان وتركت الاهل والاوطان والاولاد فكن لي شافعا يوم حاجتي وفقري وفاقتي يوم لا يغني عني حميمي ولا قريبي يوم لا يغني عني والدي ولا ولدي اسال الله الذي قدر علي رحلي اليك ان ينفس بك كربتي واسال الله الذي قدر علي فراق مكانك ان لا يجعله آخر العهد من رجوعي واسال الله الذي ابكى عليك عيني ان يجعله لي سببا وذخرا واسال الله الذي اراني مكانك وهداني للتسليم عليك وزيارتي اياك ان يوردني حوضكم ويرزقني مرافقتكم في الجنان السلام عليك يا صفوة الله السلام على امير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين وقائد الغر المحجلين السلام على الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة السلام على الائمة وتسميهم عليهم السلام ورحمة الله وبركاته السلام على ملائكة الله الحافين السلام على ملائكة الله المقيمين المسبحين الذين هم بامرك يعملون السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارتي اياه فان جعلته فاحشرني معه ومع آبائه الماضين وان ابقيتني يا رب فارزقني زيارته ابدا ما ابقيتني انك على كل شيء قدير وتقول السلام عليك يا ولي الله السلام عليك ... امنا بالله وبما دعوتنا اليه اللهم فاكتبنا مع الشاهدين اللهم ارزقني حبهم ومودتهم ابدا ما بقيت ودائما اذا امسيت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانك اذا خرجت من القبة فلا تولي وجهك عنه حتى يغيب عن بصرك زيارة الامامين ابي الحسن علي بن محمد وابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام بسر من راى اذا اردت

علينا و

ما ابقيتني السلام على ملائكة الله و زوار قبرك يا نبي الله السلام مني ابدا

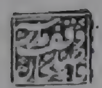

زيارة قبريهما عليهما السلام فاغتسل وتنظف والبس ثوبيك الطاهرين فان وصلت الى قبريهما والا اومأت من عند الباب الذي على الشارع ان شاء الله وتقول السلام عليكما يا وليي الله السلام عليكما يا حجتي الله السلام عليكما يا نوري الله في ظلمات الارض اتيتكما عارفا بحقكما معاديا لاعدائكما مواليا لاوليائكما مؤمنا بما امنتما به كافرا بما كفرتما به محققا لما حققتما مبطلا لما ابطلتما اسال الله ربي وربكما ان يجعل حظي من زيارتكما الصلاة على محمد وآله وان يرزقني مرافقتكما في الجنان مع آبائكما الصالحين واسأله ان يعتق رقبتي من النار وان يرزقني شفاعتكما ومصاحبتكما ولا يفرق بيني وبينكما ولا يسلبني حبكما وحب آبائكما الصالحين وان لا يجعله آخر العهد من زيارتكما وان يحشرني معكما في الجنة برحمته اللهم ارزقني حبهما وتوفني على ملتهما اللهم العن ظالمي آل محمد حقهم وانتقم منهم اللهم العن الاولين منهم والآخرين وضاعف عليهم العذاب الاليم وابلغ بهم وباشياعهم ومحبيهم ومتبعيهم اسفل الدرك من الجحيم انك على كل شيء قدير اللهم عجل فرج وليك وابن وليك واجعل فرجنا مع فرجه يا ارحم الراحمين وتجتهد في الدعاء لنفسك ولوالديك وصل عندهما لكل زيارة ركعتين ركعتين فان لم تصل اليهما دخلت بعض المساجد وصليت لكل امام ركعتين وادع الله بما احببت ان الله قريب مجيب باب ما يجزي من القول عند زيارة جميع الائمة عليهم السلام روي عن علي بن حسان قال سئل الرضا عليه السلام في اتيان قبر ابي الحسن موسى عليه السلام فقال صلوا في المساجد حوله ويجزي في المواضع كلها ان تقول السلام على اولياء الله واصفيائه السلام على امناء الله واحبائه السلام على انصار الله وخلفائه السلام على محال معرفة الله السلام على مساكن ذكر الله السلام على مظهري امر الله ونهيه السلام على الدعاة الى الله السلام على المستقرين في مرضات الله السلام على المخلصين في طاعة الله السلام على الادلاء على الله السلام على الذين من والاهم فقد والى الله ومن عاداهم فقد عادى الله ومن عرفهم فقد عرف الله ومن جهلهم فقد جهل الله ومن اعتصم بهم فقد اعتصم بالله ومن تخلى منهم فقد تخلى من الله واشهد الله اني سلم لمن سالمتم وحرب لمن حاربتم مؤمن بسركم وعلانيتكم مفوض في ذلك كله اليكم لعن الله عدو آل محمد من الجن والانس وابرء الى الله منهم وصلى الله على محمد وآله هذا يجزي في الزيارات كلها وتكثر من الصلاة على محمد وآله الائمة وتسميهم واحدا واحدا وتبرأ من اعدائهم وتخير من الدعاء ما شئت لنفسك وللمؤمنين والمؤمنات زيارة جامعة لجميع الائمة عليهم السلام روى محمد بن اسماعيل البرمكي قال حدثنا موسى بن عبد الله النخعي قال قلت لعلي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم افضل الصلاة والسلام علمني يا ابن رسول الله قولا

لزيارتهم

محال

من

امرئه بليغا كاملا اذا ثبت واحدا منكم فقال اذا صرت الى الباب فقف واشهد الشهادتين وانت
على غسل فاذا دخلت ورايت القبر فقف وقل الله اكبر الله اكبر ثلثين مرة ثم امش قليلا وعليك
السكينة والوقار وقارب بين خطاك ثم قف وكبر الله عز وجل ثلثين مرة ثم ادن من القبر و
كبر الله اربعين مرة تمام مائة تكبيرة ثم قل السلام عليكم يا اهل بيت النبوة وموضع الرسالة
ومختلف الملائكة ومهبط الوحي ومعدن الرحمة وخزان العلم ومنتهى الحلم واصول الكرم وقادة
الامم واولياء النعم وعناصر الابرار ودعائم الاخيار وساسة العباد واركان البلاد وابواب
الايمان وامناء الرحمن وسلالة النبيين وصفوة المرسلين وعترة خيرة رب العالمين ورحمة الله
وبركاته السلام على ائمة الهدى ومصابيح الدجى واعلام التقى وذوي النهى واولي الحجى وكهف
الورى وورثة الانبياء والمثل الاعلى والدعوة الحسنى وحجج الله على اهل الدنيا والاخرة
والاولى ورحمة الله وبركاته السلام على محال معرفة الله ومساكن بركة الله ومعادن حكمة الله
وحفظة سر الله وحملة كتاب الله واوصياء نبي الله وذرية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ورحمة الله وبركاته السلام على الدعاة الى الله والادلاء على مرضات الله والمستوفرين في امر الله
والتامين في محبة الله والمخلصين في توحيد الله والمظهرين لامر الله ونهيه وعباده
المكرمين الذين لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون ورحمة الله وبركاته السلام على الائمة
الدعاة والقادة الهداة والسادة الولاة والذادة الحماة واهل الذكر واولي الامر وبقية الله وحيدهم
وخيرته وحزبه وعيبة علمه وحجته وصراطه ونوره ورحمة الله وبركاته اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له كما شهد الله لنفسه وشهدت له ملائكته واولوا العلم من خلقه لا اله الا هو العزيز وبرهانه
الحكيم واشهد ان محمدا عبده المنتجب ورسوله المرتضى ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على
الدين كله ولو كره المشركون واشهد انكم الائمة الراشدون المهديون المعصومون المكرمون
المقربون المتقون الصادقون المصطفون المطيعون لله القوامون بامره العاملون
بارادته الفائزون بكرامته اصطفاكم بعلمه وارتضاكم لغيبه واختاركم لسره واجتباكم بقدرته
واعزكم بهداه وخصكم ببرهانه وانتجبكم بنوره وايدكم بروحه ورضيكم خلفاء في ارضه
وحججا على بريته وانصارا لدينه وحفظة لسره وخزنة لعلمه ومستودعا لحكمته وتراجمة
لوحيه واركانا لتوحيده وشهداء على خلقه واعلاما لعباده ومنارا في بلاده وادلاء على صراطه
عصمكم الله من الزلل وامنكم من الفتن وطهركم من الدنس واذهب عنكم الرجس وطهركم
تطهيرا فعظمتم جلاله واكبرتم شانه ومجدتم كرمه وادمتم ذكره وذكرتم ميثاقه واحكمتم ووكدتم
عقد طاعته ونصحتم له في السر والعلانية ودعوتم الى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة وبذلتم

انفسكم في مرضاته وصبرتم على ما اصابكم في جنبه واقمتم الصلوة وآتيتم الزكوة وامرتم بالمعروف
ونهيتم عن المنكر وجاهدتم في الله حق جهاده حتى اعلنتم دعوته وبينتم فرائضه واقمتم حدوده
وفسرتم شرائع احكامه وسننتم سنته بالجد وصرتم في ذلك الى الرضا وسلمتم له القضاء وصدقتم من رسله ونشرتم
من مضى فالراغب عنكم مارق واللازم لكم لاحق والمقصر في حقكم زاهق والحق معكم وفيكم
ومنكم واليكم وانتم اهله ومعدنه وميراث النبوة عندكم واياب الخلق اليكم وحسابهم عليكم
وفصل الخطاب عندكم وآيات الله لديكم وعزائمه فيكم ونوره وبرهانه عندكم وامره اليكم من والاكم
فقد والى الله ومن عاداكم فقد عادى الله ومن احبكم فقد احب الله ومن اعتصم بكم فقد اعتصم
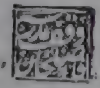
بالله وانتم الصراط الاقوم وشهداء دار الفناء وشفعاء دار البقاء والرحمة الموصولة والاية
المخزونة والامانة المحفوظة والباب المبتلى به الناس من اتاكم نجى ومن لم ياتكم هلك الى الله
تدعون وعليه تدلون وبه تؤمنون وله تسلمون وبامره تعملون والى سبيله ترشدون
وبقوله تحكمون سعد من والاكم وهلك من عاداكم وخاب من جحدكم وضل من فارقكم وفاز
من تمسك بكم وامن من لجا اليكم وسلم من صدقكم وهدي من اعتصم بكم من اتبعكم فالجنة ماواه
ومن خالفكم فالنار مثواه ومن جحدكم كافر ومن حاربكم مشرك ومن رد عليكم في اسفل درك
من الجحيم اشهد ان هذا سابق لكم فيما مضى وجار لكم فيما بقي وان ارواحكم ونوركم وطينتكم
واحدة طابت وطهرت بعضها من بعض خلقكم الله انوارا فجعلكم بعرشه محدقين حتى من علينا
بكم فجعلكم في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه وجعل صلواتنا عليكم وما خصنا
من ولايتكم طيبا لخلقنا وطهارة لانفسنا وتزكية لنا وكفارة لذنوبنا فكنا عنده مسلمين
بفضلكم ومعروفين بتصديقنا اياكم فبلغ الله بكم اشرف محل المكرمين واعلى منازل
المقربين وارفع درجات المرسلين حيث لا يلحقه لاحق ولا يفوقه فائق ولا يسبقه سابق ولا يطمع
في ادراكه طامع حتى لا يبقى ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا صديق ولا شهيد ولا عالم ولا
جاهل ولا دني ولا فاضل ولا مؤمن صالح ولا فاجر طالح ولا جبار عنيد ولا شيطان
مريد ولا خلق فيما بين ذلك شهيد الا عرفهم جلالة امركم وعظم خطركم وكبر شانكم وتمام نوركم
وصدق مقاعدكم وثبات مقامكم وشرف محلكم ومنزلتكم عنده وكرامتكم عليه
وخاصتكم لديه وقرب منزلتكم منه بابي انتم وامي واهلي ومالي واسرتي اشهد الله واشهدكم
اني مؤمن بكم وبما آمنتم به كافر بعدوكم وبما كفرتم به مستبصر بشانكم وبضلالة من
خالفكم موال لكم ولاوليائكم مبغض لاعدائكم ومعاد لهم سلم لمن سالمكم حرب لمن حاربكم محقق
لما حققتم مبطل لما ابطلتم مطيع لكم عارف بحقكم مقر بفضلكم محتمل لعلمكم محتجب بذمتكم

معترف بكم مؤمن بايابكم مصدق برجعتكم منتظر لامركم مرتقب لدولتكم آخذ بقولكم
عامل بامركم مستجير بكم زائر لكم لائذ عائذ بقبوركم مستشفع الى الله عز وجل بكم ومتقرب بكم
اليه ومقدمكم امام طلبتي وحوائجي وارادتي في كل احوالي واموري مؤمن بسركم وعلانيتكم وشاهدكم
وغائبكم واولكم وآخركم ومفوض في ذلك كله اليكم ومسلم فيه معكم وقلبي لكم مسلم ورايي لكم
تبع ونصرتي لكم معدة حتى يحيي الله دينه بكم ويردكم في ايامه ويظهركم لعدله ويمكنكم في ارضه
فمعكم معكم لا مع غيركم آمنت بكم وتوليت آخركم بما توليت به اولكم وبرئت الى الله تعالى من
اعدائكم ومن الجبت والطاغوت والشياطين وحزبهم الظالمين لكم الجاحدين لحقكم والمارقين
من ولايتكم والغاصبين لارثكم الشاكين فيكم المنحرفين عنكم ومن كل وليجة دونكم وكل مطاع
سواكم ومن الائمة الذين يدعون الى النار فثبتني الله ابدا ما حييت على موالاتكم ومحبتكم
ودينكم ووفقني لطاعتكم ورزقني شفاعتكم وجعلني من خيار مواليكم التابعين لما دعوتم
اليه وجعلني ممن يقتص آثاركم ويسلك سبيلكم ويهتدي بهداكم ويحشر في زمرتكم ويكر
في رجعتكم ويملك في دولتكم ويشرف في عافيتكم ويمكن في ايامكم وتقر عينه غدا برؤيتكم
بابي انتم وامي ونفسي واهلي ومالي من اراد الله بدا بكم ومن وحده قبل عنكم ومن قصده توجه
بكم موالي لا احصي ثناءكم ولا ابلغ من المدح كنهكم ومن الوصف قدركم وانتم نور الاخيار
وهداة الابرار وحجج الجبار بكم فتح الله وبكم يختم وبكم ينزل الغيث وبكم يمسك السماء ان تقع
على الارض الا باذنه وبكم ينفس الهم ويكشف الضر وعندكم ما نزلت به رسله وهبطت به
ملائكته والى جدكم بعث الروح الامين وان كانت الزيارة لامير المؤمنين
عليه السلام فقل والى اخيك بعث الروح الامين آتاكم الله ما لم يؤت احدا من العالمين
طاطا كل شريف لشرفكم وبخع كل متكبر لطاعتكم وخضع كل جبار لفضلكم وذل كل شيء لكم
واشرقت الارض بنوركم وفاز الفائزون بولايتكم بكم يسلك الى الرضوان وعلى من جحد ولايتكم
غضب الرحمن بابي انتم وامي ونفسي واهلي ومالي ذكركم في الذاكرين واسماؤكم في الاسماء واجسادكم
في الاجساد وارواحكم في الارواح وانفسكم في النفوس وآثاركم في الآثار وقبوركم في القبور
فما احلى اسماءكم واكرم انفسكم واعظم شانكم واجل خطركم واوفى عهدكم كلامكم نور وامركم
رشد ووصيتكم التقوى وفعلكم الخير وعادتكم الاحسان وسجيتكم الكرم وشانكم الحق والصدق
والرفق وقولكم حكم وحتم ورايكم علم وحلم وحزم ان ذكر الخير كنتم اوله واصله وفرعه
ومعدنه وماواه ومنتهاه بابي انتم وامي ونفسي كيف اصف حسن ثنائكم واحصي جميل بلائكم وبكم
اخرجنا الله من الذل وفرج عنا غمرات الكروب وانقذنا من شفا جرف الهلكات ومن النار

بابي انتم وامي ونفسي بموالاتكم علمنا الله معالم ديننا واصلح ما كان فسد من دنيانا وبموالاتكم تمت
الكلمة وعظمت النعمة وائتلفت الفرقة وبموالاتكم تقبل الطاعة المفترضة ولكم المودة الواجبة
والدرجات الرفيعة والمقام المحمود والمقام المعلوم عند الله عز وجل والجاه العظيم والشان الكبير
والشفاعة المقبولة ربنا آمنا بما انزلت واتبعنا الرسول وآل الرسول فاكتبنا مع الشاهدين
ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب سبحان ربنا ان كان
وعد ربنا لمفعولا يا ولي الله ان بيني وبين الله تعالى ذنوبا لا ياتي عليها الا رضاكم فبحق
من ائتمنكم على سره واسترعاكم امر خلقه وقرن طاعتكم بطاعته لما استوهبتم ذنوبي وكنتم شفعائي
فاني لكم مطيع من اطاعكم فقد اطاع الله ومن عصاكم فقد عصى الله ومن احبكم فقد احب الله
ومن ابغضكم فقد ابغض الله اللهم اني لو وجدت شفعاء اقرب اليك من محمد واهل بيته الاخيار
الائمة الابرار لجعلتهم شفعائي فبحقهم الذي اوجبت لهم عليك اسالك ان تدخلني في جملة
العارفين بهم وبحقهم وفي زمرة المرحومين بشفاعتهم انك ارحم الراحمين وصلى الله
على محمد وآله وسلم كثيرا وحسبنا الله ونعم الوكيل اذا اردت الانصراف
فقل السلام عليكم سلام مودع لا سئم ولا قال ولا مال ورحمة الله وبركاته عليكم يا اهل بيت النبوة
انه حميد مجيد سلام ولي غير راغب عنكم ولا مستبدل بكم ولا مؤثر عليكم ولا منحرف عنكم ولا زاهد
في قربكم لا جعله الله آخر العهد من زيارة قبوركم واتيان مشاهدكم والسلام عليكم وحشرني الله
في زمرتكم واوردني حوضكم وجعلني من حزبكم وارضاكم عني ومكنني في دولتكم واحياني
في رجعتكم وملكني في ايامكم وشكر سعيي بكم وغفر ذنبي بشفاعتكم واقال عثرتي بمحبتكم واعلى كعبي
بموالاتكم وشرفني بطاعتكم واعزني بهداكم وجعلني ممن انقلب مفلحا منجحا غانما سالما معافى
غنيا فائزا برضوان الله وفضله وكفايته بافضل ما ينقلب به احد من زواركم ومواليكم ومحبيكم
وشيعتكم ورزقني العود ثم العود ابدا ما ابقاني ربي بنية صادقة وايمان وتقوى واخبات ورزق
واسع حلال طيب اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارتهم وذكرهم والصلاة عليهم واوجب لي المغفرة
والرحمة والخير والبركة والفوز والنور والايمان وحسن الاجابة كما اوجبت لاوليائك العارفين
بحقهم الموجبين طاعتهم الراغبين في زيارتهم المتقربين اليك واليهم بابي انتم وامي ونفسي
واهلي ومالي اجعلوني في همتكم وصيروني في حزبكم وادخلوني في شفاعتكم واذكروني عند ربكم
اللهم صل على محمد وآل محمد وابلغ ارواحهم واجسادهم مني السلام والسلام عليه وعليهم ورحمة الله
وبركاته وصلى الله على محمد وآله وسلم كثيرا وحسبنا الله ونعم الوكيل

روى اسمعيل بن الفضل عن ثابت بن دينار عن سيد العابدين علي بن الحسين ع ۞ الحقوق

بن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال حق الله الاكبر عليك ان تعبده ولا تشرك به شيئا فاذا فعلت ذلك
باخلاص جعل لك على نفسه ان يكفيك امر الدنيا والاخرة وحق نفسك عليك ان تستعملها بطاعة الله
عز وجل وحق اللسان اكرامه عن الخنا وتعويده الخير وترك الفضول التي لا فائدة لها
والبر بالناس وحسن القول فيهم وحق السمع تنزيهه عن سماع الغيبة وسماع ما لا يحل سماعه وحق
البصر ان تغضه عما لا يحل لك وتعتبر بالنظر به وحق يدك ان لا تبسطها الى ما لا يحل لك وحق
رجليك ان لا تمشي بهما الى ما لا يحل لك فبهما تقف على الصراط فانظر ان لا تزل بك فتردى في
النار وحق بطنك ان لا تجعله وعاء للحرام ولا تزيد على الشبع وحق فرجك ان تحصنه عن
الزنا وتحفظه ان ينظر اليه وحق الصلاة ان تعلم انها وفادة الى الله عز وجل وانت فيها
قائم بين يدي الله عز وجل فاذا علمت ذلك قمت مقام العبد الذليل الحقير الراغب الراهب
الراجي الخائف المستكين المتضرع المعظم لمن كان بين يديه بالسكون والوقار وتقبل عليها
بقلبك وتقيمها بحدودها وحقوقها وحق الحج ان تعلم انه وفادة الى ربك وفرار اليه من
ذنوبك وفيه قبول توبتك وقضاء حوائجك وحق الصوم ان تعلم انه حجاب ضربه الله
على لسانك وسمعك وبصرك وبطنك وفرجك ليسترك به من النار فان تركت الصوم
خرقت ستر الله عليك وحق الصدقة عليك ان تعلم انها ذخرك عند ربك ووديعتك التي
لا تحتاج الى الاشهاد عليها وكنت لما تستودعه سرا اوثق منك بما تستودعه علانية وتعلم انها
تدفع عنك البلايا والاسقام في الدنيا وتدفع عنك النار في الاخرة وحق الهدي ان تريد به الله
عز وجل ولا تريد به خلقه ولا تريد به الا التعرض لرحمة الله ونجاة روحك يوم تلقاه وحق
السلطان ان تعلم انك جعلت له فتنة وانه مبتلى فيك بما جعله الله له عليك من السلطان
وان عليك ان لا تتعرض لسخطه فتلقي بيدك الى التهلكة وتكون شريكا له فيما ياتي اليك
من سوء وحق سائسك بالعلم التعظيم له والتوقير لمجلسه وحسن الاستماع اليه والاقبال عليه
وان لا ترفع عليه صوتك ولا تجيب احدا يسأله عن شيء حتى يكون هو الذي يجيب ولا تحدث
في مجلسه احدا ولا تغتاب عنده احدا وان تدفع عنه اذا ذكر عندك بسوء وان تستر عيوبه وتظهر
مناقبه ولا تجالس له عدوا ولا تعادي له وليا فاذا فعلت ذلك شهدت لك ملائكة الله بانك
قصدته وتعلمت علمه لله جل اسمه لا للناس واما حق رعيتك بالسلطان فان تعلم انهم صاروا رعيتك
لضعفهم وقوتك فيجب ان تعدل فيهم وتكون لهم كالوالد الرحيم وتغفر لهم جهلهم ولا تعاجلهم
بالعقوبة وتشكر الله عز وجل على ما اتاك من القوة عليهم واما حق رعيتك بالعلم فان تعلم
ان الله عز وجل انما جعلك قيما لهم فيما اتاك من العلم وفتح لك من خزائنه فان احسنت في تعليم

خنا هو الفحش

بيديك ان لا تبسطها

من م

بما

النار

الله عز وجل

عنده م

سائسك بالملك فان تطيعه ولا تعصيه الا فيما يسخط الله عز وجل فانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق واما حق صح

الخرق ضد الرفق ... تضجر تتبرم

الناس ولم تخرق بهم ولم تضجر عليهم زادك الله من فضله وان انت منعت الناس علمك او خرقت
بهم عند طلبهم العلم منك كان حقا على الله عز وجل ان يسلبك العلم وبهاءه ويسقط من القلوب
محلك واما حق الزوجة فان تعلم ان الله تعالى جعلها لك سكنا وانسا فتعلم ان ذلك نعمة من الله
تعالى عليك فتكرمها وترفق بها وان كان حقك عليها اوجب فان لها عليك ان ترحمها لانها اسيرك
وتطعمها وتكسوها واذا جهلت عفوت عنها واما حق مملوكك فان تعلم انه خلق ربك وابن
ابيك وامك ولحمك ودمك لم تملكه لانك صنعته دون الله ولا خلقت شيئا من جوارحه ولا اخرجت
له رزقا ولكن الله تعالى كفاك ذلك ثم سخره لك وائتمنك عليه واستودعك اياه ليحفظ لك
ما تأتيه من خير اليه فاحسن اليه كما احسن الله اليك وان كرهته استبدلت به ولم تعذب خلق الله
تعالى ولا قوة الا بالله وحق امك ان تعلم انها حملتك حيث لا يحتمل احد احدا واعطتك من ثمرة قلبها
ما لا يعطي احد احدا ووقتك بجميع جوارحها ولم تبال ان تجوع وتطعمك وتعطش وتسقيك وتعرى
وتكسوك وتضحى وتظلك وتهجر النوم لاجلك ووقتك الحر والبرد لتكون لها فانك لا تطيق شكرها
الا بعون الله وتوفيقه واما حق ابيك فان تعلم انه اصلك فانك لولاه لم تكن فمهما رأيت من نفسك
ما يعجبك فاعلم ان اباك اصل النعمة عليك فيه فاحمد الله واشكره على قدر ذلك ولا حول ولا قوة
الا بالله واما حق ولدك فان تعلم انه منك ومضاف اليك في عاجل الدنيا بخيره وشره وانك
مسؤول عما وليته من حسن الادب والدلالة على ربه عز وجل والمعونة على طاعته فاعمل في امره عمل
من يعلم انه مثاب على الاحسان اليه معاقب على الاساءة اليه واما حق اخيك فان تعلم انه يدك وعزك
وقوتك فلا تتخذه سلاحا على معصية الله ولا عدة للظلم لخلق الله ولا تدع نصرته على عدوه
والنصيحة له فان اطاع الله والا فليكن الله اكرم عليك منه ولا قوة الا بالله واما حق مولاك
المنعم عليك ان تعلم انه انفق فيك ماله واخرجك من ذل الرق ووحشته الى عز الحرية وانسها فاطلقك
من اسر الملكة وفك عنك قيد العبودية واخرجك من السجن وملكك نفسك وفرغك لعبادة ربك وتعلم
انه اولى الخلق بك في حياتك وموتك وان نصرته عليك واجبة بنفسك وما احتاج اليه منك ولا قوة
الا بالله واما حق مولاك الذي انعمت عليه فان تعلم ان الله عز وجل جعلك له وسيلة اليه وحجابا لك
من النار وان ثوابك في العاجل ميراثه اذا لم يكن له رحم مكافاة لما انفقت من مالك وفي الاجل الجنة واما
حق ذي المعروف عليك فان تشكره وتذكر معروفه وتكسبه المقالة الحسنة وتخلص له الدعاء فيما بينك وبين الله
تعالى فاذا فعلت ذلك كنت قد شكرته سرا وعلانية ثم ان قدرت على مكافاته يوما كافيته وحق المؤذن
ان تعلم انه مذكر لك بربك عز وجل وداع لك الى حظك وعونك على قضاء فرض الله عليك فاشكره على
ذلك شكر المحسن اليك وحق امامك في صلاتك فان تعلم انه تقلد السفارة فيما بينك وبين ربك عز وجل

وضحى نحو اضحى اوضحا برز للشمس وكسعى ورضي ضحوا وضحيا اصابته الشمس ق

توفيقه

وتكلم عنك ولم تتكلم عنه ودعا لك ولم تدع له وكفاك هول المقام بين يدي الله عز وجل فان كان نقص
كان به دونك وان كان تماما كنت شريكه ولم يكن له عليك فضل فوقى نفسك بنفسه وصلاتك بصلاته
فتشكر له على قدر ذلك واما حق جليسك فان تلين له جانبك وتنصفه في مجاراة اللفظ ولا تقوم من مجلسك
الا باذنه ومن يجلس اليك يجوز له القيام عنك بغير اذنك وتنسى زلاته وتحفظ خيراته ولا تسمعه
الا خيرا واما حق جارك فحفظه غائبا واكرامه شاهدا ونصرته اذا كان مظلوما ولا تتبع له عورة
فان علمت عليه سوءا سترته وان علمت انه يقبل نصيحتك نصحته فيما بينك وبينه ولا تسلمه عند شديدة
وتقيل عثرته وتغفر ذنبه وتعاشره معاشرة كريمة ولا قوة الا بالله واما حق الصاحب فان تصحبه
بالتفضل والانصاف وتكرمه كما يكرمك ولا تدعه يسبق الى مكرمة فان سبق كافيته وتوده كما يودك
وتزجره عما يهم به من معصية وكن عليه رحمة ولا تكن عليه عذابا ولا قوة الا بالله واما حق
الشريك فان غاب كفيته وان حضر رعيته ولا تحكم دون حكمه ولا تعمل برأيك دون مناظرته وتحفظ
عليه ماله ولا تخونه فيما عز او هان من امره فان يد الله تعالى على الشريكين ما لم يتخاونا ولا
قوة الا بالله واما حق مالك فان لا تأخذه الا من حله ولا تنفقه الا في وجهه ولا تؤثر
على نفسك من لا يحمدك فاعمل به بطاعة ربك ولا تبخل به فتبوء بالحسرة والندامة والتبعة ولا قوة
الا بالله واما حق غريمك الذي يطالبك فان كنت موسرا اعطيته وان كنت معسرا ارضيته بحسن
القول ورددته عن نفسك ردا لطيفا وحق الخليط ان لا تغره ولا تغشه ولا تخدعه وتتقي الله تعالى
في امره واما حق الخصم المدعي عليك فان كان ما يدعي عليك حقا كنت شاهده على نفسك ولم تظلمه
واوفيته حقه وان كان ما يدعي باطلا رفقت به ولم تأت في امره ولم تسخط ربك في امره ولا
قوة الا بالله وحق خصمك الذي تدعي عليه ان كنت محقا في دعواك اجملت مقاولته ولم تجحد
حقه وان كنت مبطلا في دعواك اتقيت الله عز وجل وتبت اليه وتركت الدعوى وحق المستشير
ان علمت له رأيا حسنا اشرت عليه وان لم تعلم له ارشدته الى من يعلم وحق المشير عليك ان لا تتهمه فيما
لا يوافقك من رأيه وان وافقك حمدت الله تعالى وحق المستنصح ان تؤدي اليه النصيحة وليكن مذهبك
الرحمة له والرفق به وحق الناصح ان تلين له جناحك وتصغي اليه بسمعك فان اتى بالصواب حمدت الله
تعالى وان لم يوفق رحمته ولم تتهمه وعلمت انه اخطأ ولم تؤاخذه بذلك الا ان يكون مستحقا للتهمة
فلا تعبأ بشيء من امره على حال ولا قوة الا بالله وحق الكبير توقيره لسنه واجلاله لتقدمه في
الاسلام قبلك وترك مقابلته عند الخصام ولا تسبقه الى طريق ولا تستجهله وان جهل عليك احتملته
واكرمته لحق الاسلام وحرمته وحق الصغير رحمته من توقي تعليمه والعفو عنه والستر عليه والرفق به
والمعونة له وحق السائل اعطاؤه على قدر حاجته وحق المسؤول ان اعطى فاقبل منه بالشكر والمعرفة

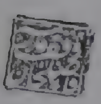

بفضله وان منع فاقبل عذره وحق من سرك لله تعالى ان تحمد الله تعالى اولا ثم تشكره وحق من ساءك ان
تعفو عنه وان علمت ان العفو يضر انتصرت قال الله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك
ما عليهم من سبيل وحق اهل ملتك اضمار السلامة والرحمة لهم والرفق بمسيئهم وتألفهم واستصلاحهم
وشكر محسنهم وكف الاذى عنهم وتحب لهم ما تحب لنفسك وتكره لهم ما تكره لنفسك وان يكون شيوخهم
بمنزلة ابيك وشبانهم بمنزلة اخوتك وعجائزهم بمنزلة امك والصغار بمنزلة اولادك وحق الذمة
ان تقبل منهم ما قبل الله عز وجل منهم ولا تظلمهم ما وفوا لله عز وجل بعهده

الفروض على الجوارح قال امير المؤمنين عليه السلام في وصيته لابنه محمد بن الحنفية رضي الله عنه
يا بني لا تقل ما لا تعلم بل لا تقل كل ما تعلم فان الله تعالى قد فرض على جوارحك كلها فرائض يحتج
بها عليك يوم القيامة ويسألك عنها وذكرها ووعظها وحذرها وادبها ولم تتركها سدى فقال
تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر كل اولئك كان عنه مسؤولا وقال تعالى اذ تلقونه
بالسنتكم وتقولون بافواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم ثم استعبدها بطاعته
فقال عز وجل يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون فهذه
فريضة جامعة واجبة على الجوارح وقال تعالى وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا يعني بالمساجد
الوجه واليدين والركبتين والابهامين وقال عز وجل وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم سمعكم
ولا ابصاركم ولا جلودكم يعني بالجلود الفروج ثم خص كل جارحة من جوارحك بفرض ونص عليها
ففرض على السمع ان لا تصغي به الى المعاصي فقال تعالى وقد نزل عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم آيات الله
يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم وقال تعالى واذا
رأيت الذين يخوضون في آياتنا فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره ثم استثنى عز وجل موضع
النسيان فقال واما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين وقال تعالى فبشر عباد
الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه اولئك الذين هداهم الله واولئك هم اولو الالباب وقال تعالى
واذا مروا باللغو مروا كراما وقال عز وجل والذين اذا سمعوا اللغو اعرضوا عنه فهذا ما فرض الله تعالى
على السمع وهو عمله وفرض على البصر ان لا تنظر الى ما حرم الله تعالى فقال عز من قائل قل للمؤمنين
يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم فحرم ان ينظر الى فرج غيره وفرض على اللسان الاقرار والتعبير
عن القلب ما عقد عليه فقال تعالى قولوا آمنا بالله وما انزل الينا الآية وقال عز وجل وقولوا للناس حسنا
وفرض على القلب وهو امير الجوارح الذي به تعقل وتفهم وتصدر عن امره ورأيه فقال عز وجل الا من اكره
وقلبه مطمئن بالايمان الآية وقال تعالى حين اخبر عن قوم اعطوا الايمان بافواههم ولم تؤمن قلوبهم
فقال تعالى قالوا آمنا بافواههم ولم تؤمن قلوبهم وقال عز وجل الا بذكر الله تطمئن القلوب
الذين

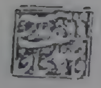

وقال تعالى وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء وفرض
على اليدين ان لا تمدهما الى ما حرم الله عز وجل عليك وان تستعملهما بطاعته فقال عز وجل يا ايها
الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم
الى الكعبين وقال تعالى فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب وفرض على الرجلين ان تنقلهما
في طاعته ولا تمشي بهما مشية عاص فقال عز وجل ولا تمش في الارض مرحا انك لن تخرق الارض ولن ان
تبلغ الجبال طولا كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها وقال عز وجل اليوم نختم على افواههم وتكلمنا
ايديهم وتشهد ارجلهم بما كانوا يكسبون فاخبر عنها انها تشهد على صاحبها يوم القيمة فهذا
ما فرض الله تعالى على جوارحك فاتق الله يا بني واستعملها بطاعته ورضوانه واياك ان يراك الله
تعالى ذكره عند معصيته او يفقدك عند طاعته فتكون من الخاسرين وعليك بقراءة القرآن
والعمل بما فيه ولزوم فرائضه وشرائعه وحلاله وحرامه وامره ونهيه والتهجد به وتلاوته في ليلك ونهارك
فانه عهد من الله تبارك وتعالى الى خلقه فهو واجب على كل مسلم ان ينظر كل يوم في عهده ولو خمسين آية
واعلم ان درجات الجنة على عدد آيات القرآن فاذا كان يوم القيمة يقال لقارئ القرآن اقرأ
وارق فلا يكون في الجنة النبيين والصديقين ارفع درجة منه والوصية طويلة اخذنا منها بعد
موضع الحاجة ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

تم الجزء الثاني من كتاب من لا يحضره
الفقيه تصنيف الشيخ السعيد ابي جعفر محمد
بن علي بن حسين بن موسى بن بابويه القمي
قدس الله روحه ونور ضريحه
يا رب العالمين
على يد اقل عباد الله واضعفهم الى الله الفقير الحقير الراجي
العفو العبد نعمة الله ابن حمزة ابن عباس [illegible]
النجفي الحسيني في اواخر شهر جمادى
الثاني من شهور سنة [illegible]
الحمد لله [illegible]
على [illegible]

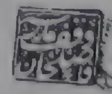

يجوز م

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

ابواب القضايا والاحكام باب من يجوز التحاكم اليه ومن لا يجوز

قال ابو جعفر محمد بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الفقيه مصنف هذا الكتاب رحمه الله عليه روى
احمد بن عائذ عن ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اياكم ان يحاكم بعضكم
بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته
قاضيا فتحاكموا اليه ه وروى معلى بن خنيس عن الصادق عليه السلام قال قلت له قول الله عز وجل
ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل قال عدل
الامام ان يدفع ما عنده الى الامام الذي بعده وامرت الائمة ان يحكموا بالعدل وامر الناس
ان يتبعوهم ه وروى عطاء بن السائب عن علي بن الحسين عليه السلام قال اذا كنتم في ائمة
جور فاقضوا في احكامهم ولا تشهروا انفسكم فتقتلوا وان تعاملتم باحكامنا كان خيرا لكم
وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما مؤمن قدم
مؤمنا في خصومة الى قاض او سلطان جائر فقضى عليه بغير حكم الله تعالى فقد شركه في الاثم
ه وروى حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ايما رجل كان بينه وبين
اخ له مماراة في حق فدعاه الى رجل من اخوانه ليحكم بينه فابى الا ان يرافعه الى هؤلاء كان بمنزلة
الذين قال الله تعالى الم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون
ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به

باب اصناف القضاة ووجوه الحكم

قال الصادق عليه السلام القضاة اربعة ثلاثة في النار وواحد في الجنة رجل قضى بجور
وهو يعلم فهو في النار ورجل قضى بجور وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بحق وهو لا يعلم فهو
في النار ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة وقال عليه السلام الحكم حكمان حكم الله عز وجل
وحكم اهل الجاهلية فمن اخطا حكم الله تعالى حكم بحكم اهل الجاهلية ومن حكم بدرهمين بغير
ما انزل الله عز وجل فقد كفر بالله تعالى

باب اتقاء الحكومة

ه روى سليمان
بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتقوا الحكومة فان الحكومة انما هي للامام العالم بالقضاء
العادل في المسلمين لنبي او وصي نبي وقال امير المؤمنين عليه السلام لشريح يا شريح قد جلست مجلسا
ما جلسه الا نبي او وصي نبي او شقي

باب كراهية مجالسة القضاة في مجالسهم

روى محمد بن مسلم قال مر بي ابو جعفر عليه السلام وانا جالس عند القاضي بالمدينة فدخلت عليه من الغد
فقال لي ما مجلس رايتك فيه امس قال قلت له جعلت فداك ان هذا القاضي لي مكرم فربما جلست اليه

علي بن ص

جعفر بن محمد الصادق ص

وبينه ص

فهو ص

فقال لي وما يؤمنك ان تنزل اللعنة فتعمك معه ه وروي في خبر آخر ان مشي الذين
لا يقضون بالحق وقال الصادق عليه السلام ان النواويس شكت الى الله عز وجل شدة حرها
فقال لها عز وجل اسكني فان مواضع القضاة اشد حرا منك

باب كراهية اخذ الرزق على القضاء

ه روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابا عبد الله عليه السلام
عن قاض بين قريتين ياخذ من السلطان على القضاء الرزق فقال ذلك سحت

باب الحيف في الحكم

روى السكوني باسناده قال قال علي عليه السلام يد الله فوق راس الحاكم ترفرف
بالرحمة فاذا حاف وكله الله عز وجل الى نفسه

باب الخطا في الحكم

روى عن
ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلام من حكم في درهمين فاخطا كفر وروى معوية بن
وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اي قاض قضى بين اثنين فاخطا سقط ابعد
من السماء

باب ارش خطا القضاة

ه روى الاصبغ بن نباتة انه قال قضى امير
المؤمنين عليه السلام ان ما اخطات القضاة في دم او قطع فهو على بيت مال المسلمين

باب الاتفاق على عدلين في الحكومة

ه روى داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما فيه خلاف فرضيا بالعدلين واختلف
العدلان بينهما عن قول ايهما يمضي الحكم قال ينظر الى افقههما واعلمهما باحاديثنا واورعهما
فينفذ حكمه ولا يلتفت الى الاخر ه وروى عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت في رجلين اختار كل واحد منهما رجلا فرضيا ان يكونا الناظرين
في حقهما فاختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثنا قال الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما
واصدقهما في الحديث واورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الاخر قال قلت فانهما عدلان
مرضيان عند اصحابنا ليس يتفاضل واحد منهما على صاحبه قال فقال ينظر الى ما كان من
روايتهما عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه اصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي
ليس بمشهور عند اصحابك فيؤخذ به فان المجمع عليه لا ريب فيه وانما الامور ثلاثة امر بين رشده
فيتبع وامر بين غيه فيجتنب وامر مشكل يرد حكمه الى الله تعالى قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ومن
اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم قلت فان كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما
الثقات عنكم قال ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة اخذ به قلت جعلت فداك
وجدنا احد الخبرين موافقا للعامة والاخر مخالفا لها باي الخبرين يؤخذ قال بما يخالف العامة
فان فيه الرشاد قلت جعلت فداك فان وافقهما الخبران جميعا قال ينظر الى ما هم اليه اميل حكامهم

عن

على

عمر بن

لا يحكما

وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالاحوط فان توافق حكامهم وقضاتهم الخبران جميعًا قال اذا كان
كذلك فارجه حتى تلقى امامك فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات

باب آداب القضاء

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ابتلي بالقضا
فلا يقضين وهو غضبان وقال الصادق عليه السلام اذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه
ولمن عن يساره ما تقول ما ترى فعلى ذلك لعنة الله والملائكة والناس اجمعين الا تقوم من مجلسه
وتجلسهما مكانه وان رجلًا نزل بعلي بن ابي طالب عليه السلام فمكث عنده اياما ثم تقدم اليه في
حكومة لم يذكرها لعلي عليه السلام فقال له علي عليه السلام اخصم انت قال نعم قال تحول عنا
فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان يضاف الخصم الا ومعه خصمه وقال الصادق
عليه السلام مَن انصف الناس من نفسه رضي به حكمًا لغيره وروي عن علي عليه السلام
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا تقاضى اليك رجلان فلا تقض للاول حتى تسمع
من الاخر فانك اذا فعلت ذلك تبين لك القضا قال علي عليه السلام فما زلت بعدها قاضيًا
وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اللهم فهمه القضا وقال امير المؤمنين عليه السلام لشريح يا
شريح يا شريح لا تسار احدًا في مجلسك واذا غضبت فقم ولا تقضين وانت غضبان وروى
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان تقدم
صاحب اليمين في المجلس بالكلام وروى الحسن بن سنان عن عبد الله بن محبوب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا تقدمت مع خصم الى وال او الى قاض فكن عن يمينه يعني على يمين الخصم
وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لشريح يا شريح انظر الى اهل المطل والاضطهاد ومن يدفع
حقوق الناس من اهل المقدرة واليسار ومن يدلي باموال المسلمين الى الحكام فخذ للناس بحقوقهم
منهم وبع العقار والديار فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول مطل المسلم الموسر ظلم للمسلم
ومن لم يكن له مال ولا عقار ولا دار فلا سبيل عليه واعلم انه لا يحمل الناس على الحق الا من ورعهم
عن الباطل ثم واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك حتى لا يطمع قريبك في حيفك
ولا ييأس عدوك من عدلك ورد اليمين على المدعي مع بينة فان ذلك اجلى للعمى واثبت في
القضا واعلم ان المسلمين عدول بعضهم على بعض الا مجلودًا في حد لم يتب منه او معروفًا بشهادة زور
او ظنينًا واياك والتضجر ... لمن قضى بالحق واجعل لمن ادعى شهودًا غيبًا امدًا بينهم فان احضرهم اخذت
له بحقه وان لم يحضرهم اوجبت عليه القضية واياك ان تنفذ حكمًا في قصاص او حد من حدود
الله او حق من حقوق الله تعالى حتى تعرض ذلك علي واياك ان تجلس في مجلس القضا حتى
تطعم شيئًا ان شاء الله روى ذلك الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن سلمة

والتأذي في مجلس القضا الذي اوجب الله تعالى له الاجر واحسن به

بن كهيل عن امير المؤمنين عليه السلام

باب ما يجب الاخذ فيه بظاهر الحكم

في رواية يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
البينة اذا اقيمت على الحق ايحل للقاضي ان يقضي بقول البينة فقال خمسة اشيا يجب على الناس
الاخذ فيها بظاهر الحكم الولايات والمناكح والذبائح والشهادات والانساب فاذا كان ظاهر
الرجل ظاهرًا مأمونًا جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه

باب الحيل في الاحكام

في رواية النضر بن سويد يرفعه ان رجلًا حلف ان يزن فيلًا فقال النبي
صلى الله عليه وآله وسلم يدخل الفيل سفينة ثم ينظر الى موضع مبلغ الماء من السفينة فيعلم عليه
ثم يخرج الفيل ويلقي في السفينة حديدًا او صفرًا او ما شاء فاذا بلغ الموضع الذي علم عليه اخرجه
ووزنه وفي رواية عمرو بن شمر عن جعفر بن غالب الاسدي رفعه الحديث قال بينما رجلان
جالسان في زمن عمر بن الخطاب اذ مر بهما رجل مقيد فقال احد الرجلين ان لم يكن في
قيده كذا وكذا فامرأته طالق ثلاثًا فقال الاخر ان كان فيه كما قلت فامرأته طالق ثلاثًا
فذهبا الى مولى العبد وهو مقيد فقالا له انا حلفنا على كذا وكذا فحل قيد غلامك حتى نزنه
فقال مولى العبد امرأته طالق ان حللت قيد غلامي فارتفعوا الى عمر فقصوا عليه القصة فقال
عمر مولاه احق به اذهبوا به الى علي بن ابي طالب عليه السلام لعله يكون عنده في هذا شيء
فاتوا عليًا عليه السلام فقصوا عليه القصة فقال لهما اهون هذا ثم دعا بجفنة وامر بقيده فشد فيه
خيط وادخل رجليه والقيد في الجفنة ثم صب عليه الماء حتى امتلأت ثم قال عليه السلام ارفعوا
القيد فرفعوا القيد حتى اخرج من الماء فلما اخرج نقص الماء ثم دعا بزبر الحديد فارسله
في الماء حتى تراجع الماء الى موضعه والقيد قال زنوا هذا الزبر فهو وزنه قال مصنف هذا
الكتاب رضي الله عنه انما هدى امير المؤمنين عليه السلام الى مثل ذلك ليخلص به الناس
من احكام من يجيز الطلاق باليمين وروى احمد بن عائذ عن ابي سلمة عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجلين مملوكين مفوض اليهما يشتريان ويبيعان باموال مواليهما فكان
بينهما كلام فخرج هذا يعدو الى مولى هذا وهذا الى مولى هذا وهما في القوة
سواء فاشترى هذا من مولى العبد وذهب هذا فاشترى هذا من مولاه وجاء هذا
فاخذ بتلبيب هذا واخذ هذا بتلبيب هذا وقال كل واحد منهما لصاحبه انت عبدي قد اشتريتك
قال يحكم بينهما من حيث افترقا يذرع الطريق فايهما كان اقرب فالذي اخذ فيه
هو الذي سبق الذي هو ابعد وان كانا سواء فهما رد على مواليهما وفي رواية
ابراهيم بن محمد الثقفي قال استودع رجلان امرأة وديعة وقالا لها لا تدفعي الى واحد منا

حتى يجتمع عندك ثم انطلقا فغابا فجاء احدهما اليها فقال الصديق وديعتي فان صاحبي قد مات
فأبت حتى كثر اختلافه اليها ثم اعطته ثم جاء الآخر فقال هاتي وديعتي فقالت اخذها صاحبك
وذكر انك قد مت فارتفعا الى عمر فقال لها عمر ما اراك الا وقد ضمنت فقالت المرأة اجعل علي
عليا عليه السلام بيني وبينه فقال له اقض بينهما فقال علي عليه السلام هذه الوديعة عندها
وقد امرتماها ان لا تدفعها الى واحد منكما حتى تجتمعا عندها فائتني بصاحبك ولم يضمنها
وقال علي عليه السلام انما ارادا ان يذهبا بمال المرأة وروى عاصم بن حميد عن محمد
بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان لرجل على عهد علي عليه السلام جاريتان
فولدتا جميعا في ليلة واحدة احداهما ابنا والاخرى بنتا فعمدت صاحبة الابنة فوضعت
ابنتها في المهد الذي فيه الابن واخذت ابنها فقالت صاحبة الابنة الوزن ح
الابن ابني وقالت صاحبة الابن الابن ابني فتحاكمتا الى امير المؤمنين عليه السلام فامر ان
يوزن لبنهما وقال ايتهما كانت اثقل لبنا فالابن لها وقال ابو جعفر عليه السلام ضرب
رجل رجلا في هامته على عهد امير المؤمنين عليه السلام فادعى المضروب انه لا يبصر بعينيه
شيئا ولا يشم رائحة وانه قد خرس فلا ينطق فقال امير المؤمنين عليه السلام ان كان صادقا
فقد وجبت له ثلاث ديات النفس فقيل وكيف يستبين ذلك منه يا امير المؤمنين عليه السلام
حتى يعلم انه صادق فقال اما ما ادعاه في عينيه انه لا يبصر بهما فانه يستبين ذلك بان يقال
ارفع عينيك الى عين الشمس فان كان صحيحا لم يتمالك ان يغمض عينيه وان كان صادقا لم
يبصر بهما وبقيتا مفتوحتين واما ما ادعاه في خياشيمه وانه لا يشم رائحة فانه يستبين
ذلك بحراق يدنى من انفه فان كان صحيحا وصلت رائحة الحراق الى دماغه ودمعت عيناه
ونحاه عنه واما ما ادعاه في لسانه من الخرس وانه لا ينطق فانه يستبين ذلك بابرة تضرب
على لسانه فان كان ينطق خرج الدم احمر وان كان لا ينطق خرج الدم اسود وروى
سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال اتي عمر بن الخطاب بجارية فشهد عليها شهود
انها بغت وكان من قصتها انها كانت يتيمة عند رجل وكان للرجل امرأة وكان الرجل
كثيرا ما يغيب عن اهله فشبت اليتيمة وكانت جميلة فتخوفت المرأة ان يتزوجها اذا رجع زوجها ص
الى منزله فدعت بنسوة من جيرانها فامسكنها ثم افتضتها باصبعها فلما قدم زوجها سأل
امرأته عن اليتيمة فرمتها بالفاحشة واقامت البينة من جيرانها اللاتي ساعدنها على ذلك قال
فرفع ذلك الى عمر فلم يدر كيف يقضي في ذلك فقال للرجل اذهب بها الى علي بن ابي طالب
فاتوا عليا وقصوا عليه القصة فقال لامرأة الرجل الك بينة قالت نعم هؤلاء جيراني

يشهدن عليها بما امرتهن فاخرج علي عليه السلام السيف من غمده وطرحه بين يديه ثم امر
بكل واحدة من الشهود فادخلت بيتا ثم دعا بامرأة الرجل فادارها بكل وجه فابت ان
تزول عن قولها فردها الى البيت الذي كانت فيه ثم دعا باحدى الشهود وجثا على ركبتيه وقال

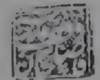

لها اتعرفيني انا علي بن ابي طالب وهذا سيفي وقد قالت امرأة الرجل ما قالت ورجعت الى الحق
واعطيتها الامان فان لم تصدقيني لاملأن السيف منك فالتفتت المرأة الى علي عليه السلام فقالت
يا امير المؤمنين الامان على الصدق فقال لها علي عليه السلام فاصدقي فقالت لا والله ما زنت
اليتيمة ولكن امرأة الرجل لما رأت حسنها وجمالها وهيبتها خافت فساد زوجها فسقتها المسكر
ودعتنا فامسكناها فافتضتها باصبعها فقال علي عليه السلام الله اكبر الله اكبر انا اول من
فرق بين الشهود الا دانيال عليه السلام ثم حد المرأة حد القاذف والزمها ومن ساعدها
على افتضاض اليتيمة المهر لها اربعمائة درهم وفرق بين المرأة وزوجها وزوجه اليتيمة وساق
النبي م عنه المهر اليها من ماله فقال عمر بن الخطاب فحدثنا يا ابا الحسن بحديث دانيال عليه السلام
فقال ان دانيال كان غلاما يتيما لا اب له ولا ام وان امرأة من بني اسرائيل عجوزا ضمته اليها
وربته وان ملكا من ملوك بني اسرائيل كان له قاضيان وكان له صديق وكان من ملوك
بني اسرائيل وكان رجلا صالحا وكانت له امرأة جميلة وكان يأتي الملك فيحدثه فاحتاج
الملك الى رجل يبعثه في بعض اموره فقال للقاضيين اختارا لي رجلا ابعثه في بعض اموري
فقالا فلان فوجهه الملك وكان القاضيان يأتيان باب الصديق فعشقا امرأته فراوداها
عن نفسها فابت عليهما فقالا لها ان لم تفعلي شهدنا عليك عند الملك بالزنا ليرجمك فقالت
افعلا ما شئتما فاتيا الملك فشهدا عليها انها بغت وكان لها ذكر حسن جميل فدخل الملك من
ذلك امر عظيم واشتد غمه وكان بها معجبا فقال لهما ان قولكما مقبول فاجلوها ثلاثة ايام
ثم ارجموها ونادى في مدينته احضروا قتل فلانة العابدة فانها قد بغت وقد شهد عليها
في ذلك م القاضيان بذلك فاكثر الناس القول فقال الملك لوزيره ما عندك في هذا حيلة فقال لا
شئ والله ما عندي في هذا حيلة فلما كان اليوم الثالث ركب الوزير وهو آخر ايامها فاذا هو بغلمان
عراة يلعبون وفيهم دانيال فقال دانيال يا معشر الصبيان تعالوا حتى اكون انا الملك
وتكون انت يا فلان العابدة ويكون فلان وفلان القاضيين الشاهدين عليها ثم جمع
ترابا وجعل سيفا من قصب ثم قال للغلمان خذوا بيد هذا فنحوه الى موضع كذا والوزير
ال ٢ واقف وخذوا هذا فنحوه الى موضع كذا ثم دعا باحدهما فقال له قل حقا فانك ان لم تقل حقا
قتلتك قال نعم والوزير يسمع فقال بم تشهد على هذه المرأة فقال اشهد انها زنت قال في اي يوم
ثم قال له

قال في أي يوم قال في يوم كذا وكذا قال في أي وقت قال في وقت كذا وكذا قال في أي موضع
قال في موضع كذا وكذا قال مع من قال مع فلان فقال ردوه الى مكانه وهاتوا الآخر
فردوه وجاؤوا بالآخر فسأله عن ذلك فخالف صاحبه في القول فقال دانيال الله أكبر الله أكبر
شهدا عليها بزور ثم نادى في الغلمان ان القاضيين شهدا على فلانة بالزور فاحضروا قتلهما
فذهب الوزير الى الملك مبادرا فاخبره بالخبر فبعث الملك الى القاضيين فاحضرهما
ثم فرق بينهما كما فعل دانيال بهما فاختلفا كما اختلفا فنادى في الناس وامر بقتلهما وقال
ابو جعفر عليه السلام وجد على عهد امير المؤمنين عليه السلام رجل مذبوح في خربة وهناك
رجل بيده سكين ملطخ بالدم فاخذ ليؤتى به امير المؤمنين صلوات الله عليه فاقر انه قتله
واستقبله رجل فقال لهم خلوا سبيله فانا قاتل صاحبكم فاخذ ايضا واتي بهما امير المؤمنين
صلوات الله عليه فلما دخلوا قصوا عليه القصة فقال للاول ما حملك على الاقرار قال يا امير
المؤمنين اني رجل قصاب وقد ذبحت شاة بجنب الخربة فاعجلني البول فدخلت الخربة لابول
وبيدي سكين ملطخ بالدم فاخذني هؤلاء وقالوا انت قتلت صاحبنا فقلت ما ينفعني الانكار
شيئا وههنا رجل مذبوح وانا بيدي سكين ملطخ بالدم فاقررت لهم اني قتلته فقال علي
عليه السلام للآخر ما تقول قال انا قتلته يا امير المؤمنين فقال امير المؤمنين عليه السلام
اذهبوا الى الحسن ابني ليحكم بينكم فذهبوا اليه فقصوا عليه القصة فقال عليه السلام اما هذا
فان كان قد قتل رجلا فقد احيا هذا والله عز وجل يقول ومن احياها فكأنما احيا الناس
جميعا ليس على احد منهما شيء ويخرج الدية من بيت المال لورثة المقتول وقال ابو جعفر عليه
السلام توفي رجل على عهد امير المؤمنين عليه السلام وخلف ابنا وعبدا فادعى كل واحد منهما
انه الابن وان الآخر عبد له فاتيا امير المؤمنين عليه السلام فتحاكما اليه فامر امير المؤمنين
عليه السلام ان ينقب في حائط المسجد نقبين ثم امر كل واحد منهما ان يدخل رأسه في نقب
ففعل ثم قال يا قنبر جرد السيف واسر اليه لا تفعل ما امرتك به ثم قال اضرب عنق العبد قال
فنحى العبد رأسه فاخذه امير المؤمنين عليه السلام وقال للآخر انت الابن وقد اعتقت
هذا وجعلته مولى لك ﴿ وروى عمرو بن ثابت عن ابيه عن سعد بن طريف عن الاصبغ
بن نباتة قال اتي عمر بن الخطاب بامرأة تزوجها شيخ فلما ان واقعها مات على بطنها
فجاءت بولد فادعى بنوه انها فجرت وتشاهدوا عليها فامر بها عمر ان ترجم فمر بها
على علي بن ابي طالب عليه السلام فقالت يا ابن عم رسول الله صلى الله عليه اني مظلومة وهذه
حجتي فقال هاتي حجتك فدفعت اليه كتابا فقراه فقال هذه المرأة تعلمكم بيوم تزوجها

ويوم واقعها وكيف كان جماعه لها ردوا المرأة فلما كان من الغد دعا علي عليه السلام بصبيان
يلعبون اترابا ومنهم ابنها فقال لهم العبوا فلعبوا حتى اذا الهاهم اللعب صاح بهم فقاموا فقام
الغلام الذي هو ابن المرأة على راحتيه فدعا به علي عليه السلام فورثه من ابيه وجلد اخوته
حدا حدا فقال له عمر كيف صنعت قال عرفت ضعف الشيخ في اتكاء الغلام على راحتيه وقال
ابو جعفر عليه السلام دخل علي عليه السلام المسجد فاستقبله شاب وهو يبكي وحوله قوم يسكتونه
فقال له علي عليه السلام ما ابكاك فقال يا امير المؤمنين ان شريحا قضى علي بقضية ما ادري
ما هي ان هؤلاء النفر خرجوا بابي معهم في سفرهم فرجعوا ولم يرجع ابي فسالتهم عنه فقالوا
مات فسالتهم عن ماله فقالوا ما ترك مالا فقدمتهم الى شريح فاستحلفهم وقد علمت يا امير المؤمنين
ان ابي خرج ومعه مال كثير فقال امير المؤمنين عليه السلام ارجعوا فردوهم جميعا والفتى معهم
الى شريح فقال له يا شريح كيف قضيت بين هؤلاء قال يا امير المؤمنين ادعى هذا الغلام على هؤلاء
النفر انهم خرجوا في سفر وابوه معهم فرجعوا ولم يرجع ابوه فسالتهم عنه فقالوا مات فسالتهم
عن ماله فقالوا ما خلف شيئا فقلت للفتى هل لك بينة على ما تدعي قال لا فاستحلفتهم فقال علي
عليه السلام يا شريح هيهات هكذا تحكم في مثل هذا فقال كيف هذا يا امير المؤمنين فقال
علي عليه السلام يا شريح والله لاحكمن فيهم بحكم ما حكم به خلق قبلي الا داود النبي صلى الله عليه
يا قنبر ادع لي شرطة الخميس فدعاهم فوكل بكل واحد منهم رجلا من الشرطة ثم نظر
امير المؤمنين عليه السلام الى وجوههم فقال ماذا تقولون اتقولون اني لا اعلم ما صنعتم
بابي هذا الفتى اني اذا لجاهل ثم قال فرقوهم وغطوا رؤوسهم ففرق بينهم واقيم
كل واحد منهم الى اسطوانة من اساطين المسجد ورؤوسهم مغطاة بثيابهم ثم دعا بعبيد الله
بن ابي رافع كاتبه فقال هات صحيفة ودواة وجلس علي عليه السلام في مجلس القضاء واجتمع
الناس اليه فقال اذا انا كبرت فكبروا ثم قال للناس افرجوا ثم دعا بواحد منهم فاجلسه بين
يديه فكشف عن وجهه ثم قال لعبيد الله اكتب اقراره وما يقول ثم اقبل عليه بالسؤال ثم قال
له في أي يوم خرجتم من منازلكم وابو هذا الفتى معكم فقال الرجل في يوم كذا وكذا فقال وفي أي
شهر قال في شهر كذا وكذا قال والى اين بلغتم من سفركم حين مات ابو هذا الفتى
قال الى موضع كذا وكذا قال وفي اي منزل قال في منزل فلان بن فلان قال وما كان مرضه
قال كذا وكذا قال كم يوما مرض قال كذا وكذا يوما قال فمن كان يمرضه وفي اي يوم مات
ومن غسله ومن كفنه وبما كفنتموه ومن صلى عليه ومن نزل قبره فلما سأله عن جميع
ما يريد كبر علي عليه السلام وكبر الناس معه فارتاب اولئك الباقون ولم يشكوا ان صاحبهم

فذاثر عليهم وعلى نفسه فامر ان يغطى راسه وان ينطلقوا به الى الحبس ثم دعا باخر فاجلسه
بين يديه وكشف عن وجهه ثم قال كلا زعمت اني لا اعلم ما صنعتم فقال يا امير المؤمنين
ما انا الا واحد من القوم ولقد كنت كارها لقتله فاقر ثم دعا بواحد بعد واحد فكلهم يقر
بالقتل واخذ المال ثم رد الذي كان امر به الى السجن فاقر ايضا فالزمهم المال والدم فقال
شريح يا امير المؤمنين وكيف كان حكم داود النبي فقال ان داود النبي صلى الله عليه وآله
مر بغلمة يلعبون وينادون بعضهم مات الدين فدعا منهم غلاما فقال له يا غلام ما اسمك
قال اسمي مات الدين فقال له داود عليه السلام من سماك بهذا الاسم قال امي فانطلق الى امه
فقال يا امراة ما اسم ابنك هذا قالت مات الدين فقال لها ومن سماه بهذا الاسم قالت ابوه
قال وكيف كان ذاك قالت ان اباه خرج في سفر له ومعه قوم وهذا الصبي حمل في بطني
فانصرف القوم ولم ينصرف زوجي فسالتهم عنه فقالوا مات قلت اين ما ترك قالوا لم يخلف
مالا فقلت اوصاكم بوصية قالوا نعم زعم انك حبلى فما ولدت من ولد ذكر او انثى فسميه
مات الدين فسميته فقال اتعرفين القوم الذين كانوا خرجوا مع زوجك قالت نعم
قال فاحياء هم ام اموات قالت بل احياء قال فانطلقي بنا اليهم ثم مضى معها فاستخرجهم
من منازلهم فحكم بينهم بهذا الحكم فثبت عليهم المال والدم ثم قال للمراة سمي ابنك عاش
الدين ثم ان الفتى والقوم اختلفوا في مال ابي الفتى كم كان فاخذ علي عليه السلام خاتمه
وجمع خواتيم عدة قال اجيلوا هذه السهام فايكم اخرج خاتمي فهو الصادق في دعواه لانه
سهم الله تعالى وهو سهم لا يخيب وقضى امير المؤمنين عليه السلام في امراة اتته فقالت ان
زوجي وقع على جاريتي بغير اذني فقال للرجل ما تقول فقال ما وقعت عليها الا باذنها فقال
علي عليه السلام ان كنت صادقة رجمناه وان كنت كاذبة ضربناك حدا واقيمت الصلاة
فقام علي عليه السلام يصلي ففكرت المراة في نفسها فلم تر لها في رجم زوجها فرجا ولا
في ضربها الحد فخرجت ولم تعد ولم يسال عنها امير المؤمنين عليه السلام وقضى عليه السلام
في رجل جاء به رجلان فقالا ان هذا سرق درعا فجعل الرجل يناشده لما نظر في البينة
وجعل يقول والله لو كان رسول الله صلى الله عليه وآله ما قطع يدي ابدا قال ولم قال كان
يخبره ربي عز وجل اني بريء فيبرئني ببراءتي فلما راى علي عليه السلام مناشدته اياه دعا
الشاهدين فقال لهما اتقيا الله ولا تقطعا يد الرجل ظلما وناشدهما ثم قال ليقطع احدكما
يده ويمسك الاخر يده فلما تقدما الى المصطبة ليقطعا يده ضربا الناس حتى اختلطوا ارسلا — فلما اختلطوا
الرجل في غمار الناس وهربا حتى اختلطا بالناس فجاء الذي شهدا عليه فقال يا امير المؤمنين

اختلطا

شهد علي الرجلان ظلما فلما ضرب الناس واختلطوا ارسلاني وفرا ولو كانا صادقين لما فرا ولم
يرسلاني فقال علي عليه السلام من يدلني على هذين الشاهدين انكلهما
الحبس والاقامة في السجن: روى الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام انه قضى ان يحجر على الغلام المفسد
حتى يعقل وقضى عليه السلام في الرجل يلتوي على غرمائه انه يحبس ثم يامر به فيقسم ماله بين غرمائه
بالحصص فان ابى باعه فقسمه بينهم. وسال ابو ايوب الخزاز ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحيل
الرجل بالمال ايرجع عليه قال لا يرجع عليه الا ان يكون قد افلس قبل ذلك.
الشفاعات في الاحكام: روى السكوني باسناده قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يشفعن احدكم
في حد اذا بلغ الامام فانه لا يملكه فيما يشفع فيه وما لم يبلغ الامام فانه يملكه فاشفع فيما لم يبلغ
الامام اذا رايت الندم واشفع فيما لم يبلغ الامام في غير الحد مع رجوع المشفوع له ولا يشفع في حق
امرئ مسلم او غيره الا باذنه.
الحبس بتوجه الاحكام: روى صفوان بن يحيى
عن عمرو بن السمط عن علي بن الحسين عليه السلام في الرجل يقع على اخته قال يضرب ضربة
بالسيف بلغت منه ما بلغت فان عاش خلد في الحبس حتى يموت. وروى السكوني باسناده ان
امير المؤمنين عليه السلام قال في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله قال هل عبد الرجل الا كسوطه
وكسيفه فيقتل السيد ويستودع العبد السجن ورفع ثلاثة نفر الى علي عليه السلام اما واحد منهم امسك
رجلا واقبل الاخر فقتله والثالث في الرؤية يراهم فقضى امير المؤمنين علي عليه السلام في الذي
في الرؤية ان تسمل عيناه وقضى في الذي امسك ان يحبس حتى يموت كما امسكه وقضى في الذي
قتل ان يقتل. وفي رواية حماد عن حريز ان ابا عبد الله عليه السلام قال لا يخلد في السجن
الا ثلاثة الذي يمسك على الموت يحفظه حتى يقتل والمراة المرتدة عن الاسلام والسارق بعد
قطع اليد والرجل. وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال على
الامام ان يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد الى العيد فيرسل
معهم فاذا قضوا الصلاة والعيد ردهم الى السجن. وفي رواية اخرى عن ابي عبد الله عليه السلام
يجب على الامام ان يحبس الفساق من العلماء والجهال من الاطباء والمفاليس من الاكرياء وقال عليه السلام
حبس الامام بعد الحد ظلم.
الصلح: قال رسول الله صلى الله عليه وآله
البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه والصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم
حلالا. وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في رجلين كان لكل واحد
منهما طعام عند صاحبه ولا يدري كل واحد منهما كم له عند صاحبه فقال كل واحد منهما
لصاحبه لك ما عندك ولي ما عندي فقال لا باس بذلك اذا تراضيا وطابت انفسهما.

في الدين ان يحبس صاحبه فاذا ابان ... الافلاس والحاجة فيخلى سبيله حتى يستفيد مالا

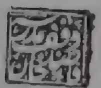

وروى علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل يهودي او نصراني كانت له عندي
اربعة الاف درهم فمات ألي ان اصالح ورثته ولا اعلمهم كم كان قال لا يجوز حتى تخبرهم ۞ وروى
ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يكون عليه دين الى اجل مسمى
فيأتيه غريمه فيقول انقدني من الذي لي كذا وكذا واضع لك بقيته او يقول انقدني
بعضا وامد لك في الاجل فيما بقي فقال لا ارى به باسا ما لم يزد على راس ماله شيئا يقول الله
فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ۞ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يعطي اقفزة من حنطة معلومة يطحنون بالدراهم فلما فرغ الطحان من طحنه نقده
الدراهم وقفيزا منه وهو شيء قد اصطلحوا عليه فيما بينهم قال لا باس به وان لم يكن ساعره
على ذلك ۞ وروى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول اني كنت عند قاض من قضاة المدينة فاتاه رجلان فقال احدهما اني اكتريت من هذا
دابة ليبلغني عليها من كذا وكذا الى كذا وكذا فلم يبلغني الموضع فقال القاضي لصاحب الدابة
بلغته الى الموضع قال لا قد اعيت دابتي فلم تبلغ فقال له القاضي ليس لك يا عبد الله ان تذهب بكرى دابة
الرجل كله فقلت له حل يا عبد الله ليس لك ان تاخذ كرى دابتك كله ولكن انظر قدر ما بقي من
الموضع وقدر ما ركبته فاصطلحا عليه ففعلا ۞ وروى منصور بن يونس عن محمد الحلبي
قال كنت قاعدا عند قاض وعنده ابو جعفر عليه السلام جالس فاتاه رجلان فقال احدهما
اني تكاريت ابل هذا الرجل ليحمل لي متاعا الى بعض المعادن فاشترطت ان يدخلني المعدن يوم
كذا وكذا لانها سوق اخوف ان يفوتني فان احتبست عن ذلك حططت من الكرى
الكرا عن كل يوم احتبسته عن كذا وكذا وانه حبسني عن ذلك الوقت كذا وكذا يوما فقال
القاضي هذا شرط فاسد وفه كراه فلما قام الرجل اقبل الي ابو جعفر عليه السلام فقال
شرطه هذا جائز ما لم يحط بجميع كراه ۞ وفي رواية عبد الله بن المغيرة عن غير واحد
من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين كان معهما درهمان فقال احدهما
الدرهمان لي وقال الاخر هما بيني وبينك فقال اما الذي قال هما بيني وبينك فقد اقر
بان احد الدرهمين ليس له وانه لصاحبه ويقسم الاخر بينهما ۞ وروى عبد الله بن
سكان عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين كان لهما
مال منه بايديهما ومنه متفرق عنهما فاقتسما بالسوية ما كان في ايديهما وما كان
غائبا فهلك نصيب احدهما مما كان عنه غائبا واستوفى الاخر أيرد على صاحبه قال نعم
ما يذهب ماله ۞ وفي رواية ابن فضال عن ابي جميلة عن سماك بن حرب عن ابن طرفة

ان رجلين

عندك

ان رجلين ادعيا بعيرا فاقام كل واحد منهما بينة فجعله علي عليه السلام بينهما ۞ وفي رواية
الحسين بن ابي العلاء عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يبضعه الرجل
ثلثين درهما في ثوب واخر عشرين درهما في ثوب فبعث الثوبين ولم يعرف هذا ثوبه
ولا هذا ثوبه قال يباع الثوبان فيعطى صاحب الثلثين ثلثة اخماس الثمن والاخر خمسي
الثمن قال قلت فان صاحب العشرين قال لصاحب الثلثين اختر ايهما شئت قال قد انصفه
۞ وفي رواية السكوني عن الصادق عليه السلام عن ابيه عليهما السلام في رجل استودع

رجلا دينارين فاستودعه اخر دينارا فضاع دينار منهما فقال يعطى صاحب الدينارين
دينارا ويقتسمان الدينار الباقي بينهما نصفين ۞ وروى عن صباح المزني رفعه قال جاء
رجلان الى امير المؤمنين عليه السلام فقال احدهما يا امير المؤمنين ان هذا غاداني فجئت انا
بثلثة ارغفة وجاء هو بخمسة ارغفة فتغدينا ومر بنا رجل فدعوناه الى الغداء فجلس فتغدى معنا
فلما فرغنا وهب لنا ثمانية دراهم ومضى فقلت يا هذا قاسمني فقال لا افعل الا على قدر
الحصص من الخبز قال اذهبا فاصطلحا قال يا امير المؤمنين عليه السلام انه يابى ان يعطيني
الا ثلثة دراهم ويأخذ هو خمسة دراهم فاحملنا على القضاء فقال له يا عبد الله اتعلم ان
ثلثة ارغفة تسعة اثلاث قال نعم وتعلم ان خمسة ارغفة خمسة عشر ثلثا قال نعم
قال فاكلت انت من تسعة اثلاث ثمانية وبقي لك واحد واكل هذا من خمسة عشر ثمانية
وبقي له سبعة واكل الضيف من خبز هذا سبعة اثلاث ومن خبزك هذا الثلث الذي بقي
من خبزك فاصاب كل واحد منكم ثمانية اثلاث فلهذا سبعة دراهم بدل كل ثلث درهم
ولك انت لثلثك درهم فخذ انت درهما واعطه سبعة دراهم

العدالة ۞ روى عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بم تعرف
عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم فقال ان تعرفوه بالستر والعفاف
وكف البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التي اوعد الله عز وجل
عليها النار من شرب الخمور والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير
ذلك والدلالة على ذلك كله ان يكون ساترا لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين ما وراء
ذلك من عثراته وعيوبه وتفتيش ما وراء ذلك ويجب عليهم تزكيته واظهار عدالته في الناس
ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس اذا واظب عليهن وحفظ مواقيتهن بحضور جماعة
من المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم الا من علة فاذا كان كذلك لازما لمصلاه
عند حضور الصلوات الخمس فاذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا ما رأينا منه الا خيرا مواظبا

خمسي

فان لم

على الصلوة متعاهداً لاوقاتها في مصلاه، فان ذلك يجيز شهادته وعدالته بين المسلمين وذلك ان الصلوة ستر وكفارة للذنوب وليس يمكن الشهادة على الرجل بانه يصلي اذا كان لا يحضر مصلاه، ويتعاهد جماعة المسلمين وانما جعل الجماعة والاجتماع الى الصلوة لكي يعرف من يصلي ممن لا يصلي ومن يحفظ مواقيت الصلوات ممن يضيع ولولا ذلك لم يمكن احد ان يشهد على آخر بصلاح لان من لا يصلي لا صلاح له بين المسلمين فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم همّ بان يحرق قوماً في منازلهم لتركهم الحضور لجماعة المسلمين وقد كان منهم من يصلي في بيته فلم يقبل منه ذلك وكيف تقبل شهادة او عدالة بين المسلمين ممن جرى الحكم من الله عز وجل ومن رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فيه الحرق في جوف بيته بالنار وقد كان يقول صلى الله عليه وآله لا صلوة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة ؛

باب من يجب رد شهادته ومن يجب قبول شهادته

۞ روي عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عما يرد من الشهود فقال الظنين والمتهم والخصم قال قلت فالفاسق والخائن قال هذا يدخل في الظنين وفي حديث آخر قال لا يجوز شهادة المريب والخصم ودافع مغرم او اجير او شريك او متهم او تابع ولا تقبل شهادة شارب الخمر ولا شهادة اللاعب بالشطرنج والنرد ولا شهادة المقامر ۞ وروى علي بن اسباط عن محمد بن الصلت قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رفقة كانوا في طريق فقطع عليهم الطريق فاخذوا اللصوص فشهد بعضهم لبعض فقال لا تقبل شهادتهم الا باقرار من اللصوص او شهادة من غيرهم عليهم ۞ وروى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه يعني لغير سيده ۞ وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن مروان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام او قال سأله بعض اصحابنا عن الرجل يشهد لابيه او الاب لابنه او الاخ لاخيه او الرجل لامرأته قال لا بأس بذلك اذا كان خيراً تقبل شهادته لابيه والاب لابنه والاخ لاخيه ۞ وفي حديث آخر انه لا تقبل شهادة الولد على والده ۞ وروى الحسن بن محبوب عمن ذكره عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال أتي عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون قد شرب الخمر فشهد عليه رجلان احدهما خصي والآخر المعلى بن الجارود فشهد احدهما انه رآه يشرب وشهد الآخر انه رآه يقيء الخمر فارسل الى ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله منهم علي بن ابي طالب عليه السلام فقال لعلي عليه السلام ما تقول يا ابا الحسن فانك الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله انت اعلم هذه الامة واقضاها بالحق فان هذين قد اختلفا

في شهادتهما فقال له علي عليه السلام ما اختلفا في شهادتهما وما قاءها حتى شربها فقال هل تجوز شهادة الخصي فقال ما ذهاب انثييه الا كذهاب بعض اعضائه ۞ وروى اسماعيل بن مسلم عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال لا تقبل شهادة ذي شحناء او ذي مخزية في الدين وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من شهد عندنا بشهادة ثم غيّر اخذنا بالاولى وطرحنا الاخرى ۞ وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تصل خلف من يبغي على الاذان والصلوة بالناس اجراً ولا تقبل شهادته ۞ وروى العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقبل شهادة صاحب النرد والاربعة عشر وصاحب الشاهين يقول لا والله وبلى والله مات والله شاهه وقتل والله شاهه والله تعالى ذكره شاهه ما مات ولا قتل ۞ وروى سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بشهادة الضيف اذا كان عفيفاً صائناً قال ويكره شهادة الاجير لصاحبه ولا بأس بشهادته لغيره ولا بأس بها له عند مفارقته ۞ وروي عن ابان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن شريكين شهد احدهما لصاحبه قال تجوز شهادته الا في شيء له فيه نصيب ۞ وروي عن طلحة بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال شهادة الصبيان جائزة بينهم ما لم يتفرقوا او يرجعوا الى اهلهم ۞ وروى اسماعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام ان شهادة الصبيان اذا اشهدوا وهم صغار جازت اذا كبروا ما لم ينسوها وكذلك اليهود والنصارى اذا اسلموا جازت شهادتهم والعبد اذا اشهد على شهادة ثم اعتق جازت شهادته اذا لم يردها الحاكم قبل ان يعتق وقال علي عليه السلام ان اعتق العبد لموضع الشهادة لم تجز شهادته قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله انما قال عليه السلام اذا لم يردها الحاكم قبل ان يعتق فانه يجوز له ان يردها لفسق ظاهر او حال تخرج عن العدالة لا لانه عبد لان شهادة العبد جائزة واول من رد شهادة المملوك عمر واما قوله عليه السلام ان اعتق العبد لموضع الشهادة لم تجز شهادته لانه يعتق اذا كان شاهداً لسيده فاما اذا كان شاهداً لغير سيده جازت شهادته عبداً كان او معتقاً اذا كان عدلاً ۞ وروى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجوز شهادة المملوك من اهل القبلة على اهل الكتاب ۞ وروى محمد بن ابي عمير عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تقبل شهادة سابق الحاج لانه قتل راحلته وافنى زاده واتعب نفسه واستخف بصلاته قلت فالمكاري والجمال والملاح فقال وما بأس بهم تقبل شهادتهم اذا كانوا صلحاء ۞ وروي عن عبد الله بن المغيرة قال قلت للرضا عليه السلام

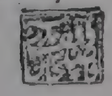

رجل طلق امرأته واستشهد شاهدين ناصبيين قال كل من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته ❊ وروى عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل تجوز شهادة اهل الذمة على غير اهل ملتهم قال نعم ان لم يوجد من اهل ملتهم جازت شهادة غيرهم انه لا يصلح ذهاب حق احد ❊ وروى الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عمر قال سألته عن قول الله عز وجل ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب فان لم يجد من اهل الكتاب فمن المجوس لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب وذلك اذا مات الرجل بارض غربة فلم يجد مسلمين يشهدهما فرجلان من اهل الكتاب ❊ وروى حماد عن الحلبي قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول في المكاتب كان الناس مرة لا يشترطون ان عجز فهو رد في الرق فهم اليوم يشترطون والمسلمون عند شروطهم ويجلد في الحد على قدر ما اعتق منه قلنا ارأيت ان اعتق نصفه ايجوز شهادته في الطلاق قال ان كان معه رجل وامرأة جازت شهادته قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه انما ذلك على تجويز التقية وفي الحقيقة تقبل شهادة المكاتب والرجل معه شاهدان وادخل المرأة في ذلك ليلة يقول المخالفون انه قبل شهادة مثله اماتهم واما شهادة النساء في الطلاق فغير مقبولة على اصلنا ❊ وروى عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته ❊ وروى عن العلاء بن سيابة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة من يلعب بالحمام قال لا بأس اذا كان لا يعرف بفسق قلت فان من قبلنا يقولون قال عمر هو شيطان فقال سبحان الله اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والنصل فانها تحضره الملائكة وقد سابق رسول الله صلى الله عليه وآله اسامة بن زيد واجرى الخيل ❊ وروى عن داود بن الحصين قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول اقيموا الشهادة على الوالدين والولد ولا تقيموها على الاخ في الدين الضير قلت وما الضير قال اذا تعدى فيه صاحب الحق الذي يدعيه قبله خلاف ما امر الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وآله ومثل ذلك ان يكون لرجل على آخر دين وهو معسر وقد امر الله بانظاره حتى ييسر فقال اقيموا الشهادة وسألك ان تقيم الشهادة وانت تعرفه بالعسر فلا يحل لك ان تقيم الشهادة في حال العسر ❊ وروى مسمع كردين عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجم ثم رجع احدهم وقال شككت في شهادتي قال عليه الدية قال قلت فانه قال شهدت عليه متعمدا قال يقتل ❊ وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه

عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول لا آخذ بقول عراف ولا قائف ولا لص ولا اقبل شهادة الفاسق الا على نفسه ❊ وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل ارأيت اذا رأيت شيئا في يدي رجل ايجوز لي ان اشهد انه له قال نعم قال الرجل اشهد انه في يده ولا اشهد انه له فلعله لغيره فقال ابو عبد الله عليه السلام افيحل الشراء منه قال نعم فقال ابو عبد الله عليه السلام فلعله لغيره فمن اين جاز لك ان تشتريه ويصير ملكا لك ثم تقول بعد الملك هو لي وتحلف عليه ولا يجوز ان تنسبه الى من صار ملكه اليك من قبله ثم قال ابو عبد الله عليه السلام لو لم يجز هذا ما قامت للمسلمين سوق ❊ وروى جميل بن دراج عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام في رجل شهد عليه بشهادة ثم قطعت يده ورجله فاجاز شهادته وقد كان تاب وعرفت توبته ❊ وروى صفوان بن يحيى عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن شهادة النساء هل تجوز في نكاح او طلاق او رجم قال تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه وتجوز في النكاح اذا كان معهن رجل ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم وتجوز في حد الزنا اذا كان ثلاثة رجال وامرأتين ولا تجوز شهادة رجلين واربع نسوة ❊ وسأل عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة القابلة في الولادة قال تجوز شهادة الواحدة وشهادة النساء في المنفوس والعذرة وقضى امير المؤمنين عليه السلام في غلام شهدت عليه امرأة انه دفع غلاما في بئر فقتله فاجاز شهادة المرأة ❊ وروى زرارة في اربعة شهدوا على رجل بالزنا فقالت انا بكر فنظر اليها النساء فوجدوها بكرا فقال تقبل شهادة النساء ❊ وسأل عبد الله بن الحكم ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة شهدت على رجل انه دفع صبيا في بئر فمات قال على الرجل ربع دية الصبي بشهادة المرأة ❊ وروى ابن ابي عمير عن يحيى بن خالد الصيرفي عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال كتبنا اليه في رجل مات وله ام ولد وقد جعل لها سيدها شيئا في حياته ثم مات قال فكتب عليه السلام لها ما اثابها به سيدها في حياته معروف ذلك لها تقبل على ذلك شهادة الرجل والمرأة والخدم غير المتهمين ❊ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة النساء في الدين وليس معهن رجل ❊ وروى الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل فوضعت بعد موته غلاما ثم مات الغلام بعد ما وقع الى الارض فشهدت المرأة التي قبلتها به انه استهل وصاح حين وقع الى الارض ثم مات بعد فقال على الامام ان يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام وان كانتا امرأتين تجوز شهادتهما في نصف الميراث وان كن ثلاث نسوة جازت شهادتهن في ثلاثة ارباع الميراث

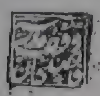

وإن كن أربعًا جازت شهادتهن في الميراث كله

باب الحكم بشهادة الواحد ويمين المدعي

قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشهادة شاهد ويمين المدعي وقال عليه السلام نزل علي جبرئيل عليه السلام بشهادة شاهد ويمين صاحب الحق وحكم به أمير المؤمنين عليه السلام بالعراق ۞ وروى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لو كان الأمر إلينا لأجزنا شهادة الرجل إذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس فأما ما كان من حقوق الله تعالى ورؤية الهلال فلا

باب الحكم بشهادة امرأتين ويمين المدعي

روى منصور بن حازم أن أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال إذا شهد لطالب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز ۞ وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدين يحلف بالله إن حقه لحق

باب إقامة الشهادة بالعلم دون الإشهاد

روى العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر الباقر عليه السلام في الرجل يشهد حساب الرجلين ثم يدعى إلى الشهادة قال إن شاء شهد وإن شاء لم يشهد وروى ابن فضال عن أحمد بن يزيد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر الباقر عليه السلام في الرجل يشهد حساب الرجلين ثم يدعى إلى الشهادة قال يشهد وروى علي بن أحمد بن أشيم قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل طلق امرأته من حيضها فقال لها قد طلقتك وقوم يسمعون كلامه لم يقل لهم اشهدوا أيقع الطلاق عليها قال نعم هذه شهادة أفيتركها معلقة قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه معنى هذا الخبر الذي جعل الخيار فيه إلى الشاهد بحساب الرجلين هو أنه إذا كان على ذلك الحق غيره من الشهود فمتى علم أن صاحب الحق مظلوم ولا يحيا حقه إلا بشهادته وجب عليه إقامتها ولم يحل له كتمانها فقد قال الصادق عليه السلام العلم شهادة إذا كان صاحبه مظلوما

باب الامتناع من الشهادة وما جاء في إقامتها وتأكيدها وكتمانها

روى عن محمد بن الفضيل قال قال العبد الصالح عليه السلام لا ينبغي للذي يدعى إلى الشهادة أن يتقاعس عنها ۞ وروى هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا قال قبل الشهادة وفي قوله تعالى ومن يكتمها فإنه آثم قلبه قال بعد الشهادة ۞ وروى عثمن بن عيسى عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له يكون للرجل من إخواني عندي الشهادة ليس كلها تجيزها القضاة عندنا قال إذا علمت أنها حق فصححها بكل وجه حتى يصح له حقه ۞ وسمع جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كتم الشهادة أو شهد بها ليهدر بها دم امرئ مسلم أتى يوم القيامة ولوجهه ظلمة مد البصر وفي وجهه كدوح تعرفه الخلائق باسمه ونسبه ومن شهد شهادة حق ليحيي بها مال امرئ مسلم أتى يوم القيامة ولوجهه نور مد البصر تعرفه الخلائق باسمه ونسبه ثم قال أبو جعفر عليه السلام ألا ترى أن الله عز وجل يقول وأقيموا الشهادة لله وقال عليه السلام في قول الله تعالى ومن يكتمها فإنه آثم قلبه قال كافر قلبه ۞

باب شهادة الزور وما جاء فيها

روى محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام في شهادة الزور قال إذا كان الشيء قائما بعينه رد على صاحبه وإن لم يكن قائما ضمن بقدر ما أتلف من مال الرجل ۞ وروى سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال شهود الزور يجلدون حدا وليس له وقت ذلك إلى الإمام ويطاف بهم حتى يعرفوا ولا يعودوا قال قلت فإن تابوا وأصلحوا تقبل شهادتهم بعد فقال إذا تابوا تاب الله عليهم وقبلت شهادتهم بعد وكان علي عليه السلام إذا أخذ شاهد زور فإن كان غريبا بعث به إلى حيه فإن كان سوقيا بعث به إلى سوقه ثم يطيف به ثم يحبسه أياما ثم يخلي سبيله

وروى إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة شهد عندها شاهدان بأن زوجها مات فتزوجت ثم جاء زوجها الأول قال لها المهر بما استحل من فرجها الأخير ويضرب الشاهدان الحد ويضمنان المهر لها عن الرجل ثم تعتد وترجع إلى زوجها الأول ۞ وروى الحسن بن محبوب عن العلاء وأبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجلين شهدا على رجل غائب عن امرأته أنه طلقها فاعتدت المرأة وتزوجت ثم إن الزوج الغائب قدم فزعم أنه لم يطلقها وأكذب نفسه أحد الشاهدين فقال لا سبيل للأخير عليها ويؤخذ الصداق من الذي شهد ورجع فيرد على الأخير ويفرق بينهما وتعتد من الأخير ولا يقربها الأول حتى تنقضي عدتها

وروى عن علي بن مطر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن شهود الزور يجلدون حدا ليس له وقت ذلك إلى الإمام ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس وقوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا قلت بم تعرف توبته قال يكذب نفسه على رؤوس الأشهاد حين يضرب ويستغفر ربه عز وجل فإن هو فعل ذلك فثم ظهرت توبته وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ينقضي كلام شاهد الزور من بين يدي الحاكم حتى يتبوأ مقعده من النار وكذلك من كتم الشهادة ۞ وروى صالح بن ميثم عن أبي جعفر عليه السلام قال ما من رجل يشهد شهادة زور على رجل مسلم ليقطع ماله إلا كتب الله له مكانه ضنكا إلى النار ۞ وروي

جميل عن احدهما عليهما السلام في الشهود اذا شهدوا على رجل ثم رجعوا عن شهادتهم وقد قضي على الرجل ضمنوا ما شهدوا به وغرموا فان لم يكن قضي طرحت شهادتهم ولم يغرموا الشهود شيئا

باب ـــــ بطلان حق المدعي بالتحليف وان كان له بينة

روى عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف ان لا حق له قبله ذهبت اليمين بحق المدعي فلا دعوى له قلت له وان كانت له بينة عادلة قال نعم وان اقام بعد ما استحلفه بالله خمسين قسامة ما كان له حق فان اليمين قد ابطلت كل ما ادعاه قبله مما قد استحلفه عليه قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حلف لكم بالله على حق فصدقوه ومن سألكم بالله فاعطوه ذهبت اليمين بدعوى المدعي ولا دعوى له قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله متى جاء الرجل الذي حلف على حق تائبا وحمل ما عليه مع ربح فيه فعلى صاحب الحق ان يأخذ منه رأس المال ونصف الربح ويرد عليه نصف الربح لان هذا رجل تائب وروى ذلك مسمع ابو سيار عن ابي عبد الله عليه السلام وسأذكر الحديث بلفظه في هذا الكتاب في باب الوديعة ان شاء الله

باب ـــــ الحكم برد اليمين وبطلان الحق بالنكول

روى ابان عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقام المدعي البينة فليس عليه يمين وان لم يقم البينة فرد عليه الذي ادعى عليه اليمين فابى فلا حق له

باب ـــــ الحكم باليمين على المدعي على الميت حقا بعد اقامة البينة

روى عن ياسين الضرير عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت للشيخ يعني موسى بن جعفر عليه السلام اخبرني عن الرجل يدعي قبل الرجل الحق فلا يكون له البينة بماله قال فيمين المدعى عليه فان حلف فلا حق له وان رد اليمين على المدعي فلم يحلف فلا حق له فان كان المطلوب بالحق قد مات فاقيمت البينة فعلى المدعي اليمين بالله الذي لا اله الا هو لقد مات فلان وان حقه لعليه فان حلف والا فلا حق له لانا لا ندري لعله قد اوفاه ببينة لا نعلم موضعها او بغير بينة قبل الموت فمن ثم صارت عليه اليمين مع البينة وان ادعى بلا بينة فلا حق له لان المدعى عليه ليس بحي ولو كان حيا لالزم اليمين او الحق او يرد اليمين فمن ثم لم يثبت له حق

باب ـــــ حكم المدعيين في حق يقيم كل واحد منهما البينة على انه له

روى شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر ان عليا عليه السلام اتاه قوم يختصمون في بغلة فقامت البينة لهؤلاء انهم انتجوها على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا وقامت البينة لهؤلاء انهم انتجوها على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا فقضى عليه السلام بها لاكثرهم بينة

واستحلفهم

ان لم
بحقه
بالله على
عليه اليمين
الرجل
عليه

واستحلفهم قال ابو بصير وسألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي القوم فيدعي دارا في ايديهم ويقيم البينة ويقيم الذي في يده الدار البينة انه ورثها عن ابيه ولا يدري كيف امرها فقال اكثرهم بينة يستحلف ويدفع اليه قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه لو قال الذي في يده الدار انها لي وهي ملكي واقام على ذلك بينة واقام المدعي على دعواه بينة كان الحق ان يحكم بها للمدعي لان الله عز وجل انما اوجب البينة على المدعي ولم يوجبها على المدعى عليه ولكن هذا المدعى عليه ذكر انه ورثها عن ابيه ولا يدري كيف امرها فلهذا اوجب الحكم باستحلاف اكثرهم بينة ودفع الدار اليه ولو ان رجلا ادعى على رجل عقارا او حيوانا او غيره واقام شاهدين واقام الذي في يده شاهدين واستوى الشهود في العدالة لكان الحكم ان يخرج الشيء من يدي مالكه الى المدعي لان البينة عليه فان لم يكن الشيء في يدي احد وادعى فيه الخصمان جميعا فكل من اقام البينة فهو احق به فان اقام كل واحد منهما البينة فان احق المدعيين من عدل شاهداه فان استوى الشهود في العدالة فاكثرهما شهودا يحلف بالله ويدفع اليه الشيء هكذا ذكره ابي رضي الله عنه في رسالته الي

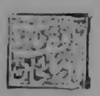

باب ـــــ الحكم في جميع الدعاوى

قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اعلم يا بني ان الحكم في الدعاوى كلها ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه فان نكل عن اليمين لزمه الحق فان رد اليمين على المدعي اذا لم يكن للمدعي شاهدان فلم يحلف فلا حق له الا في الحدود فلا يمين فيها وفي الدم فان البينة على المدعى عليه واليمين على المدعي لئلا يبطل دم امرئ مسلم

باب ـــــ الشهادة على المرأة

روى علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال لا بأس بالشهادة على اقرار المرأة وليست بمسفرة اذا عرفت بعينها او حضر من يعرفها ولا يجوز عندهم ان يشهد الشهود على اقرارها دون ان تسفر فينظر اليها وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في رجل اراد ان يشهد على امرأة ليس لها بمحرم هل يجوز له ان يشهد عليها من وراء الستر ويسمع كلامها اذا شهد عدلان انها فلانة بنت فلان التي تشهدك وهذا كلامها او لا تجوز له الشهادة عليها حتى تبرز ويثبتها بعينها فوقع عليه السلام تتنقب وتظهر للشهود ان شاء الله وهذا التوقيع عندي بخطه

باب ـــــ ابطال الشهادة على الجنف والربا فخذه والحنث

روى جميل بن دراج عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام انه قال تبطل الشهادة في الربا والجنف اذا قال الشهود انا لا نطلع على سبيلهم واذا اعلموا عن رهم وفي ...

انه
وفي يده
بسفر
منام
ان يشهد على امرأة وليس لها بمحرم هل يجوز له
كان
الحيف

نفار

عبد الله بن ميمون عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال جاء رجل من الا
الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله احب ان تشهد لي
على نحل نحلتها ابني قال ألك ولد سواه قال نعم قال فنحلتهم كما نحلته قال لا قال
فانا معاشر الانبياء لا نشهد على الجنف ✽ وفي رواية ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي
رضي الله عنه قال الصادق عليه السلام لا تشهد على من يطلق لغير السنة باب
الشهادة على الشهادة ✽ قال الصادق عليه السلام اذا شهد رجل على شهادة رجل
فان شهادته تقبل وهي نصف شهادة وان شهد رجلان عدلان على شهادة رجل
فقد ثبتت شهادة رجل واحد ✽ وروي عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه
عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان لا يجيز شهادة رجل على شهادة رجل الا شهادة
رجلين على شهادة رجل ✽ وروي عن عبد الله بن سنان عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال اني لم اشهده
قال تجوز شهادة اعدلهما وان كانت عدالتهما واحدة لم تجز شهادته ✽ وسأل صفوان
بن يحيى ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشهد اجيره على شهادة ثم فارقه أتجوز شهادته
له بعد ان يفارقه قال نعم قلت فيهودي اشهد على شهادة ثم اسلم أتجوز شهادته
قال نعم ✽ وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الذمي
والعبد يشهدان على شهادة ثم يسلم الذمي ويعتق العبد أتجوز شهادتهما على ما كانا
اشهدا عليه قال نعم اذا علم منهما بعد ذلك خير جازت شهادتهما ✽ وروى غياث
بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام لا تجوز شهادة
على شهادة في حد ولا كفالة في حد ✽ وروى عن محمد بن مسلم عن الباقر عن ابي جعفر
عليهما السلام في الشهادة على شهادة الرجل وهو بالحضرة في البلد قال نعم ولو كان خلف
سارية يجوز ذلك اذا كان لا يمكنه ان يقيمها لعلة تمنعه من ان يحضر ويقيمها فلا بأس
باقامة الشهادة على شهادته ✽ وروى عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشهد
على شهادتك من ينصحك قالوا اصلحك الله كيف يزيد وينقص قال لا ولكن من يحفظها
عليك ولا تجوز شهادة على شهادة على شهادة باب الاحتيال في اقامة
الشهادة ✽ روي عن علي بن غراب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشهدن على شهادة
حتى تعرفها كما تعرف كفك ✽ وروي عن علي بن سويد قال قلت لابي الحسن الماضي عليه السلام
يشهدني هؤلاء على اخواني قال نعم اقم الشهادة لهم وان خفت على اخيك ضررا قال المصنف

ر فانا

عن ابي عبد الله

عن ابيه

عن

هذا الكتاب رضي الله عنه هكذا وجدته في نسختي ووجدت في غير نسختي وان خفت
على اخيك ضررا فلا ومعناهما قريب وذلك اذا كان لكافر على مؤمن حق وهو موسر
ملي به وجب اقامة الشهادة عليه بذلك وان كان عليه ضرر ينقص من ماله ومتى كان
المؤمن معسرا وعلم الشاهد بذلك فلا تحل له اقامة الشهادة عليه وادخال الضرر عليه بان
يحبس او يخرج عن مسقط راسه او يخرج خادمه عن ملكه وهكذا لا يجوز للمؤمن ان يقيم
شهادة يقتل بها مؤمن بكافر ومتى كان غير ذلك فيجب اقامتها عليه فان في صفات
المؤمن ان لا يحيف في امانته الاصدقاء ولا يكتم شهادة الاعداء ✽ وروي عن عمر
بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يشهدني على الشهادة فاعرف خطي
وخاتمي ولا اذكر من الباقي قليلا ولا كثيرا فقال لي اذا كان صاحبك ثقة ومعه رجل
ثقة فاشهد له ✽ وروي انه لا تكون الشهادة الا بعلم من شاء كتب كتابا ونقش
خاتما باب شهادة الوصي للميت وعليه بدين ✽ كتب محمد بن الحسن
الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام هل تقبل شهادة الوصي
للميت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل فوقع عليه السلام اذا شهد معه آخر
عدل فعلى المدعي يمين وكتب اليه ايجوز للوصي ان يشهد لوارث الميت صغيرا او كبيرا
بحق له على الميت او على غيره وهو القابض للوارث الصغير وليس للكبير بقابض فوقع
عليه السلام نعم وينبغي للوصي ان يشهد بالحق ولا يكتم شهادته وكتب اليه او تقبل
شهادة الوصي على الميت بدين مع شاهد آخر عدل فوقع عليه السلام نعم من بعد يمين
باب النهي عن احياء الحق بشهادات الزور ✽ سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن الرجل يكون له على الرجل حق فيجحده حقه ويحلف انه ليس له عليه شيء وليس لصاحب الحق
على حقه بينة يجوز له احياء حقه بشهادة الزور اذا خشي ذهاب حقه قال لا يجوز ذلك
لعلة التدليس وهذا ✽ في رواية يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن ابي
عبد الله عليه السلام باب نوادر الشهادات ✽ قال الصادق عليه السلام
اذا دفنت في الارض شيئا فاشهد عليها فانها لا تؤدي اليك شيئا وقال عليه السلام
اول شهادة شهد بها بالزور شهادة سبعين رجلا حين انتهوا الى ماء الحوأب فنبحتهم
كلابها فارادت صاحبتهم الرجوع وقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول
لازواجه ان احداكن تنبحها كلاب الحوأب في التوجه الى قتال وصيي علي بن ابي طالب
عليه السلام فشهد عندها سبعون ان ذلك ليس بماء الحوأب فكانت اول شهادة

المعرب

في الاسلام

رجلا

سفد بها في الاسلام بالزور وقيل للصادق عليه السلام ان شريكا يرد شهادتنا فقال
لا تذلوا انفسكم قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه ليس يريد عليه السلام بذلك النهي
عن اقامتها لان اقامة الشهادة واجبة انما يعني بها تحملها يقول لا تتحملوا الشهادات
فتذلوا انفسكم باقامتها عند من يردها ۞ وقد روي عن ابي كهمس انه قال تقدمت
الى شريك في شهادة لزمتني فقال لي كيف اجيز شهادتك وانت تنسب الى ما تنسب اليه
قال ابو كهمس فقلت وما هو قال الرفض قال فبكيت ثم قلت نسبتني الى قوم اخاف
ان لا اكون منهم فاجاز شهادتي وقد وقع مثل ذلك لابن ابي يعفور وللفضيل
سكرة باب الشفعة روى طلحة بن زيد عن الصادق عن ابيه عليهما — جعفر بن محمد عن
السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قضى بالشفعة ما لم تؤرف يعني تقسم ۞
وروى عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله
بالشفعة بين الشركاء في الارضين والمساكن وقال لا ضرر ولا اضرار وقال الصادق
عليه السلام اذا ارفت الارف وحدت الحدود فلا شفعة ولا شفعة الا لشريك غير مقاسم
۞ وروى اسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال الشفعة على عدد — قال علي عليه السلام ص عن آبائه
الرجال ۞ وفي رواية طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال
علي صلوات الله عليه الشفعة على عدد الرجال ۞ وقال عليه السلام ليس لليهودي والنصراني
شفعة ولا شفعة الا لشريك غير مقاسم ۞ وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن
ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا شفعة
في سفينة ولا في نهر ولا في طريق ولا في رحا ولا في حمام ۞ وقال علي عليه السلام
وصي اليتيم بمنزلة ابيه يأخذ له الشفعة اذا كانت رغبة وقال عليه السلام للغايب الشفعة
وقال ابو جعفر عليه السلام اذا وقعت السهام ارتفعت الشفعة ۞ وسئل الصادق عليه السلام
عن الشفعة لمن هي وفي اي شيء هي قال وهل يكون في الحيوان شفعة وكيف هي قال
الشفعة واجبة في كل شيء من حيوان او ارض او متاع اذا كان الشيء بين شريكين لا غيرهما
فباع احدهما نصيبه فشريكه احق به من غيره وان زاد على الاثنين فلا شفعة لاحد منهم — فما زاد
قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه يعني بذلك الشفعة في الحيوان وحده فاما في غير
الحيوان فالشفعة واجبة للشركاء وان كانوا اكثر من اثنين وتصديق ذلك ما رواه
احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان قال سألته عن مملوك بين شركاء اراد احدهم
بيع نصيبه قال يبيعه قال قلت فانهما كانا اثنين فاراد احدهما بيع نصيبه فلما اقدم على البيع

وفي رواية طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام الشفعة لا تورث صح

قال

قال له شريكه اعطني قال هو احق به ثم قال عليه السلام لا شفعة في حيوان الا ان يكون الشريك — فيه واحدا م
رقبته واحدة ۞ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل اشترى بيتا في دار او متاع ورقيق وجوهر فقال ليس لاحد فيها شفعة واذا كانت دار
فيها دور وطريقهم اربابها في عرصة واحدة فباع احدهم دارا منها من رجل وطلب صاحب — منها
الدار الآخر الشفعة فان له عليه الشفعة اذا لم يتهيأ له ان يحول باب الدار التي اشتراها
الى موضع آخر فان كان حول بابها فلا شفعة لاحد عليه ومن طلب شفعة وزعم ان ماله غايب
حاضر عنه في بلد آخر انتظر به مسيرة الطريق في ذهابه ورجوعه وزيادة ثلاثة ايام

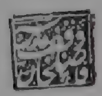

فان اتى بالمال والا فلا شفعة له واذا قال طالب الشفعة للمشتري بارك الله لك فيما اشتريت
او طلب منه مقاسمة فلا شفعة له وكان شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يقول ليس في الهبة
والمعاوضة شفعة انما الشفعة فيما اشتري بثمن معلوم ذهبا او فضة ويكون غير مقسوم
وحديث علي بن رئاب يؤيد ذلك واذا وهب الرجل الى الرجل من نصيبه في دار او ارض
فلا شفعة لاحد عليه ولا قوة الا بالله العلي العظيم ۞ وروى الحسن بن محبوب عن مالك
بن عطية عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة على بيت في دار له — الى بصير عن ابي
وله في تلك الدار شركاء قال جايز له ولها ولا شفعة لاحد من الشركاء عليها باب
الوكالة روى جابر بن يزيد ومعاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال من وكل رجلا على امضاء امر من الامور فالوكالة ثابتة ابدا حتى يعلمه بالخروج
منها كما اعلمه بالدخول فيها ۞ وروى عن عبد الله بن مسكان عن ابي هلال الرازي قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وكل رجلا بطلاق امرأته اذا حاضت وطهرت
وخرج الرجل فبدا له فاشهد انه قد ابطل ما كان امره به وانه قد بدا له في ذلك قال — قد له
فليعلم اهله وليعلم الوكيل ۞ وروي عن العلا بن سيابة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن امرأة وكلت رجلا بان يزوجها من رجل فقبل الوكالة فاشهدت له بذلك فذهب
الوكيل فزوجها ثم انها انكرت ذلك الوكيل وزعمت انها عزلته عن الوكالة فاقامت
شاهدين انها عزلته فقال ما يقول من قبلكم في ذلك قال قلت يقولون ينظر في ذلك
فان كانت عزلته قبل ان يزوج فالوكالة باطلة والتزويج باطل وان عزلته وقد زوجها
فالتزويج ثابت على ما زوج الوكيل وعلى ما اتفق معها من الوكالة اذا لم يتعد شيئا مما امرته
واشترطت عليه في الوكالة قال ثم قال يعزلون الوكيل عن وكالتها ولم تعلمه بالعزل
فقلت نعم يزعمون انها لو وكلت رجلا واشهدت في الملأ وقالت في الملأ اشهدوا اني

العلاء

قد عزلته وأبطلت وكالته بلا أن يعلم بالعزل وينقضون جميع ما فعل الوكيل في النكاح خاصة
وفي غيره لا يبطلون الوكالة إلا أن يعلم الوكيل بالعزل ويقولون المال منه عوض لصاحبه
والفرج ليس منه عوض إذا وقع منه ولد فقال عليه السلام سبحان الله ما أجور هذا الحكم وأفسده
إن النكاح أحرى وأحرى أن يحتاط فيه وهو فرج ومنه يكون الولد إن عليا عليه السلام أتته
امرأة مستعدية على أخيها فقالت يا أمير المؤمنين وكلت أخي هذا بأن يزوجني رجلا وأشهدت
له ثم عزلته من ساعته تلك فذهب فزوجني ولي بينة أني عزلته قبل أن يزوجني فأقامت
البينة فقال الأخ يا أمير المؤمنين إنها وكلتني ولم تعلمني أنها عزلتني عن الوكالة حتى زوجتها
كما أمرتني فقال لها ما تقولين قالت قد أعلمته يا أمير المؤمنين فقال لها ألك بينة بذلك
فقالت هؤلاء شهودي يشهدون قال لهم ما تقولون قالوا نشهد أنها قالت اشهدوا
أني قد عزلت أخي فلانا عن الوكالة بتزويجي فلانا وأني مالكة لأمري قبل أن يزوجني
فلانا فقال أشهدتكم على ذلك بعلم منه ومحضر قالوا لا قال فتشهدون أنها أعلمته العزل
كما أعلمته الوكالة قالوا لا قال أرى الوكالة ثابتة والنكاح واقعا أين الزوج فجاء فقال
خذ بيدها بارك الله لك فيها قالت يا أمير المؤمنين أحلفه أني لم أعلمه العزل وأنه لم
يعلم بعزلي إياه قبل النكاح فقال وتحلف قال نعم يا أمير المؤمنين فحلف فأثبت وكالته
وأجاز النكاح ❊ وروي عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل قال لآخر اخطب لي فلانة فما فعلت شيئا مما قاولت
من صداق أو ضمنت من شيء أو شرطت فذلك لي رضى وهو لازم لي ولم يشهد على ذلك
فذهب فخطب له وبذل عنه الصداق وغير ذلك مما طالبوه وسألوه فلما رجع إليه أنكر ذلك
كله قال يغرم لها نصف الصداق عنه وذلك أنه هو الذي ضيع حقها فلما أن لم يشهد لها
عليه بذلك الذي قال له حل لها أن تتزوج ولا تحل للأول فيما بينه وبين الله عز وجل
إلا أن يطلقها لأن الله تعالى يقول فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان فإن لم يفعل فإنه
مأثوم فيما بينه وبين الله تعالى وكان الحكم الظاهر حكم الإسلام وقد أباح الله تعالى
لها أن تتزوج ❊ وروى محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام
في رجل وكل آخر على وكالة في أمر من الأمور وأشهد له بذلك شاهدين فقام الوكيل
فخرج لإمضاء الأمر فقال اشهدوا أني قد عزلت فلانا عن الوكالة فقال إن كان
الوكيل أمضى الأمر الذي وكل عليه قبل أن يعزل عن الوكالة فإن الأمر واقع ماض
على ما أمضاه الوكيل كره الموكل أم رضي قلت فإن الوكيل أمضى الأمر قبل أن يعلم

العزل

العزل أو يبلغه أنه قد عزل عن الوكالة فالأمر على ما أمضاه قال نعم قلت فإن بلغه العزل
قبل أن يمضي الأمر ثم ذهب حتى أمضاه لم يكن ذلك بشيء قال نعم إن الوكيل إذا وكل
ثم قام عن المجلس فأمره ماض أبدا والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة
يبلغه أو يشافه بالعزل عن الوكالة ❊ وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
أنه قال في رجل ولته امرأة أمرها إما ذات قرابة أو جارة له لا يعلم دخيلة أمرها فوجدها
قد دلست عيبا هو بها قال يؤخذ المهر منها ولا يكون على الذي زوجها شيء وقال في
امرأة ولت أمرها رجلا فقالت زوجني فلانا قال لا أزوجك حتى تشهدي بأن أمرك بيدي

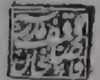

فأشهدت له فقال عند التزويج للذي يخطبها يا فلان عليك كذا وكذا قال نعم فقال
هو للقوم اشهدوا أن ذلك لها عندي وقد زوجتها نفسي فقالت المرأة ما كنت
أتزوجك ولا كرامة ولا أمري إلا بيدي وما وليتك أمري إلا حياء من الكلام قال
تنزع منه ويوجع رأسه ❊ وفي نوادر محمد بن أبي عمير عن غير واحد من أصحابنا عن
أبي عبد الله عليه السلام في رجل قبض صداق ابنته من زوجها ثم مات هل لها أن
تطالب زوجها بصداقها أو قبض أبيها قبضها فقال عليه السلام إن كانت وكلته بقبض
صداقها من زوجها فليس لها أن تطالبه وإن لم تكن وكلته فلها ذلك ويرجع الزوج
على ورثة أبيها بذلك إلا أن تكون حينئذ صبية في حجره فيجوز لأبيها أن يقبض صداقها
عنها ومتى طلقها قبل الدخول بها فلأبيها أن يعفو عن بعض الصداق ويأخذ
بعضا وليس له أن يدع كله وذلك قول الله تعالى إلا أن يعفون أو يعفو الذي
بيده عقدة النكاح يعني الأب والذي توكله المرأة وتوليه أمرها من أخ أو
قرابة أو غيرهما

باب الحكم بالقرعة

❊ روى حماد بن عيسى عن
أحدهم عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال أول من سوهم عليه مريم بنت عمران
وهو قول الله تعالى وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم والسهام
ستة ثم استهموا في يونس عليه السلام لما ركب مع القوم فوقفت السفينة في اللجة فاستهموا
فوقع السهم على يونس عليه السلام ثلاث مرات قال فمضى يونس إلى صدر السفينة
فإذا الحوت فاتح فاه فرمى بنفسه ثم كان عند عبد المطلب تسعة بنين فنذر في العاشر
إن رزقه الله غلاما أن ينحره فلما ولد عبد الله لم يكن يقدر أن ينحره ورسول الله
صلى الله عليه وآله في صلبه فجاء بعشر من الإبل فساهم عليها وعلى عبد الله فخرجت
السهام على عبد الله فزاد عشرا فلم تزل السهام تخرج على عبد الله ويزيد عشرا فلما أن

خرجت السهام على الابل فقال عبد المطلب ما انصفت ربي فاعاد السهام ثلثاً فخرجت على الابل
فقال الآن علمت ان ربي قد رضي فنحرها ه وروي عن محمد بن الحكم قال سالت ابا الحسن
موسى بن جعفر عليه السلام عن شيء فقال كل مجهول ففيه القرعة فقلت ان القرعة شيء م
تخطي وتصيب فقال كل ما حكم الله عز وجل به فليس بمخطي وقال الصادق عليه السلام
ما تقارع قوم ففوضوا امرهم الى الله تعالى الا خرج سهم المحق وقال اي قضية
اعدل من القرعة اذا فوض الامر الى الله تعالى اليس الله تعالى يقول فساهم فكان
من المدحضين ه وروي الحكم بن مسكين عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا وطي رجلان او ثلثة جارية في طهر واحد فولدت فادعوه جميعاً اقرع الوالي
بينهم فمن قرع كان الولد ولده ويرد قيمة الولد على صاحب الجارية قال فان اشترى
رجل جارية فجاء رجل فاستحقها وقد ولدت من المشتري رد الجارية عليه وكان له ولدها
بقيمته ه وروى زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلين
اختصما الى علي عليه السلام في دابة فزعم كل واحد منهما انها نتجت على مذوده
فاقام كل واحد منهما بينة سواء في العدد فاقرع بينهما سهمين فعلم السهمين على كل
واحد منهما بعلامة ثم قال اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب
العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايهما كان صاحب الدابة وهو اولى
بها فاسالك ان تخرج سهمه فخرج سهم احدهما فقضى له بها ه وروى البرنطي عن
داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين شهدا على رجل في امر وجاء
اخران فشهدا على غير الذي شهد عليه الاولان قال يقرع بينهم فايهم قرع فعليه
اليمين وهو اولى بالقضاء ه وروى حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فورث سبعة جميعاً قال
يقرع بينهم ويعتق الذي يخرج سهمه ه وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا جعفر عليه السلام عن رجل يكون له المملوكون فيوصي بعتق ثلثهم قال كان علي
عليه السلام يسهم بينهم ه وروى موسى بن القسم البجلي وعلي بن الحكم عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان علي عليه السلام اذا اتاه رجلان
يختصمان بشهود عدلهم سواء وعددهم اقرع بينهم على ايهما تصير اليمين وكان
يقول اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع من كان الحق له فاده اليه
ثم يجعل الحق للذي يصير اليمين عليه اذا حلف ه وروى الحسن بن محبوب عن جميل عن فضيل
الحق ه

بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن مولود ليس له ما للرجال وليس له ما للنسا
قال هذا يقرع عليه الامام يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم امة الله ثم يقول الامام
او المقرع اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك
فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود حتى يورث ما فرضت له في كتابك
ثم تطرح السهمين في سهام مبهمة ثم تجال فايهما خرج ورث عليه ه وروى عاصم بن حميد
عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال بعث رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عليا عليه
السلام الى اليمن فقال له حين قدم حدثني باعجب ما ورد عليك قال يا رسول الله صلى الله عليه
اتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطئوها جميعاً في طهر واحد فولدت غلاماً فاختلفوا فيه سهم
كلهم يدعي فيه فاسهمت بينهم فجعلته للذي خرج سهمه وضمنته نصيبهم فقال اسهم
النبي صلى الله عليه واله ليس من قوم تقارعوا وفوضوا امرهم الى الله الا خرج سهم
المحق باب الكفالة روى سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قضى
امير المؤمنين عليه السلام في رجل تكفل بنفس رجل ان يحبس وقال له اطلب صاحبك وقضى
عليه ابدا لا كفالة في حد وقال الصادق عليه السلام لابي العباس الفضل بن عبد
الملك ما منعك من الحج قال كفالة تكفلت بها قال ما لك وللكفالات اما علمت ان الكفالة والكفالات خ
هي التي اهلكت القرون الاولى ه وروى عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن عليه الحسن
السلام جعلت فداك قول الناس الضامن غارم فقال ليس على الضامن غرم انما الغرم
على من اكل المال ه وروى داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الرجل يتكفل بنفس الرجل الى اجل فان لم يات به فعليه كذا وكذا
درهما قال ان جاء به فليس عليه مال قال وهو كفيل بنفسه ابدا الا ان يبدا بالدراهم الى الاجل
فان بدا بالدراهم فهو لها ضامن ان لم يات به الى الاجل الذي اجله ه وسال داود
بن سرحان ابا عبد الله عليه السلام عن الكفيل والرهن في بيع النسية قال لا باس
وقال الصادق عليه السلام الكفالة خسارة غرامة ندامة باب الحوالة
روى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلام
في رجلين بينهما مال منه بايديهما ومنه غايب عنهما فاقتسما الذي بايديهما واحال
كل واحد منهما نصيبه فقبض احدهما ولم يقبض الاخر فقال ما قبض احدهما فهو بينهما وما الحسن خ
ذهب فهو بينهما ه وروي انه احتضر عبد الله بن الحسن فاجتمع اليه غرماؤه فطالبوه
بدين لهم فقال ما عندي ما اعطيكم ولكن ارضوا بمن شئتم من اخي وبني عمي علي بن الحسين

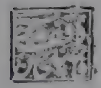

او عبد الله بن جعفر فقال الغرماء اما عبد الله بن جعفر فملي مطول واما علي بن الحسين فرجل
لا مال له صدوق وهو احبهما الينا فارسل اليه فاخبره الخبر فقال عليه السلام اضمن لكم
المال الى غلة ولم يكن له غلة فقال القوم قد رضينا فضمنه فلما اتت الغلة اتاح الله تعالى
له المال ۞ وسال ابو ايوب ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحيل الرجل بالمال ايرجع عليه
قال لا يرجع عليه ابدا الا ان يكون قد افلس قبل ذلك ۞ وروى البرقي عن داود بن
سرحان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له عند رجل دنانير فاحاله
على رجل آخر بدنانير ايأخذ بها دراهم ايجوز ذلك قال نعم باب
الحكم في سيل وادي مهزور ۞ روى غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابيه عن علي عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سيل وادي
مهزور ان يحبس الاعلى على الاسفل الماء للزرع الى الشراك وللنخل الى الكعب ثم يرسل الماء الى
الاسفل من ذلك ۞ وفي خبر آخر للزرع الى الشراكين وللنخل الى الساقين وهذا على حسب
قوة الوادي وضعفه قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله سمعت من اثق به من اهل المدينة
انه وادي مهزور ومسموعي من شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه انه قال وادي مهروز
بتقديم الراء غير المعجمة على الزاي المعجمة وذكر انها كلمة فارسية وهو من هرز الماء والماء
الهرز بالفارسية الزائد على المقدار الذي يحتاج اليه باب الحكم في الخطة
بين دارين ۞ سال منصور بن حازم ابا عبد الله عليه السلام عن خطة بين دارين
فذكر ان عليا عليه السلام قضى بها لصاحب الدار الذي من قبله القماط ۞ وروى عمرو
بن شمر عن جابر عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه قضى في رجلين اختصما اليه في خص
فقال ان الخص للذي اليه القماط قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله الخص الطن الذي يكون في
السواد بين الدور والقماط شد الحبل فيعني انه يكون الخص هو الذي اليه شد الحبل
وقد قيل ان القماط هو الجص الذي يطين منه على الباب باب الحكم
في نفش الغنم في الحرث ۞ روى جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله
تعالى وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم قال لم يحكما
انما كانا يتناظران ففهمها سليمان ۞ وروى الوشاء عن احمد بن عمر الحلبي قال سالت ابا
الحسن عليه السلام عن قول الله تعالى وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث قال كان
حكم داود عليه السلام رقاب الغنم والذي فهم الله عز وجل سليمان عليه السلام لصاحب الحرث
باللبن والصوف ذلك العام كله باب حكم الحريم ۞ روى اسماعيل بن مسلم

اتاح معناه اي قدر له ص

يحبس على ص

بها

ابي جعفر عن ...

يعلق

ففهمناها

رقاب

عن الصادق

عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
في رجل باع نخلة واستثنى نخلة فقضى له بالمدخل اليها والمخرج منها ومدى جرائدها ۞ وروى
وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان علي بن ابي طالب عليه السلام
كان يقول ان حريم البئر العادية خمسون ذراعا الا ان تكون الى عطن او الى طريق فيكون
اقل من ذلك الى خمسة وعشرين ذراعا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حريم النخلة طول
سعفها ۞ وروي ان حريم المسجد اربعون ذراعا من كل ناحية ۞ وحريم المؤمن في الصيف باع
وروي عظم الذراع ۞ وروى عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى
جبلا فشق منه قناة فجرى ماؤها سنة ثم ان رجلا اتى ذلك الجبل فشق منه قناة اخرى فذهبت
قناة الاخرى بماء قناة الاول قال يتقايسان بحقائب البئر ليلة ليلة فينظر ايتهما اضرت بصاحبتها
فان كانت الاخيرة اضرت بالاولى فلتعور ۞ وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك وقال
ان كانت الاولى اخذت ماء الاخيرة لم يكن لصاحب الاخيرة على الاول سبيل ۞ وسئل عن قوم
كانت لهم عيون في ارض قريبة بعضها من بعض فاراد رجل ان يجعل عينه اسفل من موضعها
الذي كانت عليه وبعض العيون اذا فعل بها ذلك اضرت ببقيتها وبعضها لا تضر من شدة
الارض فقال ما كان في مكان جبلي فلا يضره وما كان في ارض رخوة بطحاء فانه يضر
وقال عليه السلام يكون بين البئرين اذا كانت ارضا صلبة خمسمائة ذراع وان كانت رخوة
فالف ذراع ۞ وروى الحسن الصيقل عن ابي عبيدة الحذاء قال قال ابو جعفر عليه السلام
كان لسمرة بن جندب نخلة في حائط بني فلان فكان اذا جاء الى نخلته نظر الى شيء من اهل الرجل
يكرهه الرجل قال فذهب الرجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فشكاه فقال يا رسول الله ان سمرة يدخل
علي بغير اذني فلو ارسلت اليه فامرته ان يستأذن حتى تأخذ اهلي حذرها فارسل اليه رسول الله
صلى الله عليه وآله فدعاه فقال يا سمرة ما شأن فلان يشكوك ويقول تدخل بغير اذني فترى
من اهله ما يكره ذلك يا سمرة استأذن اذا انت دخلت ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ايسرك ان يكون لك عذق في الجنة بنخلتك قال لا قال لك ثلاثة قال لا قال ما اراك يا سمرة الا مضارا
اذهب يا فلان فاقطعها واضرب بها وجهه قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه ليس هذا الحديث
بخلاف الحديث الذي ذكرته في اول هذا الباب من قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في
رجل باع نخلة واستثنى نخلة فقضى له بالمدخل اليها والمخرج منها لان ذلك فيمن استثنى النخلة
وله الطريق اليها وسمرة كانت له نخلة ولم يكن له الممر اليها باب الحكم باخصاء الحيوان
على سفاد امن بابه ۞ روى محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل

شديد

الرجل

فاقلعها

الباب

ع

على نفقته قال الى الدار والولد والزوجة والوارث الصغير نحو الاخ وابن الاخ وعشيرته
ما يتبدل من الدعاوي بغير بينة: جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله
فادعى عليه سبعين درهما ثمن ناقة باعها منه فقال قد اوفيتك فقال اجعل بيني وبينك رجلا
يحكم بيننا فاقبل رجل من قريش فقال رسول الله صلى الله عليه وآله احكم بيننا فقال للاعرابي ما تدعي
على رسول الله صلى الله عليه وآله قال سبعين درهما ثمن ناقة بعتها منه فقال ما تقول يا رسول الله
قال قد اوفيته فقال للاعرابي ما تقول فقال لم يوفني فقال لرسول الله صلى الله عليه وآله الك بينة
على انك قد اوفيته قال لا قال للاعرابي اتحلف انك لم تستوف حقك وتأخذه فقال نعم
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لاتحاكمن مع هذا الى رجل يحكم بيننا بحكم الله عز وجل
فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن ابي طالب عليه السلام ومعه الاعرابي فقال علي
عليه السلام ما لك يا رسول الله قال يا ابا الحسن احكم بيني وبين هذا الاعرابي فقال علي عليه
السلام ما تدعي على رسول الله صلى الله عليه وآله قال سبعين درهما ثمن ناقة
بعتها منه قال ما تقول يا رسول الله صلى الله عليه وآله قال قد اوفيته ثمنها فقال يا اعرابي
أصدق رسول الله صلى الله عليه وآله فيما قال قال لا ما اوفاني شيئا فاخرج علي عليه السلام سيفه
فضرب عنقه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لم فعلت يا علي ذلك فقال يا رسول الله
نحن نصدقك على امر الله ونهيه وعلى امر الجنة والنار والثواب والعقاب ووحي الله
عز وجل ولا نصدقك في ثمن ناقة هذا الاعرابي واني قتلته لانه كذبك لما قلت له
اصدق رسول الله صلى الله عليه وآله فيما قال فقال لا ما اوفاني شيئا فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله اصبت يا علي فلا تعد الى مثلها ثم التفت الى القرشي وكان قد تبعه فقال هذا حكم
لا ما حكمت به انت وفي رواية محمد بن بحر الشيباني عن احمد بن الحارث قال حدثنا ابو ايوب
الكوفي قال حدثنا اسحق بن وهب العلاف قال حدثنا الضحاك عن ابن عباس قال خرج
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من منزل عائشة فاستقبله اعرابي ومعه ناقة فقال
يا محمد تشتري هذه الناقة فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم نعم بكم تبيعها يا اعرابي
قال بمائتي درهم فقال النبي صلى الله عليه وآله بل ناقتك خير من هذا قال فما زال النبي
يزيد حتى اشترى الناقة باربعمائة درهم قال فلما دفع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى
الاعرابي الدراهم ضرب الاعرابي يده الى زمام الناقة فقال الناقة ناقتي والدراهم
دراهمي فان كان لمحمد شيء فليقم البينة قال فاقبل رجل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
اترضى بالشيخ المقبل قال نعم يا محمد فقال النبي صلى الله عليه وآله تقضي فيما بيني وبين هذا الاعرابي

فقال تكلم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناقة ناقتي والدراهم دراهم
الاعرابي فقال الاعرابي لا بل الناقة ناقتي والدراهم دراهمي ان كان لمحمد شيء فليقم البينة
فقال الرجل القضية فيها واضحة يا رسول الله وذلك ان الاعرابي طلب البينة فقال له النبي صلى الله عليه وآله
اجلس فجلس ثم اقبل رجل فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اترضى يا اعرابي بالشيخ المقبل قال
نعم يا محمد فلما دنا قال النبي صلى الله عليه وآله اقض فيما بيني وبين الاعرابي قال تكلم يا رسول الله
فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم الناقة ناقتي والدراهم دراهم الاعرابي فقال الاعرابي
بل الناقة ناقتي والدراهم دراهمي ان كان لمحمد شيء فليقم البينة فقال الرجل القضية فيها واضحة
يا رسول الله لان الاعرابي طلب البينة فقال النبي صلى الله عليه وآله اجلس حتى يأتي الله بمن يقضي
بيني وبين الاعرابي بالحق فاقبل علي بن ابي طالب عليه السلام فقال النبي صلى الله عليه وآله
وسلم اترضى بالشاب المقبل قال نعم فلما دنا قال يا ابا الحسن اقض فيما بيني وبين الاعرابي
فقال تكلم يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وآله الناقة ناقتي والدراهم دراهم الاعرابي
فقال الاعرابي لا بل الناقة ناقتي والدراهم دراهمي ان كان لمحمد شيء فليقم البينة فقال
علي عليه السلام خل بين الناقة وبين رسول الله صلى الله عليه وآله فقال الاعرابي ما كنت
بالذي افعل او يقيم البينة قال فدخل علي عليه السلام منزله فاشتمل على قائم سيفه ثم اتى
فقال خل بين الناقة وبين رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما كنت بالذي افعل او يقيم
البينة قال فضربه علي عليه السلام ضربة فاجتمع اهل الحجاز على انه رمى برأسه وقال بعض اهل
العراق بل قطع منه عضوا قال فقال النبي صلى الله عليه وآله ما حملك على هذا يا علي فقال
يا رسول الله نصدقك على الوحي من السماء ولا نصدقك على اربعمائة درهم قال مصنف هذا
الكتاب رضي الله عنه هذان الحديثان غير مختلفين لانهما في قضيتين وكانت هذه القضية قبل
القضية التي ذكرتها قبلها وقد روى محمد بن بحر الشيباني عن عبد الرحمن بن احمد الذهلي
قال حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال حدثنا
شعيب عن الزهري عن عبد الله بن احمد الذهلي قال حدثني عمارة بن خزيمة بن ثابت ان عمه حدثه
وهو من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله ابتاع فرسا من اعرابي فاستتبعه النبي صلى الله عليه وآله
المشي ليقضيه ثمن فرسه فابطأ الاعرابي فطفق رجال يعترضون الاعرابي فيساومونه
بالفرس ولا يشعرون ان النبي ابتاعه حتى زاد بعضهم الاعرابي في السوم على الثمن فنادى
الاعرابي فقال ان كنت مبتاعا هذا الفرس فابتعه فقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين
سمع الاعرابي فقال اوليس قد ابتعته منك فطفق الناس يلوذون بالنبي صلى الله عليه وآله

وبا الاعرابي وهما يتناجران فقال الاعرابي هلم شهيداً يشهد اني قد بايعتك فمن جاء من
حتى المسلمين قال للاعرابي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يقل شيئاً الا حقاً حتى جاء خزيمة بن ثابت — يكن
فاستمع لمراجعة النبي صلى الله عليه وآله والاعرابي فقال خزيمة اني انا اشهد انك قد بايعته
فاقبل النبي صلى الله عليه وآله على خزيمة فقال لم تشهد قال بتصديقي اياك يا رسول الله فجعل
النبي صلى الله عليه وآله شهادة خزيمة بن ثابت شهادتين فسماه ذا الشهادتين وروى محمد بن قيس — شهادتين ص
عن ابي جعفر عليه السلام ان علياً عليه السلام كان في مسجد الكوفة فمر به عبد الله بن قفل التيمي
ومعه درع طلحة فقال علي عليه السلام هذه درع طلحة اخذت غلولاً يوم البصرة فقال له ابن قفل
يا امير المؤمنين اجعل بيني وبينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين شريحاً فقال علي عليه السلام — تحل بينه وبينه ص
هذه درع طلحة اخذت غلولاً يوم البصرة فقال شريح يا امير المؤمنين هات على ما تقول بينة
فاتاه بالحسن بن علي عليه السلام فشهد انها درع طلحة اخذت يوم البصرة غلولاً فقال شريح هذا شاهد
ولا اقضي بشاهد حتى يكون معه آخر فاتى بقنبر فشهد انها درع طلحة يوم اخذت يوم البصرة غلولاً
فقال هذا مملوك ولا اقضي بشهادة المملوك فغضب علي عليه السلام ثم قال خذوا الدرع فان
هذا قد قضى بجور ثلاث مرات فتحول شريح عن مجلسه وقال لا اقضي بين اثنين حتى تخبرني
من اين قضيت بجور ثلاث مرات فقال له علي عليه السلام اني لما قلت لك انها درع طلحة اخذت
غلولاً يوم البصرة فقلت هات على ما تقول بينة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
حيث ما وجد غلول اخذ بغير بينة فقلت رجل لم يسمع الحديث ثم اتيتك بالحسن فشهد
فقلت هذا شاهد ولا اقضي بشاهد حتى يكون معه آخر وقد قضى رسول الله صلى الله عليه — تكون معه
وآله بشاهد ويمين فهاتان اثنتان ثم اتيتك بقنبر فشهد فقلت هذا مملوك وما بأس
بشهادة المملوك اذا كان عدلاً هذه الثالثة ثم قال علي عليه السلام يا شريح ان امام المسلمين — فاول ص
يؤتمن من امورهم على ما هو اعظم من هذا ثم قال ابو جعفر عليه السلام ان اول من رد شهادة
المملوك رمع وروى محمد بن عيسى بن عبيد عن اخيه جعفر بن عيسى قال كتبت الى
ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك المرأة تموت فيدعي ابوها انه اعارها بعض ما كان
عندها من المتاع والخدم اتقبل دعواه بلا بينة ام لا تقبل دعواه الا ببينة فكتب عليه السلام
يجوز بلا بينة قال وكتبت الى ابي الحسن عليه السلام يعني علي بن محمد عليه السلام جعلت فداك ان ادعى
زوج المرأة الميتة او ابو زوجها او ام زوجها في متاعها او في خدمها مثل الذي ادعى ابوها
من عارية بعض المتاع او الخدم ايكونون بمنزلة الاب في الدعوى فكتب عليه السلام لا وروى
محمد بن ابي عمير عن رفاعة بن موسى النخاس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل

امرأته فادعت ان المتاع لها وادعى ان المتاع له كان له ما للرجال ولها ما للنساء وفي رواية
ان المرأة احق بالمتاع لان من بين لابتيها قد يعلم ان المرأة تنقل الى بيت زوجها المتاع
قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه يعني بذلك المتاع الذي هو متاع النساء والمتاع
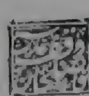
الذي هو يحتاج اليه الرجال كما يحتاج اليه النساء فاما ما لا يصلح الا للرجال فهو للرجل وليس
هذا الحديث بمخالف للذي قال له ما للرجال ولها ما للنساء وبالله التوفيق
نادر روى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام انه سئل عن رجل
اصطاد طيراً فتبعه حتى وقع على شجرة فجاء رجل آخر فاخذه فقال للعين ما رأت ولليد ما اخذت
وروى علي بن عبد الله الوراق رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاخرس كيف
والكرة — يحلف اذا ادعي عليه دين ولم يكن للمدعي بينة فقال ان امير المؤمنين عليه السلام اتي باخرس
فادعي عليه دين فانكره ولم يكن للمدعي عليه بينة فقال امير المؤمنين عليه السلام الحمد لله الذي
لم يخرجني من الدنيا حتى بينت للامة جميع ما تحتاج اليه ثم قال ائتوني بمصحف فاتي به فقال
للاخرس ما هذا فرفع رأسه الى السماء واشار انه كتاب الله ثم قال ائتوني بوليه فاتوه باخ له
الى — فاقعده الى جنبه ثم قال يا قنبر علي بدواة وصحيفة فاتاه بهما ثم قال لاخ الاخرس قل لاخيك
هذا بينك وبينه انه علي فتقدم اليه بذلك ثم كتب امير المؤمنين عليه السلام والله الذي
لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المهلك المدرك
الذي يعلم السر والعلانية ان فلان بن فلان المدعي ليس له قبل فلان بن فلان اعني الاخرس
حق ولا طلبة بوجه من الوجوه ولا بسبب من الاسباب ثم غسله وامر الاخرس ان يشربه فامتنع
فالزمه الدين باب العتق واحكامه قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق مؤمناً
اعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار وان كانت انثى اعتق الله بكل عضوين منها
عضواً من النار لان المرأة نصف الرجل وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
ويوم عرفة — قال يستحب للرجل ان يتقرب عشية عرفة بالعتق والصدقة وروى عن ابي بصير وابي
العباس وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ملك الرجل والديه او اخته
او عمته او خالته او ابنة اخيه او ابنة اخته وذكر اهل هذه الآية من النساء عتقوا جميعاً
ويملك الرجل عمه وابن اخيه وابن اخته وخاله ولا يملك امه من الرضاعة ولا اخته ولا عمته
من النساء — ولا خالته فاذا ملكهن عتقن وقال ما يحرم من النسب فانه يحرم من الرضاع وقال يملك الذكور
ما خلا الوالد والولد ولا يملك من النساء ذات محرم قلت وكذلك يجري في الرضاع قال نعم

يجري في الرضاع مثل ذلك . وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في جارية كانت بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه قال ان كان موسراً كلف ان يضمن وان كان معسراً اخذ بالحصص . وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في عبد كان بين رجلين فحرر احدهما نصفه وهو صغير وامسك الاخر نصفه قال يقوم قيمة يوم حرره الاول وامر المحرر ان يسعى في نصفه الذي لم يحرر حتى يقضيه . وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجلين يكون بينهما الامة فيعتق احدهما نصفه فتقول الامة للذي لم يعتق نصفه لا اريد ان تقومني ذرني كما انا اخدمك وانه اراد ان يستنكح النصف الاخر قال لا ينبغي له ان يفعل انه لا يكون للمرأة فرجان ولا ينبغي له ان يستخدمها ولكن يقومها ويستسعيها . وفي رواية ابي بصير مثله الا انه قال وان كانت الذي اعتقها محتاجاً فليستسعها . وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجلين كان بينهما عبد فاعتق احدهما نصيبه قال ان كان مضاراً كلف ان يعتقه كله والا استسعى العبد في النصف الاخر . وروى حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ورث غلاماً وله فيه شركاء فاعتق لوجه الله نصيبه فقال اذا اعتق نصيبه مضارة وهو موسر ضمن للورثة واذا اعتق نصيبه لوجه الله تعالى كان الغلام قد اعتق منه حصة من اعتق ويستعملونه على قدر ما لهم فيه فان كان فيه نصفه عمل لهم يوماً وله يوم وان اعتق الشريك مضاراً فلا عتق له لانه اراد ان يفسد على القوم ويرجع القوم على حصتهم وقال الصادق عليه السلام لا عتق الا ما اريد به وجه الله تعالى . وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يكون له الامة فيقول يوم يأتيها فهي حرة ثم يبيعها من رجل ثم يشتريها بعد ذلك قال لا بأس بان يأتيها فقد خرجت من ملكه . وروى عن علي قال سألته عن رجل قال لثلثة مماليك له ايكم اعلمني بكذا فهو حر فاعلمه ثلثة او اربعة فقال الله رجل من الناس اعتقت مملوكيك قال العتق لمن علمني اولهم حين اعلمهم او هو الثلثة الذين اعتق قال انما يجب العتق لمن اعتق . وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل زوج امته من رجل وشرط له ان ما ولدت من ولد فهو حر فطلقها زوجها او مات عنها فزوجها من رجل آخر ما منزلة ولدها قال بمنزلتها انما جعل ذلك للاول وهو في الاخر بالخيار ان شاء اعتق وان شاء امسك وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك . وسأله عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن رجل قال لغلامه اعتقتك

على ان ازوجك جاريتي هذه فان نكحت عليها او تسريت فعليك مائة دينار فاعتقه على ذلك فنكح او تسرى اعليه مائة دينار ويجوز شرطه قال يجوز عليه شرطه وقال ابو عبد الله عليه السلام في رجل اعتق مملوكه على ان يزوجه ابنته وشرط عليه ان تزوج او تسرى عليها فعليه كذا وكذا قال يجوز . وسأله يعقوب بن شعيب عن رجل اعتق جاريته وشرط عليها ان تخدمه خمس سنين فابقت ثم مات الرجل فوجدها ورثته الهم ان يستخدموها قال لا . وروى جميل عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في رجل اعتق عبداً له مال لمن مال العبد قال ان كان علم ان له مالاً تبعه ماله والا فهو للمعتق وفي رجل باع مملوكاً وله مال قال ان علم مولاه الذي باعه ان له مالاً فالمال للمشتري وان لم يعلم البائع فالمال للبائع . وروى ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كان للرجل مملوك فاعتقه وهو يعلم ان له مالاً ولم يكن استثنى السيد المال حين اعتقه فهو للعبد . وسأله عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن رجل اعتق عبداً له وللعبد مال لمن يكون مال العبد للذي اعتق العبد قال اذا اعتقه وهو يعلم ان له مالاً فماله له وان لم يعلم فماله لولد سيده . وروى جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين قال ان كان قيمة العبد مثل الذي عليه ومثليه جاز عتقه والا لم يجز . وروى حماد عن الحلبي عنه انه قال في الرجل يقول ان مت فعبدي حر وعلى الرجل دين قال ان توفي وعليه دين قد احاط بثمن العبد استسعى العبد في قضاء دين مولاه وهو حر اذا اوفاه . وروى محمد بن مروان عنه انه قال ان ابي عليه السلام ترك ستين مملوكاً واوصى بعتق ثلثهم فاقرعت بينهم فاخرجت عشرين فاعتقتهم . وروى حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل ترك مملوكاً بين نفر فشهد احدهم ان الميت اعتقه قال ان كان الشاهد مرضياً لم يضمن وجازت شهادته في نصيبه واستسعى العبد فيما كان للورثة

باب التدبير . سأل اسحق بن عمار ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يعتق مملوكه عن دبر ثم يحتاج الى ثمنه قال يبيعه قال قلت فان كان ثمنه غنى قال اذا رضي المملوك فلا بأس . وروى جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المدبر ايباع قال ان احتاج صاحبه الى ثمنه ورضي المملوك فلا بأس . وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يعتق غلامه او جاريته عن دبر منه ثم يحتاج الى ثمنه ايبيعه قال لا الا ان يشترط على الذي يبيعه اياه ان يعتقه عند موته .

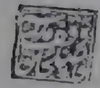

بحريته

انا

فليستسعها

يوم

مالكك

عمان

عبد الله

او للعبد

عبد الله

و مثله

زرارة

عن

جارية نفيسة

وسئل ابو ابراهيم عليه السلام عن امراة دبرت جارية لها فولدت الجارية جارية نفيسة فلم تدر المدبرة هي مثل امها ام لا فقال متى كان الحمل كان وهي مدبرة او قبل التدبير قلت جعلت فداك لا ادري اجبني فيهما جميعا فقال ان كانت الجارية حبلى قبل التدبير ولم يذكر ما في بطنها فالجارية مدبرة وما في بطنها رق وان كان التدبير قبل الحمل ثم حدث الحمل فالولد مدبر مع امه لان الحمل انما حدث بعد التدبير ۝ وسال الحسن بن علي الوشاء ابا الحسن عليه السلام عن رجل دبر جاريته وهي حبلى فقال ان كان علم بحبل الجارية فما في بطنها بمنزلتها وان كان لم يعلم فما في بطنها رق ۝ قال وسالته عن الرجل يدبر المملوك وهو حسن الحال ثم يحتاج ايجوز له ان يبيعه قال نعم اذا احتاج الى ذلك ۝ وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال المدبر من الثلث وللرجل ان يرجع في ثلثه ان كان اوصى في صحة او مرض ۝ وروى ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يعتق جاريته عن دبر ايطاها ان شاء او ينكحها او يبيع خدمتها حياته قال نعم اي ذلك شاء فعل ۝ وروى عاصم عن ابي بصير قال سالته عن العبد والامة يعتقان عن دبر فقال لمولاه ان يكاتبه ان شاء وليس له ان يبيعه الا ان يشاء العبد ان يبيعه قدر حياته وله ان ياخذ ماله ان كان له مال ۝ وسأله عبد الله بن سنان عن امراة اعتقت ثلث خادمها عند موتها اعلى اهلها ان يكاتبوها ان شاؤوا وان ابوا قال لا ولكن لها من نفسها ثلثها وللوارث ثلثاها يستخدمها بحساب الذي له منها ويكون لها من نفسها بحساب ما اعتق منها ۝ وروى ابان عن عبد الرحمن قال سالته عن الرجل قال لعبده ان حدث بي حدث فهو حر وعلى الرجل تحرير رقبة في كفارة يمين او ظهار اله ان يعتق عبده الذي جعل له العتق ان حدث به حدث في كفارة تلك اليمين قال لا يجوز الذي يجعل له في ذلك ۝ وروى وهب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل دبر غلامه وعليه دين فرارا من الدين قال لا تدبير له وان كان دبره في صحة منه وسلامة فلا سبيل للديان عليه ۝ وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد بن معاوية قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل دبر مملوكا له تاجرا موسرا فاشترى المدبر جارية بامر مولاه فولدت منه اولادا ثم ان المدبر مات قبل سيده فقال ارى ان جميع ما ترك المدبر من متاع او ضياع فهو للذي دبره وارى ان ام ولده رق للذي دبره وارى ولدها مدبرين كهيئة ابيهم فاذا مات الذي دبر اباهم فهم احرار ۝ وقال

٢٢

دبرت

ويكون لها

قال سالت اباه

وقال علي عليه السلام المعتق عن دبر هو من الثلث وما جنى هو والمكاتب وام الولد فما لمولى ضامن لجنايتهم

باب المكاتبة

۝ روى محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال ان علمتم لهم مالا وآتوهم من مال الله الذي آتاكم قال تضع عنه من نجومه التي لم تكن تريد ان تنقصه منها شيئا ولا تزيد فوق ما في نفسك فقلت كم وضع قال ابو جعفر عليه السلام لمملوك له الفا من ستة الف ۝ وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن المكاتب يشترط عليه ان عجز فهو رد في الرق فعجز قبل ان يؤدي شيئا فقال لا يرده في الرق حتى يمضي له ثلث سنين ويعتق منه مقدار ما ادى فاذا ادى صدرا فليس لهم ان يردوه في الرق ۝ وسئل الصادق عليه السلام عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد ادى بعضها قال يؤدى عنه من مال الصدقة ان الله تعالى يقول في كتابه وفي الرقاب ۝ وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل كاتب مملوكه فقال بعد ما كاتبه هب لي بعض مكاتبتي واعجل لك ذلك ان كان نقد فلا باس واذا قال احطط عني واعجل لك فلا يصلح ۝ وروى عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتب بين شريكين فيعتق احدهما نصيبه كيف يصنع الخادم قال يخدم الثاني يوما ويخدم نفسه يوما قلت فان مات وترك مالا قال المال بينهما نصفان بين الذي اعتق وبين الذي امسك ۝ وروى ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اراد ان يعتق مملوكا له وقد كان مولاه ياخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل سنة ورضي بذلك المولى فاصاب المملوك في تجارته مالا سوى ما كان يعطي مولاه من الضريبة فقال اذا ادى الى سيده ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك ۝ قال ثم قال ابو عبد الله عليه السلام اليس قد فرض الله عز وجل على العباد فرائض فاذا ادوها اليه لم يسالهم عما سواها قلت له فللمملوك ان يتصدق مما اكتسب ويعتق بعد الفريضة التي يؤديها الى سيده قال نعم واجر ذلك له قلت فان اعتق مملوكا مما اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاء المعتق فقال يذهب فيتوالى الى من احب فاذا ضمن جريرته وعقله كان مولاه وورثه قلت له اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق فقال هذا سائبة لا يكون ولاؤه لعبد مثله قلت فان ضمن العبد الذي اعتقه جريرته وحدثه يلزمه ذلك ويرثه فقال لا يجوز ذلك لا يرث عبد حرا ۝ وروى ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام

قال ثلث

حتى

واعجل لك مكاتبتي

قال

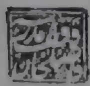

في

الحر

ويكون مولاه

قال سالته عن رجل قال غلامي حر وعليه عمالة كذا وكذا سنة قال هو حر وعليه العمالة قلت ان ابن
ابي ليلي يزعم انه حر وليس عليه شيء قال كذب ان عليا عليه السلام اعتق ابا نيزر وعياضا و
رباحا فكانوا وعليهم كذا وكذا سنة ولهم رزقهم وكسوتهم بالمعروف في تلك السنين ٭ وروي البرسم
بن يزيد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في مكاتب شرط عليه ان عجز ان يرد في الرق
قال المسلمون عند شروطهم ٭ وسئل الصادق عليه السلام عن المكاتب فقال يجوز عليه ما شرطت
عليه وقضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتبة توفيت وقد قضت عامة ما عليها وقد ولدت
ولدا في مكاتبتها فقضى في ولدها ان يعتق منه مثل الذي عتق منها ويرق منه مثل ما رق
منها ٭ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب يشترط عليه مولاه
الا يتزوج الا باذن منه حتى يؤدي مكاتبته قال ينبغي له ان لا يتزوج الا باذن منه
ان لهم شرطهم ٭ وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتب يموت
وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جاريته وله مال قال يؤدي ابنه بقية مكاتبته
ويعتق ويرث ما بقي ٭ وسأله سماعة عن العبد يكاتبه مولاه وهو يعلم ان ليس له قليل
ولا كثير قال يكاتبه وان كان يسال الناس ولا يمنعه المكاتبة من اجل انه ليس له
مال فان الله تعالى يرزق العباد بعضهم من بعض فالمحسن معان ٭ وقال عليه السلام في
رجل ملك مملوكا له مال فسال صاحبه المكاتبة اله ان لا يكاتبه الا على الغلام قال نعم ٭ وروى
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب يكاتب ويشترط عليه مواليه انه
ان عجز فهو مملوك ولهم ما اخذ وامنه قال يا حمزة هو اليه بشرطهم ٭ وروى معوية
بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في مملوك كاتب على نفسه وماله وله امة وقد
شرط عليه الا يتزوج فاعتق الامة وتزوجها قال لا يصلح له ان يحدث في ماله الا اكلة
من الطعام ونكاحه فاسد مردود قيل فان سيده علم بنكاحه ولم يقل شيئا قال اذا صمت
حين يعلم ذلك فقد اقر قيل فان كان المكاتب عتق افترى ان يجدد نكاحه او يمضي
على النكاح الاول قال يمضي على نكاحه ٭ وروى علي بن النعمان عن ابي الصباح عن
ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب يؤدي نصف مكاتبته ويبقى عليه النصف ثم يدعو مواليه
الى بقية مكاتبته فيقول خذوا ما بقي ضربة واحدة قال يا خذون ما بقي ثم يعتق وقال
في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا ويترك مالا اكثر مما عليه من
مكاتبته قال يوفي مواليه ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده ٭ وروى ابن ابي عمير عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته

مالاه
رح ازلاه
نزلاه
مالاه
لشرمهم

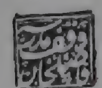

وله ابن من جاريته قال ان كان اشترط عليه ان عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكا والجارية وان
لم يكن اشترط عليه ادى ابنه ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي ٭ وروى جميل بن دراج
عن مهزم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المكاتب يموت وله ولد فقال ان كان اشترط
عليه فولده مماليك وان لم يكن اشترط عليه سعى ولده في مكاتبة ابيهم وعتقوا اذا ادوا
٭ وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اشترط على المملوك المكاتب على
مولاه انه لا ولاء لاحد عليه او اشترط السيد ولاء المكاتب فاقر المكاتب الذي كوتب فله ولاؤه
فانه قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب اشترط عليه ولاؤه اذا اعتق فنكح وليدة
لرجل اخر فولدت له ولدا فحرر ولده ثم توفي المكاتب فورثه ولده فاختلفوا في ولده
من يرثه فالحق ولده بموالي ابيه ٭ وقضى علي عليه السلام في مكاتبة توفيت وقد قضت
عامة الذي عليها وقد ولدت ولدا في مكاتبتها فقضى في ولدها انه يعتق منه مثل الذي
عتق منها ويرق منه مثل الذي رق منها ٭ وروى عمر صاحب الكرابيس عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل كاتب مملوكه واشترط عليه ان ميراثه له فرفع ذلك الى علي عليه السلام
فابطل شرطهم فقال شرط الله قبل شرطك ٭ وروى العلا عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال الخير ان
يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويكون بيده عمل يكتسب به او يكون له حرفة
٭ وروى عن القسم بن سليمن عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان
يستسعي المكاتب انهم لم يكونوا يشترطون ان عجز فهو رقيق وقال ابو عبد الله عليه السلام
لهم شروطهم وقال عليه السلام ينتظر بالمكاتب ثلثة انجم فان هو عجز رد رقيقا وقال
وسالته عن قول الله تعالى واتوهم من مال الله الذي اتاكم قال سمعت ابي عليه السلام
يقول لا يكاتبه على الذي اراد ان يكاتبه ثم يزيد عليه ثم يضع عنه ولكنه يضع
عنه مما نوى ان يكاتبه عليه باب ولاء المعتق ٭ روى اسماعيل
بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال النبي صلى الله عليه واله وسلم
الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ٭ وقيل للصادق عليه السلام لم قلتم مولى الرجل
منه قال لانه خلق من طينته ثم فرق بينهما فرده النبي اليه فقطع عليه ما كان فيه منه
فاعتقه فلذلك هو منه ٭ وروى عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتق الرجل في كفارة يمين او ظهار لمن يكون الولاء قال للذي
اعتق ٭ وفي رواية عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر ان بريرة

لابائهم

كانت عند زوج لها وهي مملوكة فاشترتها عائشة فاعتقتها فخيرها رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ان شاءت تقر عند زوجها وان شاءت فارقته وكان مواليها الذين باعوها
قد اشترطوا ولاءها على عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الولاء لمن اعتق
وتصدق على بريرة بلحم فاهدته الى رسول الله صلى الله عليه وآله فعلقته عائشة وقالت
ان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يأكل الصدقة فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله
واللحم معلق فقال ما شأن هذا اللحم لم يطبخ فقالت يا رسول الله تصدق به على بريرة
وانت لا تاكل الصدقة فقال عليه السلام هو لها صدقة ولنا هدية ثم امر بطبخه فجرت فيها
ثلث من السنن ☉ وروى صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن رجل اشترى عبدا وله اولاد من امراة حرة فاعتقه قال ولاء اولاده لمن
اعتقه ☉ وروى عن بكر بن محمد انه قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام ومعي علي بن
عبد العزيز فقال لي من هذا قلت مولانا فقال اعتقتموه او اباه فقلت بل اباه فقال ليس هذا
مولاك هذا اخوك وابن عمك قال وسأله رجل وانا عنده حاضر فقال يكون لي الغلام
ويشرب ويدخل في هذه الامور المكروهة فاريد عتقه فاعتقه احب اليك ام ابيعه واتصدق
بثمنه فقال ان العتق في بعض الزمان افضل وفي بعض الزمان الصدقة افضل العتق
افضل اذا كان الناس حسنة حالهم واذا كان الناس شديدة حالهم فالصدقة افضل
وبيع هذا احب الي اذا كان بهذه الحال ☉ وروى الحسن بن محبوب عن [illegible] عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل يملك ذا رحمه هل يصلح له ان يبيعه او يستعبده قال لا
يصلح له بيعه ولا يتخذه عبدا وهو مولاه واخوه في الدين وايهما مات ورثه صاحبه
الا ان يكون له وارث اقرب اليه منه ☉ وروى محمد بن منصور عن ابي عبد الله
عليه السلام قال المعتق هو المولى والولد ينتمي الى من يشاء ☉ وروى الحسن بن محبوب
عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن السائبة فقال هو
الرجل يعتق غلامه ثم يقول له اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء ولا علي
من جريرتك شيء ويشهد على ذلك شاهدين ☉ وروى عن ابي شعيب عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المملوك يعتق سائبة قال يتولى الى من شاء وله
ميراثه قال قلت فان سكت حتى يموت ولم يتول احدا قال يجعل ماله في بيت مال المسلمين
☉ وروى ابن محبوب عن عمار بن ابي الاحوص قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن
السائبة قال انظر في القرآن فما كان فيه تحرير رقبة فتلك يا عمار السائبة التي لا ولاء

وانما المولى الذي جرت عليه النعمة واذا جرت على ابيه فهو اخوك وابن عمك صح

وعلى من يتولى جريرته صح

تحرير

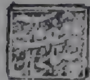

لا حد من المسلمين عليه الا الله تعالى فما كان ولاؤه لله عز وجل فهو لرسوله وما كان
لرسوله صلى الله عليه وآله فهو للامام وجنايته على الامام وميراثه له ☉ وروى ياسين
عن حريز بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مملوك اراد ان يشتري
نفسه من مولاه اذا نا اهل المدينة ان يشتري به كله من مال العبد ولا يحسب الشيء انه لما
يشتري بعض مال العبد قال لا يصلح وان اراد ان يصلح ذلك فيما بينه وبين الله تعالى
حتى يكون ولا قوة له فليدفع [illegible] بعد ان يكون زيادة من ماله في ثمن العبد
ليجزيه الولاء فيكون ولاء العبد له ☉ وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن يزيد
العجلي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات من قبل ان يعتق
رقبة فانطلق ابنه فابتاع رجلا من كسبه فاعتقه عن ابيه وان المعتق اصاب بعد ذلك
مالا ثم مات وتركه لمن يكون ميراثه قال فقال ان كانت الرقبة التي كانت على ابيه
في ظهار او شكر او كانت واجبة عليه فان المعتق سائبة لا سبيل لاحد عليه قال فان كان
توالى قبل ان يموت الى احد من المسلمين فضمن جنايته وحدثه كان مولاه ووارثه ان
لم يكن له قريب يرثه قال وان لم يكن توالى الى احد حتى مات فان ميراثه لامام المسلمين
ان لم يكن له قريب من المسلمين قال وان كانت الرقبة التي على ابيه تطوعا وقد كان ابوه
امره ان يعتق عنه نسمة فان ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميت قال ويكون الذي
اشتراه فاعتقه بامر ابيه كواحد من الورثة اذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين احرار
يرثونه قال وان كان ابنه الذي اشترى الرقبة فاعتقها عن ابيه من ماله بعد موت
ابيه تطوعا منه من غير ان يكون ابوه امره بذلك فان ولاءه للذي اشتراه من ماله
فاعتقه عن ابيه اذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته باب
امهات الاولاد ☉ روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه
السلام قال سألته عن ام الولد قال امة تباع وتورث وتوهب وحدها حد الامة ☉ وروى
الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل زوج ام ولد له
عبدا له ثم مات السيد قال لا خيار لها على العبد هي مملوكة للورثة ☉ وفي رواية
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبد الله بن سنان قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت وله ام ولد وله منها ولد ايصلح للرجل ان يتزوجها
فقال اخبرك ان عليا عليه السلام اوصى في امهات الاولاد اللاتي كان يطوف عليهن
من كان منهن لها ولد فهي من نصيب ولدها ومن لم يكن لها ولد فهي حرة وانا اجعل
منهن

فان ولاؤه

عن سليمان م

لمه م عتق

يكون م

وحدثه

من المسلمين م

يرثونه م

وميراثه م

قال ع

منها

٧٠

من كان يقوّمها ولد من نصيب ولدها لكيلا تنكح الا باذن اهلها ٭ وروى سليمان بن منها
داود المنقري عن عبد العزيز بن محمد قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام او سمعته يقول
لا تجبر الحرة على رضاع الولد وتجبر ام الولد ٭ وروى ابن مسكان عن سليمان بن خالد
عن بعضهم عليهم السلام قال كان علي عليه السلام اذا مات الرجل وله امراة مملوكة
اشتراها من ماله فاعتقها ثم ورثها ٭ وروى عمر بن يزيد الجعفي عن ابي ابراهيم عليه
السلام قال قلت له اسألك قال سل قلت لم باع امير المؤمنين عليه السلام امهات الاولاد قلت وكيف ذلك م
فقال في فكاك رقابهن قال ايما رجل اشترى جارية فاولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم
يدع من المال ما يؤدي عنه اخذ ولدها منها وبيعت وادي ثمنها قلت فيبعن فيما سوى
ذلك من الدين قال لا ٭ وروى عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام ايما رجل ترك سرية لها ولد او في بطنها ولد
او لا ولد لها فان كان اعتقها ربها عتقت وان لم يعتقها حتى توفي فقد سبق فيها
كتاب الله عز وجل وكتاب الله احق قال وان كان لها ولد وترك مالا جعلت في نصيب
ولدها وعليها اولياء ولدها حتى يكبر الولد فيكون هو الذي يعتقها ان شاء ويكونون
هم يرثون ولدها ما دامت امة فان اعتقها ولدها عتقت وان توفي عنها ولدها ولم
يعتقها فان شاؤوا ارقوا وان شاؤوا اعتقوا ٭ وقضى امير المؤمنين عليه السلام
في رجل له جارية وقد ولدت منه ابنة وهي صغيرة عن انها تبين الكلام فاعتق
امها فخاصم فيها موالي ابي الجارية فاجاز عتقها لامها ٭ وروى الحسين بن سعيد ظ فأم
عن صفوان بن يحيى عن الوليد بن هشام قال قدمت من مصر ومعي رقيق فمررت
بالعاشر فسألني فقلت هم احرار كلهم فقدمنا المدينة فدخلت على ابي الحسن عليه السلام
فاخبرته بقولي للعاشر فقال ليس عليك شيء فقلت ان فيهم جارية قد وقعت عليها
وبها حمل قال ا ليس ولدها بالذي يعتقها اذا هلك سيدها صارت من نصيب
ولدها باب الحرية ٭ روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه بالرق
وهو مدرك من عبد او امة ومن شهد عليه شاهدان بالرق صغيرا كان او كبيرا
٭ وروى عن العباس بن عامر عن ابان عن محمد بن الفضيل الهاشمي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل اقر انه عبد قال يؤخذ بما اقر به قال الا ٭ وروى السكوني عن جعفر
بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

اذا عمي العبد فلا رق عليه والعبد اذا اجذم فلا رق عليه وقال الصادق عليه السلام
اذا عمي العبد فقد عتق ٭ وروى هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن نكّل بمملوكه انه حر لا سبيل له عليه سائبة يذهب
فيتولى الى من احب فاذا ضمن جريرته فهو يرثه ٭ وروى في امراة قطعت ثدي وليدتها انها حرة
لا سبيل لمولاتها عليها ٭ وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام
في رجل اعتق امة وهي حبلى فاستثنى ما في بطنها قال الامة حرة وما في بطنها حر
لان ما في بطنها منها ٭ وروى سيف بن عميرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ايجوز
للمسلم ان يعتق مملوكا مشركا قال لا ٭ وروى ابو البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه
عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال لا يجوز في العتاق الاعمى ولا الاعور والمقعد
ويجوز الاشل والاعرج ٭ وروى عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام
قال سألته عن رجل عليه عتق رقبة فاراد ان يعتق نسمة ايهما افضل ان يعتق شيخا كبيرا
او شابا اجرد قال اعتق من اغنى نفسه الشيخ الكبير افضل من الشاب الاجرد ٭ وروى
عن احمد بن هلال قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام كان علي عتق رقبة فهرب لي مملوك
لست اعلم اين هو يجزيني عتقه فكتب عليه السلام نعم ٭ وروى عن ابي هاشم الجعفري الى هاشم
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل له مملوك قد ابق منه يجوز ان يعتقه في كفارة
الظهار قال لا بأس به ما لم يعرف منه موتا باب ما جاء في ولد الزنا
واللقيط ٭ روى سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يعتق
ولد الزنا ٭ وروى عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جارية
لي زنت ابيع ولدها قال نعم قلت احج بثمنه قال نعم ٭ وروى حماد عن الحلبي قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن ولد الزنا ايشترى او يباع او يستخدم قال نعم الا
جارية لقيطة فانها لا تشترى ٭ وروى حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله
عليه السلام قال المنبوذ حر ان شاء جعل ولاءه للذين ربوه وان شاء لغيرهم ٭
وفي رواية المثنى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان طلب الذي رباه نفقته وكان
موسرا رد عليه وان لم يكن موسرا كان ما انفق صدقة ٭ وروى زرارة عن احدهما
عليهما السلام انه قال في اللقيطة وجدت فقال حرة لا تشترى ولا تباع وان كان
ولد مملوكة لك من الزنا فامسك او بع ان احببته هو مملوك لك باب صح
الاباق ٭ قال ابو جعفر عليه السلام العبد الآبق لا تقبل له صلاة حتى يرجع الى

بعض مملوكه قال هو حر كله ليس لله شريك وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام في رجل اعتق ص

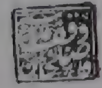

٧٠

من كان يفتق لها ولد من نصيب ولدها لكيلا تنكح الا باذن اهلها ٥ وروى سليمان بن منهن
داود المنقري عن عبد الرحمن بن محمد قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام او سمعته يقول
لا يجبر الحرة على رضاع الولد وتجبر ام الولد ٥ وروى ابن مسكان عن سليمان بن خالد
عن بعضهم عليهم السلام قال كان علي عليه السلام اذا مات الرجل وله امرأة مملوكة
اشتراها من ماله فاعتقها ثم ورثها ٥ وروى عمر بن يزيد الصيقل عن ابي ابراهيم عليه
السلام قال قلت له اسألك قال سل قلت لم باع امير المؤمنين عليه السلام امهات الاولاد قلت وكيف ذلك م
فقال في فكاك رقابهن قال ايما رجل اشترى جارية فاولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم
يدع من المال ما يؤدى عنه اخذ ولدها منها وبيعت وادي ثمنها قلت فتباع فيما سوى
ذلك من الدين قال لا ٥ وروى عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام ايما رجل ترك سرية لها ولد او في بطنها ولد
او لا ولد لها فان كان اعتقها ربها عتقت وان لم يعتقها حتى توفي فقد سبق فيها
كتاب الله عز وجل وكتاب الله احق قال وان كان لها ولد وترك مالا جعلت في نصيب
ولدها ويمسكها اولياء ولدها حتى يكبر الولد فيكون هو الذي يعتقها ان شاء ويكونون
هم يرثون ولدها ما دامت امة فان اعتقها ولدها عتقت وان توفي عنها ولدها ولم
يعتقها فان شاؤوا ارقوا وان شاؤوا اعتقوا ٥ وقضى امير المؤمنين عليه السلام
في رجل ترك جارية وقد ولدت منه ابنة وهي صغيرة غير انها تبين الكلام فاعتقت بقيام
امها فخاصم فيها موالي ابي الجارية فاجاز عتقها للام ٥ وروى الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى عن الوليد بن هشام قال قدمت من مصر ومعي رقيق فمررت
بالعاشر فسألني فقلت هم احرار كلهم فقدمت المدينة فدخلت على ابي الحسن عليه السلام
فاخبرته بقولي للعاشر فقال ليس عليك شيء فقلت ان فيهم جارية قد وقعت عليها
وبها حمل قال اليس ولدها بالذي يعتقها اذا هلك سيدها صارت من نصيب
ولدها باب الحرية ٥ روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه بالرق
وهو مدرك من عبد او امة ومن شهد عليه شاهدان بالرق صغيرا كان او كبيرا
٥ وروي عن العباس بن عامر عن ابان عن محمد بن الفضل الهاشمي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل اقر انه عبد قال يؤخذ بما قال او يؤدي المال ٥ وروى السكوني عن جعفر
بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

اذا عمي العبد فلا رق عليه والعبد اذا اجذم فلا رق عليه وقال الصادق عليه السلام
اذا عمي العبد فقد عتق ٥ وروى هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن نكل بمملوكه انه حر لا سبيل له عليه سائبة يذهب
فيتولى الى من احب فاذا ضمن حدثه فهو يرثه ٥ وروي في امرأة قطعت ثدي وليدتها انها حرة
لا سبيل لمولاتها عليها ٥ وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام
في رجل اعتق امة وهي حبلى فاستثنى ما في بطنها قال الامة حرة وما في بطنها حر
لان ما في بطنها منها ٥ وروى سيف بن عميرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ايجوز
للمسلم ان يعتق مملوكا مشركا قال لا ٥ وروى ابو البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه
عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال لا يجوز في العتاق الاعمى ولا الاعور والمقعد
ويجوز الاشل والاعرج ٥ وروى عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام
قال سألته عن رجل عليه عتق رقبة فاراد ان يعتق نسمة ايهما افضل ان يعتق شيخا كبيرا
او شابا اجرد قال اعتق من اغنى نفسه الشيخ الكبير افضل من الشاب الاجرد ٥ وروي
عن احمد بن هلال قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام كان علي عتق رقبة فهرب لي مملوك
لست اعلم اين هو يجزيني عتقه فكتب عليه السلام نعم ٥ وروى عن ابي هاشم الجعفري
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل له مملوك قد ابق منه يجوز ان يعتقه في كفارة
الظهار قال لا بأس به ما لم يعرف منه موتا باب ما جاء في ولد الزنا
واللقيط ٥ روى سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يعتق
ولد الزنا ٥ وروى عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جارية
لي زنت ابيع ولدها قال نعم قلت احج بثمنه قال نعم ٥ وروى حماد عن الحلبي قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن ولد الزنا ايشترى او يباع او يستخدم قال نعم الا
جارية لقيطة فانها لا تشترى ٥ وروى حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله
عليه السلام قال المنبوذ حر ان شاء جعل ولاءه للذين ربوه وان شاء لغيرهم ٥
وفي رواية المثنى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان طلب الذي رباه بنفقته وكان
موسرا رد عليه وان لم يكن موسرا كان ما انفق صدقة ٥ وروى زرارة عن احدهما
عليهما السلام انه قال في اللقيطة وجدت فقال حرة لا تشترى ولا تباع وان كان
ولد مملوك لك من الزنا فامسك او بع ان احببت هو مملوك لك باب
الاباق ٥ قال ابو جعفر عليه السلام العبد الآبق لا تقبل له صلاة حتى يرجع الى

بعض مملوكه قال هو حر كله ليس لله شريك وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام في رجل اعتق صح

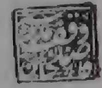

بن ابي هاشم

صح

وقال الصادق عليه السلام المملوك اذا هرب ولم يخرج من مصره لم يكن آبقاً ۞ وروى
زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل يجيء بآبق من مملوكه او يكون المملوك
قد ابق فيقيده او يجعل في عنقه راية قال انما هو بمنزلة بهيمة تخاف شراده فاذا اخذت ذلك
فاستوثق منه واشبعه واكسه قلت وكم يشبع قال انما نحن نرزق عيالنا مدين من تمر ۞
وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن جارية مدبرة ابقت من سيدها
سنتين ثم انها جاءت بعد ما مات سيدها باولاد ومتاع كثير وشهد لها شاهدان
ان سيدها كان قد دبرها في حياته قبل ان تأبق قال ارى ان جميع ما معها للورثة
قلت ولا تعتق من ثلث سيدها قال لا انها ابقت عاصية لله ولسيدها فابطل الاباق
التدبير ۞ وروى اسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليه السلام اختصم
اليه في رجل اخذ عبدا آبقا وكان معه ثم هرب منه قال يحلف بالله الذي لا اله الا
هو ما سلبه ثيابه ولا شيئا مما كان عليه ولا باعه ولا داهن في ارساله فاذا حلف
برئ من الضمان ۞ وروى غياث بن ابراهيم الداري عن جعفر بن محمد عن ابيه ان
عليا عليهم السلام قال في الآبق ان المسلم يرد على المسلم وقال عليه السلام في رجل اخذ آبقا
فنفر منه قال ليس عليه شيء ۞ وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل اصاب دابة قد سرقت من جار له فاخذها ليأتيه بها
فنفقت قال ليس عليه شيء ۞ وروى علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان العبد اذا ابق من مواليه ثم سرق لم يقطع وهو آبق لانه بمنزلة المرتد عن الاسلام
ولكن يدعى الى الرجوع الى مواليه والدخول في الاسلام فان ابى ان يرجع الى مواليه
قطعت يده بالسرقة ثم قتل والمرتد اذا سرق بمنزلته ۞ وروى ابن ابي عمير
عن ابي حبيب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى من
رجل عبدا وكان عنده عبدان فقال للمشتري اذهب بهما فاختر احدهما ورد الآخر
وقد قبض المال فذهب بهما المشتري فابق احدهما من عنده قال ليرد الذي عنده
منهما ويقبض نصف ثمن ما اعطى من البائع ويذهب في طلب الغلام فان وجده
اختار ايهما شاء ورد الآخر وان لم يجده كان العبد بينهما نصفه للبائع ونصفه للمبتاع
۞ وروى عن ابي جميلة عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اكتب للآبق في ورقة او قرطاس بسم الله الرحمن الرحيم يد فلان مغلولة الى
عنقه اذا اخرجها لم يكد يراها ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور ثم لفها ثم

تجعلها بين عودين ثم القها في كوة بيت مظلم في الموضع الذي كان يأوي فيه ۞ وروى
عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادع بهذا للآبق واكتبه في ورقة
اللهم السماء لك والارض لك وما بينهما لك فاجعل ما بينهما اضيق على فلان من جلد جمل
حتى ترده علي وتظفرني به وليكن حول الكتاب آية الكرسي مكتوبة مدورة ثم ادفنه وضع
فوقه شيئا ثقيلا في الموضع الذي كان يأوي فيه بالليل ۞

باب الارتداد

روى هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كل مسلم
بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمدا صلى الله عليه وآله وسلم نبوته وكذبه فان دمه
مباح لكل من سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه فلا يقربها ويقسم ماله على ورثته وتعتد
امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ان أتي به ولا يستتيبه ۞ وروى
السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان المرتد عن الاسلام تعزل
عنه امرأته ولا تؤكل ذبيحته ويستتاب ثلاثا فان رجع والا قتل يوم الرابع اذا كان
صحيح العقل قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني بذلك المرتد الذي ليس بابن مسلمين
۞ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المرتدة عن الاسلام قال
لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة وتمنع الطعام والشراب الا ما يمسك به نفسها وتلبس
خشن الثياب وتضرب على الصلوات ۞ وفي رواية غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد
عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام قال اذا ارتدت المرأة عن الاسلام لم تقتل ولكن
تحبس ابدا وقال ابو جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام لما فرغ من اهل البصرة اتاه
سبعون رجلا من الزط فسلموا عليه وكلموه بلسانهم ثم قال لهم اني لست كما قلتم انا عبد الله
مخلوق قال فابوا عليه وقالوا انت هو الله لا بل انت انت هو فقال لهم لئن لم ترجعوا عما قلتم
وتتوبوا الى الله عز وجل لاقتلنكم قال فابوا عليه ان يرجعوا ويتوبوا فامر عليه السلام
ان تحفر لهم آبار فحفرت ثم خرق بعضها الى بعض ثم قذفهم فيها ثم خمر رؤوسها ثم
الهب في بئر منها نارا ليس فيها احد منهم فدخل الدخان عليهم فماتوا قال مصنف
هذا الكتاب رضي الله عنه ان الغلاة لعنهم الله يقولون لو لم يكن علي ربا لما عذبهم
بالنار فيقال لهم لو كان ربا لما احتاج الى حفر الآبار وخرق بعضها الى بعض وتغطية
رؤوسها ولما كان يحتاج الى ان يأتي ارواحهم فيلهب بهم فحص فيهم ولكنه لما كان عبدا
مخلوقا احذر الآثار وفعل ما فعل حتى اقام حكم الله تعالى فيهم وقتلهم ولو كان ممن يعذب بالنار
ويتم الحد بها ربا لكان من عذب بغير النار ليس برب وقد وجدنا الله تعالى عز وجل يعذب بغيرها

بالغرق وآخرين بالريح وآخرين بالطوفان وآخرين بالجراد والقمل والضفادع والدم
وآخرين بحجارة من سجيل وانما عذبهم امير المؤمنين عليه السلام على قوم من بني تميم بالنار
دون غيرها العلة فيها الحكمة بالغة وهي ان الله تعالى ذكره حرم النار على اهل توحيده
فقال علي عليه السلام لو كنت تركتكم ما احرقتكم وقد قلتم من بني تميم ولكنكم استوجبتم مني
بظلمكم ما استوجبه الموحدون من تهجير عز وجل وانما منعتم ناره بلا ذنبه فان شئت
عجلتها لكم وان شئت اخرتها فاوتكم النار جميعا كلكم وبئس المصير ولست لكم بمولى وانما
اقام بهم امير المؤمنين عليه السلام في قوم من بني تميم مقام من عبد من دون الله عز وجل
صنما وذلك ان رجلين من الكوفة اتيا امير المؤمنين فشهدا انهما رأياهما يصليان
لصنم فقال علي عليه السلام ويحك لعله بعض من تشتبه عليك صورته فارسل رجلا فنظر اليهما
وهما يصليان لصنم فاتي بهما قال فقال لهما ارجعا فابيا فخد لهما في الارض خدودا
واجج فيه نارا فطرحهما فيه * وروى ذلك موسى بن بكر عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه
السلام وكتب غلام امير المؤمنين عليه السلام اليه اني اصبت قوما من المسلمين زنادقة
فقال اما من كان من المسلمين ولد على الفطرة ثم ارتد فاضرب عنقه ولا تستتبه ومن لم يولد منهم
على الفطرة فاستتبه فان تاب والا فاضرب عنقه واما النصارى فما هم عليه اعظم
من الزندقة * وفي رواية موسى بن بكر عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام ان
رجلا من المسلمين تنصر فاستتابه فابى عليه فقبض على شعره . طؤوه يا عباد الله
فوطئ حتى مات * وروى فضالة عن ابان ان ابا عبد الله عليه السلام قال في الصبي
اذا شب فاختار النصرانية واحد ابويه نصراني او جميعا مسلمين قال لا يترك ولكن
يضرب على الاسلام * وروى ابن فضال عن ابان ان ابا عبد الله عليه السلام قال
في الرجل يموت مرتدا عن الاسلام وله اولاد ومال قال ماله لولده * وقال علي عليه السلام
[illegible] * وقال علي عليه السلام اذا اسلم الاب جر الولد
الى الاسلام فمن ادرك من ولده دعي الى الاسلام فان ابى قتل وان اسلم الولد لم يجر
ابويه ولم يكن بينهما ميراث باب نوادر العتق * روى سعد بن سعد عن
حمزة قال سالته يا ابا الحسن عليه السلام عن رجل قال لمملوكه انت حر ولي مالك قال
يبدأ بالمال قبل العتق يقول لي مالك وانت حر برضى من المملوك * وسأله الحسن
الصيقل عن رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فاصاب ستة فقال انما كانت نيته على
واحد فليتخير ايهم شاء فليعتقه * وروى ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار قال

كتبت اليه اسأله عن رجل المملوك يحضره الموت فيعتقه مولاه في تلك الساعة فيخرج
من الدنيا حرا اهل للمولى في عتقه اجر او يتركه مملوكا فيكون له اجر اذا مات وهو
مملوك له افضل فكتب عليه السلام يترك العبد مملوكا في حال موته فهو اجر لمولاه
وهذا عتق في تلك الساعة لم يكن نافعا له * وروى محمد بن عيسى العبيدي عن
الفضل بن المبارك انه كتب الى ابي الحسن علي بن محمد عليه السلام في رجل له مملوك
فمرض ايعتقه في مرضه اعظم لاجره او يتركه مملوكا فقال ان كان في مرض فالعتق
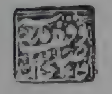
افضل له لانه يعتق الله تعالى بكل عضو منه عضوا من النار وان كان في حال حضور
الموت فيتركه مملوكا افضل له من عتقه * وروى محمد بن عيسى العبيدي عن الفضل
بن المبارك البصري عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك
الرجل يجب عليه عتق رقبة مؤمنة فلا يجدها كيف يصنع فقال عليكم بالاطفال فاعتقوهم
فان خرجت مؤمنة فذاك وان لم تخرج مؤمنة فليس عليكم شيء * وروى
معوية بن ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يبيع بعضا من [illegible]
ليعتق فقال له العبد فيما بينهما لك علي كذا وكذا الا يا دخل منه قال يا دخله منه
عفوا وحبا له اياه في عتق فان ابى فليدعه * وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه
عليهما السلام قال قال علي بن الحسين عليه السلام في مكاتبة يطأها مولاها فتحبل قال
يرد عليها مهر مثلها وتسعى في قيمتها فان عجزت فهي من امهات الاولاد * ودخل ابن
ابي سعيد المكاري على الرضا عليه السلام فقال له ابلغ الله من قدرك ان تدعي ما ادعى
ابوك فقال له ما لك اطفى الله نورك وادخل الفقر بيتك اما علمت ان الله تعالى اوحى
الى عمران اني واهب لك ذكرا فوهب له مريم ووهب لمريم عيسى فعيسى من مريم
ومريم من عيسى وعيسى ومريم شيء واحد وانا من ابي وابي مني وانا وابي شيء
واحد فقال له ابن ابي سعيد فاسألك عن مسألة فقال لا اخالك تقبل مني ولست
من غنمي ولكن هلمها فقال له رجل قال عند موته كل مملوك لي قديم فهو حر لوجه الله
تعالى فقال نعم ان الله تعالى يقول حتى عاد كالعرجون القديم فما كان من مماليكه
اتى له ستة اشهر فهو قديم حر قال فخرج وافتقر حتى مات ولم يكن له مبيت ليلة
لعنه الله * وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي الورد عن ابي جعفر
عليه السلام قال سالته عن مملوك نصراني لرجل مسلم عليه جزية قال نعم انما هو مالكه
يفتديه اذا اخذ يؤدي عنه باب المعايش والمكاسب والفوائد والصناعات

وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى ربنا
اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة قال رضوان الله والجنة في الاخرة والسعة
في الرزق والمعاش وحسن الخلق في الدنيا ❊ وروى ذريح بن يزيد المحاربي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال نعم العون الدنيا على الاخرة وقال عليه السلام ليس منا من ترك دنياه لاخرته
ولا اخرته لدنياه ❊ وروي عن العالم عليه السلام انه قال اعمل لدنياك كانك تعيش ابدا واعمل
لاخرتك كانك تموت غدا ❊ وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نعم العون على تقوى الله
الغنى ❊ وروى عمر بن اذينة عن الصادق عليه السلام ان الله تعالى ليحب الاغتراب في
طلب الرزق وقال عليه السلام اشخص يشخص لك الرزق ❊ وروى علي بن عبد العزيز عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا احب ان ارى الرجل متحرفا في طلب الرزق ان رسول الله
صلى الله عليه واله قال اللهم بارك لامتي في بكورها ❊ وقال عليه السلام اذا اراد
احدكم الحاجة فليبكر اليها فاني سالت ربي عز وجل ان يبارك لامتي في بكورها وقال عليه السلام
اذا اراد احدكم الحاجة فليبكر اليها وليسرع المشي اليها ❊ وروى حماد اللحام عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا تكسلوا في طلب معايشكم فان اباءنا كانوا يركضون فيها ويطلبونها
وارسل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم رجلا في حاجة فكان يمشي في الشمس فقال له
امش في الظل فان الظل مبارك ❊ وقال الصادق عليه السلام من ذهب في حاجة على غير
وضوء فلم تقض حاجته فلا يلومن الا نفسه ❊ وقال ابو جعفر عليه السلام اني اجد
امقت الرجل يتعذر عليه المكاسب فيستلقي على قفاه ويقول اللهم ارزقني ويدع
ان ينتشر في الارض ويلتمس من فضل الله والذرة تخرج من جحرها تلتمس رزقها ❊ وقال
امير المؤمنين عليه السلام ان الله تعالى يحب المحترف الامين ❊ وروى محمد بن عذافر
عن ابيه قال دفع الي ابو عبد الله عليه السلام سبعمائة دينار وقال يا عذافر اصرفها في شيء
ما وقال ما افعل هذا على شره مني ولكن احببت ان يراني الله تعالى متعرضا لفوائده
قال عذافر فربحت فيها مائة دينار فقلت له في الطواف جعلت فداك قد رزق الله تعالى
فيها مائة دينار قال اثبتها في راس مالي ❊ وروى ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن
موسى بن جعفر عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال يا رسول الله
قد علمت ابني هذا الكتاب ففي اي شيء اسلمه فقال اسلمه لله ولا تسلمه في خمس لا
تسلمه سباء ولا صائغا ولا قصابا ولا حناطا ولا نخاسا فقال يا رسول الله وما السباء قال
الذي يبيع الاكفان ويتمنى موت امتي وللمولود من امتي احب الي مما طلعت عليه الشمس

واما الصائغ فانه يعالج غبن امتي واما القصاب فانه يذبح حتى تذهب الرحمة من قلبه واما
الحناط فانه يحتكر الطعام على امتي ولان يلقى الله العبد سارقا احب الي من ان يلقاه قد احتكر طعاما
اربعين يوما واما النخاس فانه اتاني جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد ان شر امتك الذين
يبيعون الناس ❊ وروى عن سدير الصيرفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام حديث بلغني عن
الحسن البصري فان كان حقا فانا لله وانا اليه راجعون قال وما هو قلت بلغني ان الحسن يقول
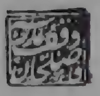
لو ان دماغه غلى من حر الشمس ما استظل بحائط صيرفي ولو تفرث كبده عطشا لم يستسق من
دار صيرفي ماء وهو عملي وتجارتي وعليه نبت لحمي ودمي ومنه حجتي وعمرتي قال فجلس
عليه السلام ثم قال كذب الحسن خذ سواء واعط سواء فاذا حضرت الصلاة فدع ما بيدك
وانهض الى الصلاة اما علمت ان اصحاب الكهف كانوا صيارفة يعني صيارفة الكلام ولم يعني
صيارفة الدراهم وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ويل لتجار امتي من لا والله وبلى والله وويل لصناع امتي من اليوم وغد ❊ وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر
عليه السلام قال احتجم رسول الله صلى الله عليه واله حجمه مولى لبني بياضة واعطاه ولو كان
حراما ما اعطاه فلما فرغ قال له رسول الله صلى الله عليه واله اين الدم قال شربته يا رسول الله
فقال ما كان ينبغي لك ان تفعل وقد جعله الله لك حجابا من النار ❊ وروى علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن النثار من السكر واللوز واشباهه ايحل
اكله فقال يكره كل ما انتهب ❊ وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال
لما انزل الله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه
قيل يا رسول الله صلى الله عليه واله ما الميسر قال كلما تقومر به حتى الكعاب والجوز قيل فما
الانصاب قال ما ذبحوا لالهتهم قيل فما الازلام قال قداحهم التي يستقسمون بها ❊
وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان ينهى عن الجوز الذي يجيء به الصبيان
من القمار ان يوكل وقال هو سحت ❊ وروى ايوب بن الحسن عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا باس باجر النائحة التي تنوح على الميت واجر المغنية التي تزف العرائس
ليس به باس وليست بالتي يدخل عليها الرجال ❊ وروى ابان بن عثمان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اربع لا يجزن في اربعة الخيانة والغلول والسرقة والربا لا يجزن في حج
ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة وقال عليه السلام لا باس بكسب الماشطة اذا لم تشارط وقبلت
ما تعطى ولا تصل شعر المراة بشعر امراة غيرها واما شعر المعز فلا باس بان يوصل بشعر
المراة ولا باس بكسب النائحة اذا قالت صدقا ❊ وروي انها تستحل بضرب احد يديها

على الاخرين. وروي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه قال رأيت ابا الحسن عليه السلام يعمل
في ارض له وقد استنقعت قدماه في العرق فقلت له جعلت فداك اين الرجال فقال يا علي عمل باليد
من هو خير مني ومن ابي في ارضه فقلت له من هو فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين
عليه السلام وآبائي عليهم السلام كلهم قد عملوا بايديهم وهو من عمل النبيين والمرسلين و
الصالحين. وروي شريف بن سابق التفليسي عن الفضل بن ابي قرة السمندري الكوفي
عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوحى الله تعالى الى داود عليه السلام انك نعم
العبد لولا انك تاكل من بيت المال ولا تعمل بيدك شيئا قال فبكى داود عليه السلام فاوحى
الله تعالى الى الحديد ان لن لعبدي داود فالان الله تعالى له الحديد فكان يعمل كل
يوم درعا فيبيعها بالف درهم فعمل عليه السلام ثلثمائة وستين درعا فباعها بثلثمائة وستين الفا
واستغنى عن بيت المال. وروي عن الفضل بن ابي قرة قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام
وهو يعمل في حائط له فقلنا جعلنا الله فداك دعنا نعمله لك او تعمله الغلمان فقال لا دعوني
فاني اشتهي ان يراني الله عز وجل اعمل بيدي واطلب الحلال في اذى نفسي. وكان
امير المؤمنين عليه السلام يخرج في الهاجرة في الحاجة قد كفيها يريد ان يراه الله يتعب
نفسه في طلب الحلال ولا باس بكسب المعلم اذا علم انما كان ياخذ على تعليم الشعر و
الرسائل والحقوق واشباهها فان شارط فاما على تعليم القرآن فلا. وروي عن الفضل بن
ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له هؤلاء يقولون ان كسب المعلم سحت فقال
كذب اعداء الله انما ارادوا ان لا يعلموا اولادهم القرآن لو ان دية اعطى المعلم ولده
كان للمعلم مباحا. وقال علي بن الحسين عليه السلام ان من سعادة المرء ان يكون
متجره في بلده ويكون خلطاؤه صالحين ويكون له اولاد يستعين بهم. وروي عن عبد الحميد
بن عواض الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اتخذت رحا فيها مجلسي ويجلس
اليّ فيها اصحابي قال ذاك رفق الله عز وجل. وقال الصادق عليه السلام للوليد بن صبيح
يا وليد لا تشترين من محارف شيئا فان خلطته لا بركة فيها. وقال عليه السلام لا تخالطوا ولا
تعاملوا الا من نشأ في الخير. وقال عليه السلام احذروا معاملة اصحاب العاهات
فانهم اظلم شيء. وقال عليه السلام لابي الربيع الشامي لا تخالط الاكراد فان الاكراد
حي من الجن كشف الله عنهم الغطاء وقال عليه السلام لا تستعن بمجوسي ولو على اخذ قوائم
شاتك وانت تريد ذبحها. وقال عليه السلام اياك ومخالطة السفلة فان السفلة لا يؤول الى
خير. قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه جاءت الاخبار في معنى السفلة على وجوه

التفليسي
الله تعالى له الحديد
فاباعها
ان م
أن
أن

مخفم

هو الذي
فمنها ان السفلة الذي لا يبالي ما قال ولا ما قيل له ومنها ان السفلة من يضرب بالطنبور
ومنها ان السفلة من لم يسره الاحسان ولم تسؤه الاساءة والسفلة من ادعى الامامة وليس لها
باهل وهذه كلها اوصاف السفلة من اجتمع فيه بعضها او جميعها وجب اجتناب مخالطته
. وروي عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قد تركت التجارة
قال فلا تفعل افتح بابك وابسط بساطك واسترزق الله ربك. وقال سدير الصيرفي قلت
لابي عبد الله عليه السلام اي شيء على الرجل في طلب الرزق فقال يا سدير اذا فتحت بابك
وبسطت بساطك فقد قضيت ما عليك. وقال ابو عبد الله عليه السلام ان الله تعالى جعل ارزاق المؤمنين من حيث لا
يحتسبون وذلك ان العبد اذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه. وقال علي عليه السلام
كن لما لا ترجو ارجى منك لما ترجو فان موسى بن عمران عليه السلام خرج ليقتبس لاهله
نارا فكلمه الله تعالى ورجع نبيا وخرجت ملكة سبا فاسلمت مع سليمن وخرج سحرة فرعون
يطلبون العزة لفرعون فرجعوا مؤمنين. وقال رجل لابي الحسن عليه السلام عدني
قال كيف اعدك فانا لما لا ارجو ارجى مني لما ارجو. وروى جميل بن دراج عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ما سد الله تعالى على باب مؤمن رزقا الا فتح الله تعالى له ما
هو خير منه. وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال
قال علي عليه السلام من اتاه الله برزق لم يخط اليه برجله ولم يمد اليه يده ولم يتكلم فيه
بلسانه ولم يشد اليه ثيابه ولم يتعرض له كان ممن ذكره الله عز وجل في كتابه ومن
يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب. وقال ابو جعفر عليه السلام المعونة
تنزل من السماء على قدر المؤنة. وقال الصادق عليه السلام غنى يحجزك عن الظلم خير
من فقر يحملك على الاثم. وقال عليه السلام لا خير فيمن لا يحب جمع المال من حلال
يكف به وجهه ويقضي به دينه ويصل به رحمه. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم من المروة استصلاح المال. وقال الصادق عليه السلام اصلاح المال من الايمان
وقال الصادق عليه السلام لا يصلح المرء المسلم الا بثلث التفقه في الدين والتقدير في المعيشة
والصبر على النائبة. قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان النفس اذا احرزت
قوتها استقرت. وسأل معمر بن خلاد ابا الحسن الرضا عليه السلام عن حبس الطعام سنة فقال
انا افعله يعني بذلك احراز القوت. وروى ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله ... من نفقته ... الى الله عز وجل من نفقة قصد
... الاسراف الا في الحج والعمرة فرحم الله مؤمنا كسب طيبا وانفق من قصد او قدم فضلا

جميعها
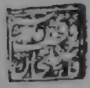
موسى بن جعفر
النائبة
يعني
قال

على الأخضري. وروى عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن أبيه قال رأيت أبا الحسن عليه السلام يعمل
في أرض له وقد استنقعت قدماه في العرق فقلت له جعلت فداك أين الرجال فقال يا علي قد عمل باليد
من هو خير مني ومن أبي في أرضه فقلت له ومن هو فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين
عليه السلام وآبائي عليهم السلام كلهم قد عملوا بأيديهم وهو من عمل النبيين والمرسلين و
الصالحين. وروى شريف بن سابق التفليسي عن الفضل بن أبي قرة السمندي الكوفي
عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال أوحى الله تعالى إلى داود عليه السلام إنك نعم
العبد لولا أنك تأكل من بيت المال ولا تعمل بيدك شيئاً قال فبكى داود عليه السلام فأوحى
الله تعالى إلى الحديد أن لِن لعبدي داود فألان الله تعالى له الحديد فكان يعمل كل
يوم درعاً فيبيعها بألف درهم فعمل عليه السلام ثلثمائة وستين درعاً بثلثمائة وستين ألفاً
واستغنى عن بيت المال. وروى عن الفضل بن أبي قرة قال دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام
وهو يعمل في حائط له فقلنا جعلنا الله فداك دعنا نعمله لك أو يعمله الغلمان فقال لا دعوني
فإني أشتهي أن يراني الله عز وجل أعمل بيدي وأطلب الحلال في أذى نفسي. وكان
أمير المؤمنين عليه السلام يخرج في الهاجرة في الحاجة قد كفيها يريد أن يراه الله يتعب
نفسه في طلب الحلال. ولا بأس بكسب المعلم إذا علّمه إنما كان يأخذ على تعليم الشعر و
الرسائل والحقوق وأشباهها فإن شارط فأما على تعليم القرآن فلا. وروى عن الفضل بن
أبي قرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له هؤلاء يقولون إن كسب المعلم سحت فقال
كذب أعداء الله إنما أرادوا أن لا يعلموا أولادهم القرآن لو أن رجلاً أعطى المعلم دية
ولده كان للمعلم مباحاً. وقال علي بن الحسين عليه السلام إن من سعادة المرء أن يكون
متجره في بلده ويكون خلطاؤه صالحين ويكون له أولاد يستعين بهم. وسئل عن علي
بن عواض الطائفي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني اتخذت رحا فيها مجلسي ويجلس
إليّ فيها أصحابي قال ذاك رفق الله عز وجل. وقال الصادق عليه السلام للوليد بن صبيح
ولين لا تشترين من محارف شيئاً فإن خلطته لا بركة فيها. وقال عليه السلام لا تخالطوا ولا
تعاملوا إلا من نشأ في الخير. وقال عليه السلام احذروا معاملة أصحاب العاهات
فإنهم أظلم شيء. وقال عليه السلام لأبي الربيع الشامي لا تخالط الأكراد فإن الأكراد
حي من الجن كشف الله عنهم الغطاء. وقال عليه السلام لا تستعن بمجوسي ولو على أخذ
شاة لك وأنت تريد تذبحها. وقال عليه السلام إياك ومخالطة السفلة فإن السفلة لا يؤول إلى
خير. قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه جاءت الأخبار في معنى السفلة على وجوه

التفليسي

الله تعالى له الحديد م

فأبى أهاهم

أن م

أن

أن

هو الذي م

فمنها أن السفلة لا يبالي ما قال ولا ما قيل له ومنها أن السفلة من يضرب بالطنبور
ومنها أن السفلة من لم يسره الإحسان ولم تسؤه الإساءة والسفلة من ادعى الإمامة وليس لها
بأهل وهذه كلها أوصاف السفلة من اجتمع فيه بعضها أو جميعها وجب اجتناب مخالطته
. وروى عن الفضيل بن يسار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني قد تركت التجارة
قال فلا تفعل افتح بابك وابسط بساطك واسترزق الله ربك. وقال سدير الصيرفي قلت
لأبي عبد الله عليه السلام أي شيء على الرجل في طلب الرزق فقال يا سدير إذا فتحت بابك
وبسطت بساطك فقد قضيت ما عليك. وقال أبى الله تعالى أن يجعل أرزاق المؤمنين من حيث لا
يحتسبون وذلك أن العبد إذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه. وقال علي عليه السلام
كن لما لا ترجو أرجى منك لما ترجو فإن موسى بن عمران عليه السلام خرج ليقتبس لأهله
ناراً فكلمه الله تعالى ورجع نبياً وخرجت ملكة سبأ فأسلمت مع سليمن وخرج سحرة فرعون
يطلبون العزة لفرعون فرجعوا مؤمنين. وقال رجل لأبي الحسن عليه السلام عظني
قال كيف أعظك فأنا لما لا أرجو أرجى مني لما أرجو. وروى جميل بن دراج عن أبي
عبد الله عليه السلام قال ما سد الله تعالى على باب مؤمن رزقاً إلا فتح الله تعالى له ما
هو خير منه. وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال
قال علي عليه السلام من أتاه الله برزق لم يخط إليه برجله ولم يمد إليه يده ولم يتكلم فيه
بلسانه ولم يشد إليه ثيابه ولم يتعرض له كان ممن ذكره الله عز وجل في كتابه ومن
يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب. وقال أبو جعفر عليه السلام المعونة
تنزل من السماء على قدر المؤنة. وقال الصادق عليه السلام غنى يحجزك عن الظلم خير
من فقر يحملك على الإثم. وقال عليه السلام لا خير فيمن لا يحب جمع المال من حلال لم
يكف به وجهه ويقضي به دينه ويصل به رحمه. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم من المروة استصلاح المال. وقال الصادق عليه السلام إصلاح المال من الإيمان
وقال الصادق عليه السلام لا يصلح المرء المسلم إلا بثلث التفقه في الدين والتقدير في المعيشة
والصبر على النائبة. قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن النفس إذا أحرزت
قوتها استقرت. وسأل معمر بن خلاد أبا الحسن الرضا عليه السلام عن حبس الطعام سنة فقال
أنا أفعله قال يعني بذلك إحراز القوت. وروى ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام
أنه قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله ما من نفقة أحب إلى الله عز وجل من نفقة قصد ويبغض
الإسراف إلا في الحج والعمرة فرحم الله مؤمناً كسب طيباً وأنفق من قصد أو قدم فضلاً

جميعها

موسى بن جعفر م

٧ لا النابية

يعني

قال م

العالم عليه السلام ضمنت لمن اقتصد ان لا يفتقر ۞ وقال علي بن الحسين عليه السلام ان الرجل
لينفق ماله في حق وانه لمسرف ۞ وروى الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال
للمسرف ثلاث علامات يأكل ما ليس له ويشتري ما ليس له ويلبس ما ليس له ۞ وروى ابن
هشام المشرقي عن الرضا عليه السلام قال من الفساد قطع الدرهم والدنانير وطرح النوى
وسال اسحاق بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى الاسراف فقال ثوب صونك تبتذله
وفضل الاناء تهريقه وقذفك النوى هكذا وهكذا ۞ وروى الوليد بن صبيح عن الصادق
عليه السلام انه قال ثلاثة يدعون فلا يستجاب لهم او قال ترد عليهم دعاؤهم رجل كان له
مال كثير يبلغ ثلاثين الفا او اربعين الفا فانفقه في وجوهه فيقول اللهم ارزقني
فيقول الله تعالى الم ارزقك ورجل امسك عن الطلب فيقول اللهم ارزقني فيقول الله
تعالى الم اجعل لك السبيل الى الطلب من الناس ورجل كانت عنده امراة فيقول اللهم
فرق بيني وبينها فيقول الله عز وجل الم اجعل ذلك اليك ۞ وقال عليه السلام من سعادة
المرء ان يكون القيم على عياله وقال عليه السلام كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعول و
قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ملعون ملعون من ضيع من يعول وقال عليه السلام
الكاد على عياله من حلال كالمجاهد في سبيل الله ۞ وروى اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال لا تعرضوا للحقوق فاذا لزمتكم فاصبروا لها ۞ وقال الرضا عليه السلام
لا تبذل لاخوانك من نفسك ما ضرره عليك اكثر من نفعه لهم ۞ وروى عمر بن يزيد
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اياك والكسل والضجر فانهما مفتاح كل سوء انه
من كسل لم يؤد حقا ومن ضجر لم يصبر على حق ۞ وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام
ان الله تعالى ليبغض العبد النوام ان الله تعالى ليبغض العبد الفارغ ۞ وقال الصادق
عليه السلام لبشير النبال اذا اردت شيئا فالزمه ۞ وروى اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال شكى رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحرفة فقال
انظر بيوعا فاشترها ثم بعها فما ربحت فيه فالزمه ۞ وقال الصادق عليه السلام
باشر كبار امورك بنفسك وكل ما صغر منها الى غيرك قيل ضرب اي شيء فقال ضرب
اشرية العقار وما اشبهها ۞ وروي عن الارقط قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا
تكونن دوارا في الاسواق ولا تلي شراء دقائق الاشياء بنفسك فانه لا ينبغي للمرء المسلم شراء
ذي الدين والحسب ان يلي دقائق الاشياء بنفسه ما خلا ثلاثة اشياء فانه ينبغي لذي
الدين والحسب ان يليها بنفسه العقار والابل والرقيق ۞ وروى هشام بن سالم عن ابي

عبد الله

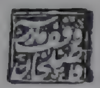

عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يحتطب ويستقي ويكنس وكانت
فاطمة عليها السلام تطحن وتعجن وتخبز وقال الصادق عليه السلام مشتري العقار مرزوق
وبائع العقار محروق ۞ وروى زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما يخلف الرجل
بعده شيئا اشد عليه من المال الصامت قال قلت كيف يصنع قال يضعه في الحائط والبستان
والدار ۞ وروى عن عبد الصمد بن بشير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
رقعة قال لما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة خط دورها برجله ثم قال اللهم من
باع رقعة من ارض فلا تبارك له فيه ۞ وقال ابو جعفر عليه السلام مكتوب في التوراة
انه من باع ارضا وماء ولم يضع ثمنه في ارض وماء ذهب ثمنه محقا ۞ وروى معوية بن
الله عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن كسب الحجام فقال لا باس به ونهى رسول
صلى الله عليه وآله وسلم عن عسيب الفحل وهو اجرة الضراب ۞ وسال ابو بصير عن ثمن كلب
الصيد فقال لا باس بثمنه والآخر لا يحل ثمنه وقال اجر الزانية سحت وثمن الكلب
الذي ليس بكلب الصيد سحت وثمن الخمر سحت واجر الكاهن سحت وثمن الميتة سحت فاما
الرشا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم ۞ وروي ان اجر المغني والمغنية سحت ونهى رسول الله
صلى الله عليه وآله عن اجرة القاري الذي لا يقرأ الا على اجرة مشروطة ۞ وروى
الحسن عن الحسين بن المختار القلانسي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نعمل القلانس
فنجعل فيها القطن العتيق فنبيعها ولا نبين لهم ما فيها فقال اني احب لك ان تبين
لهم ما فيها ۞ وقال الصادق عليه السلام ان آكل مال اليتيم سيلحقه وبال ذلك في
الدنيا والآخرة اما في الدنيا فان الله تعالى يقول وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية
ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله واما في الآخرة فان الله تعالى يقول ان الذين يأكلون
اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا ۞ وكتب محمد بن الحسن
رضي الله عنه الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام في رجل يبذرق القوافل من غير امر السلطان
في موضع مخيف ويشارطونه على شيء مسمى اله ان ياخذ منهم ام لا فوقع عليه السلام
العسكري اذا واجر نفسه بشيء معروف اخذ حقه ان شاء الله ۞ وكتب محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني
الى ابي الحسن علي بن محمد عليه السلام في رجل دفع ابنه الى رجل وسلمه منه سنة باجرة معلومة
علم وانه الاولى ليخيط له ثم جاء رجل آخر فقال له سلم ابنك مني سنة بزيادة هل له الخيار في ذلك
وهل يجوز ان يفسخ ما وافق عليه الاول ام لا فكتب عليه السلام يجب عليه الوفاء للاول ما لم يعرض لابنه
مرض او ضعف ۞ وروى محمد بن خالد البرقي عن محمد بن سنان عن ابي الحسن عليه السلام

صالح

قال سألته عن الإجارة فقال صالح لا بأس بها إذا نصح قدر طاقته قد آجر نفسه موسى بن عمران عليه السلام واشترط فقال إن شئت ثمانيا وإن شئت عشرا فأنزل الله تعالى فيه على أن تأجرني ثماني حجج فإن أتممت عشرا فمن عندك ۞ وروى محمد بن عمرو بن أبي المقدام عن عمار الساباطي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يتجر وإن هو آجر نفسه أعطي ما يصيب في تجارته قال لا يؤاجر نفسه ولكن يسترزق الله تعالى ويتجر فإنه إذا آجر نفسه حظر على نفسه الرزق ۞ وروى عبد الله بن محمد الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال من آجر نفسه فقد حظر على نفسه الرزق وكيف لا يحظر عليها الرزق وما أصاب فهو لرب أجره ۞ وروى هارون بن حمزة الغنوي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل استأجر أجيرا فلم يأمن أحدهما صاحبه فوضع الأجر على يدي رجل فهلك ذلك الرجل ولم يدع وفاء واستهلك الأجر فقال المستأجر ضامن لأجرة الأجير حتى يقضي إلا أن يكون الأجير دعاه إلى ذلك فرضي به فإن فعل فحقه حيث وضعه ورضي به ۞ وروى عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال له يا عبيد إن السرف يورث الفقر وإن القصد يورث الغناء ۞ وسئل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يعالج الدواء للناس فيأخذ عليه جعلا قال لا بأس به ۞ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن أبي سارة عن هند السراج قال قلت لأبي جعفر عليه السلام أصلحك الله إني كنت أحمل السلاح إلى أهل الشام فأبيعه منهم فلما عرفني الله هذا الأمر ضقت بذلك وقلت لا أحمل إلى أعداء الله فقال احمل إليهم وبعهم فإن الله تعالى يدفع بهم عدونا وعدوكم يعني الروم قال فإذا كانت الحرب بيننا فمن حمل إلى عدونا سلاحا يستعينون به علينا فهو مشرك ۞ وروى الحسن بن محبوب عن أبي ولاد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما ترى في الرجل يلي أعمال السلطان ليس له مكسب إلا من أعمالهم وأنا أمر به فأنزل عليه فيضيفني ويحسن إلي وربما أمر لي بالدراهم والكسوة وقد ضاق صدري من ذلك فقال لي خذ وكل منه فلك المهنأ وعليه الوزر ۞ وروي عن أبي المغرا قال سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده فقال أصلحك الله أمر بالعامل أو إلى العامل فيجيزني بالدراهم آخذها قال نعم قلت وأحج بها قال نعم وحج بها ۞ وروى علي بن يقطين قال قال لي أبو الحسن عليه السلام إن لله تعالى مع السلطان أولياء يدفع بهم عن أوليائه وفي خبر آخر أولئك عتقاء الله من النار ۞ وقال الصادق عليه السلام كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الإخوان ۞

وروى

وروي عن عبيد بن زرارة أنه قال بعث أبو عبد الله عليه السلام رجلا إلى زياد بن عبيد الله فقال وإذ نقص عمله ۞ وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل لابنه مال فاحتاج إليه الأب قال يأكل منه فأما الأم فلا تأخذ منه إلا قرضا على نفسها ۞ وروى الحسين بن أبي العلاء قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما يحل للرجل من مال ولده قال قوته بغير سرف إذا اضطر إليه قال فقلت له فقول رسول الله صلى الله عليه وآله أنت ومالك لأبيك فقال إنما جاء بأبيه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله هذا أبي وقد ظلمني ميراثي من أمي فأخبره الأب أنه قد أنفقه عليه وعلى نفسه فقال أنت ومالك لأبيك ولم يكن عند الرجل شيء أفكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحبس الأب للابن

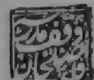

۞ وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها إلا بإذن زوجها إلا في زكاة أو بر والديها أو صلة قرابتها ۞ وسئل الصادق عليه السلام إن الناس يروون عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال إن الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي ۞ فقال عليه السلام قد قال لغني ولم يقل لذي مرة سوي ۞ وروى أبو البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال إسماع الأصم من غير ضجر صدقة هنيئة ۞ وقال النبي صلى الله عليه وآله لرجل أصبحت صائما قال لا قال فعدت مريضا قال لا قال فاتبعت جنازة قال لا قال فأطعمت مسكينا قال لا قال فارجع إلى أهلك فأصبهم فإنه منك عليهم صدقة ۞ وأتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال يا أمير المؤمنين والله إني لأحبك فقال له ولكني أبغضك قال ولم قال لأنك تبغي في الأذان كسبا وتأخذ على تعليم القرآن أجرا وقال علي عليه السلام من أخذ على تعليم القرآن أجرا كان حظه يوم القيامة ۞ وروى الحكم بن مسكين عن قتيبة الأعشى قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أقرئ القرآن فيهدى إلي الهدية فأقبلها قال لا قلت إن لم أشارطه قال أرأيت إن لم تقرئه أكان يهدى لك قال قلت لا قال فلا تقبله ۞ وروي عن عيسى بن شفقي وكان ساحرا يأتيه الناس ويأخذ على ذلك الأجر قال فحججت فلقيت أبا عبد الله عليه السلام بمنى فقلت له جعلت فداك أنا رجل كانت صناعتي السحر وكنت آخذ عليه الأجر وقد حججت ومن الله عز وجل علي بلقائك وقد تبت إلى الله فهل لي في شيء منه مخرج فقال له حل ولا تعقد ۞ وقال الصادق عليه السلام من مر ببستان فلا بأس بأن يأكل من ثمارها ولا يحمل معه منها شيئا

باب الدين

بلغ

والقروض ﴿ روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تعوذوا بالله من غلبة الدين وغلبة الرجال وبوار الايم ﴿ وروى السكوني عن
جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اياكم والدين فانه شين للدين ﴿ وقال علي عليه السلام اياكم والدين فانه هم بالليل
وذل بالنهار ﴿ وقال علي عليه السلام اياكم والدين فانه مذلة بالنهار ومهمة بالليل
وقضاء في الدنيا وقضاء في الآخرة ﴿ وروي عن معوية بن وهب قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام انه ذكر لنا ان رجلا من الانصار مات وعليه ديناران فلم يصل عليه النبي
صلى الله عليه وآله وسلم وقال صلوا على صاحبكم حتى ضمنهما عنه بعض قرابته فقال
ابو عبد الله عليه السلام ذلك الحق ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله انما فعل ذلك
ليتعاطوا وليرد بعضهم على بعض ولئلا يستخفوا بالدين وقد مات رسول الله صلى الله
عليه وآله وعليه دين وقتل امير المؤمنين عليه السلام وعليه دين ومات الحسن عليه السلام
وعليه دين وقتل الحسين عليه السلام وعليه دين ﴿ وروي عن موسى بن بكر عن ابي الحسن
الاول عليه السلام قال من طلب الرزق من حله فغلب فليستقرض على الله تعالى وعلى رسوله
﴿ وروى الميثمي عن ابي موسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك
يستقرض الرجل ويحج قال نعم قلت يستقرض ويتزوج قال نعم انه ينتظر رزق الله
غدوة وعشية ﴿ وروي عن ابي ثمامة قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام اني اريد
ان الازم مكة والمدينة وعلي دين فما تقول قال ارجع الى مؤدى دينك وانظر
ان تلقى الله تعالى وليس عليك دين فان المؤمن لا يخون ﴿ وقال الصادق عليه السلام
من كان عليه دين ينوي قضاه كان معه من الله تعالى حافظان يعينانه على الاداء
عن امانته فان قصرت نيته عن الاداء قصر عنه من المعونة بقدر ما قصر من نيته
﴿ وروي عن ابان عن بشار عن ابي جعفر عليه السلام قال اول قطرة من دم
الشهيد كفارة لذنوبه الا الدين فان كفارته قضاه ﴿ وروى ابو خديجة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل اتى رجلا فاستقرض منه مالا وفي نيته ان
لا يؤديه فذلك اللص العادي ﴿ وروى سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الرجل منا يكون عنده الشيء يتبلغ به وعليه الدين ايطعمه عياله حتى ياتي
الله تعالى بميسرة فيقضي دينه او يستقرض على ظهره في خبث الزمان وشدة المكاسب
او يقبل الصدقة قال يقضي بما عنده دينه ولا ياكل اموال الناس الا وعنده ما يؤدي

دينارين دينا
لتعظوا
ظهره

اليهم ان الله عز وجل يقول ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل ﴿ وروى ابو حمزة الثمالي
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال من حبس حق امرئ مسلم وهو يقدر على ان يعطيه اياه مخافة من انه
ان خرج ذلك الحق من يده ان يفتقر كان الله تعالى اقدر على ان يفقره منه على ان يغني
نفسه بحبسه ذلك الحق ﴿ وروى اسمعيل بن ابي قديد عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابيه عليه السلام قال ان الله عز وجل مع صاحب الدين حتى يؤديه ما لم ياخذه مما يحرم
عليه ﴿ وروى عن يزيد العجلي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان علي دينا لايتام واخاف
ان بعت ضيعتي بقيت وما لي شيء قال فلا تبع ضيعتك ولكن اعطه بعضا وامسك بعضا
وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليس من غريم ينطلق من عند غريمه راضيا الا صلت
عليه دواب الارض ونون البحور وليس من غريم ينطلق صاحبه غضبان وهو مليء الا كتب الله
تعالى بكل يوم يحبسه وليلة ظلما ﴿ وروى ابراهيم بن عبد الحميد عن خضر بن عمرو النخعي
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له على الرجل مال فيجحده قال ان استحلفه فليس
له ان ياخذ منه بعد اليمين شيئا فان احتبسه فليس له ان ياخذ منه شيئا وان تركه
ولم يستحلفه فهو على حقه ﴿ وروى علي بن رياب عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه وحلف ثم وقع له عندي مال
افاخذه مكان مالي الذي اخذه واحلف عليه كما صنع عليه فقال ان خانك فلا تخنه ولا
تدخل فيما عبته عليه ﴿ وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
الرجل يكون لي عليه حق فيجحدنيه ثم يستودعني مالا الي ان اخذ ما لي عنده قال لا هذه
الخيانة ﴿ وروى زيد الشحام قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام من ائتمنك بامانة فادها
اليه ومن خانك فلا تخنه ﴿ وروى الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كان له على رجل مال فجحده اياه وذهب به
ثم صار اليه بعد ذلك للرجل الذي ذهب بماله مال مثله اياخذه مكان ماله الذي
ذهب به منه قال نعم ويقول اللهم اني اخذ هذا مكان مالي الذي اخذه مني ﴿ وفي خبر آخر
ليونس بن عبد الرحمن عن ابي بكر الحضرمي مثله الا انه قال يقول اللهم اني لم اخذ ما اخذت
منه خيانة ولا ظلما ولكن اخذته مكان حقي ﴿ وفي خبر آخر ان استحلفه على ما اخذ منه
فجائز له ان يحلف اذا قال هذه الكلمة ﴿ قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذه الاخبار متفقة
المعاني غير مختلفة وذلك انه متى حلفه على ما له فليس له ان ياخذ منه بعد ذلك شيئا لقول
النبي صلى الله عليه وآله وسلم من حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن لم

ذلك
ايتام
هو
خيانة
مثل الرجل
بعد

والقروض ﴿ روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تعوذوا بالله من غلبة الدين وغلبة الرجال وبوار الايتم ﴿ وروى السكوني عن
جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اياكم والدين فانه شين للدين ﴿ وقال علي عليه السلام اياكم والدين فانه هم بالليل
وذل بالنهار ﴿ وقال علي عليه السلام اياكم والدين فانه مذلة بالنهار ومهمة بالليل
وقضاء في الدنيا وقضاء في الآخرة ﴿ وروى عن معوية بن وهب قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام انه ذكر لنا ان رجلا من الانصار مات وعليه ديناران فلم يصل عليه النبي — ديناران دينا
صلى الله عليه وآله وسلم وقال صلوا على صاحبكم حتى ضمنهما عنه بعض قرابته فقال
ابو عبد الله عليه السلام ذاك الحق ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله انما فعل ذلك
ليتعاطوا الرد بعضهم على بعض ولئلا يستخفوا بالدين وقد مات رسول الله صلى الله — لتعطوا
عليه وآله وعليه دين وقتل امير المؤمنين عليه السلام وعليه دين ومات الحسن عليه السلام
وعليه دين وقتل الحسين عليه السلام وعليه دين ﴿ وروى عن موسى بن بكر عن ابي الحسن
الاول عليه السلام قال من طلب الرزق من حله فغلب فليستقرض على الله تعالى وعلى رسوله
﴿ وروى الميثمي عن ابي موسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك
يستقرض الرجل ويحج قال نعم قلت يستقرض ويتزوج قال نعم انه ينتظر رزق الله
غدوة وعشية ﴿ وروى عن ابي ثمامة قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام اني اريد
ان الازم مكة والمدينة وعلي دين فما تقول قال ارجع الى مؤدي دينك وانظر
ان تلقى الله تعالى وليس عليك دين فان المؤمن لا يخون ﴿ وقال الصادق عليه السلام
من كان عليه دين ينوي قضاه كان معه من الله تعالى حافظان يعينانه على الاداء
عن امانته فان قصرت نيته عن الاداء قصر عنه من المعونة بقدر ما قصر عنهم من نيته — ظلمهم
﴿ وروى عن ابان عن ابن عن بشار عن ابي جعفر عليه السلام قال اول قطرة من دم
الشهيد كفارة لذنوبه الا الدين فان كفارته قضاه ﴿ وروى ابو خديجة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل اتى رجلا فاستقرض منه مالا وفي نيته ان
لا يؤديه فذلك اللص العادي ﴿ وروى علي عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الرجل منا يكون عنده الشيء يتبلغ به وعليه الدين ايطعمه عياله حتى يأتيه
الله تعالى بميسرة فيقضي دينه او يستقرض على ظهره في خبث الزمان وشدة المكاسب
او يقبل الصدقة فقال يقضي بما عنده دينه ولا يأكل اموال الناس الا وعنده ما يؤدي

اليهم

اليهم ان الله عز وجل يقول ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل ﴿ وروى ابو حمزة الثمالي
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال من حبس حق امرئ مسلم وهو يقدر على ان يعطيه اياه مخافة من انه — ادا
ان خرج ذلك الحق من يده ان يفتقر كان الله تعالى اقدر على ان يفقره منه على ان يغني
عن نفسه بحبسه ذلك الحق ﴿ وروى اسمعيل بن ابي فديك عن ابي عبد الله عليه السلام — فذلك
عن ابيه عليه السلام قال ان الله عز وجل مع صاحب الدين حتى يؤديه ما لم يأخذه مما يحرم — نيام
عليه ﴿ وروى عن بريد العجلي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان علي دينا لايتام واخاف
ان بعت ضيعتي بقيت وما لي شيء قال فلا تبع ضيعتك ولكن اعطه بعضا وامسك بعضا
وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليس من غريم ينطلق من عند غريمه راضيا الا صلت
عليه دواب الارض ونون البحور وليس من غريم ينطلق صاحبه غضبان وهو مليء الا كتب الله
تعالى بكل يوم يحبسه وليلة ظلما ﴿ وروى ابراهيم بن عبد الحميد عن حضر بن عمرو النخعي
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له على الرجل مال فيجحده قال ان استحلفه فليس
له ان يأخذ منه بعد اليمين شيئا فان احتبسه فليس له ان يأخذ منه شيئا وان تركه
ولم يستحلفه فهو على حقه ﴿ وروى علي بن رياب عن سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه وحلف ثم وقع له عندي مال — هو
افآخذه مكان مالي الذي اخذه واحلف عليه كما صنع عليه فقال ان خانك فلا تخنه ولا
تدخل فيما عبته عليه ﴿ وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
الرجل يكون لي عليه حق فيجحدنيه ثم يستودعني مالا الي ان آخذ مالي عنده قال لا هذه
الخيانة ﴿ وروى زيد الشحام قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام من ائتمنك بامانة فأدها — خيانة
اليه ومن خانك فلا تخنه ﴿ وروى الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل كان له على رجل مال فجحده اياه وذهب به
ثم صار اليه بعد ذلك مال للرجل الذي ذهب بماله مثله ايأخذه مكان ماله الذي — منه الرجل
ذهب منه فقال نعم يقول اللهم اني آخذ هذا مكان مالي الذي اخذ مني ﴿ وفي خبر آخر
ليونس بن عبد الرحمن عن ابي بكر الحضرمي مثله الا انه يقول اللهم اني لم آخذ ما اخذت
منه خيانة ولا ظلما ولكن اخذته مكان حقي ﴿ وفي خبر آخر ان استحلفه على ما اخذ منه
فجائز له ان يحلف اذا قال هذه الكلمة ﴿ قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذه الاخبار متفقة — بعد
المعاني غير مختلفة وذلك انه متى حلفه على ماله فليس له ان يأخذ منه بعد ذلك شيئا لقول
النبي صلى الله عليه وآله وسلم من حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن لم

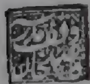

وَ امر شيئي كما

فليس من الله وان حلف من غير ان يحلفه ثم طالبه بحقه او اخذ منه او مما يصير اليه من ماله لم يكن
به حلف في التقي وكذلك اذا استودع رجل مالا فليس له ان يأخذ منه شيئا لانها امانة ائتمنه
عليها فلا يجوز له ان يأخذ منه شيئا ومتى لم يحلفه على ماله ولجأ منه على الامانة وانما صار — يخونه كالخائن
اليه له مال او وقع عنده فجائز له ان يأخذ منه حقه بعد ان يقول ما امر به مما قد ذكرته
وهذا وجه اتفاق هذه الاخبار ولا حول ولا قوة الا بالله وقد روى محمد بن ابي عمير عن — العلي العظيم
داود بن زربي قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني اعامل قوما فربما ارسلوا الي فاخذوا — لابي عبد الله ع
مني الجارية والدابة فذهبوا بها مني ثم يدور لهم المال عندي فآخذ منه بقدر ما اخذوا
مني فقال خذ منهم بقدر ما اخذوا منك ولا تزد عليه وروى الحسن بن محبوب عن هذيل
اخي جعفر بن حنان الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني دفعت الى اخي جعفر — ابن حنان م
مالا فهو يعطيني ما انفقه واحج منه واتصدق وقد سالت من عندنا فذكروا ان ذلك
فاسد لا يحل وانا احب ان انتهي في ذلك الى قولك فقال اكان يصلك قبل ان تدفع اليه
مالك قلت نعم قال خذ منه ما يعطيك وكل واشرب وحج وتصدق فاذا قدمت العراق
فقل جعفر بن محمد عليهما السلام افتاني بهذا وسال سماعة ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
ينزل على الرجل وله عليه دين ايأكل من طعامه فقال نعم يأكل من طعامه ثلاثة ايام
ثم لا يأكل بعد ذلك شيئا وقال الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل لا خير
في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس فقال
يعني بالمعروف القرض وروي عن الصباح بن سيابة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان عبد الله بن ابي يعفور امرني ان اسالك قال انا نستقرض الخبز من الجيران فنرد
اصغر منه او اكبر فقال عليه السلام نحن نستقرض الجوز الستين والسبعين عددا فيكون
فيها الصغيرة والكبيرة فلا باس قال ابو جعفر عليه السلام من اقرض قرضا الى ميسرة
كان ماله في زكاة وكان هو في صلاة من الملائكة حتى يقبضه وروى اسماعيل بن — يقبضه
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليهما السلام انه كان يقول اذا كان
على الرجل دين ثم مات حل الدين وقال الصادق عليه السلام اذا مات الميت حل ماله
وما عليه وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام
ان الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء فقال اذا رضي به الغرماء فقد برئت
ذمة الميت وروى ابراهيم بن عبد الحميد عن الحسن بن خنيس قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ان لعبد الرحمن بن سيابة دينا على رجل وقد مات فكلمناه ان يحلله فابى قال

قوم

ويحه اما يعلم ان له بكل درهم عشرة اذا احلله فاذا لم يحلله فانما له درهم بدل
درهم وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن آبائه عليهم السلام
قال اتى رجل عليا عليه السلام فقال اني كسبت مالا اغمضت في طلبه حلالا وحراما فقد
اردت التوبة ولا ادري الحلال منه ولا الحرام فقد اختلط علي فقال علي عليه السلام
اخرج خمس مالك فان الله عز وجل قد رضي من الانسان بالخمس وسائر المال كله
لك حلال وروى ابو البختري وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما — امير المؤمنين
السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل مات وترك ورثة فاقر احد الورثة بدين على ابيه

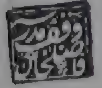

انه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك في ماله كله فان اقر اثنان
من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما في حصتهما
بقدر ما ورثا وكذلك ان اقر بعض الورثة باخ او اخت انما يلزمه في حصته وقال علي عليه السلام — الورثة ص
من اقر لاخيه فهو شريك في المال ولا يثبت نسبه فاذا اقر اثنان فكذلك الا ان يكونا
عدلين فيلحق نسبه ويضرب في الميراث معهم وروى ابراهيم بن هاشم ان محمد
بن ابي عمير رضي الله عنه كان رجلا بزازا فذهب ماله وافتقر وكان له على رجل
عشرة آلاف درهم فباع دارا له كان يسكنها بعشرة آلاف درهم وحمل المال الى بابه فخرج اليه — الآف
محمد بن ابي عمير فقال ما هذا فقال هذا مالك الذي لك علي قال ورثته قال لا قال وهب لك
قال لا فقال فهو من ثمن ضيعة بعتها قال لا قال فما هو قال بعت داري التي اسكنها لاقضي ديني
فقال محمد بن ابي عمير رضي الله عنه حدثني ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال لا يخرج الرجل عن مسقط راسه بالدين ارفعها فلا حاجة لي فيها والله اني — داري
محتاج في وقتي هذا الى درهم وما يدخل ملكي منها درهم وكان شيخنا محمد بن الحسن
رضي الله عنه يروي انها ان كانت الدار واسعة يكتفي صاحبها ببعضها فعليه ان يسكن — ثمنها
منها ما يحتاج اليه ويقضي ببقيتها دينه وكذلك ان كفته دار بدون ثمنها باعها واشترى
بثمنها دارا ليسكنها ويقضي بباقي الثمن دينه وكتب يونس بن عبد الرحمن الى الرضا عليه السلام
انه كان لي على رجل عشرة دراهم وان السلطان اسقط تلك الدراهم وجاءت دراهم اعلى — لي م
من تلك الدراهم وفي تلك الدراهم الاولى اليوم وضيعة فاي شيء لي عليه الدراهم الاولى
التي اسقطها السلطان او الدراهم التي اجازها السلطان فكتب لك الدراهم الاولى قال — تلك م
مصنف هذا الكتاب رحمه الله كان شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يروي حديثا في ان له
الدراهم التي تجوز بين الناس والحديثان متفقان غير مختلفين فمتى كان للرجل

على الرجل دراهم بنقد معروف فليس له الا ذلك النقد ومتى كان له على رجل دراهم بوزن معلوم بغير نقد معروف فانما له الدراهم التي تجوز بين الناس باب

التجارة وآدابها وفضلها وفقهها ۞ قال الصادق عليه السلام التجارة تزيد في العقل وقال الصادق عليه السلام ترك التجارة مذهبة في العقل ۞ وروي عن المعلى بن خنيس انه قال رآني ابو عبد الله عليه السلام وقد تاخرت عن السوق فقال لي اغد الى عزك ۞ وروي عن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله قال كانوا اصحاب تجارة فاذا حضرت الصلوة تركوا التجارة وانطلقوا الى الصلوة وهم اعظم اجرا ممن لم يتجر ۞ وروى هرون بن حمزة عن علي بن عبد العزيز قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما فعل محمد بن مسلم قلت جعلت فداك اقبل على العبادة وترك التجارة فقال ويحه اما علم ان تارك الطلب لا يستجاب له ان قوما من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزلت ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب اغلقوا الابواب واقبلوا على العبادة وقالوا قد كفينا فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فارسل اليهم ما حملكم على ما صنعتم قالوا يا رسول الله تكفل الله عز وجل بارزاقنا فاقبلنا على العبادة فقال انه من فعل ذلك لم يستجب الله له عليكم بالطلب ۞ قال اني لابغض الرجل فاغرا فاه الى ربه يقول ارزقني ويترك الطلب ۞ وقال امير المؤمنين عليه السلام اتجروا بارك الله لكم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ان الرزق عشرة اجزاء تسعة في التجارة وواحد في غيرها وقال امير المؤمنين عليه السلام تعرضوا للتجارة فان فيها لكم غنى عما في ايدي الناس ۞ وقال الصادق عليه السلام لا تدعوا التجارة فتهونوا اتجروا بارك الله فيكم ۞ ۞ وروى ذلك شريف بن سابق التفليسي عن الفضل بن ابي قرة السمندي وقال امير المؤمنين عليه السلام من اتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم فلا يقعدن في السوق الا من يعقل الشراء والبيع ۞ وكان علي عليه السلام بالكوفة يغتدي كل بكرة فيطوف في اسواق الكوفة سوقا سوقا ومعه الدرة على عاتقه وكان لها طرفان وكانت تسمى السبيبة فيقف على كل اهل سوق فينادي يا معشر التجار قدموا الاستخارة وتبركوا بالسهولة واقتربوا من المبتاعين وتزينوا بالحلم وتناهوا عن الكذب واليمين وتجافوا عن الظلم وانصفوا المظلومين ولا تقربوا الربا واوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا في الارض مفسدين فيطوف في جميع اسواق الكوفة ثم يرجع فيقعد للناس ۞ وقال رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم من باع واشترى فليحفظ خمس خصال والا فلا يشترين ولا يبيعن الربا والحلف وكتمان العيوب والمدح اذا باع والذم اذا اشترى وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا معشر التجار ارفعوا رؤوسكم فقد وضح لكم الطريق تبعثون يوم القيمة فجارا الا من صدق حديثه ۞ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله التاجر فاجر والفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق ۞ وقال عليه السلام يا معشر التجار شوبوا اموالكم بالصدقة تكفر عنكم ذنوبكم وايمانكم التي تحلفون فيها تطيب لكم تجارتكم ۞ وروي عن الاصبغ بن نباتة قال سمعت عليا عليه السلام يقول على المنبر يا معشر التجار الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر والله للربا في هذه الامة دبيب اخفى من دبيب النمل على الصفا شوبوا اموالكم بالصدقة التاجر فاجر والفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق ۞ وروى حفص بن البختري عن الحسين بن بشار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام دفعت الى امرأتي مالا اعمل به ما شئت فاشتري من مالها الجارية اطأها قال لا انما دفعت اليك لتقر عينها وانت تريد ان تسخن عينها ۞

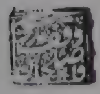

وروى عثمن بن عيسى عن ميسر قال قلت له يجيئني الرجل فيقول اشتر لي فيكون ما عندي خير من متاع السوق فقال ان امنت ان لا يتهمك فاعطه من عندك وان خفت ان يتهمك فاشتر له من السوق ۞ وروى اسمعيل بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليهم السلام قال ان الله تعالى اوحى الى بعض انبيائه عليهم السلام للكريم فكارم وللسمح فسامح وعند الشكس فالتو ۞ وقال علي عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول السماح وجه من الرباح ۞ وقال عليه السلام ذلك لرجل يوصيه ومعه سلعة يبيعها ومر علي عليه السلام على جارية قد اشترت لحما من قصاب وهي تقول زدني فقال عليه السلام زدها فانه اعظم للبركة ۞ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله تبارك وتعالى يحب العبد يكون سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء ۞ وقال الصادق عليه السلام ايما مسلم اقال مسلما ندامة في البيع اقاله الله عثرته يوم القيمة ۞ وقال علي عليه السلام مر النبي صلى الله عليه وآله على رجل ومعه سلعة يريد بيعها فقال عليك باول السوق وقال عليه السلام صاحب السلعة احق بالسوم ونهى عليه السلام عن السوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وقال ابو جعفر عليه السلام ماكس المشتري فانه اطيب للنفس وان اعطى الجزيل فان المغبون في بيعه وشرائه غير محمود ولا ماجور ۞ وقال علي عليه السلام لا تماكس في اربعة اشياء في الاضحية وفي الكفن وفي ثمن النسمة وفي الكرى الى مكة ۞ وكان علي بن الحسين عليه السلام يقول للقهرمانة

زين العابدين

اذا اردت ان تشتري لي من حوائج الحج شيئاً فاشتر ولا تماكس ﴿ وروى ذلك زياد القندي
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ﴿ وروى ميسر عن حفص عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له رجل من نيته الوفاء وهو اذا كال لم يحسن ان يكيل فقال ما يقول
الذين حوله قال قلت يقولون لا يوفي قال هو ممن لا ينبغي له ان يكيل ﴿ وروي عن [illegible]
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الوفاء حتى يميل اللسان من اخذ الميزان
بيده فنوى ان ياخذ لنفسه وافياً لم ياخذ الا راجحاً ومن اعطى فنوى ان يعطي
سواء لم يعط الا ناقصاً ﴿ وروى حماد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
يكون الوفاء حتى يميل اللسان ﴿ وفي خبر اخر لا يكون الوفاء حتى يرجح ﴿ وروي عن
اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام آخذ الدراهم من الرجل فانقدها اخرى
ثم ازنها فيفضل في يدي منها فضل قال اليس ترى انك الوفاء قلت بلى قال لا باس ﴿
وروى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان علياً عليه السلام كان
يقول لا يجوز العربون الا ان يكون نقداً من الثمن

باب ——— السوق

قال امير المؤمنين عليه السلام جاء اعرابي من بني عامر الى النبي صلى الله عليه وآله فسأله
عن شر بقاع الارض وخير بقاع الارض فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله شر بقاع
الارض الاسواق وهي ميدان ابليس يغدو برايته ويضع كرسيه ويبث ذريته
فبين مطفف في قفيز او طائش في ميزان او سارق في ذرع او كاذب في سلعته فيقول
عليكم برجل مات ابوه وابوكم حي فلا يزال مع ذلك اول داخل وآخر خارج ثم قال
عليه السلام وخير البقاع الارض المساجد واحبهم الى الله اولهم دخولاً واخرهم خروجاً
منها ﴿ وقال امير المؤمنين عليه السلام سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى مكان فهو
احق به الى الليل

باب ——— ثواب الدعاء في الاسواق

﴿ روى عاصم بن حميد
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل سوقاً او مسجد جماعة فقال
مرة واحدة اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له والله اكبر كبيراً والحمد لله
كثيراً وسبحان الله بكرة واصيلاً ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله
على محمد وآله عدلت حجة مبرورة ﴿ وروى عبد الله بن حماد الانصاري عن له
سدير قال قال لي ابو جعفر عليه السلام يا ابا الفضل اما لك في السوق مكان تقعد
فيه تعامل الناس قال قلت بلى قال اعلم انه ما من رجل يغدو او يروح الى مجلسه او سوقه
فيقول حين يضع رجله في السوق ﴿ اللهم اني اسألك من خيرها وخير اهلها واعوذ بك

من شرها وشر اهلها الا وكل الله عز وجل به من يحفظه ويحفظ عليه حتى يرجع الى منزله فيقول له
قد اجرتك من شرها وشر اهلها يومك هذا فاذا جلس مكانه حين يجلس فيقول اشهد ان لا
اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وآله اللهم اني
اسألك من فضلك حلالاً طيباً واعوذ بك من ان اظلم او اظلم واعوذ بك من صفقة خاسرة ويمين
كاذبة فاذا قال ذلك قال الملك الموكل به ابشر فما في سوقك اليوم احد اوفر نصيباً منك
وسيأتيك ما قسم الله لك موفراً حلالاً طيباً مباركاً فيه ﴿ وروي ان من ذكر الله عز وجل
بعدد في الاسواق غفر له بعدد ما فيها من فصيح واعجم والفصيح ما يتكلم والاعجم ما لا يتكلم ﴿ وقال الصادق
عليه السلام من ذكر الله عز وجل في الاسواق غفر له بعدد اهلها

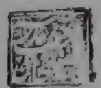

باب ——— الدعاء عند شراء المتاع للتجارة

﴿ روى العلاء عن محمد بن مسلم قال قال احدهما
عليهما السلام اذا اشتريت متاعاً فكبر الله ثلاثاً ثم قل اللهم اني اشتريته التمس فيه
من خيرك فاجعل لي فيه خيراً اللهم اني اشتريته التمس فيه من فضلك فاجعل لي فيه فضلاً
بركة اللهم اني اشتريته التمس فيه من رزقك فاجعل لي فيه رزقاً ثم اعد كل واحدة منها ثلاث مرات
وكان الرضا عليه السلام يكتب على المتاع بركة لنا

باب ——— الدعاء عند شراء الحيوان

﴿ روى عمر بن ابراهيم عن ابي الحسن عليه السلام قال من اشترى دابة
فليقم من جانبها الايسر ويأخذ ناصيتها بيده اليمنى ويقرأ على رأسها فاتحة الكتاب
وقل هو الله احد والمعوذتين واخر الحشر واخر بني اسرائيل قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن
وآية الكرسي فان ذلك امان تلك الدابة من الآفات ﴿ وروى بن فضال عن ثعلبة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت جارية فقل اللهم اني استشيرك واستخيرك
واذا اشتريت دابة او رأساً فقل اللهم قدر لي اطولهن حياة واكثرهن منفعة وخيرهن
عاقبة

باب ——— الشرط والخيار في البيع

﴿ روى الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في الحيوان كله شرط ثلاثة ايام للمشتري فهو بالخيار فيها ان اشترط
يفترقا او لم يشترط ﴿ وقال عليه السلام ايما رجل اشترى من رجل بيعاً فهما بالخيار حتى يفترقا
فاذا افترقا فقد وجب البيع ﴿ وقال عليه السلام في رجل اشترى من رجل عبداً او دابة
وشرط يوماً او يومين فمات العبد او نفقت الدابة او حدث فيه حدث على من الضمان
قال لا ضمان على المبتاع حتى ينقضي الشرط ويصير المبيع له ﴿ وروى اسحق بن عمار عن
العبد الصالح عليه السلام قال من اشترى بيعاً ومضت ثلاثة ايام ولم يجئ فلا بيع له ﴿
وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المسلمون عند شروطهم

الا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز ۞ وروى جميل عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال قلت له الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده يقول حتى
اتيك بثمنه فقال ان جاء فيما بينه وبين ثلثة ايام والا فلا بيع له ۞ وفي رواية اخرى
عن ابن فضال عن الحسن بن علي بن رباط عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
حدث بالحيوان حدث قبل ثلثة ايام فهو من مال البائع ومن اشترى جارية وقال
للبائع اجيئك بالثمن فان جاء فيما بينه وبين شهر والا فلا بيع له والمدة فيما يفسد من
يومه مثل البقول والبطيخ والفواكه يوم الى الليل باب الافتراق الذي
يجب به البيع اما بالابدان او بالقول ۞ روى عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال ان ابي عليه السلام اشترى ارضا يقال لها العريض فلما استوجبها قام فمضى فقلت له
يا ابة عجلت بالقيام فقال يا بني اني اردت ان يجب البيع ۞ وروى ابو ايوب عن محمد بن
مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ابتعت ارضا فلما استوجبتها قمت فمشيت خطى
ثم رجعت اردت ان يجب البيع حين الافتراق باب حكم العدلين في
الرجلين بشرط معروف الى اجل معلوم ۞ روى عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام انا نخالط قوما من اهل السواد وغيرهم ونبيعهم ونربح عليهم العشرة
اثني عشر والعشرة ثلثة عشر ونؤخر ذلك فيما بيننا وبينهم السنة ونحوها فيكتب الرجل
لنا بها على داره او على ارضه بذلك المال الذي فيه الفضل الذي اخذ منا شراء بانه
قد باع وقبض الثمن منه فنعده ان هو جاء بالمال في وقت بيننا وبينه ان نرد عليه الشرى
وان جاء الوقت ولم يأتنا بالدراهم فهو لنا فما ترى في الشرى فقال ارى انه لك
اذا لم يفعل وان جاء بالمال للوقت فرد عليه ۞ وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سأله رجل وانا عنده فقال رجل مسلم احتاج الى بيع داره فجاء الى اخيه
فقال ابيعك داري هذه فتكون لك احب الي من ان تكون لغيرك على ان تشرط لي
ان انا جئتك بثمنها الى سنة ان تردها علي فقال لا بأس بهذا ان جاء بثمنها الى سنة
ردها عليه قلت فانها كانت فيها غلة كثيرة فاخذ الغلة لمن تكون الغلة قال للمشتري
اما ترى لو انها احترقت لكانت من ماله قال شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه متى
عدلنا المتبايعين الرجلين عند حلول الاجل فكتبنا بينهما اتفاقا يحملهما عليه فعلى العدل
ان يعمل بما في الاتفاق ولا يتجاوزه ولا يحل له ان يؤخر ردة الكتاب على صاحبه في
الوقت الذي يستوجبه فيه وسمعته رضي الله عنه يقول سمعت مشايخنا رضي الله عنهم

القبالتزم

انما

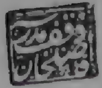

يقولون ان الاتفاقات لا تحمل على الاحكام لانها ان حملت على الاحكام بطلت والمسلمون عند
شروطهم فيها وافق كتاب الله عز وجل ومتى جاء من عليه المال ببعضه في المحل او قبله
وحل الاجل ولم يحمل تمامه فعلى العدل ان يضع المقبوض من المال على قابضه من اهل
شهادة عليه ان كان مليا وان لم يكن بالاستيثاق وان امره برده على من قبض منه كان
اولى وابلغ وان ذكر في الاتفاق بينهما غير ذلك حملهما عليه ان شاء الله تعالى
باب البيوع ۞ روى منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اشتريت متاعا فيه كيل او وزن فلا تبعه حتى تقبضه الا ان توليه فان لم
يكن فيه كيل ولا وزن فبعه يعني انه يوكل المشتري بقبضه ۞ وروى عبد الرحمن بن ابي
عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل عليه كر من طعام فاشترى
كرا من رجل فقال للرجل انطلق فاستوف كرك فقال لا بأس به ۞ وروى ابن مسكان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل ابتاع من رجل طعاما بدراهم
فاخذ نصفه ثم جاءه بعد ذلك وقد ارتفع الطعام او نقص فقال ان كان يوم ابتاعه
ساعره بكذا وكذا فهو ذاك وان لم يكن ساعره فانما له سعر يومه ۞ قال وقال في الرجل
يكون عنده لونان من طعام واحد قد سعرهما بشيء واحدهما خير من الاخر
فيخلطهما جميعا ثم يبيعهما بسعر واحد قال لا يصلح له ان يفعل يغش به المسلمين حتى يبينه
۞ وروى اسحاق بن عمار عن ابي العطارد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يشتري
الطعام فيتغير سعره قبل ان يقبض قال اني لاحب ان يفي له كما لو كان فيه فضل اخذه
۞ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للرجل ان يبيع بصاع
غير صاع المصر ۞ وروى عن عبد الصمد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله
محمد بن القسم الحناط فقال اصلحك الله ابيع الطعام من الرجل الى اجل فاجيء وقد تغير الطعام
من سعره فيقول ليس عندي دراهم قال خذ منه بسعر يومه قال افهم اصلحك الله انه
طعامي الذي اشتراه مني قال لا تأخذ منه حتى يبيع ويعطيك قال ارغم الله انفي
رخص لي فرددت عليه فشدد علي ۞ وروى حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن الرجل يشتري طعاما فيكون احسن له وانفق له ان يلتمس فيه الزيادة فقال
ان كان انما يفسد به المسلمين فلا يصلح ۞ وروى عن ابن مسكان عن اسحق المدائني
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم يدخلون السفينة يشترون الطعام فيتساومون
منه ثم يشتريه رجل منهم فيسألونه فيعطيهم ما يريدون من الطعام فيكون صاحب الطعام

مليام

أو

عبد الله؟

انه م

ان يبله من غيران يلتمس زيادة
فقال ان كان لا يصلحه الا ذلك
ولا يبيعه غيره ۞
فيتساومون به

هو الذي يدفعه اليهم ويقبض الثمن قال لا بأس ما اراهم الا وقد شاركوه فقلنا ان صاحب الطعام يدعو الكيال فيكيله لنا ولنا اجراء فيعيّرونه فيزيد وينقص قال لا بأس ما لم يكن شيء كثير غلط ۞ وروي عن خالد بن الحجاج الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري طعاما الى اجل مسمى فيطلبه التجار مني بعد ما اشتريته قبل ان اقبضه قال لا بأس ان تبيع الى اجل مسمى كما اشتريت وليس لك ان تدفع او تقبض قلت فاذا قبضته جعلت فداك فلي ان ادفعه بكيله قال لا بأس بذلك اذا رضوا وقال عليه السلام كل طعام اشتريته من بيدر او طسوج فاتى الله عز وجل عليه فليس للمشتري الا رأس ماله ومن اشترى من طعام موصوف ولم يسم فيه قرية ولا موضعا فعلى صاحبه ان يؤديه قال وقلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الطعام من الرجل ثم ابيعه من رجل آخر قبل ان اكتاله فاقول ابعث وكيلك حتى يشهد كيله اذا قبضته قال لا بأس ۞ وروى ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل اشترى من رجل طعاما عدلا بكيل معلوم وان صاحبه قال للمشتري ابتع مني هذا العدل الآخر بغير كيل فان فيه مثل ما في الآخر الذي ابتعته قال لا يصلح الا بكيل قال وما كان من طعام سميت فيه كيلا فانه لا يصلح مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام ۞ وسأل عبد الرحمن بن ابي عبد الله ابا عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الطعام اشتريه منه بكيله قال لا بأس ولكن لا تبعه حتى تكيله ۞ وروى عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فضول الكيل والموازين فقال اذا لم يكن تعدي فلا بأس ۞ وسأل جميل عمن اشترى طعاما بثمن بيدر كل كر بشيء معلوم ويقبض الثمن فيبيعه قبل ان يكتال الطعام فقال لا بأس ۞ وروى جميل عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى من طعام قرية بعينها فقال لا بأس ان خرج فهو له وان لم يخرج كان دينا عليه ۞ وروى ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلنا انا نشتري الطعام من السفن ثم نكيله فيزيد فقال وربما نقص عليكم قلت نعم قال فاذا نقص يردون عليكم قلت لا قال لا بأس ۞ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري الثمرة ثم يبيعها قبل ان يأخذها قال لا بأس ان وجد بها ربحا فليبع ۞ قال وسئل عن شراء النخل والكرم والثمار ثلاث سنين واربع قال لا بأس به يقول ان لم يخرج في هذه السنة اخرج في قابل وان اشتريته سنة واحدة فلا تشتره حتى يبلغ ۞ قال وسئل عن الرجل يشتري الثمرة المسماة من الارض فتهلك ثمرة تلك الارض كلها فقال قد اختصموا في ذلك الى رسول الله صلى الله

عليه وآله فكانوا يذكرون ذلك فلما رآهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه ولكن فعل ذلك من اجل خصومتهم ۞ وروى حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبيع الثمرة ثم يستثني كيلا وتمرا قال لا بأس به قال وكان مولى له عنده جالسا فقال المولى انه ليبيع ويستثني اوساقا يعني ابا عبد الله عليه السلام قال فنظر اليه ولم ينكر ذلك من قوله ۞ وروى زرعة عن سماعة قال سألته عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل ان يخرج طلعها فقال لا الا ان يشتري معها شيئا من غيرها رطبة او بقلا فيقول اشتري منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر بكذا وكذا فان لم تخرج الثمرة كان رأس مال المشتري في الرطبة والبقل قال وسألته عن ورق الشجر هل يصلح شراؤه ثلاث خرطات او اربع خرطات فقال اذا رأيت الورق في شجرة فاشتر منه ما شئت من خرطة ۞ وروى القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى بستانا فيه نخل وشجر منه ما قد اطعم ومنه ما لم يطعم قال لا بأس به اذا كان فيه ما قد اطعم ۞ وروى عن الحسن بن علي ابن ابنة الياس قال قلت لابي الحسن عليه السلام هل يجوز بيع النخل اذا حمل قال لا يجوز بيعه حتى يزهو قلت وما الزهو جعلت فداك قال يحمر ويصفر ۞ وروى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قال اعطي الرجل الثمن عشرين دينارا واقول له اذا قامت بثمن فهي لي بالثمن ان رضيت اخذت وان كرهت تركت فقال اما تستطيع ان تعطيه ولا تشترط شيئا قلت جعلت فداك لا يسمي شيئا والله يعلم من نيته ذلك قال لا يصلح اذا كان من نيته ۞ وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول للرجل ابتاع لك متاعا والربح بيني وبينك قال لا بأس به ۞ وروى عن ميسر بياع الزطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نشتري المتاع بنظرة فيجيء الرجل فيقول بكم تقوم عليك فاقول بكذا وكذا فابيعه بربح قال اذا بعته مرابحة كان له من النظرة مثل ما لك قال فاسترجعت وقلت هلكنا فقال مم قلت لان ما في الارض ثوبا ابيعه مرابحة فيشترى مني ولو وضعت من رأس المال حتى اقول تقوم بكذا وكذا قال فلما رأى ما شق علي قال افلا افتح لك بابا يكون لك فيه فرج قل قام علي بكذا وكذا وابيعك بكذا وكذا ولا تقل بربح ۞ وروى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يقول له الرجل اشتري منك المتاع على ان تجعل لي في كل ثوب اشتريه منك كذا وكذا وانما نشتري للناس ويقول اجعل لي جعلا على ان اشتري منك فكرهه ۞ وروى

عن بشار بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع المتاع بنساء فيشتريه من صاحبه
الذي يبيعه منه قال نعم لا بأس به فقلت له اشتري متاعي فقال ليس هو متاعك ولا بقرك بيع
ولا غنمك ۞ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يبتاع الثوب
من السوق لاهله ويأخذه بشرط فيعطى الربح في اهله قال ان رغب في الربح فليوجب
الثوب على نفسه ولا يجعل في نفسه ان يرد الثوب على صاحبه ان رد عليه ۞ وروى ابن
مسكان عن عيسى بن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم يشترون الجراب الجرم
الهروي او الكوفي او المروزي او القوهي فيشتري الرجل منهم عشرة اثواب يشترط عليه القوهي القوهي
خيارة كل ثوب خمسة دراهم او اقل او اكثر فقال ما احب هذا البيع ارأيت ان لم يجد فيه
خيارا غير خمسة اثواب ووجد البقية سواء فقال له اسماعيل ابنه انهم قد اشترطوا عليه
ان يأخذ منه عشرة اثواب فرد عليه مرارا فقال ابو عبد الله عليه السلام انما اشترطوا
عليهم ان يأخذ خيارها أرأيت ان لم يجد الا خمسة ووجد البقية سواء ثم قال ما احب هذا
البيع ۞ وروى ابو الصباح الكناني وسماعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل
يحمل المتاع لاهل السوق وقد قوموا عليه قيمة فيقولون بع فما ازددت فلك قال لا بأس بذلك ازددت
ولكن لا يبيعهم مرابحة ۞ وروى عبيد الله الحلبي ومحمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قدم لابي عبد الله عليه السلام متاع من مصر فصنع طعاما ودعا له التجار فقالوا نأخذه
بده دوازده فقال لهم وكم يكون ذلك فقالوا في كل عشرة آلاف الفين قال فاني ابيعكم هذا
المتاع باثني عشر الفا ۞ وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما في الرجل يشتري المتاع
جميعا بثمن ثم يقوم كل ثوب بما يسوى حتى يقع على رأس ماله يبيعه مرابحة ثوبا ثوبا
قال لا حتى يتبين له انما قومه ۞ وروى عن عمر بن يزيد قال لقيت بالمدينة رجلا
هرويا كل ثوب بكذا وكذا فاخذوه واقتسموه ثم وجدوا فيها عيبا فردوه على صاحبهم بثوبه
اعطيكم ثمنه الذي بعتكم به فقالوا لا ولكنا نأخذ قيمته منك فذكرت ذلك لابي
عبد الله عليه السلام فقال يلزمهم ذلك ۞ وفي رواية جميل بن دراج عن بعض اصحابنا
عن احدهما في الرجل يشتري الثوب من الرجل او المتاع فيجد به عيبا قال ان كان الثوب
قائما بعينه رده على صاحبه واخذ الثمن وان كان قد خاط الثوب او صبغه او قطعه
رجع بنقصان العيب ۞ وروى ابان عن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اشترى بيعا ليس فيه كيل ولا وزن اله ان يبيعه مرابحة قبل ان يقبضه
ويأخذ ربحه فقال لا بأس بذلك ما لم يكن فيه كيل ولا وزن فان هو قبضه فهو

ابرأ لنفسه ۞ وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم
اشتروا بزا فاشتركوا فيه جميعا ولم يقتسموه أيصلح لاحد منهم بيع بزه قبل ان يقبضه قال
لا بأس به وقال ان هذا ليس بمنزلة الطعام لان الطعام يكال ۞ وروى ابن مسكان
عن حماد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ثوبا ثم رده على صاحبه
فأبى ان يقيله الا بوضيعة قال لا يصلح له الا ان يأخذه بوضيعة فان جهل فأخذه
عن فباعه باكثر من ثمنه رد على صاحبه الاول ما زاد ۞ وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع الغزل بالثياب المنسوجة والغزل اكثر وزنا
من الثياب قال لا بأس ۞ وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه
هو السلام وعنه عن ابي حفص عليه السلام قال لا بأس باجر السمسار انما يشتري للناس
يوما بعد يوم بشيء مسمى انما هو مثل الاجير قال وسألته عن السمسار يشتري
بالاجر فيدفع اليه الورق ويشترط عليه انك تأتي بما تشتري فما شئت اخذته وما شئت تركته
فيذهب فيشتري ثم يأتي بالمتاع فيقول خذ ما رضيت ودع ما كرهت فقال لا بأس
۞ وروى عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اتي رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم بسبي من اليمن فلما بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم فباعوا جارية
كانت امها معهم فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وآله سمع بكاها فقال ما هذه فقالوا
يا رسول الله احتجنا الى نفقة فبعنا ابنتها فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاتي
بها فقال بيعوهما جميعا او امسكوهما جميعا ۞ وسأل سماعة ابا عبد الله عليه السلام
عن الاخوين المملوكين هل يفرق بينهما وبين المرأة وولدها فقال لا هو حرام الا ان
يريدوا ذلك ۞ وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل
اشترى جارية بثمن مسمى ثم باعها فربح فيها قبل ان ينقد صاحبها الذي كانت له
فاتى صاحبها يتقاضاه فقال لصاحب الجارية للذين باعهم اكفوني غريمي هذا
والذي ربحت عليكم فهو لكم فقال لا بأس ۞ وسئل عليه السلام عن رجل اشترى دابة
ولم يكن عنده ثمنها فاتى رجلا من اصحابه فقال يا فلان انقد عني والربح بيني
ل شيام وبينك فنقد عنه فنفقت الدابة قال الثمن عليهما لانه لو كان ربح كان بينهما
وقال عليه السلام في الرجل يبيع المملوك ويشترط عليه ان يجعل له شيئا قال يجوز ۞ وروى
يحيى بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليهما السلام قال من باع عبدا
وكان للعبد مال فالمال للبائع الا ان يشترط المبتاع امر رسول الله صلى الله عليه وآله

بذلك وفي رواية جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
الرجل يشتري المملوك وله مال لمن ماله فقال إن كان علم البائع أن له مالاً فهو للمشتري وإن
لم يكن علم فهو للبائع ۞ قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذان الحديثان متفقان
وليسا بمختلفين وذلك أن من باع مملوكاً واشترط المشتري ماله فإن لم يعلم البائع به
فالمال للمشتري ومتى لم يشترط المشتري ماله ولم يعلم البائع أن له مالاً فالمال للبائع
ومتى علم البائع أن له مالاً ولم يستثن به عند البيع فالمال للمشتري ۞ وروي عن
زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري المملوك وماله فقال لا بأس قلت (قال قلت له م)
فيكون مال المملوك أكثر مما اشتراه به فقال لا بأس به ۞ وروى أبان عن إسماعيل بن الفضل
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء مملوك أهل الذمة فقال إذا أقروا لهم بذلك فا
شتر وانكح ۞ وروي عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها فيجدها حبلى فقال يردها ويرد معها شيئاً
۞ وفي رواية عبد الملك بن عمرو عن أبي عبد الله عليه السلام يردها ويرد نصف عشر
ثمنها إذا كانت حبلى ۞ وفي رواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام يردها ويكسوها (قيمتها)
وروى محمد بن ميسر عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يرد الجارية
بعيب إذا وطئت ولكن يرجع بقيمة العيب وكان علي عليه السلام يقول معاذ الله أن أجعل
لها أجراً قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه يعني التي ليست بحبلى فأما الحبلى فإنها
ترد ۞ وروي عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي إبراهيم عليه السلام رجل يدل الرجل
على السلعة ويقول اشترها ولي نصفها فيشتريها الرجل وينقد من ماله قال له نصف الربح
قلت فإن وضع لحقه من الوضيعة شيء قال نعم عليه الوضيعة كما أخذ الربح ۞
وروي عن حمزة بن حمران قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أدخل السوق فأريد
أن أشتري جارية فتقول إني حرة قال اشترها إلا أن يكون لها بينة ۞ وسأل العيص (ادعى م)
بن القاسم عن مملوك ادعى أنه حر ولم يأت ببينة على ذلك أشتريه قال نعم ۞ وروى
محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وليدة باعها
ابن سيدها وأبوه غائب فاستولدها الذي اشتراها فولدت منه غلاماً ثم جاء سيدها
الأول فخاصم سيدها الآخر فقال وليدتي باعها ابني بغير إذني فقال الحكم أن
يأخذ وليدته وابنها فناشده الذي اشتراها فقال له خذ ابنه الذي باعك ويقول
لا والله لا أرسل ابنك حتى ترسل ابني فلما رأى ذلك سيد الوليدة أجاز بيع ابنه

وروى

(عن) وروي عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الغلام أو الجارية وله أخ أو أخت
أو أب أو أم بمصر من الأمصار قال لا يخرجه من مصر إلى مصر آخر إن كان صغيراً ولا يشتريه وإن كانت (مصر)
له أم فطابت نفسها ونفسه فاشتره إن شئت ۞ وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه
السلام أنه سئل عن الجوز لا نستطيع أن نعده فيكال بمكيال ثم يعد ما فيه ثم يكال ما بقي على حساب
ذلك من العدد فقال لا بأس به ۞ وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما كان من
طعام سميت فيه كيلاً فلا يصلح بيعه مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام ۞ وروى عبد الرحمن
بن الحجاج قال سألته عن الرجل يشتري المبيع بالدراهم وهو ينقص الحبة ونحو ذلك (عن أبي عبد الله ع)
ليعطيه الذي يشتري منه ولا يعلمه أنه ينقص قال لا إلا أن يكون مثل هذه الوضاحية
يجوز كما يجوز عندنا عدداً ۞ وسأله سماعة عن اللبن يشترى وهو في الضرع فقال لا
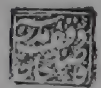
إلا أن يحلب لك منه سكرجة فتقول اشتري منك هذا اللبن الذي في السكرجة وما في ضرعها
بثمن مسمى فإن لم يكن في الضرع شيء كان فيما في السكرجة ۞ وروى أبان عن إسماعيل
بن الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتقبل خراج الرجال وجزية
رؤوسهم وخراج النخل والشجر والآجام والمصايد والسمك والطير وهو لا يدري لا (لعل هذا ا ه)
يكون أبداً أو يكون أيشتريه وفي أي زمان يشتريه ويتقبل منه قال إذا علمت أن من ذلك (إذا م)
شيئاً واحداً قد أدرك فاشتره وتقبل به ۞ وروى زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه
السلام في الرجل يشتري العبد وهو آبق عن أهله قال لا يصلح له إلا أن يشتري معه شيئاً
آخر ويقول أشتري منك هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا فإن لم يقدر على العبد كان الثمن (فيما م)
الذي نقده فيما اشترى منه ۞ وروي عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يكون لي عليه أحمال بكيل مسمى فيبعث إلي بأحمال منها أقل
من الكيل الذي لي عليه فآخذها بمجازفة قال لا بأس به قال وسألته عن الرجل يكون
له على الآخر مائة كر تمر وله نخل فيأتيه فيقول أعطني نخلك هذا بما عليك فكأنه كرهه (لة)
قال وسألته عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول أحدهما لصاحبه اختر إما أن تأخذ هذا النخل
بكذا وكذا كيلاً مسمى وتعطيني نصف هذا الكيل زاد أو نقص وإما أن آخذه أنا بذلك
قال لا بأس به ۞ وروى جميل عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى
تبن بيدر قبل أن يداس تبن كل كر بشيء معلوم فيأخذ التبن ويبيعه قبل أن يكال الطعام
قال لا بأس ۞ وروي عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أشتري
مائة راوية من زيت فأعترض راوية أو اثنتين فأزنهما ثم آخذ سائره على قدر ذلك

فقال لا بأس * وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون
له الدين ومعه رهن أيشتريه قال نعم * وروى ابن مسكان عن الحلبي قال قال أبو عبد الله
عليه السلام ما كان من طعام سميت كيلاً فلا يصلح مجازفة * وروى عن داود بن سرحان
عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان معي جرابان من مسك أحدهما رطب والآخر يابس
فبدأت بالرطب فبعته ثم أخذت اليابس أبيعه فإذا أنا لا أعطى باليابس الثمن الذي
يسوى ولا يزيدوني على ثمن الرطب فسألته عن ذلك أيصلح لي أن أنديه قال لا إلا أن
تعلمهم قال فنديته ثم أعلمتهم قال لا بأس به إذا أعلمتهم * وروى عن عبد الله بن
سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ولد الزنا يباع ويشترى ويستخدم قال نعم
قلت فيستنكح قال نعم ولا تطلب ولدها * وسأله سماعة عن شرى الخيانة والسرقة قال إذا عرفت
أنه كذلك فلا إلا أن يكون شيئاً تشتريه من العمال * وروى محمد بن الفضيل عن أبي
الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المضاربة يعطي الرجل المال فيخرج به
إلى الأرض وينهى أن يخرج به إلى أرض غيرها فعصى فخرج إلى أرض أخرى فعطب المال
فقال هو ضامن وإن سلم وربح فالربح بينهما * وروى محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام
قال أمير المؤمنين عليه السلام قال من ضمن تاجراً فليس له إلا رأس المال وليس له من
الربح شيء * وروى عن محمد بن قيس قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل دفع إلى رجل
ألف درهم مضاربة فاشترى أباه وهو لا يعلم قال يقوم فإن زاد درهماً واحداً أعتق واستسعى
في مال الرجل * وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال
قال علي عليه السلام في رجل يكون له مال على رجل فيتقاضاه ولا يكون عنده ما يقضيه
فيقول هو عندك مضاربة قال لا يصلح حتى يقبضه منه * وقال علي عليه السلام المضارب
ما أنفق في سفره فهو من جميع المال فإذا قدم بلدته فما أنفق فهو من نصيبه وكان علي
عليه السلام يقول من يموت وعنده مال المضاربة قال إن سماه بعينه قبل موته فقال هذا
لفلان فهو له وإن مات ولم يذكر فهو أسوة الغرماء * وروى حماد عن الحلبي
عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين اشتركا في مال فربحا فيه ربحاً وكان من المال دين
وعين فقال أحدهما لصاحبه أعطني رأس المال والربح لك وما توى فعليك فقال لا بأس
إذا اشترطا فإن كان شرطاً يخالف كتاب الله عز وجل رد * وروى ابن محبوب عن علي بن
رئاب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي للرجل منكم أن يشارك الذمي
ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه المودة * وروى الحسن بن محبوب

بالـ مضاربة

فعليك

عن أبي ولاد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الغنم يحلبها لها ألبان كثيرة
في كل يوم ما تقول في من يشتري الخمسمائة رطل بكذا وكذا درهماً يأخذ في كل يوم منه أرطالاً
حتى يستوفي ما يشتري منه قال لا بأس بهذا ونحوه * وروى الحسن بن محبوب عن رفاعة
النخاس قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ساومت رجلاً بجارية فباعنيها بحكمي فقبضتها
منه على ذلك ثم بعثت إليه بألف درهم وقلت له هذه الألف درهم حكمي عليك فأبى أن يقبلها مني وقد
كنت مسستها قبل أن أبعث إليه بالثمن فقال أرى أن تقوم الجارية قيمة عادلة فإن كان ثمنها
أكثر مما بعثت به إليه كان عليك أن ترد عليه ما نقص من القيمة وإن كان ثمنها أقل مما بعثت
إليه فهو له قلت جعلت فداك إن وجدت بها عيباً بعد ما مسستها قال ليس لك
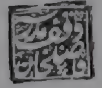
أن تردها ولك أن تأخذ قيمة ما بين الصحة والعيب منه * وروى الحسن بن محبوب عن
إبراهيم بن زياد الكرخي قال اشتريت لأبي عبد الله عليه السلام جارية فلما ذهبت
أنقدهم قلت أستحطهم قال لا إن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الاستحطاط
بعد الصفقة * وروى ابن محبوب عن إبراهيم الكرخي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
ما تقول في رجل اشترى من رجل أصواف مائة نعجة وما في بطونها من حمل بكذا وكذا درهماً
فقال لا بأس بذلك إن لم يكن في بطونها حمل كان رأس ماله في الصوف * وروى الحسن
بن محبوب عن زيد الشحام قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري سهام القصابين
من قبل أن يخرج السهم قال إن اشترى سهماً فهو بالخيار إذا خرج * وروى الحسن
بن محبوب عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل يهب لعبده
ألف درهم أو أقل أو أكثر فيقول حللني من ضربي إياك ثم إن المولى بعد أصاب
الدراهم التي أعطاها في موضع قد وضعها فيه العبد فأخذها المولى أحلال هي له
لا فقلت له أليس العبد وماله لمولاه قال ليس هذا ذاك ثم قال عليه السلام قل له فليردها عليه
فإنه لا يحل له فإنه افتدى بها نفسه من العبد مخافة العقوبة والقصاص يوم القيامة
فقلت له فعلى العبد أن يزكيها إذا حال عليها الحول قال لا إلا أن يعمل له بها ولا يعطى
العبد من الزكاة شيئاً * وروى عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
الرجل يشتري من الرجل البيع فيستوهبه بعد الشرى من غير أن يحمله على الكره قال لا بأس
* وروى عن زيد الشحام قال أتينا أبا جعفر محمد بن علي عليهما السلام بجارية أعرضها عليه فجعل
يساومني وأنا أساومه ثم بعتها إياه فضمن على يدي فقلت جعلت فداك إنما ساومتك لأنظر
المساومة تنبغي أو لا تنبغي فقلت قد حططت عنك عشرة دنانير قال هيهات ألا كان هذا قبل

على

أرى

يشتري

ومن كل ما كان مني إليك وما
أخفتك وأرهبتك فيحلله ويجعله
في حل رغبة فيما أعطاه صح

ابن علي

أما بلغك قول رسول الله صلى الله عليه وآله الوضيعة بعد الصفقة حرام ﴿ وروى روح عن
أبي عبد الله عليه السلام قال تسعة أعشار الرزق في التجارة ﴿ وروى ابن بكير
عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إن سمرة بن جندب كان له عذق في حائط رجل
من الأنصار وكان منزل الأنصاري فيه الطريق إلى الحائط فكان يأتيه فيدخل عليه
ولا يستأذن فقال له إنك تجيء وتدخل ونحن في حال نكره أن ترانا عليها فإذا جئت فاستأذن
حتى نتحرز ثم نأذن لك وتدخل قال لا أفعل هو مالي أدخل عليه ولا أستأذن فأتى
الأنصاري رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فشكى إليه وأخبره فبعث إلى سمرة فجاءه فقال له استأذن
عليه فأبى وقال له مثل ما قال للأنصاري فعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
أن يشتري منه بالثمن وأبى عليه فجعل يزيده فيأبى أن يبيع فلما أبى ذلك رسول الله
صلى الله عليه وآله قال له لك عذق في الجنة فأبى أن يقبل ذلك فأمر رسول الله صلى الله عليه
وآله الأنصاري أن يقلع النخلة فيلقيها إليه فقال لا ضرر ولا إضرار ﴿ وروى العلاء عن
محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يبيع الطعام إلى الطحان فيقاطعه
على أن يعطي صاحبه لكل عشرة اثنا عشر أمناً قال لا قلت فالرجل يبيع السمسم إلى العصار
فيضمن له بكل صاع أرطالاً مسماة فقال لا ﴿ باب بيع الكلأ والزرع والأشجار
والأرضين والقرى والشرب والعقار ﴿ وروى أبان عن إسماعيل بن الفضل قال سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن بيع الكلأ إذا كان سيحاً فيعمد الرجل إلى مائه فيسوقه إلى الأرض
فيسقيه الحشيش وهو الذي حفر النهر وله الماء يزرع به ما شاء فقال إذا كان الماء له
فليزرع به ما شاء وليبعه بما أحب ﴿ وسأله سماعة عن شراء القصيل يشتريه الرجل فلا يقصله
ويبدو له في تركه حتى يخرج سنبله شعيراً أو حنطة وقد اشتراه من أصله وما كان
على أربابه من خراج فهو على العلج فقال إن كان اشترط حين اشتراه إن شاء قطعه
قصيلاً وإن شاء تركه كما هو حتى يكون سنبلاً وإلا فلا ينبغي له أن يتركه حتى يكون سنبلاً
وسأله سماعة عن رجل اشترى مرعى يرعى فيه بخمسين درهماً أو أقل أو أكثر فأراد أن يدخل
معه من يرعى فيه ويأخذ منهم الثمن قال فليدخل معه من شاء ببعض ما أعطى وإن أدخل معه
بتسعة وأربعين درهماً وكانت غنمه ترعى بدرهم فلا بأس وليس له أن يبيعه بخمسين
درهماً ويرعى معهم إلا أن يكون قد عمل في المرعى عملاً حفر بئراً أو شق نهراً أو تعنى برضا
أصحاب المرعى فلا بأس أن يبيعه بأكثر مما اشتراه به لأنه قد عمل فيه عملاً فلذلك
يصلح له ﴿ وروى سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إني لأكره

أن أستأجر الرحى وحدها ثم أؤاجرها بأكثر مما استأجرتها إلا أن أحدث فيها حدثاً
أو أغرم فيها غرماً ﴿ وفي رواية إسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إذا تقبلت أرضاً بذهب أو فضة فلا تقبلها بأكثر مما قبلتها به لأن الذهب والفضة مصمتان
وروى علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحنطة
والشعير أشتري زرعه قبل أن يسنبل وهو حشيش قال لا إلا أن تشتريه لتقصله تعلفه الدواب
ثم تتركه إن شئت حتى يسنبل ﴿ وروى عن سعيد بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يكون له شرب مع القوم في قناة وهم فيه شركاء فيستغني بعضهم عن شربه أيبيعه
قال نعم إن شاء باعه بورق وإن شاء بكيل حنطة ﴿ وسأله سماعة عن رجل زارع بذره في

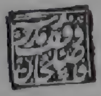

الأرض مائة جريب من الطعام أو غيره مما يزرع ثم يأتيه رجل آخر فيقول له خذ مني نصف
بذرك ونصف نفقتك في هذه الأرض وأشاركك قال لا بأس بذلك ﴿ وسأله عن رجل اشترى
قصلاً فلم يقصله وتركه حتى صار سنبلاً وقد كان اشترط على العلج يوم اشتراه أنه إنما اشتراه
من أجل أنه على العلج فقال إن كان اشترط على العلج يوم اشتراه أنه إن شاء جعله سنبلاً
وإن شاء جعله قصيلاً فله شرطه وإن لم يكن اشترط فلا ينبغي له أن يدعه حتى يكون سنبلاً
فإن فعل فإن عليه طسقه ونفقته وله ما يخرج منه وإن اشترى رجل نخلاً ليقطعه للجذوع
فغاب وترك النخل كهيئته لم يقطع ثم قدم وقد حمل النخل فالحمل له إلا أن يكون صاحب
النخل كان يسقيه ويقوم عليه وإن أتى رجل أرضاً فزرعها بغير إذن صاحبها فلما بلغ
الزرع جاء صاحب الأرض فقال له زرعت بغير إذني فزرعك لي وعلي ما أنفقت فللزارع زرعه
ولصاحب الأرض كرى أرضه ﴿ وروي عن محمد بن علي بن محبوب قال كتب رجل إلى الفقيه عليه
السلام في رجل كانت له رحى على نهر قرية والقرية لرجل أو لرجلين فأراد صاحب القرية أن
يسوق الماء إلى قريته في غير هذا النهر الذي عليه هذه الرحى ويعطل هذه الرحى أله ذلك أم لا
فوقع عليه السلام يتقي الله ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضار أخاه المؤمن ﴿ وفي رجل كانت له
قناة في قرية فأراد رجل أن يحفر قناة أخرى فوقه فكم يكون بينهما في البعد حتى لا تضر
بالأخرى في أرض إذا كانت صعبة أو رخوة فوقع عليه السلام على حسب أن لا تضر إحداهما
بالأخرى إن شاء الله وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يكون بين القناتين في العرض
إذا كانت أرضاً رخوة أن يكون بينهما ألف ذراع وإن كانت أرضاً صلبة يكون بينهما خمسمائة
ذراع وقضى عليه السلام في أهل البوادي أن لا يمنعوا فضل ماء ولا يبيعوا فضل الكلأ وقضى
عليه السلام أن البئر حريمها أربعون ذراعاً لا يحفر إلى جنبها بئر أخرى لعطن أو غنم ﴿ وروى

محمد بن سنان عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن ماء الوادي فقال ان المسلمين شركاء في الماء
والنار والكلاء ۞ وروى عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل باع ارضا على ان
فيها عشرة اجربة فاشترى المشتري ذلك منه بحدوده ونقد الثمن ووقع صفقة البيع
وافترقا فلما مسح الارض اذا هي خمسة اجربة قال ان شاء استرجع فضل ماله واخذ
الارض وان شاء رد البيع واخذ ماله كله الا ان يكون الى جنب تلك الارض له ايضا
ارضون فليوفيه ويكون البيع لازما له وعليه الوفاء بتمام البيع فان لم يكن له في ذلك المكان
غير الذي باع فان شاء المشتري اخذ الارض واسترجع فضل ماله
فصل
وان شاء رد واخذ المال كله ۞ وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الشرى من ارض
اليهود والنصارى فقال ليس به باس وقد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله على اهل خيبر
باب احياء الموات والارضين
فخارجهم على ان تكون الارض في ايديهم يعملون فيها ويعمرونها وما باس لو اشتريت
منها شيئا وايما قوم احيوا شيئا من الارض فعمروه فهم احق به وهو لهم وقال النبي
صلى الله عليه وآله من غرس شجرا بديا او حفر واديا لم يسبقه اليه احد واحيا ارضا
ميتة فهي له قضاء من الله تعالى ورسوله وروى عن الحسن بن علي الوشاء قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن رجل اشترى من رجل ارضا جربانا معلومة بمائة كر على ان يعطيه من
الارض فقال حرام قلت جعلت فداك فان اشترى منه الارض بكيل معلوم وحنطة من
غيرها فقال لا باس بذلك ۞ وروى عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه
السلام قال لا تشتر من ارض اهل السواد شيئا الا من كانت له ذمة فانما هي فيء للمسلمين
۞ وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته وانا
حاضر عن رجل احيا ارضا مواتا فكرى فيها نهرا وبنى بيوتا وغرس نخلا وشجرا فقال هي
له وله اجر بيوتها وعليه فيها العشر فيما سقت السماء او سيل واد او عين وعليه فيما سقت
الدوالي والغرب نصف العشر ۞ وسأله سماعة عن رجل زرع مسلما او معاهدا فانفق فيه
نفقة ثم بدا له في بيعه اله ذلك قال يشتريه بالورق فان اصله طعام ۞ وسأله عبد الله بن
سنان عن النزول على اهل الخراج فقال ثلثة ايام وروي ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله
۞ وروى عن علي بن مهزيار قال سألت ابا جعفر الثاني عليه السلام عن دار كانت لامرأة
وكان لها ابن وابنة فغاب الابن في البحر وماتت المرأة فادعت ابنتها ان امها كانت صيرت
تلك الدار لها وباعت اشقاصا منها وبقيت في الدار قطعة الى جنب دار رجل من اصحابنا وهو
يكره ان يشتريها لغيبة الابن وما يتخوف من انه لا يحل له شراها وليس يعرف للابن

خبر فقال منذ كم غاب قلت منذ سنين كثيرة قال ينتظر به غيبة عشر سنين ثم يشتري
۞ وكتب محمد بن الحسن الصفار رحمه الله الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام في رجل اشترى
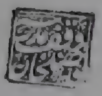
من رجل بيتا في دار له بجميع حقوقه وفوقه بيت آخر هل يدخل البيت الاعلى في حقوق
البيت الاسفل اولا فوقع عليه السلام ليس له الا ما اشتراه باسمه وموضعه ان شاء الله ۞
وكتب اليه في رجل قال لرجلين اشهدا ان جميع الدار التي له في موضع كذا وكذا بحدودها
كلها لفلان بن فلان وجميع ماله في الدار من المتاع والبينة لا تعرف المتاع اي شيء
هو فوقع عليه السلام يصلح اذا احاط الشراء بجميع ذلك ان شاء الله ۞ وكتب اليه في رجل
قطايع ارضين
كانت له قطاع ارض فحضره الخروج الى مكة والقرية على مراحل من منزله ولم يكن له من
المقام ما يأتي بحدود ارضه وعرف حدود القرية الاربعة فقال للشهود اشهدوا اني
قد بعت من فلان يعني المشتري جميع القرية التي حد منها كذا والثاني والثالث
والرابع وانما له في هذه القرية قطاع ارضين فهل يصلح للمشتري ذلك وانما له
بعض هذه القرية وقد اقر له بكلها فوقع عليه السلام لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد وجب
الشراء من البائع على ما يملك ۞ وكتب اليه في رجل يشهده انه قد باع ضيعة من رجل آخر
وهي قطاع ارضين ولم يعرف الحدود في وقت ما اشهده وقال اذا اتوك بالحدود فاشهد
بها هل يجوز له ذلك او لا يجوز له ان يشهد فوقع عليه السلام نعم يجوز والحمد لله وكتب
اليه هل يجوز ان يشهد على الحدود اذا جاء قوم آخرون من اهل تلك القرية فشهدوا ان
حدود هذه القرية التي باعها الرجل هي هذه فهل يجوز لهذا الشاهد الذي اشهده بالضيعة
ولم يسم الحدود ان يشهد بالحدود بقول هؤلاء الذين عرفوا الحدود اشهدوا له ام لا
يجوز لهم ان يشهدوا وقد قال لهم البائع اشهدوا بالحدود اذا اتوكم بها فوقع عليه السلام
لا يشهد الا على صاحب الشيء وبقوله ان شاء الله ۞ وروى عن جراح المدائني قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن دار فيها ثلث ابيات وليس لهن حجر قال انما الاذن على البيوت
ليس على الدار اذن قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه يعني بذلك الدار التي تكون
للغلة وفيها السكان بالكرى او بالسكنى فليس على مثلها من الدور اذن انما الاذن
على البيوت واما الدور التي ليست للغلة فليس لاحد ان يدخلها الا باذن ۞

باب المزارعة والاجارة ۞ روى عن يعقوب بن شعيب عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يعطي الرجل ارضه وفيها ماء ونخل وفاكهة فيقول
اسق هذا من الماء واعمره ولك نصف ما اخرج الله عز وجل منه قال لا باس ۞ قال وسألته

عن الرجل يكون له الارض من ارض الخراج يكون عليها خراج معلوم وربما زاد وربما نقص
فيدفعها الى الرجل على ان يكفيه خراجها ويعطيه مائتي درهم في السنة قال لا باس قال
وسأل سماعة ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتقبل الارض بطيبة نفس اهلها على شرط يشا
رطهم عليه قال اجر بيوتها الا الذي كان في ايدي دهاقينها الا ان يكون قد اشترط
على اصحاب الارض ما في ايدي الدهاقين ۞ وروى شعيب عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا تقبلت الارض بطيبة نفس اهلها على شرط تشارطهم عليه
فان ذلك كل فضل في حرثها اذا وفيت لهم وانك ان رممت فيها مرمة واحدثت فيها
بناء فان لك اجر بيوتها الا ما كان في ايدي دهاقينها ۞ وروى العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل استاجر ارضا بالف درهم ثم آجر بعضها
بمائتي درهم ثم قال له صاحب الارض الذي آجره انا ادخل معك فيها بما استاجرت
فننفق جميعا فما كان فيها من فضل كان بيني وبينك قال لا باس بذلك ۞ وروى
ابان بن اسماعيل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استاجر من رجل ارضا
فقال اجرنيها بكذا وكذا ان زرعتها او لم ازرعها اعطيك ذلك فلم يزرع الرجل قال
له ان ياخذه بماله ان شاء تركه وان شاء لم يتركه ۞ وروى اسحق بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستاجر الارض بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا
بالاربعاء ولا بالنطاف قلت وما الاربعاء قال الشرب والنطاف فضل الماء ولكن
تقبلها بالذهب والفضة والنصف والثلث والربع ۞ وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام في رجل اكترى دارا وفيها بستان فزرع في البستان وغرس نخلا واشجارا
وفاكهة وغيرها ولم يستامر في ذلك صاحب الدار قال عليه الكرا ويقوم صاحب
الدار ذلك الزرع والغرس فيعطيه الغارس ان كان استامره في ذلك وان لم يكن
استامره فعليه الكرا وله الغرس والزرع يقلعه ويذهب به حيث شاء ۞ وروى
ادريس بن زيد عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ان لنا ضياعا ولنا
الدواب وفيها مراعي وللرجل منا غنم وابل ويحتاج الى تلك المراعي لغنمه وابله
أله ان يحمي المراعي لحاجته اليها قال اذا كانت الارض ارضه فله ان يحمي ويصير ذلك
الى ما يحتاج اليه وقلت له الرجل يبيع المراعي فقال اذا كانت الارض ارضه فلا باس
۞ وروى الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اشارك العلج المشرك فيكون من عندي الارض والبقر والبذر ويكون على العلج القيام

يعطي الارض الخربة فيقول اعمرها وهي لك ثلث سدس او اربع او خمس سدس او ما شاء الله قال لا باس وسالته عن الرجل

والسقي والعمل في الزرع حتى يصير حنطة او شعيرا وتكون القسمة فياخذ السلطان
حظه ويبقى ما بقي على ان للعلج منه الثلث ولي الباقي فقال لا باس بذلك قلت فان
عليه ان يرد علي مما اخرجت من البذر ويقسم الباقي فقال لا انما شاركته على ان البذر
والبقر والارض من عندك وعليه القيام والسقي ۞ وروى الحسن بن محبوب عن خالد
بن جرير عن اسحق بن جرير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن ارض يريد رجل ان يتقبلها
فاي وجوه القبالة احل قال يتقبل من اهلها بشيء الى سنين مسماة فيعمر ويؤدي الخراج
فان كان فيها علوج فلا يدخل العلوج في قبالته فان ذلك لا يحل ۞ وروى الحسن
بن محبوب عن خالد عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يتقبل
الارض من الدهاقين فيؤاجرها باكثر مما يتقبلها به ويقوم فيها بحظ السلطان فقال
لا باس به ان الارض ليست مثل الاجير ولا مثل البيت ان فضل البيت والاجير حرام
ولو ان رجلا استاجر دارا بعشرة دراهم فسكن ثلثيها وآجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن
به باس ولكن لا يؤاجرها باكثر مما استاجرها ۞ وسئل ابو عبد الله عليه السلام
عن رجل استاجر ارضا من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام مسمى فيؤاجرها
جريبا جريبا او قطعة قطعة بشيء معلوم فيكون له فضل فيما استاجر من السلطان ولا
ينفق شيئا او يؤاجر تلك الارض قطعا على ان يعطيهم البذر والنفقة فيكون له
في ذلك فضل على اجارته وله تربة الارض او ليست له فقال اذا استاجرت
ارضا فانفقت فيها شيئا او رممت فيها فلا باس بما ذكرت ولا باس ان يستكري
الرجل ارضا بمائة دينار فيكري نصفها بخمسة وتسعين كيلة ويعمر هو بقيتها ۞ وروى
عن ابي الربيع قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابو جعفر عليه السلام يقول اذا
بيع الحائط وفيه النخل والشجر سنة واحدة فلا يباعن حتى يبلغ ثمره واذا بيع
سنتين او ثلاثا فلا باس ببيعه بعد ان يكون فيه شيء من الخضر ۞ وروى عن ابي الربيع
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يزرع في ارض رجل على ان يشترط للبقر الثلث
وللارض الثلث ولصاحب الارض الثلث فقال لا يسمى بقرا ولا بذرا ولكن يقول
لصاحب الارض ازرع في ارضك ولك كذا وكذا مما اخرج الله عز وجل منها
قال ابو الربيع وقال ابو عبد الله عليه السلام في رجل ياتي اهل قرية وقد اعتدى
عليهم السلطان وضعفوا عن القيام بخراجها والقرية في ايديهم ولا يدري
لهم هي ام لغيرهم فيها شيء فيدفعونها اليه على ان يؤدي خراجها فياخذها منهم

يبني

٩٥ دينارا

ويؤدي خراجها ويفضل بعد ذلك شيء كثير فقال لا بأس بذلك اذا كان الشرط عليهم بذلك
وفي رواية حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مزارعة اهل
الخراج بالربع والثلث والربع فقال لا بأس وقد قبّل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اهل خيبر اعطاها اليهود حين فتحت عليهم بالخبر والخبر هو النصف ۞ وروى محمد
بن خالد عن ابن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل فقال له جعلت فداك
اسمع قوما يقولون ان الزراعة مكروهة فقال ازرعوا واغرسوا فلا والله
ما عمل الناس عملا احل ولا اطيب منه والله ليزرعن الزرع وليغرسن النخل بعد خروج الدجال
۞ وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا تستأجر الارض بحنطة ثم
تزرعها حنطة ۞ وروى محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل
يزرع له الحراث الزعفران ويضمن له على ان يعطيه في كل جريب ارض يمسح عليه كذا
وكذا درهما فربما نقص وغرم وربما زاد قال لا بأس به اذا تراضيا ۞ وروى
عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكاري من الرجل البيت
او السفينة سنة واكثر من ذلك او اقل قال الكرى لازم له الى الوقت الذي تكاراه اليه
والخيار في اخذ الكرى الى ربها ان شاء اخذ وان شاء ترك ۞ وسأل علي الصائغ
ابا عبد الله عليه السلام فقال اتقبل العمل فاقبله للغلمان يعملون معي بالثلثين فقال
لا يصلح ذلك الا ان تعالج معهم قلت فاني اذيبه لهم قال فذلك عمل فلا بأس
وروى صفوان بن يحيى عن ابي محمد الخياط عن مجمع قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اتقبل الثياب اخيطها ثم اعطيها الغلمان بالثلثين قال أليس تعمل فيها قلت
اقطعها واشتري لهم الخيوط قال لا بأس ۞ وروى عن محمد الطيار قال دخلت المدينة
وطلبت بيتا اتكاراه فدخلت دارا فيها بيتان بينهما باب وفيه امرأة فقالت
تكاري هذا البيت قلت بينهما باب وانا شاب قالت انا اغلق الباب بيني وبينك
فحولت متاعي فيه وقلت لها اغلقي الباب فقالت يدخل علي منه الروح دعه فقلت
انا شاب وانت شابة اغلقيه قالت اقعد انت في بيتك فلست آتيك ولا اقربك وابت
ان تغلقه فلقيت ابا عبد الله عليه السلام فسألته عن ذلك فقال تحول منه فان الرجل
والمرأة اذا خليا في بيت كان ثالثهما الشيطان ۞ وكتب ابو همام الى ابي الحسن عليه
السلام في رجل استأجر ضيعة من رجل فباع المؤاجر تلك الارض بحضرة
للمستأجر ولم ينكر المستأجر البيع وكان حاضرا له شاهدا فمات المشتري وله ورثة

ل النصف

ل من

يكتري

هل يرجع ذلك الشيء في ميراث الميت او يثبت في يد المستأجر الى ان تنقضي اجارته فكتب عليه السلام يثبت في يد المستأجر الى ان تنقضي اجارته
وسألت شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه عن رجل آجر ضيعة من رجل هل له ان يبيعها
قال ليس له ان يبيعها قبل انقضاء مدة الاجارة الا ان يشترط على المشتري الوفاء للمستأجر
الى انقضاء مدة اجارته ۞ وروى عن محمد بن عطية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ان الله عز وجل اختار لانبيائه عليهم السلام الحرث والزرع كيلا يكرهوا شيئا
من قطر السماء ۞ وسئل عليه السلام عن قول الله عز وجل وعلى الله فليتوكل المتوكلون
قال الزارعون

باب ما يجب من الضمان على من يعطى الاجر على شيء
ليصلحه فيفسده ۞ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يعطي الثوب ليصبغه فيفسده فقال كل عامل اعطيته اجرا على ان يصلح فافسد فهو
ضامن ۞ وروى عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن الصباح قال سألنا ابا عبد الله عليه
السلام عن القصار يسلم اليه المتاع فيخرقه او يحرقه أيغرمه قال اغرمه بما جنت
يده فانك انما اعطيته ليصلح ولم تعطه ليفسد ۞ وقال عليه السلام كان ابي عليه السلام
يضمن القصار والصواغ ما افسدوا وكان علي بن الحسين عليه السلام يتفضل عليهم

باب ضمان من حمل شيئا فادعى ذهابه
۞ روى حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام في جمال يحمل معه الزيت فيقول قد ذهب او اهرق او قطع
عليه الطريق فان جاء عليه ببينة عادلة انه قطع عليه او ذهب فليس عليه شيء والا ضمن وفي
رجل حمل معه رجل في سفينته طعاما فنقص قال هو ضامن قلت له انه ربما زاد قال
تعلم انه زاد فيه شيئا قلت لا قال هو لك ۞ وقال عليه السلام في الغسال والصواغ ما سرق
منهم من شيء فلم يخرج منه على امر بين انه قد سرق وكل قليل له او كثير فان فعل فليس
عليه شيء وان لم يقم البينة وزعم انه قد ذهب الذي ادعي عليه فقد ضمنه ان لم يكن له على
قوله بينة ۞ وقال عليه السلام في رجل اكترى دابة الى مكان معلوم فنفقت الدابة قال
ان كان جاز الشرط فهو ضامن وان دخل واديا فلم يوثقها فهو ضامن وان سقطت
في بئر فهو ضامن لانه لم يستوثق منها ۞ وروي عن رجل جمال اكتري منه ابل وبعث
معه بزيت الى ارض فزعم ان بعض الابل برك فانشق الزق واهراق الزيت قال انه ان
شاء اخذ الزيت وقال انخرق ولكن لا يصدق الا ببينة عادلة ۞ وايما رجل تكارى دابة
فاخذتها الذئبة فشقت بطنها فنفقت فهو ضامن الا ان يكون مسلما عدلا ۞
وروى جعفر بن عثمان قال حمل ابي متاعا الى الشام مع جمال فذكر ان حملا منه ضاع

ضمانة

استكرى

عنها

فذكر ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال أتتهمه فقلت لا قال فلا تضمنه ۞ وروى
ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قصار دفعت إليه ثوبا فزعم أنه سرق بصير عن م
من بين ثيابه قال عليه أن يقيم البينة أنه سرق من بين متاعه وليس عليه شيء فإن
سرق مع متاعه فليس عليه شيء ۞ وروى عثمان بن زياد عن أبي جعفر عليه السلام قال
قلت له إن جمالا لنا كان يكارينا فحمل على غيره قال ضمنه وضمنه وكان أمير المؤمنين
عليه السلام يضمن الصباغ والقصار والصائغ احتياطا على أمتعة الناس وكان
لا يضمن من الغرق والحرق والشيء الغالب وإذا غرقت السفينة وما فيها فأصابه الناس
فما قذف به البحر على ساحله فهو لأهله وهم أحق به وما غاص عليه الناس وتركه
صاحبه فهو لهم ۞ وروى ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام
أنه قال لا يضمن الصائغ ولا القصار ولا الحائك إلا أن يكونوا متهمين فيجيئون نضمنه م
بالبينة ويستحلف لعله يستخرج منه شيء وأتي علي عليه السلام بصاحب حمام وضعت
عنده الثياب فضاعت فلم يضمنه وقال إنما هو أمين وإن عليا عليه السلام ضمن
رجلا مسلما أصاب خنزيرا لنصراني فقتله ۞ وروى ابن مسكان عن أبي بصير
عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يستأجر الجمال فيكسر الذي يحمل أو يهريقه عليه م
قال إن كان مأمونا فليس عليه شيء وإن كان غير مأمون فهو ضامن ۞
وروى ابن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل
حمل متاعا على رأسه فأصاب إنسانا فمات أو انكسر منه شيء فهو ضامن ۞ وروى
عن محمد بن علي بن محبوب قال كتب رجل إلى الفقيه عليه السلام في رجل دفع ثوبا إلى
القصار ليقصره فدفعه القصار إلى قصار غيره ليقصره فضاع الثوب هل يجب على القصار
أن يرد ما دفعه عليه وإن كان القصار مأمونا فوقع عليه السلام هو ضامن له إلا أن الى غيره
يكون ثقة مأمونا إن شاء الله تعالى باب السلف في الطعام والحيوان
وغيرهما ۞ روى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل
أسلفته دراهم في طعام فلما حل طعامي عليه بعث إلي بدراهم وقال اشتر لنفسك طعاما أسلفه
واستوف حقك فقال أرى أن تولي ذلك غيرك وتقوم معه حتى تقبض الذي لك
ولا تتولى أنت شراءه ۞ وروى عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت
أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يسلم في الحنطة أو التمر مائة درهم فيأتي صاحبه حين
يحل له الذي فيقول والله ما عندي إلا نصف الذي لك إن شئت بنصف الذي لك فيحل منه
نصف ...

الحنطة نصفا ورقا فقال لا بأس إذا أخذ منه الورق كما أعطاه ۞ قال وسألته
عن الرجل يكون لي عليه جلة من بسر فآخذ منه جلة من رطب مكانها وهي أقل منها فقال لا بأس يكون
قلت فيكون لي عليه جلة من بسر فآخذ جلة من تمر وهي أكثر منها قال لا بأس إذا كان مكانها م
معروفا بينكما ۞ قال وسألته عن رجل يكون له على الآخر مائة كر تمر وله نخل فيأتيه من
فيقول أعطني نخلك هذا بما عليك فكأنه كرهه قال وسألته عن الرجل يكون له
على الآخر أحمال من رطب أو تمر فيبعث إليه بدنانير فيقول اشتر بهذه واستوف

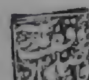

منه الذي لك قال لا بأس إذا ائتمنه ۞ وروى صفوان بن يحيى عن عبد الله
بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام في الرجل يسلم في غنم ثنيان وجذعان
يسمي شيئا معلوما إلى أجل معلوم قال وسألته عن السلم في الحيوان والطعام ويرتهن
الرجل بماله رهنا قال نعم استوثق من مالك ۞ وروى عن منصور بن حازم قال
قلت لأبي عبد الله عليه السلام عن رجل كان له على رجل دراهم من ثمن غنم اشتراها
منه فأتى الطالب المطلوب يتقاضاه فقال له المطلوب أبيعك هذه الغنم بدراهمك
التي لك عندي فرضي فقال لا بأس بذلك ۞ وروى عن عبد الله بن
بكير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أسلف في شيء يسلف الناس فيه من
الثمار فذهب زمانها ولم يستوف سلفه قال فليأخذ رأس ماله أو لينظره ۞ وروى زمانها
صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل أسلف رجلا دراهم بحنطة حتى إذا حضر الأجل لم يكن عنده طعام ووجد
عنده دوابا ومتاعا ورقيقا أيحل له أن يأخذ من عروضه تلك بطعامه قال
نعم يسمي كذا وكذا بكذا وكذا ۞ وعنه عن حديد بن حكيم قال قلت لأبي عبد الله
عليه السلام الرجل يشتري الجلود من القصاب فيعطيه كل يوم شيئا معلوما فقال
لا بأس ۞ وروى أبان قال في الرجل يسلف الرجل الدراهم ينقدها إياه
بأرض أخرى قال لا بأس به ۞ وسأله سماعة عن الرهن يرهنه الرجل في سلم إذا أسلم
في طعام أو متاع أو حيوان فقال لا بأس بأن تستوثق من مالك ۞ وروى علي
بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السلم في الحيوان أشياء
فقال ليس به بأس قلت أرأيت إن أسلم في أسنان معلومة أو شيء معلوم من الرقيق
فأعطاه دون شرطه أو فوقه بطيبة نفس منهم فقال لا بأس به ۞ وروى أبان النفس
عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باع طعاما بدراهم

بيع

فلما بلغ ذلك الاجل تقاضاه فقال ليس عندي دراهم خذ مني طعاما قال لا باس به انما له دراهم يأخذ بها ما شاء * وروى عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اسلم دراهم في خمسة مخاتيم حنطة او شعير الى اجل مسمى وكان الذي عليه الحنطة والشعير لا يقدر على ان يقضيه جميع الذي له فسأل صاحب الحق ان يأخذ نصف الطعام او ثلثه او اقل من ذلك او اكثر ويأخذ رأس مال ما بقي من الطعام دراهم قال لا بأس قال وسئل عن الزعفران ان يعطيه جميع ماله ويأخذ رأس مال ما بقي من حقه دراهم * وسئل عن الرجل يسلف في الغنم ثنيان وجذعان وغير ذلك الى اجل مسمى قال لا بأس ان لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع الذي عليه ان يأخذ صاحب الغنم نصفها او ثلثيها او ثلثها ويأخذ رأس مال ما بقي من الغنم دراهم ويأخذون دون شرطهم ولا يأخذون فوق شرطهم قال والاكسية ايضا مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم * وروى الوشا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي للرجل اسلاف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن * وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن السلف في اللحم قال لا تقربنه فانه يعطيك مرة السمين والتاوي ومرة المهزول واشتره معاينة يدا بيد قال وسألته عن السلف في روايا الماء فقال لا فانه يعطيك مرة ناقصة ومرة كاملة ولكن اشترها معاينة فهذا اسلم لك وله * وروى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام لا بأس ان يسلف ما يوزن فيما يكال وما يكال فيما يوزن * وروى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام لا بأس بالسلم كيلا معلوما الى اجل معلوم ولا تسلم الى دياس ولا حصاد * وروى النضر عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ايصلح ان يسلم في الطعام عند رجل ليس عنده طعام ولا حيوان الا انه اذا جاء الاجل اشتراه واوفاه قال اذا ضمنه الى اجل مسمى فلا بأس قال قلت أرأيت ان اوفاني بعضا واخر بعضا ايجوز ذلك قال نعم * وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن الرهن والكفيل في بيع النسية فقال لا بأس به * وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس بالسلم في المتاع اذا وصفت الطول والعرض وفي الحيوان اذا وصفت اسنانها

الحكرة والاسعار

سلف فيه الرجل دراهم في عشرين مثقالا او اقل من ذلك او اكثر قال لا باس ان لم يقدر الذي عليه الزعفران خ

ها

ومرة م

فهو

روى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والزيت * ومر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمحتكرين فأمر بحكرتهم ان تخرج الى بطون الاسواق وحيث ينظر الناس اليها فقيل لرسول الله صلى الله عليه وآله لو قومت عليهم فغضب عليه السلام حتى عرف الغضب في وجهه وقال انا اقوم عليهم انما السعر الى الله عز وجل يرفعه اذا شاء ويخفضه اذا شاء * وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحكرة فقال انما الحكرة ان تشتري طعاما وليس في المصر غيره فتحتكره فان كان في المصر طعام او طعام غيره فلا بأس ان تلتمس بسلعتك الفضل * وروى صفوان بن يحيى عن سلمة الحناط قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما عملك فقلت حناط وربما قدمت على نفاق وربما قدمت على كساد فحبسته قال فما يقول من قبلكم فيه قلت يقولون محتكر قال يبيعه احد غيرك قلت ما ابيع انا الا من الف جزء جزءا فقال لا بأس انما كان ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن حزام وكان اذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله فمر عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال يا حكيم بن حزام اياك ان تحتكر * وروى النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في تجار قدموا ارضا واشتركوا على ان لا يبيعوا بيعهم الا بما احبوا فقال لا بأس بذلك * وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحتكر الطعام الا خاطئ * وروى عن معمر بن خلاد قال سأل رجل الرضا عليه السلام عن حبس الطعام سنة قال انا افعله يعني لحرز القوت * وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجالب مرزوق والمحتكر ملعون * ونهى امير المؤمنين عليه السلام عن الحكرة في الامصار * وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي صلوات الله عليه الحكرة في الخصب اربعون يوما وفي الشدة والبلاء ثلاثة ايام فما زاد على اربعين يوما في الخصب فصاحبه ملعون وما زاد في العسرة فوق ثلاثة ايام فصاحبه ملعون * وروى ابو اسحق عن الحرث عن علي عليه السلام قال من باع الطعام نزعت منه الرحمة * وقال رسول الله صلى الله عليه وآله كيلوا طعامكم فان البركة في الطعام المكيل * وروى عن ابي حمزة الثمالي قال ذكر عند علي بن الحسين عليهما السلام غلاء السعر فقال وما علي من غلائه ان غلا فهو عليه وان رخص فهو عليه * وقال الصادق عليه السلام اشتر وان كان غاليا فان الرزق

البصار خ

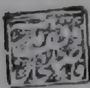

متاع م

بترابع الشراء وقال عليه السلام في قول الله تعالى اني اراكم بخير قال كان سعرهم رخيصا فقيل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم لو سعرت لنا سعرا فانا لا نسعر قال ان يزيد وينقص فقال عليه السلام ما كنت لالقى الله تعالى ببدعة لم يحدث الي فيها شيئا فذروا عباد الله ياكل بعضهم من بعض واذا استنصحتم فانصحوا ❊ وروي عن ابي حمزة الثمالي عن علي ابن الحسين عليهما السلام قال ان الله تبارك وتعالى وكل بالسعر ملكا يدبره بامره ❊ وروي عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا الصباح شراء الدقيق ذل وشراء الحنطة عز وشراء الخبز فقر فتعوذوا بالله من الفقر وقال عليه السلام دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على عائشة وهي تحصي الخبز فقال يا حميراء لا تحصين فيحصى عليك ❊ وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال لا تقابلوا من الخبز والجبن فان منفعهما يورث الفقر ❊ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علامة رضى الله في خلقه عدل سلطانهم ورخص اسعارهم وعلامة غضب الله على خلقه جور سلطانهم وغلاء اسعارهم باب الحكم في اختلاف المتبايعين قال الصادق عليه السلام في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري هو بكذا وكذا باقل مما قال البائع قال القول قول البائع اذا كان الشيء قائما بعينه مع يمينه باب وجوب رد المبيع بخيار الرؤية ❊ روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ضيعة وقد كان يدخلها ويخرج منها فلما ان نقد المال صار الى الضيعة ففتشها ثم رجع فاستقال صاحبه فلم يقله فقال ابو عبد الله عليه السلام لو قلبها ونظر منها الى تسع وتسعين قطعة ثم بقي منها قطعة لم يرها لكان له في ذلك خيار الرؤية ❊ وروى محمد بن ابي عمير عن ميسر بن عبد العزيز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اشترى زق زيت فوجد فيه دردياً فقال ان كان ممن يعلم ان ذلك يكون في الزيت لم يرده عليه وان لم يكن يعلم ان ذلك يكون في الزيت رده عليه ودخل امير المؤمنين عليه السلام سوق التمارين فاذا امراة تبكي وهي تخاصم رجلا تمارا فقال لها ما لك فقالت يا امير المؤمنين اشتريت من هذا تمرا بدرهم فخرج اسفله رديا وليس مثل هذا الذي رايت فقال رد عليها فابى حتى قال له ثلاث مرات فابى فعلاه بالدرة حتى رد عليها وكان عليه السلام يكره ان يجلل التمر باب النداء على المبيع ❊ روى امية بن عمرو عن الشعيري عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول اذا نادى المنادي فليس لك ان تزيد وانما تحرم

تلقها

فاذا سكت فلك ان تزيد
صح

الزيادة والنداء يسمع ويحللها السكوت باب البيع في الظلال ❊ روي عن هشام بن الحكم انه قال كنت ابيع السابري في الظلال فمر بي ابو الحسن الاول عليه السلام راكبا فقال لي يا هشام ان البيع في الظلال غش والغش لا يحل باب بيع اللبن المشاب بالماء ❊ روى اسماعيل بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يشاب اللبن بالماء للبيع باب غبن المسترسل ... عليه السلام غبن المسترسل سحت وغبن المؤمن حرام ❊ وفي رواية عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال غبن المسترسل ربا وقال عليه السلام اذا قال الرجل للرجل هلم احسن بيعك فقد حرم عليه الربح باب الاحسان في ترك الغش في البيع ❊ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لن ينتظر المطارة للحلال اذا اغش فاحسن فيه لا تغش فانه اتقى وابقى للمال وقال عليه السلام من غش مسلما فليس منا ❊ وقال عليه السلام من غش المسلمين حشر مع اليهود يوم القيامة لانهم اغش الناس للمسلمين باب التلقي ❊ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يتلقى احدكم طعاما خارجا من المصر ولا يبيع حاضر لباد ذروا المسلمين يرزق الله بعضهم من بعض ❊ وروى عن منهال القصاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن تلقي الغنم فقال لا تلق ولا تشتر ما تلقى ولا تاكل من لحم ما تلقى ❊ وروي ان حد التلقي روحة فاذا صار الى اربع فراسخ فهو جلب باب الربا ❊ روى الحسين بن المختار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال درهم ربا اشد عند الله عز وجل من ثلثين زنية كلها بذات محرم مثل الخالة والعمة ❊ وفي رواية هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال درهم ربا اشد عند الله من سبعين زنية كلها بذات محرم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله آكل الربا او موكله وكاتبه وشاهديه في الوزر سواء ❊ وقال علي عليه السلام لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الربا وآكله وموكله وبايعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه ❊ وروى ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى وما اتيتم من ربا ليربوا في اموال الناس فلا يربوا عند الله قال هو هديتك الى الرجل تطلب منه الثواب افضل منها فذلك ربا يؤكل ❊ وروى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن وقال عليه السلام كل ربا اكله الناس بجهالة ثم تابوا فانه يقبل منهم اذا عرف منهم التوبة وقال عليه السلام لو ان رجلا ورث من ابيه مالا وقد علم ان في ذلك المال ربا ولكن قد اختلط في التجارة

غبن م

يبيعن

علي صح

بعينه فانه له حلال طيب فليأكله وان عرف منه شيئا معزولا انه ربوا فليأخذ رأس ماله وليرد الربوا وقال عليه السلام ايما رجل افاد مالا كثيرا قد اكثر فيه من الربوا فجهل ذلك ثم عرفه بعد فاراد ان ينزع ذلك منه فما مضى فله ويدعه فيما يستانف وقال رجل لابي جعفر عليه السلام فقال اني ورثت مالا وقد علمت ان صاحبه الذي ورثته منه قد كان يربي وقد اعرف ان فيه ربوا واستيقن ذلك وليس يطيب لي حلاله لحال علمي فيه وقد سألت فقهاء اهل العراق واهل الحجاز فقالوا لا يحل لك اكله من اجل ما فيه فقال له ابو جعفر عليه السلام ان كنت تعلم ان فيه مالا معروفا ربوا وتعرف اهله فخذ رأس مالك ورد ما سوى ذلك واجتنب ما كان يصنع صاحبه فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد وضع ما مضى من الربوا وحرم ما بقي فمن جهله وسعه جهله حتى يعرفه فاذا عرف تحريمه حرم عليه ووجب عليه فيه العقوبة اذا ركبه كما يجب على من يأكل الربوا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس بيننا وبين اهل حربنا ربوا نأخذ منهم ولا نعطيهم وقال عليه السلام ليس بين الرجل وبين ولده ربوا وليس بين السيد وبين عبده ربوا وقال الصادق عليه السلام ليس بين المسلم وبين الذمي ربوا ولا بين المرأة وبين زوجها ربوا وروي عن عمر بن يزيد بياع السابري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان الناس يزعمون ان الربح على المضطر حرام وهو من الربوا فقال وهل رأيت احدا اشترى غنيا او فقيرا الا من ضرورة يا عمر قد احل الله البيع وحرم الربوا فاربح ولا تربه قلت وما الربوا قال دراهم بدراهم مثلان بمثل وروى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كره اللحم بالحيوان وقال الصادق عليه السلام في قول الله تعالى يمحق الله الربوا ويربي الصدقات وقد ارى من يأكل الربوا يربو ماله فقال فاي محق امحق من درهم ربوا يمحق الدين وان تاب منه ذهب ماله وافتقر وروى ابان عن محمد بن علي الحلبي وحماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قالا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول ما كان من طعام مختلف او متاع او شيء من الاشياء يتفاضل فلا بأس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فاما نظرة فانه لا يصلح وروى جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يدا بيد ليس به بأس وقال لا بأس بالثوب بالثوبين يدا بيد ونسيئة اذا وصفتهما وسأل سماعة ابا عبد الله عليه السلام عن بيع الحيوان اثنين

زعموا م
يزعمون ظ
وهل م
بيع م
وقال: وجل م
الدين
وان تاب منه

بواحد فقال اذا سميت الثمن فلا بأس وسأل عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن العبد بالعبدين والعبد بالعبد والدراهم فقال لا بأس بالحيوان كله يدا بيد وسأله سعيد بن يسار عن البعير بالبعيرين يدا بيد ونسيئة فقال نعم لا بأس اذا سميت الاسنان جذعين او ثنيين ثم امرني فخططت على النسيئة لان الناس يقولون لا فانما فعل ذلك للتقية وروى ابان عن سلمة عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كسى الناس بالعراق فكان في الكسوة حلة جيدة فسألها اياه الحسين عليه السلام فابى فقال الحسين عليه السلام انا اعطيك مكانها حلتين فابى فلم يزل يعطيه حتى بلغ خمسا فاخذها منه ثم اعطاه الحلة وجعل الحلل في حجره فقال لآخذن خمسة بواحدة وروى جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الدقيق بالحنطة والسويق بالدقيق مثلا بمثل لا بأس به وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحنطة والشعير رأسا برأس لا يزاد واحد منهما على الآخر وسأله سماعة عن الطعام والتمر والزبيب فقال لا يصلح شيء منه اثنان بواحد الا ان تصرفه من نوع الى نوع آخر فاذا صرفته فلا بأس به اثنان بواحد واكثر من ذلك وروي عن محمد بن قيس قال سمعنا ابا جعفر عليه السلام يكره وسقا من نخل المدينة بوسقين من نخل خيبر لان تمر المدينة اجودهما قال وكره ان يباع التمر بالرطب عاجلا بمثل كيله آجلا من اجل ان التمر ييبس فينقص من كيله وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل اعطى عشرة دراهم على ان يؤدي العبد كل شهر عشرة دراهم ايحل ذلك قال لا بأس وسأل داود بن الحصين ابا عبد الله عليه السلام عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين قال لا بأس ما لم يكن مكيلا او موزونا وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا بأس بمعاوضة المتاع ما لم يكن كيلا ولا وزنا وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت يجيئني الرجل يطلب بيع الحرير منه وليس عندي منه شيء فيقاولني واقاوله في البيع والاجل حتى يجتمع على شيء ثم اذهب فاشتري له وادعوه اليه فقال ارأيت ان وجد بيعا هو احب اليه مما عندك ايستطيع ان ينصرف اليه ويدعك او وجدت انت ذلك استطعت ان تنصرف عنه وتدعه قلت نعم قال لا بأس وسأل ابو الصباح الكناني عن رجل اشترى من رجل مائة من صفر بكذا وكذا وليس عنده ما اشترى منه فقال لا بأس اذا اوفاه الوزن الذي اشترط عليه وسأل عبد الرحمن بن الحجاج عن الرجل يشتري

كل
سألها اياها
جيدة م
يقول ظ
عبد الله م
الكيل

من الرجل ليس عنده فيشتري منه حالا قال لا بأس به قال قلت انهم يفسدونه عندنا
قال فاي شيء يقولون في السلم قلت لا يرون فيه بأسا يقولون هذا الى اجل فاذا كان
الى غير اجل وليس هو عند صاحبه فلا يصلح فقال اذا لم يكن اجل كان احق به ثم قال لا بأس
ان يشتري الرجل الطعام وليس هو عند صاحبه الى اجل وحالا لا يسمى له اجلا الا
ان يكون بيعا لا يوجد مثل العنب والبطيخ وشبهه في غير زمانه فلا ينبغي شراء ذلك
حالا ۞ وروى محمد بن قيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام من باع سلعة فقال ان ثمنها كذا وكذا يدا بيد وثمنها كذا وكذا نظرة
فخذها باي ثمن شئت واجعل صفقتها واحدة فقال ليس له الا اقلهما وان كانت
نظرة ۞ وقال ابو جعفر عليه السلام في رجل امره نفر ان يبتاع لهم بعيرا بنقد
ويزيدونه فوق ذلك نظرة فابتاع لهم بعيرا ومعه بعضهم فمنعه ان يأخذ
منهم فوق ورقه نظرة ۞ وروى جميل بن دراج عن رجل قال قلت لابي عبد الله
اصلحك الله انا نخالط نفرا من اهل السواد فنقرضهم القرض ويصرفون الينا
غلاتهم فنبيعها لهم باجر ولنا في ذلك منفعة فقال لا بأس ولا اعلمه الا قال
ولولا ما يصرفون الينا من غلاتهم لم نقرضهم فقال لا بأس ۞ وروى ابن مسكان
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستقرض الدراهم البيض عددا
ويقضي سودا وزنا وقد عرف انها اثقل مما اخذ وتطيب بها نفسه ان يجعل له
فضلها قال لا بأس به اذا لم يكن فيه شرط ولو وهبها له كلها صلح ۞ وسأل عبد
الرحمن بن الحجاج عن الرجل يستقرض من الرجل الدرهم فيرد عليه المثقال او يستقرض
المثقال فيرد الدرهم قال اذا لم يكن شرط فلا بأس وذلك هو الفضل ان ابي عليه السلام
كان يستقرض الدراهم الفسولة فيدخل عليه الدراهم الجياد فيقول يا بني ردها على الذي
استقرضتها منه فاقول يا ابه ان دراهمه كانت فسولة وهذه اجود منها فيقول يا بني
هذا هو الفضل فاعطها اياه ۞ وروى اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام
الرجل يكون له عند الرجل المال قرضا فيطول مكثه عند الرجل لا يدخل على صاحبه
منه منفعة فينيله الرجل الشيء بعد الشيء كراهية ان يأخذ ماله حيث لا يصيب منه منفعة
يحل ذلك له فقال لا بأس اذا لم يكونا شرطاه ۞ وروى شهاب بن عبد ربه عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله
يسأله فقال رسول الله فقال لبعض المسلمين عندي سلف فقال اعطه اربعة اوساق من تمر

فاعطاه ثم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتقاضاه فقال يكون فاعطيك ثم عاد فقال يكون فاعطيك ثم عاد
فقال يكون فاعطيك فقال اكثرت يا رسول الله فضحك فقال من عنده سلف فقام رجل
فقال عندي فقال كم عندك فقال ما شئت فقال اعطه ثمانية اوساق فقال الرجل انما
لي اربعة فقال عليه السلام واربعة ايضا ۞ وسأله محمد بن مسلم عن الرجل يستقرض من الرجل
قرضا ويعطيه الرهن اما خادما واما آنية واما ثيابا فيحتاج الى شيء من منفعته
فيستأذنه فيه فيأذن له فقال ان طابت نفسه فلا بأس قلت ان من عندنا يروون
ان كل قرض يجر منفعة فهو فاسد فقال او ليس خير القرض ما جر منفعة ۞ وسئل ابو جعفر عليه
السلام يكون له على الرجل الدراهم والمال فيدعوه الى طعامه او يهدي له الهدية
قال لا بأس ۞ وسأل يعقوب بن شعيب ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرض الدراهم
الغلة فيأخذ منه الدراهم الطازجية طيبة بها نفسه فقال لا بأس به ۞ وذكر ذلك
عن علي عليه السلام والربا رباءان ربا يؤكل وربا لا يؤكل فاما الذي يؤكل فهو هبتك
الى الرجل تريد الثواب افضل منها وذلك قول الله تعالى وما آتيتم من ربا ليربوا
في اموال الناس فلا يربوا عند الله واما الذي لا يؤكل فهو ان يدفع الرجل
الى الرجل عشرة دراهم على ان يرد عليه اكثر منها فهذا الربا الذي نهى الله عنه فقال
يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا
فاذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون
على الله عز وجل ان يرد اكل الربا الفضل الذي اخذه عن رأس ماله حتى اللحم الذي
على بدنه مما جمله من الربا عليه ان يضعه فاذا وقع التوبة ادمن دخول الحمام لينقص
لحمه عن بدنه واذا قال الرجل لصاحبه عاوضني بفرسي وفرسك وازيدك فلا يصلح
ولا يجوز ذلك ولكن يقول اعطني فرسك بكذا وكذا واعطيك فرسي بكذا وكذا
باب المبايعة والعينة ۞ روى يونس بن عبد الرحمن عن [illegible]
واصل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبايع الرجل على الشيء فقال لا بأس
اذا كان اصل الشيء حلالا ۞ وروى محمد بن اسحق بن عمار قال قلت للرضا عليه السلام
الرجل يكون له المال فيدخل على صاحبه يبيعه لؤلؤة تساوي مائة درهم بالف درهم
ويؤخر عليه المال الى وقت قال لا بأس قد امرني ابي عليه السلام ففعلت ذلك ۞
وروى محمد بن اسحق بن عمار انه سأل ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن ذلك فقال له
مثل ذلك ۞ وروى عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عينة

رجل عنده نحن عليه فقلت له اقضني قال ليس عندي شيء فعيني حتى اقضيك قال عنه حتى
يقضيك ❁ وروى عن بكار بن ابي بكر عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له على
الرجل المال فاذا حل قال له بعني متاعا حتى ابيعه واقضيك الذي لك علي قال لا بأس

باب الصرف ووجوهه

❁ روى عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قلت له الرجل يبيع الدراهم بالدنانير نسيئة قال لا بأس به ❁ وروى حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفضة بالفضة مثلا بمثل والذهب بالذهب مثلا
بمثل ليس فيه زيادة ولا نظرة الزائد والمستزيد في النار ❁ وروى ابان عن اسحاق
بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يكون له على الرجل الدنانير فيأخذ منه
دراهم ثم يتغير السعر قال هي له على السعر الذي اخذها يومئذ وان اخذ دنانير وليس
دراهم عنده فدنانيره عليه يأخذها برؤوسها متى شاء ❁ وروى ابن محبوب عن خالد
بن سدير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انه يأتيني الرجل ومعه الدراهم فاشتري بها
منه الدنانير ثم اعطيه كيسا فيه دنانير اكثر من دراهمه فاقول لك من هذه الدنانير
كذا وكذا دينارا ثمن دراهمك فيقبض الكيس مني ثم يرده علي ويقول اثبتها لي عندك
فقال ان كان في الكيس وفاء بثمن دراهمه فلا بأس به ❁ وروى محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام انه قال جاء رجل من اهل سجستان فقال له ان عندنا دراهم يقال
لها الشاهية تحمل على الدراهم دانقين فقال لا بأس به اذا كانت تجوز ❁ وروى ابن مسكان عن الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين من الصيارفة ابتاعا ورقا بدنانير فقال
احدهما لصاحبه انقد عني وهو موسر لو شاء ان ينقد نقد فينقد عنه ثم بدا له ان يشتري
نصيب صاحبه بربح ايصلح قال لا بأس ❁ وروى عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الدراهم بالدراهم في احدهما رصاص وزنا بوزن قال اعد فاعدت عليه
ثم قال اعد فاعدت عليه فقال لا ارى به بأسا ❁ وروى صفوان بن يحيى عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال سألته عن الصرف وقلت له ان الرفقة ربما فلم نقدر على الدمشقية
والبصرية وانما يجوز بسابور الدمشقية والبصرية فنبعث بالغلة فيصرفون الالف
والخمسين منها بالالف من الدمشقية فقال لا خير في هذا افلا يجعلون فيها ذهبا لمكان زيادتها
فقلت له اشتري الف درهم ودينارا بالفي درهم فقال لا بأس ان ابي عليه السلام كان اجرى
على اهل المدينة مني فكان يفعل هذا فيقولون انما هو الفرار لو جاء رجل
بدينار لم يعط الف درهم ولو جاء بالف درهم لم يعط الف دينار وكان عليه السلام

عجلت

فنبعثنا بها

يقول

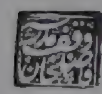

يقول نعم الشيء الفرار من الحرام الى الحلال ❁ وروى صفوان عن اسحاق بن عمار
قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يكون لي عليه المال فيقضيني بعضا دنانير وبعضا
دراهم فاذا جاء يحاسبني ليوفيني وقد تغير سعر الدنانير اي السعرين احسب الذي
كان يوم اعطاني الدنانير او سعر يوم احاسبه قال سعر يوم اعطاك الدنانير لانك
حبست منفعتها عنه ❁ وسأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن شراء الفضة
فيها [illegible] والرصاص والورق وهي اذا اذيبت نقصت من كل عشرة دنانير
درهمان او ثلثة فقال لا يصلح الا بالذهب ❁ وروى عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام يكون للرجل عندي من الدراهم الوضح فيلقاني فيقول لي اليس
لي عندك كذا وكذا الف درهم وضحا فاقول نعم فيقول حولها الى دنانير بهذا السعر
واثبتها لي عندك فما ترى في هذا قال اذا كنت قد استقصيت له السعر يومئذ فلا
بأس بذلك قال فقلت اني لم اوازنه ولم اناقده انما كان كلام مني ومنه فقال
اليس الدراهم من عندك قلت بلى قال لا بأس بذلك

باب اللقطة والضالة

❁ روى ابو عبد الله محمد بن خالد البرقي رضي الله عنه عن وهب بن وهب
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال لا يأكل الضالة الا الضالون ❁ وفي
رواية مسعدة بن زياد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
ان عليا صلوات الله وسلامه عليه قال اياكم واللقطة فانها ضالة المؤمن وهي حريق من
حريق جهنم ❁ وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن اللقطة يجدها
الفقير هو فيها بمنزلة الغني فقال نعم ❁ قال وكان علي بن الحسين عليه السلام
يقول هي لاهلها لا تمسوها ❁ قال وسألته عن الرجل يصيب درهما او ثوبا او دابة
كيف يصنع قال يعرفها سنة فان لم يعرف جعلها في عرض ماله حتى يجيء طالبها فيعطيها
اياه وان مات اوصى بها وهو لها ضامن ❁ وروى ابن محبوب عن جميل بن صالح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل وجد في بيته دينارا فقال يدخل منزله
غيره فقلت نعم كثير قال هذه لقطة قلت فرجل وجد في صندوقه دينارا قال يدخل
احد يده في صندوقه غيره او يضع فيه شيئا قلت لا قال فهو له ❁ وروى محمد بن عيسى
عن محمد بن رجاء الخياط قال كتبت الى الطيب عليه السلام اني كنت في المسجد الحرام فرأيت
دينارا فاهويت اليه لآخذه فاذا انا باخر ثم بحثت الحصى فاذا انا بثالث فاخذتها
فعرفتها فلم يعرفها احد فما ترى في ذلك فكتب عليه السلام اني قد فهمت ما ذكرت

والدنانير من عندك

فاله

من امر الدنيا يبس فان كنت محتاجا فتصدق بثلثها وان كنت غنيا فتصدق بالكل * وروى الحسن بن محبوب عن صفوان الجمال انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول من وجد ضالة فلم يعرفها ثم وجدت عنده فانها لربها ومثلها من مال الذي كتمها * وروى عن ابي العلا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وجد مالا فعرفه حتى اذا مضت السنة اشترى بها خادما فجا طالب المال فوجد الجارية التي اشتراها بالدراهم هي ابنته قال ليس له ان ياخذ الا الدراهم وليس له الا ابنته الا ان يرضى هو فاذا اخذها خرجت من ماله لانها كانت ابنته مملوكة ..... وروى ابو خديجة سالم بن مكرم الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله ذريح عن المملوك ياخذ اللقطة فقال وما للمملوك واللقطة المملوك لا يملك من نفسه شيئا فلا يعرض لها المملوك فانه ينبغي للحر ان يعرفها سنة في مجمع فان جاء طالبها دفعها اليه والا كانت في ماله فان مات كانت ميراثا لولده ومن ورثه فان جاء طالبها بعد ذلك دفعوها اليه * وساله داود بن ابي يزيد عن الاداوة والنعلين والسوط يجده الرجل في الطريق اينتفع به قال لا يمسه * وقال عليه السلام لا باس بلقطة العصا والشظاظ والوتد والحبل والعقال واشباهه وسئل عن الشاة الضالة بالفلاة فقال للسائل هي لك او لاخيك او للذئب قال وما احب ان امسها وعن البعير الضال ايضا قال ما لك وله بطنه وعاقة وخفه حذاؤه وكرشه سقاؤه خل عنه * وروى عن حنان بن سدير قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن اللقطة وانا اسمع فقال تعرفها سنة فان وجدت صاحبها والا فانت احق بها يعني لقطة غير الحرم * وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل ترك دابته من جهد قال ان تركها في كلا وماء وامن فهو له ياخذها حيث اصابها وان تركها في خوف وعلى غير ماء ولا كلا فهي لمن اصابها * وروى عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول في الضالة يجدها الرجل فينوي ان ياخذ لها جعلا فينفق قال هو ضامن لها فان لم ينو ان ياخذ لها جعلا فنفقت فلا ضمان عليه * وروى عبد الله بن جعفر الحميري قال سألته عليه السلام في كتاب عن رجل اشترى جزورا او بقرة او شاة او غيرها للاضاحي فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم او دنانير او جوهر لمن يكون ذلك وكيف يعمل به فوقع عليه السلام عرفها البائع فان لم يعرفها فالشي لك رزقك الله اياه * وروى الجمال عن داود بن ابي يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام

قال ص

قال سالته عن رجل الابق والضالة قال لا باس وروى الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام

عن م

او غيرها م

قال قال له رجل اني قد اصبت مالا واني قد خفت فيه على نفسي فلو اصبت صاحبه دفعته اليه وتخلصت منه قال له فوالله لو اصبته كنت تدفعه اليه قال اي والله قال عليه السلام فلا والله ماله صاحب غيري فاستحلفه ان يدفعه الى من يامره قال فحلف قال اذهب فاقسمه في اخوانك ولك الامان مما خفت قال فقسمته بين اخواني قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه كان ذلك بعد خبر سنة * وقال الصادق عليه السلام افضل ما يستعمله الانسان في اللقطة اذا وجدها ان لا ياخذها ولا يتعرض لها فلو ان الناس تركوا ما يجدونه لجا صاحبه فاخذه فان كانت اللقطة دون درهم فهي لك لا تعرفها فان وجدت في الحرم دينارا مطلسا فهو لك لا تعرفه وان وجدت طعاما في مفازة فقومه على نفسك لصاحبه ثم كله فان جاء صاحبه فرد عليه القيمة وان وجدت لقطة في دار وكانت عامرة فهي لاهلها وان كانت خرابا فهي لمن وجدها باب ما يكون حكمه حكم اللقطة * روى سليمن بن داود المنقري عن حفص بن غياث النخعي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل من المسلمين اودعه رجل من اللصوص والمص مسلم فهل يرده عليه قال لا يرده عليه فان امكنه ان يرده على صاحبه فعل والا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولا فان اصاب صاحبها والا تصدق بها فان جاء صاحبها بعد ذلك خيره بين الاجر والغرم فان اختار الغرم غرم له وكان الاجر له باب الهدية * قال الصادق عليه السلام الهدية على ثلثة اوجه هدية مكافاة وهدية مصانعة وهدية لله عز وجل * وروى الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي

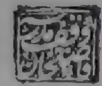

دراهم او متاعا

الاجر فله الاجر وان اختار

عاجرعنا عافر عينا ثرید

الى كراع

عليه السلام الهدية في اليوم ... وقال عليه السلام تهادوا تحابوا وقال عليه السلام الهدية تسل السخائم وقال عليه السلام نعم الشيء الهدية امام الحاجة * وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لو دعيت الى كراع لاجبت ولو اهدي لي كراع لقبلت وقال عليه السلام عجلوا بظروف الهدايا فانه اسرع لتوارثها وكان عليه السلام لا يرد الطيب والحلو واتى علي عليه السلام بهدية النيروز فقال عليه السلام ما هذا قالوا يا امير المؤمنين اليوم النيروز فقال عليه السلام اصنعوا لنا كل يوم نيروزا * وروي انه قال نيروزنا كل يوم * وروى ثوير بن ابي فاختة عن ابيه عن علي عليه السلام قال اهدى كسرى للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقبل منه واهدى قيصر للنبي صلى الله عليه وآله فقبل منه واهدت له الملوك فقبل منهم وقال عليه السلام عدو من لا يعود لك واهدى الحسن لا يهدي اليك * وقال الصادق عليه السلام الهدية ثلث هدية مكافاة وهدية مصانعة وهدية لله عز وجل * وروى الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الضيعة الكبيرة فإذا كان المهرجان
والنيروز أهدوا إليه الشيء ليس هو عليهم يتقربون بذلك إليه فقال أليس هم مصلين
قلت بلى قال فليقبل هديتهم وليكافئهم ۞ وقال عليه السلام إذا أهدي إلى الرجل هدية
من طعام وعنده قوم فهم فيه شركاء فيها يعني الفاكهة وغيرها ۞ وروى عن عيسى
بن أعين قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أهدى إلى رجل هدية وهو يرجو ثوابها
فلم يثبه صاحبها حتى هلك وأصاب الرجل هديته بعينها أله أن يرتجعها إن قدر على
ذلك قال لا بأس أن يأخذه ۞ وروى عن إسحاق بن عمار قال قلت له الرجل الفقير يهدي
إلى الهدية يتعرض لما عندي فآخذها ولا أعطيه شيئا أيحل لي قال نعم هي لك حلال
ولكن لا تدع أن تعطيه ۞ وروى محمد بن إسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال
سألته عن مسألة كتب بها إليه محمد بن عبد الله القمي الأشعري فقال إن ضياع فيها بيوت
نيران يهدي إليها المجوس البقر والغنم والدراهم فهل يحل لأرباب القرى أن يأخذوا
ذلك ولبيوت نيرانهم قوام يقومون عليها فقال أبو الحسن عليه السلام ليأخذ
أصحاب القرى من ذلك فلا بأس

باب العارية

۞ روى عن إسحاق
بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أو أبي إبراهيم عليه السلام قال العارية ليس على
مستعيرها ضمان إلا ما كان من ذهب أو فضة فإنهما مضمونتان
اشترطا أو لم يشترطا ۞ وقال عليه السلام إذا استعيرت عارية بغير إذن صاحبها
فهلكت فالمستعير ضامن ۞ وروى أبان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام
قال سألته عن العارية يستعيرها الإنسان فتهلك أو تسرق فقال إذا كان أمينا
فلا غرم عليه ۞ وروى أبان عن عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل استعار
ثوبا ثم عمد إليه فرهنه فجاء أهل المتاع إلى متاعهم فقال يأخذون متاعهم
واستعار النبي صلى الله عليه وآله من صفوان بن أمية الجمحي سبعين درعا حطمية
وذلك قبل أن يسلم فقال أغصبا أم عارية يا أبا القاسم فقال صلى الله عليه وآله بل
عارية مؤداة فجرت السنة في العارية إذا اشترط فيها أن تكون مؤداة وكان صفوان
بن أمية بعد إسلامه نائما في المسجد فسرق رداؤه فتبع اللص وأخذ منه الرداء
وجاء به إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وأقام بذلك شاهدين عليه فأمر عليه السلام
بقطع يمينه فقال صفوان يا رسول الله أتقطعه من أجل ردائي فقد وهبته له ألا كان
هذا قبل أن ترفعه إلي فقطعه فجرت السنة في الحد إذا رفع إلى الإمام وقامت عليه البينة

عليه

فقال عليه السلام

أن لا يعطل ويقام قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه لا قطع على من سرق من
المساجد والمواضع التي يدخل فيها بغير إذن مثل الحمامات والأرحية والخانات
وإنما قطعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأنه سرق الرداء وأخفاه فلإخفائه قطعه
ولو لم يخفه لعزره ولم يقطعه

باب الوديعة

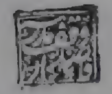

۞ روى حماد
عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان وقال
في رجل استأجر أجيرا فأقعده على متاعه فسرق قال هو مؤتمن ۞ وروى عن محمد
بن علي بن محبوب قال كتب رجل إلى الفقيه عليه السلام في رجل دفع إلى رجل وديعة
وأمره أن يضعها في منزله أو لم يأمره فوضعها الرجل في منزل جاره فضاعت
هل يجب عليه إذا خالف أمره وأخرجها من ملكه فوقع عليه السلام هو ضامن لها
إن شاء الله ۞ وروى ابن أبي عمير عن حبيب الخثعمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال
قلت له الرجل يكون عنده المال وديعة يأخذ منها بغير إذن صاحبه قال لا يأخذه إلا
أن يكون له وفاء قال قلت أرأيت إن وجد من يضمنه ولم يكن له وفاء وأشهد
على نفسه الذي يضمنه يأخذ منه قال نعم ۞ وروى عن مسمع أبي سيار قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلام إني كنت استودعت رجلا مالا فجحدنيه وحلف لي عليه
ثم إنه جاءني بعد ذلك بسنتين بالمال الذي أودعته إياه فقال هذا مالك
فخذه وهذه أربعة آلاف درهم ربحتها فهي لك مع مالك واجعلني في حل فأخذت
منه المال وأبيت أن آخذ الربح منه ووقفت المال الذي كنت استودعته وأبيت
أخذه حتى أستطلع رأيك فما ترى فقال خذ نصف الربح وأعطه النصف وحلله فإن
هذا رجل تائب والله يحب التوابين ۞ وسئل إسحاق بن عمار أبا عبد الله عليه السلام
عن رجل استودع رجلا ألف درهم فضاعت فقال الرجل إنما كانت عليك قرضا وقال
الآخر إنما كانت وديعة فقال المال لازم له إلا أن يقيم البينة أنها كانت وديعة
قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه مضى مشايخنا رضي الله عنهم على أن قول
المودع مقبول فإنه مؤتمن ولا يمين عليه وقال رجل للصادق عليه السلام إني
ائتمنت رجلا على مالي أودعته إياه فخانني فيه وأنكر مالي فقال لم تخنك الأمين
ولكنك ائتمنت الخائن

باب الرهن

۞ روى محمد بن أبي عمير
عن جميل بن دراج قال قال أبو عبد الله عليه السلام في رجل رهن عند رجل رهنا
فضاع الرهن قال هو من مال الراهن ويرتجع المرتهن عليه بماله ۞ وفي رواية

اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابيه عن آبائه عليهم السلم عن علي بن ابي
طالب عليه الصلوة والسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر يركب اذا كان
مرهوناً وعلى الذي يركبه نفقته ۞ وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار
عن ابي ابراهيم عليه السلم قال قلت الرجل يرتهن العبد فيصيبه عور او ينقص
من جسده شيء على من يكون نقصان ذلك قال على مولاه قلت ان الناس يقولون
ان رهنت العبد فمرض او انفقأت عينه فاصابه نقصان في جسده ينتقص من مال الرجل
بقدر ما ينقص من العبد قال ارايت لو ان العبد قتل على من يكون جنايته قال الجناية
في عنقه ۞ وروى الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن متاع في يدي رجلين احدهما يقول استودعتكه والآخر يقول هو رهن
فقال القول قول الذي يقول هو رهن عندي الا ان يأتي الذي ادعى انه
اودعه بشهود ۞ وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يأخذ الدابة والبعير رهناً بماله أله ان
يركبه فقال ان كان يعلفه فله ان يركبه وان كان الذي رهنه عنده يعلفه
فليس له ان يركبه ۞ وروى الحسن بن محبوب عن ابي ابراهيم الكرخي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل رهن بماله ارضاً او داراً لها غلة كثيرة فقال على الذي
ارتهن الارض والدار بماله ان يحتسب لصاحب الارض والدار ما اخذ من الغلة
ويطرحه عنه من الدين بماله ۞ وروى محمد بن حسان عن ابي عمران الارمني
عن عبد الله بن الحكم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل افلس وعليه دين
لقوم وعند بعضهم رهون وليس عند بعضهم فمات ولا يحيط بماله ما عليه من الدين قال
يقسم جميع ما خلف من الرهون وغيرها على ارباب الدين بالحصص قال
وسالته عن رجل رهن عند رجل رهناً على الف درهم والرهن يساوي الفين
فضاع قال يرجع عليه بفضل ما رهنه وان كان انقص مما رهنه عليه رجع على الراهن
بما فضل ۞ قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذا اذا ضاع الرهن بتضييع المرتهن له
فاما اذا ضاع من حرزه او غلب عليه رجع بماله على الراهن ويصدق في
ذلك ۞ ما رواه علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال في الرهن اذا ضاع من عند المرتهن من غير ان يستهلكه رجع في حقه على الراهن
فاخذه وان استهلكه ترادا الفضل بينهما ۞ وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر

وعلى الذي يركب نفقته وعلى الذي يشرب اذا كان مرهونا

وليس عند بعضهم

عليه السلم قال ان رهن رجل ارضاً فيها ثمرة فان ثمرتها من حساب ماله وله
حساب ما عمل فيها وانفق منها فاذا استوفى ماله فليدفع الارض الى صاحبها
۞ وروى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قال
علي عليه السلم في رجل رهن اختلف فيه الراهن والمرتهن فقال الراهن هو
بكذا وكذا وقال المرتهن هو باكثر انه يصدق المرتهن حتى يحيط بالثمن لانه امين
۞ وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلم
عن رجل يكون عنده الرهن فلا يدري لمن هو من الناس فقال لا احب ان يبيعه
قلت فان كان فيه فضل او نقصان ما يصنع قال ان كان فيه نقصان فهو اهون
يبيعه بما بقي وان كان فيه فضل فهو اشدهما عليه يبيعه ويمسك فضله
حتى يجيء صاحبه قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذا اذا لم يعرف صاحبه ولم
يطمع في رجوعه فمتى عرف صاحبه فليس له بيعه حتى يجيء ويصدق ذلك
۞ ما رواه الهيثم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل رهن رهناً الى وقت ثم غاب هل له وقت يباع فيه رهنه فقال لا حتى يجيء
۞ وروى ابان عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل رهن عند
رجل سوارين فهلك احدهما قال يرجع بحقه فيما بقي وقال عليه السلم في رجل
رهن عند رجل داراً فاحترقت او انهدمت قال يكون ماله في تربة الارض
۞ وقال عليه السلم في رجل رهن عنده رجل مملوكاً فجذم او رهن عنده متاعاً فلم
ينشر ذلك المتاع ولم يتعاهده ولم يحركه فاكل بعضه السوس هل ينقصه من ماله
بقدر ذلك قال لا ۞ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل
يرهن عند الرجل الرهن فيصيبه توى او ضياع قال يرجع بماله عليه ۞ وروى محمد
بن عيسى بن عبيد عن ابراهيم بن سليمان عن حفص المروزي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم
في رجل مات وعليه دين ولم يخلف شيئاً الا رهناً في يد بعضهم ولا يبلغ ثمنه اكثر
من مال المرتهن ايأخذه بماله او هو وسائر الديان فيه شركاء فكتب عليه السلم جميع
الديان في ذلك سواء يتوزعونه بينهم بالحصص قال وكتبت اليه في رجل مات
وله ورثة فجاء رجل فادعى عليه مالاً وان عنده رهناً فكتب عليه السلم ان كان له على
الميت مال ولا بينة له عليه فليأخذ ماله مما في يده وليرد الباقي على ورثته ومتى اقر
بما عنده أُخذ به وطولب بالبينة على دعواه واوفي حقه بعد اليمين ومتى لم يقم البينة

فيها

فيؤجر

عبيد بن

ينقص

كتب

والورثة منكرون فله عليهم يمين علم يحلفون بالله ما يعلمون ان له على ميتهم حقا
⊕ وروى فضالة عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته كيف يكون
الرهن بما فيه ان كان حيوانا او دابة او ذهبا او فضة او متاعا فاصابه حريق او لصوص
فهلك ماله او نقص متاعه وليس له على مصيبته بينة قال اذا ذهب متاعه كله فلم يوجد
له شيء فلا شيء عليه قال فان قال ذهب من بين ماله وله مال فلا يصدق ⊕ وروى
احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن داود بن الحصين عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل رهن عنده آخر عبدين فهلك
احدهما ايكون حقه في الآخر قال نعم قلت او دارا فاحترقت ايكون حقه في التربة
قال نعم قلت او دابتين فهلكت احديهما يكون حقه في الاخرى قال نعم قلت او متاعا
فهلك من طول ما ترك او طعاما ففسد او غلاما فاصابه جدري فعمي او ثيابا
تركها مطوية لم يتعاهدها ولم ينشرها حتى هلكت قال هذا نحو واحد يكون حقه
عليه ⊕ وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام
عن الرجل يرهن الرهن بمائة درهم وهو يساوي ثلثمائة درهم فيهلك أعلى الرجل
ان يرد على صاحبه ما بقي من درهم قال نعم لانه اخذ رهنا فيه فضل وضيعه قلت فهلك
نصف الرهن قال على حساب ذلك قلت فيترادان الفضل قال نعم ⊕ وروى محمد
بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الرهن اذا كان
اكثر من مال المرتهن ان يؤدي الفضل الى صاحب الرهن وان كان الرهن اقل من ماله
فهلك الرهن ادى الى صاحبه فضل ماله وان كان الرهن يسوي ما رهنه فليس
عليه شيء ⊕ وروى فضالة عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اختلفا
في الرهن فقال احدهما رهنته بالف درهم وقال الآخر رهنته بمائة درهم فاليسال
صاحب الالف البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب المائة فان كان الرهن اقل مما رهن
او اكثر واختلفا في الرهن فقال احدهما هو رهن وقال الآخر هو وديعة فانه يسال
صاحب الوديعة البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب الرهن ⊕ وروى صفوان
بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يرهن العبد او
الثوب او الحلي او متاع البيت فيقول صاحب المتاع للمرتهن انت في حل من لبس هذا الثوب
فالبس الثوب وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم قال هو له حلال اذا احله وما احب ان
يفعل قلت فارتهن دارا لها غلة لمن الغلة قال لصاحب الدار قلت فارتهن ارضا بيضا

قلت

عليه

يسوى

فهلك ماله

فقد

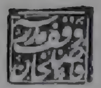

فقال لصاحب الارض ازرعها لنفسك فقال هو حلال ليس هذا مثل هذا يزرعها بماله
فهو له حلال كما احله لانه يزرع بماله ويعمرها ⊕ وروى صفوان بن يحيى عن محمد
بن رياح القلاء قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل هلك اخوه فترك صندوقا فيه رهون
بعضها عليه اسم صاحبه وبكم هو رهن وبعضها لا يدرى لمن هو ولا بكم هو رهن
ما ترى في هذا الذي لا يعرف صاحبه فقال هو كماله ⊕ وروى ابو الحسين محمد بن جعفر
الاسدي رضي الله عنه عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن
علي بن سالم عن ابيه قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الخبر الذي روي ان من
كان بالرهن اوثق منه باخيه المؤمن فانا منه بريء فقال ذلك اذا ظهر الحق وقام
قائمنا اهل البيت عليهم السلام واما اليوم فلا باس بان يبيع من الاخ المؤمن ويرتهن
عليه ⊕ وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل
يرهن جارية ايحل له ان يطاها قال ان الذين ارتهنوها يحولون بينه وبينها قلت
ارايت ان قدر عليها خاليا ولم يعلم الذين ارتهنوها قال نعم لا ارى بهذا باسا

باب الصيد والذبائح

قال الله تعالى يسئلونك ما
ذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله
فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه ⊕ وروى موسى بن بكر عن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال في صيد الكلب ان ارسله صاحبه وسمى فليأكل كل ما
امسك عليه وان قتل وان اكل فكل ما بقي وان كان غير معلم فعلمه في ساعته حين يرسله
فليأكل منه فانه معلم فاما ما خلا الكلاب مما تصيده الفهود والصقور واشباه ذلك فلا
تاكل من صيده الا ما ادركت ذكاته لان الله عز وجل قال مكلبين فما خلا الكلاب
فليس صيده بالذي يؤكل الا ان تدرك ذكاته ⊕ وفي خبر آخر قال الصادق عليه السلام
كل ما اكل الكلب وان اكل منه ثلثيه كلها اكل الكلب وان لم يبق منه الا بضعة واحدة
⊕ وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
كلب المجوسي ياخذه الرجل المسلم فيسمي حين يرسله ايأكل مما امسك عليه قال نعم لانه
مكلب وذكر اسم الله عليه ⊕ وروى النضر بن سويد عن القسم بن سليمان قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن كلب افلت ولم يرسله صاحبه فصاد فادركه صاحبه وقد قتله
ايأكل منه فقال لا اذا صاده وقد سمى فليأكل واذا صاد ولم يسم فلا تاكل وهو مما
علمتم من الجوارح مكلبين ⊕ وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام

قلت فالخبر الذي روى ان ربح المؤمن على المؤمن ربا ما هو قال ذاك اذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت عليهم السلام خ

قال اذا ارسل الرجل كلبه ونسي ان يسمي فهو بمنزلة من قد ذبح ونسي ان يسمي وكذلك
اذا رمى ونسي ان يسمي ويكره ذلك في خبر آخر ان يسمي حين يأكل ۞ وروى حماد بن عيسى حل
عن حريز قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الصيد يجد فيها صاحبها من الغد ايأكل منها
قال ان كان يعلم ان رميته هي قتلته فليأكل وذلك اذا كان قد سمى ۞ وروى ابان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما اخذت الحبائل فقطعت منه
فهو ميتة وما ادركت من سائر جسده حيا فذكه ثم كل منه ۞ وروى ابان بن عثمن عن عيسى
القمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ارمي بسهمي فلا ادري اسميت ام لم اسم فقال
كل ولا بأس فقلت ارمي فيغيب عني فاجد سهمي فيه فقال كل ما لم يؤكل منه فان اكل منه
فلا تأكل ۞ وسأله محمد بن علي الحلبي عن الصيد يضربه الرجل بالسيف او يطعنه برمحه
او يرميه بسهمه فيقتله وقد سمى حين فعل ذلك قال كل فلا بأس به ۞ وروى ابن
مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصيد يرميه الرجل بسهم فيصيبه
معترضا فيقتله وقد سمى عليه حين رمى ولم تصبه الحديدة فقال ان كان السهم الذي
اصابه هو قتله فاذا رآه فليأكل ۞ وسمع زرارة ابا جعفر عليه السلام يقول فيما قتل
المعراض لا بأس به اذا كان انما يصنع لذلك ۞ وفي رواية حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عما صرع المعراض من الصيد فقال ان لم يكن له نبل غير المعراض وذكر
اسم الله عز وجل فليأكل مما قتل وان كان له نبل غيره فلا وكان امير المؤمنين عليه
السلام يقول اذا كان ذلك سلاحه الذي يرمي به فلا بأس وفي خبر آخر ان كانت تلك ذلك سلاحه
مرماته فلا بأس ۞ وروي انه ان خزق فكل وان لم يخزق فلا تأكل ۞ وقال علي عليه السلام
في رجل له نبال ليس فيها حديد وهي عيدان كلها فيرمي بالعود فيصيب وسطها
معترضا فيقتله ويذكر اسم الله عليه انه يخرج الدم وهي نبالة معلومة فيأكل منه اذا ذكر عليه
اسم الله عز وجل ۞ وروى حماد بن عثمان عن الحلبي وحماد بن عيسى عن حريز عن
ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن قتل الحجر والبندق ايؤكل فقال لا ۞ وقال امير المؤمنين
عليه السلام في صيد وجد فيه سهم وهو ميت لا يدرى من قتله فقال لا تطعمه وقال
من جرح بسلاح وذكر اسم الله عز وجل ثم بقي الصيد ليلة او ليلتين ثم وجد لم يأكل
سبع وعلم ان سلاحه قتله فليأكل منه ان شاء الله ۞ وقال عليه السلام في ايل اصطاده
رجل فقطع الناس والذي اصطاده يمنعه ففيه نهي فقال ليس فيه نهي وليس به بأس فيقطعه
وروى ابان عن محمد الحلبي قال سألته عن الرجل يرمي الصيد فيصرعه فيبتدره القوم

فيقطعونه

فيقطعونه فقال كله ۞ وروى المفضل بن صالح عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلام يقول كان ابي عليه السلام يفتي في زمن بني امية ان ما قتل البازي والصقر
فهو حلال وكان يتقيهم وانا لا اتقيهم وهو حرام ما قتل البازي والصقر ۞ وروى ابو

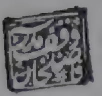

بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا ارسلت بازا او صقرا او عقابا فقتل فلا
تأكل حتى تذكيه ۞ وقال عليه السلام اذا ارسلت كلبك على صيد فادركته ولم يكن معك
حديدة تذبحه بها فدع الكلب يقتله ثم كل منه فاذا ارسلت كلبك على صيد وشاركه
كلب آخر فلا تأكل منه الا ان تدرك ذكاته وان رميته وهو على جبل فمات فلا تأكله فسقط
فان رميته فاصابه سهمك ووقع في الماء فكله اذا كان رأسه خارجا من الماء وان
كان رأسه في الماء فلا تأكله والطير اذا ملك جناحيه فهو لمن اخذه الا ان تعرف صاحبه
فيرده عليه ونهى امير المؤمنين عليه السلام عن صيد الحمام بالامصار ولا يجوز اخذ
الفراخ من اوكارها في جبل او بئر او اجمة حتى ينهض ۞ وروى ابن ابي عمير عن علي
الزيات عن زرارة بن اعين انه قال والله ما رأيت مثل ابي جعفر عليه السلام قط
سألته فقلنا اصلحك الله ما يؤكل من الطير فقال كل ما دف ولا تأكل ما صف قال قلت
البيض في الآجام قال كل ما استوى طرفاه فلا تأكل وكل ما اختلف طرفاه فكل قلت فطير
الماء قال كل ما كان له قانصة فكل وكل ما لم يكن له قانصة فلا تأكل وفي حديث آخر
ان كان الطير يصف ويدف فكان دفيفه اكثر من صفيفه اكل وان كان صفيفه اكثر
من دفيفه فلم يؤكل ويؤكل من طير الماء ما كانت له قانصة او صيصية ولا يؤكل ولا
ما ليس له قانصة او صيصية وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل ذي
ناب من السباع ومخلب من الطير حرام ۞ وروى صفوان بن يحيى عن محمد بن الحرث
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن طير الماء مما يأكل السمك منه يحل قال لا بأس به كله
۞ وسأل كردين المسمعي ابا عبد الله عليه السلام عن الجراد قال لوددت ان عندي منه المسمعي
فآكل حتى اشبع ۞ وسأل زكريا بن آدم ابا الحسن عليه السلام عن دجاج الماء فقال اذا كان
يلتقط غير العذرة فلا بأس ۞ وسأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن
بيض طير الماء فقال ما كان منه مثل بيض الدجاج يعني على خلقته فكل ۞ وقال الصادق
عليه السلام كل من السمك ما كان له فلوس ولا تأكل منه ما ليس له فلس ۞ وروى حماد عن ابي
ايوب انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصطاد سمكة فربطها بخيط وارسلها في
الماء فماتت اتؤكل فقال لا ۞ وسأله عبد الرحمن بن سيابة عن السمك يصاد ثم يجعل

في شيء ثم تعاد الى الماء فيموت فيه فقال لا تأكل لانه مات في الذي منه حياته ⊙ وروى
ابان عن زرارة قال قلت سمكة ارتفعت فوقعت على الجدد فاضطربت حتى ماتت آكلها قال
نعم ⊙ وروى القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل نصب
شبكة في الماء ثم رجع الى بيته وتركها منصوبة ثم اتاها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك
فيموتن فقال ما عملت يده فلا بأس بأكل ما وقع فيها ⊙ وسأل ابو الصباح الكناني
ابا عبد الله عليه السلام عن الحيتان يصيدها المجوس قال لا بأس بها انما صيد الحيتان
اخذها ⊙ وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
بكواميخ المجوس ولا بأس بصيدهم السمك قال وسألته عن الحظيرة من القصب تجعل للحيتان
في الماء فيدخلها الحيتان فيموت بعضها فيها قال لا بأس ⊙ وسأله الحلبي عن صيد الحيتان
وان لم يسم فقال لا بأس به وقال الصادق عليه السلام لا تأكل الجري ولا المارماهي
ولا الزمير ولا الطافي وهو الذي يموت في الماء فيطفو على رأس الماء وان وجدت
سمكا ولم تعلم اذكي هو او غير ذكي وذكاته ان يخرج من الماء حيا فخذ منه فاطرحه
في الماء فان طفى على الماء مستلقيا على ظهره فهو غير ذكي وان كان على وجهه فهو ذكي
وكذلك اذا وجدت لحما ولم تعلم اذكي هو ام ميتة فالق منه قطعة على النار فان انقبض
فهو ذكي وان لم ينقبض فهو ميت ⊙ وروى فيمن وجد سمكا ولم يعلم انه مما يؤكل او لا
فانه يشق ذنبه فان ضرب الى الخضرة فهو مما لا يؤكل وان ضرب الى الحمرة فهو
مما يؤكل وان ابتلعت حية سمكة ثم رمت بها وهي حية تضطرب فان كان فلوسها
قد تسلخت فلا تأكله وان لم يكن فلوسها تسلخت فكله ⊙ وروى صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن المروة والقصبة والعود يذبح بهن
الانسان اذا لم يجد سكينا فقال اذا فرى الاوداج فلا بأس بذلك ⊙ وروى ابن المغيرة
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا بأس بان تأكل ما ذبح
بحجر اذا لم تجد حديدة ⊙ وروى الفضيل وعبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان قوما اتوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا ان بقرة لنا غلبتنا واستعصت
علينا فضربناها بالسيف فامرهم باكلها ⊙ وروى صفوان بن يحيى عن العيص بن
القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ثورا ثار بالكوفة فثار اليه الناس بأسيافهم
فضربوه فاتوا امير المؤمنين عليه السلام فسألوه فقال ذكاة وحية حلال ⊙ وروى زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن بعير تردى في بئر فذبح من قبل ذنبه قال

الجدد
الجدد الارض الصلبة صح
فاتاها
المجوس
راس
استرخى على النار
يفتق
وان لم
فرى
عن ابي عبد الله
ولحمه حلال

لا بأس اذا ذكي واسم الله عليه ⊙ وروى ابن اذينة عن الفضيل قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن رجل ذبح فسبقه السكين فقطع الرأس فقال ذكاة وحية لا بأس باكله
⊙ وفي رواية حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان خرج الدم فكل
⊙ وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام عن الشاة تذبح فلا تتحرك ويهراق
منها دم كثير عبيط فقال لا تأكل ان عليا عليه السلام كان يقول اذا ركضت الرجل
او طرفت العين فكل ⊙ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه
سئل عن رجل ذبح طيرا فقطع رأسه ايؤكل منه قال نعم ولكن لا يتعمد قطع رأسه
⊙ وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل
من فريسة السبع ولا الموقوذة ولا المنخنقة ولا المتردية ولا النطيحة الا ان
تدركه حيا فتذكيه ⊙ وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه
قال في الذبيحة تذبح وفي بطنها ولد قال ان كان تاما فكله فان ذكاته ذكاة امه
وان لم يكن تاما فلا تأكله ⊙ وروى عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن احدهما
قال سألته عن قول الله عز وجل احلت لكم بهيمة الانعام فقال الجنين اذا اشعر
او وبر فذكاته ذكاة امه ⊙ وروى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سأله رجل وانا عنده عن قطع اليات الغنم قال لا بأس بقطعها اذا كنت انما تصلح بها مالك
ثم قال ان في كتاب علي عليه السلام انما قطع منها ميت لا ينتفع به وقال الصادق
عليه السلام كل منحور مذبوح حرام وكل مذبوح منحور حرام ⊙ وروى عن صفوان
بن يحيى قال سأل المرزبان ابا الحسن عليه السلام عن ذبيحة ولد الزنا قد عرفناه بذلك
قال لا بأس به والمرأة والصبي اذا اضطروا اليه ⊙ وسأله الحلبي عن ذبيحة المرجي والحروري
فقال كل وقر واستقر حتى يكون ما يكون وقال الصادق عليه السلام لا تأكل ذبيحة اليهودي
والنصراني والمجوسي وجميع من خالف الدين الا اذا سمعته يذكر اسم الله عليها وفي كتاب علي
عليه السلام لا يذبح المجوسي ولا النصراني ولا نصارى العرب الاضاحي وقال تأكل ذبيحته
اذا ذكر اسم الله عز وجل ⊙ وفي رواية عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلنا ما تقول في ذبائح النصارى قال لا بأس بها قلنا فانهم يذكرون عليها المسيح
فقال انما ارادوا بالمسيح الله تعالى ⊙ وروى ابو بكر الحضرمي عن الورد بن زيد قال
قلت لابي جعفر عليه السلام حدثني حديثا واملله علي حتى اكتبه فقال اين حفظكم يا اهل
الكوفة قلت حتى لا يرده علي احد ما تقول في مجوسي قال بسم الله وذبح فقال كل

قال لا بأس به اذا سال الدم وسأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام
صح

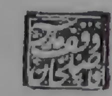

يزيد زيد
واملله خ

فقلت مسلم ذبح ولم يسم فقال لا تأكل ان الله تعالى يقول فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ولا
ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ❁ وروى الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله عليه
السلام قال هو الاسم ولا يؤمن عليه الا مسلم ❁ وروى الحسين بن المختار عن الحسين
بن عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نكون بالجبل فنبعث الرعاة
الى الغنم فربما عطبت الشاة واصابها شيء فذبحوها فنأكلها قال لا انما هي الذبيحة
فلا يؤمن عليها الا المسلم ❁ وروى عن الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام انهم سألوه عن شراء اللحم من الاسواق ولا يدرى ما يصنع القصابون
فقال اذا كان في سوق المسلمين ولا تسأل عنه ❁ وسأل محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه السلام كل
عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة فقال كل لا بأس بذلك ما لم يتعمد قال وسألته
عن رجل ذبح ولم يسم فقال ان كان ناسيا فليسم حين يذكر يقول بسم الله على اوله
وعلى آخره ❁ وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح فسبح او كبر او هلل
او حمد الله عز وجل قال هذا كله من اسماء الله تعالى لا بأس به ❁ وفي رواية حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يذبح فينسى ان يسمي
أتؤكل ذبيحته قال نعم اذا كان لا يتهم ويحسن الذبح قبل ذلك ولا ينخع ولا يكسر الرقبة حتى
تبرد الذبيحة ❁ وروى محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لم تسم اذا ذبحت
فلا تأكله ❁ وروى حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن ذبيحة المرأة فقال ان كن نساء ليس معهن رجل فلتذبح اعلمهن ولتذكر اسم الله عليه
وسألته عن ذبيحة الصبي فقال اذا تحرك وكان خمسة اشبار واطاق الشفرة ❁ وفي رواية
عمر بن اذينة عن رهط رووه عنهما جميعا ان ذبيحة المرأة اذا اجادت الذبح وسمت
فلا بأس باكله وكذلك الصبي وكذلك الاعمى اذا سدد ❁ وفي رواية ابن مسكان
عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الغلام والمرأة هل
تؤكل فقال اذا كانت المرأة مسلمة وذكرت اسم الله تعالى حلت ذبيحتها وكذلك الغلام اذا خيف
فوت الذبيحة ولم يحضر من يذبح غيرهما ❁ وروى ابن المغيرة عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان علي بن الحسين عليهما السلام كانت له جارية
تذبح له اذا اراد وقال امير المؤمنين عليه السلام لا تأكل من لحم جدي رضع من خنزيرة ❁ وكتب
احمد بن محمد بن عيسى الى علي بن محمد عليه السلام امرأة ارضعت عناقا بلبنها حتى فطمتها فكتب
عليه السلام فعل مكروه ولا بأس ❁ وروى الحسن بن محبوب ومحمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير

حلت ذبيحتها
على ذبيحتها والغلام اذا قوى على الذبيحة وذكر اسم الله تعالى صح

العناق كسحاب الانثى من اولاد المعز ق

قال

قال سئل الصادق عليه السلام عن جدي رضع من لبن خنزيرة حتى شب وكبر ثم استفحله رجل في
غنمه فخرج له نسل فقال اما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربه واما ما لم تعرفه فانه بمنزلة الجبن فكل ولا تسأل عنه ❁ وسأل
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام عن لحوم الخيل والدواب والبغال والحمير فقال حلال
ولكن الناس عافوها وانما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن اكل لحوم الحمر الاهلية بخيبر لئلا تفنى ظهورها وكان ذلك نهي كراهة لا نهي تحريم
ولا بأس باكل لحوم الحمر الوحشية ولا بأس باكل الاتن من الحمير ولا بأس بالبان
الاتن والخيار المعز منها ولا يجوز اكل شيء من المسوخ وهي القردة والكلب والخنزير والفيل
والذئب والفارة والارنب والضب والطاووس والخفاش والدعموص والجري والسرطان
والسلحفاة والوطواط والعنقاء والثعلب والدب واليربوع والقنفذ مسوخ لا يجوز اكلها
❁ وروي ان المسوخ لم تبق اكثر من ثلاثة ايام فان هذه مثل لها فنهى الله عز وجل عن
اكلها ❁ وروى الوشاء عن داود الرقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان
رجلا من اصحاب ابي الخطاب نهى عن البخت وعن اكل لحم الحمام المسرول فقال ابو عبد الله
عليه السلام لا بأس بركوب البخت وشرب البانها واكل لحومها واكل الحمام المسرول ونهى عليه
السلام عن ركوب الجلالة وشرب البانها فقال ان اصابك شيء من عرقها فاغسله والناقة
الجلالة تربط اربعين يوما ثم يجوز بعد ذلك نحرها واكلها والبقرة تربط ثلثين يوما
❁ وفي رواية القسم بن محمد الجوهري ان البقرة تربط عشرين يوما والشاة تربط عشرة
ايام والبطة تربط ثلثة ايام ❁ وروي ستة ايام والدجاجة تربط ثلثة ايام والسمك
الجلال يربط يوما الى الليل في الماء ❁ وقال الصادق عليه السلام كل ما كان في البحر
مما يؤكل في البر مثله فجائز اكله وكل ما كان في البحر مما لا يجوز اكله في البر لم يجز اكله
❁ وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تأكل الجري ولا الطحال
❁ وروى ابن مسكان عن عبد الرحيم القصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان
ابراهيم عليه السلام لما اراد ان يذبح الكبش اتاه ابليس فقال له هذا لي فقال له ابراهيم عليه السلام
لا فقال لي منه كذا وكذا فقال له ابراهيم لا فلم يزل يستعطي عضوا عضوا وابراهيم عليه
السلام يأبى حتى انتهى الى الطحال فسأله فاعطاه اياه فهو لقمة الشيطان ❁ وقال
الصادق عليه السلام اذا كان اللحم مع الطحال في سفود اكل اللحم اذا كان فوق الطحال
فان كان اسفل من الطحال لم يؤكل ويؤكل جوذابه لان الطحال في حجاب ولا يسيل
منه شيء الا ان يثقب فان ثقب سال منه ولم يؤكل ما تحته من الجوذاب فان
جعلت سمكة يجوز اكلها مع جري او غيرها مما لا يجوز اكله في سفود اكلت التي لها

الخاميز

المتحل

من الشاة

جوذاب برنج بريان مقلاة

التي

فلوس اذا كانت في السفود فوق الجري وفوق التي لا يؤكل فان كانت اسفل
من الجري لم تؤكل ۞ وكتب محمد بن اسماعيل بن بزيع الى الرضا عليه السلام اختلف
الناس علي في الربيثا فما تأمرني فيها وكتب لا باس بها ۞ وروي عن حنان بن سدير
قال اهدى فيض بن المختار الى ابي عبد الله عليه السلام ربيثا فادخلها اليه وانا عنده
فنظر اليها وقال هذه لها قشر فاكل منها ونحن نأكلها ۞ وروي محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال لا تأكل ما نبذه الماء من الحيتان وما نضب الماء عنه فذلك
المتروك ۞ وروي محمد بن يحيى الخثعمي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام جعلت فداك ما تقول في الكنعت قال لا باس باكله قلت فانه ليس له قشر
قال بلى ولكنها حوتة سيئة الخلق تحتك بكل شيء فاذا نظرت في اصل اذنيها وجدت
لها قشرا ۞ وروي الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله
عليه السلام كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه
فتدعه ۞ وروي الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألنا ابا عبد الله
عليه السلام عن الاربيان فلم يجبني فسألنا ابا الحسن عليه السلام عن ذلك فقال لا باس
۞ وروي يونس بن يعقوب عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لم يكن به
بأس ولكنها كانت مهزولة فذبحها اهلها فرموا بها فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ما كان على اهلها لو انتفعوا باهابها ۞ وسأل سعيد الاعرج ابا عبد الله
عليه السلام عن قدر فيها لحم جزور وقع فيها اوقية من دم ايؤكل منها قال نعم فان النار
تأكل الدم ۞ وروي الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الانفحة تخرج من الجدي الميت قال لا باس به قلت
اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا باس به قلت فالصوف والشعر وعظام
الفيل والبيضة تخرج من الدجاجة فقال كل هذا ذكي لا باس به ۞ وروي عبد
العظيم بن عبد الله الحسني عن ابي جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام انه قال سألته
عما اهل لغير الله به قال ما ذبح لصنم او وثن او شجر حرم الله ذلك كما حرم الميتة
والدم ولحم الخنزير فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان يأكل الميتة فقال
حدثني ابي عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل
فقيل له يا رسول الله انا نكون بارض فتصيبنا المخمصة فمتى تحل لنا الميتة قال ما لم تصطبحوا
او تغتبقوا او تحتفئوا بقلا فشأنكم بها قال عبد العظيم فقلت له يا ابن رسول الله فما معنى قوله عز وجل

السفود الحديدة التي يشوى بها اللحم ص

في

نحن م

السخلة التي مر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي ميتة فقال ما ضر اهلها لو انتفعوا باهابها قال ابو عبد الله عليه السلام

فيها

علي بن رئاب

ثم انقلبت له يا ابن رسول الله متى يحل للمضطر الميتة ح

او تحتفئوا م

فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال العادي السارق والباغي الذي يبغي الصيد بطرا ولهوا لا ليعود
به على عياله ليس لهما ان يأكلا الميتة اذا اضطرا هي حرام عليهما في حال الاضطرار كما هي حرام
عليهما في حال الاختيار وليس لهما ان يقصرا في صوم ولا صلاة في سفر قال قلت فقوله عز وجل
والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم قال المنخنقة التي انخنقت
باخناقها حتى تموت والموقوذة التي مرضت ووقذها المرض حتى لم يكن بها حركة والمتردية التي
تتردى من مكان مرتفع الى اسفل او تتردى من جبل او في بئر فتموت والنطيحة التي تنطحها
بهيمة اخرى فتموت وما اكل السبع منه فمات وما ذبح على النصب على حجر او صنم الا
ما ادركت ذكاته فذكي قلت وان تستقسموا بالازلام قال كانوا في الجاهلية يشترون
بعيرا فيما بين عشرة انفس ويستقسمون عليه بالقداح وكانت عشرة سبعة لها انصباء وثلاثة
لا انصباء لها اما التي لها انصباء فالفذ والتوأم والنافس والحلس والمسبل والمعلى والرقيب واما
التي لا انصباء لها فالسفيح والمنيح والوغد وكانوا يجيلون السهام بين عشرة فمن خرج باسمه
سهم من التي لا انصباء لها الزم ثلث ثمن البعير ثم ينحرونه ويأكل السبعة الذين لم ينقدوا في ثمنه
شيئا ولم يطعموا منه الثلاثة الذين انقدوا ثمنه شيئا فلما جاء الاسلام حرمه الله تعالى ذكره
ذلك فيما حرم وقال عز وجل وان تستقسموا بالازلام ذلكم فسق يعني حراما وهذه الاخبار
في روايات ابي الحسين الاسدي رضي الله عنه عن سهل بن زياد عن عبد العظيم بن عبد الله

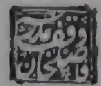

عن ابي جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام وقال الصادق عليه السلام من اضطر الى الميتة والدم
ولحم الخنزير فلم يأكل شيئا من ذلك حتى يموت فهو كافر وهذا في نوادر الحكمة لمحمد بن احمد
بن يحيى بن عمران الاشعري ۞ وروي محمد بن عذافر عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له لم حرم الله الخمر والميتة ولحم الخنزير والدم فقال ان الله تبارك وتعالى لم يحرم
ذلك على عباده واحل لهم ما سوى ذلك من رغبة فيما احل لهم ولا زهد فيما حرمه عليهم
ولكنه عز وجل خلق الخلق فعلم ما تقوم به ابدانهم وما يصلحهم فاحله لهم واباحه لهم
وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه ثم احله للمضطر في الوقت الذي لا تقوم بدنه الا به
فامره ان ينال منه بقدر البلغة لا غير ذلك ثم قال واما الميتة فانه لم ينل احد منها الا
ضعف بدنه ووهنت قوته وانقطع نسله ولا يموت آكل الميتة الا فجاءة واما الدم فانه
يورث آكله الماء الاصفر ويورث الكلب وقساوة القلب وقلة الرأفة والرحمة حتى لا يؤمن
على حميمه ولا يؤمن على من صحبه واما لحم الخنزير فان الله تبارك وتعالى مسخ قوما في
صور شتى مثل الخنزير والقرد والدب ثم نهى عن اكل المثلة لكيلا ينتفع بها ولا يستخف بعقوبتها

اكل الثلثة

ووقذها المرض

ويستقسمون

ثلث م

فلا يزالون بذلك حتى تقع السهام الثلاثة التي لا انصباء لها الى ثلثة منهم فيلزمونهم ثمن البعير ح

ورثوا

ماشوا

وذهبت

يؤمن م

اكل لحمه

بجبر
بجبترابر

ولما الجرّي فانه حرمها لفعلها وفسادها ثم قال ان مدمن الخمر كعابد وثن ويورثه الارتعاش
ويهدم مروته ويحمله على ان يجسر على المحارم من سفك الدماء وركوب الزنا حتى لا يؤمن
اذا سكر ان يثب على حرمه وهو لا يعقل ذلك والخمر لا يزيد شاربها الا كل شر
وقال الصادق عليه السلام في الشاة عشرة اشياء لا يؤكل الفرث والدم والنخاع والطحال
والغدد والقضيب والانثيين والرحم والحياء والاوداج ٭ وقال عليه السلام عشرة
اشياء من الميتة ذكية القرن والحافر والعظم والسن والانفحة واللبن والشعر والصوف
والريش والبيض وقد ذكرت ذلك مسنداً في كتاب الخصال في باب العشرات وسئل
الصادق عليه السلام عن قول الله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم قال يعني الحبوب
٭ وفي رواية هشام بن سالم عنه قال العدس والحمص وغير ذلك وسأله سعيد الاعرج
عن سؤر اليهودي والنصراني ايؤكل او يشرب قال لا ٭ وروى زرارة عنه انه قال
في آنية المجوس اذا اضطررتم اليها فاغسلوها بالماء ٭ وسأله العيص بن القسم عن مؤاكلة
اليهودي والنصراني فقال لا بأس اذا كان من طعامك وسأله عن مؤاكلة المجوسي
فقال اذا توضأ فلا بأس ٭ وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
سألته عن آنية اهل الذمة فقال لا تأكلوا في آنيتهم اذا كانوا يأكلون فيها الميتة والدم
ولحم الخنزير ٭ وروى حنان بن سدير عن برد الاسكاف قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني رجل خراز لا يستقيم عملنا الا بشعر الخنزير نخرز به قال خذ منه وبرة فاجعلها
في فخارة ثم اوقد تحتها حتى يذهب دسمه ثم اعمل به ٭ وفي رواية عبد الله بن المغيرة
عن برد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك انا نعمل بشعر الخنزير فربما
نسي الرجل فصلى وفي يده منه شيء قال لا ينبغي ان يصلي وفي يده منه شيء
فقال خذوه فاغسلوه فما كان له دسم فلا تعملوا به وما لم يكن له دسم فاعملوا به واغسلوا
ايديكم منه ٭ وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن مارد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ما من مؤمن يكون في منزله عنز حلوب الا قدس ذلك المنزل وبورك عليهم — اهلم
فان كانت اثنتين قدسوا كل يوم مرتين فقال رجل من اصحابنا كيف يقدسون قال
يقال لهم بورك عليكم وطبتم وطاب ادامكم قلت فما معنى قدستم قال طهرتم وقال — قاله
امير المؤمنين عليه السلام اتقوا الله فيما خولكم وفي العجم من اموالكم قيل وما العجم
قال الشاة والبقرة والحمام واشباه ذلك وشكا رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الوحشة
فامره باتخاذ زوج حمام وقال امير المؤمنين عليه السلام ان خفيوا اجنحة الحمام

ليطرد

ليطرد الشياطين ٭ وروى ذلك علي بن اسباط عن ابيه قال صنع لنا ابو حمزة طعاماً
ونحن جماعة فلما حضروا اتى ابو حمزة رجل ينهك عظماً فصاح به وقال لا تفعل فاني
سمعت علي بن الحسين عليه السلام يقول لا تنهكوا العظام فان للجن فيها نصيباً فان — فيها
فعلتم ذهب من البيت ما هو خير من ذلك ٭ وقيل للصادق جعفر بن محمد عليهما السلام
بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله تعالى ليبغض البيت اللحم واللحم
السمين فقال عليه السلام انا لنأكل اللحم ونحبه وانما عنى عليه السلام البيت الذي
يؤكل فيه لحوم الناس بالغيبة وعنى باللحم السمين المتجبر المختال في مشيته ٭ وروى
حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
نهى ان يؤكل اللحم غريضاً يعني نياً وقال انما تأكله السباع قال حتى تغيره الشمس — يغني
او النار ٭ وقال الصادق عليه السلام لا يؤكل من الغربان زاغ ولا غيره ولا يؤكل
من الحيات شيء ٭ وسأل الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن قتل الحيات فقال اقتل
كل شيء تجده في البرية الا الجان ونهى عن قتل عوامر البيوت وقال لا تدعوهن مخافة
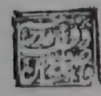
تبعاتهن فان اليهود على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالت من قتل عامر
بيت اصابه كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من تركهن مخافة تبعاتهن
فليس مني وانما نتركها لانها لا تؤذيك قال لهم بما ضلتن في بيوتهن ٭ وروى
موسى بن بكر الواسطي عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال سمعته يقول اللحم
ينبت اللحم والسمك يذيب الجسد والدباء يزيد في الدماغ وكثرة اكل البيض تزيد
في الولد وما استشفى مريض بمثل العسل ومن ادخل جوفه لقمة شحم اخرجت مثلها
من الداء ـــ باب الاكل والشرب في آنية الذهب والفضة وغير
ذلك من آداب الطعام ٭ روى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي
الشرب في آنية الفضة والذهب ٭ وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه
السلام قال لا تأكل في آنية ذهب ولا فضة ٭ وروى ثعلبة عن بريد العجلي عن ابي — العجلي
عبد الله عليه السلام انه كره الشرب في الفضة والذهب وفي القدح المفضض
وكره ان يدهن من مدهن مفضض والمشط كذلك فان لم يجد بداً من الشرب — لمن
في القدح المفضض عدل بفمه عن موضع الفضة ٭ وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون ٭ وروى يونس بن يعقوب عن يوسف
اخيه ان ابا عبد الله عليه السلام استسقى ماء فاتي بقدح من صفر فيه [illegible] فقال له

بعض جلسائه ان عباد البصري يكره الشرب في الصفر فقال فسله ادهب هو ام فضة ⊕
وروي عن جراح المدايني قال كره ابو عبد الله عليه السلام ان ياكل الرجل بشماله
او يشرب بها او يتناول بها ⊕ وروي عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابيه عليه السلام قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يبردون بعبون
الماء فقال اشربوا بايديكم فانها خير من آنيتكم ⊕ وقال الصادق عليه السلام شرب
الماء من قيام بالنهار اقوى للعرق واقوى للبدن ⊕ وقال عليه السلام شرب الماء
بالليل من قيام يورث الماء الاصفر ⊕ وسال بعض اصحابه عن الشرب بنفس واحد فقال
اذا كان الذي يناولك الماء مملوكا لك فاشرب في ثلثة انفاس وان كان حرا فاشربه
بنفس واحد ⊕ وهذا الحديث في روايات محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه وفي
رواية حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة انفاس في الشرب افضل
من شرب بنفس واحد وكان يكره ان يشبه بالهيم قلت وما الهيم قال الرمل وفي
حديث آخر الابل وروي ان الهيم النيب وروي ان الهيم ما لم يذكر اسم الله عليه ⊕
وروي عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تاكل وانت تمشي الا ان تضطر الى ذلك ⊕ وروي عن عمرو بن ابي شعبة
قال رايت ابا عبد الله عليه السلام ياكل متكيا ثم ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فقال ما اكل متكيا حتى مات ⊕ وروي عن حماد بن عثمن عن عمرو بن ابي شعبة عن ابي سعيد
انه راي ابا عبد الله عليه السلام ياكل متربعا وفي رواية اسمعيل بن ابي زياد عن
ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا وضعت المائدة حفها
اربعة املاك فاذا قال العبد بسم الله قالت الملائكة للشيطان اخرج يا فاسق فلا
سلطان لك عليهم فاذا فرغوا فقالوا الحمد لله قالت الملائكة قوم انعم الله عليهم
فادوا شكر ربهم فاذا لم يقولوا بسم الله قالت الملائكة للشيطان ادن يا فاسق
فكل معهم فاذا فرغت فلم يحمدوا الله قالت الملائكة قوم انعم الله عليهم فنسوا ربهم
وقال النبي صلى الله عليه وآله صاحب الرحل يشرب اول القوم ويتوضا آخرهم ⊕
وروي سماعة بن مهران قال كنت آكل مع ابي عبد الله عليه السلام فقال يا سماعة
اكلا وحمدا لا اكلا وصمتا ⊕ وقال امير المؤمنين عليه السلام ضمنت لمن سمى على طعامه
الا يشتكي منه فقال ابن الكوا يا امير المؤمنين لقد اكلت البارحة طعاما فسميت عليه
ثم اذاني فقال امير المؤمنين عليه السلام اكلت الوانا فسميت على بعضها ولم تسم

في
اذنيه

على بعض يا لكع ⊕ وروي ان من سمى ان يسمي على كل لون فليقل بسم الله على اوله وآخره
وقال الصادق عليه السلام ما اتخمت قط اني لم ابدا بطعام الا قلت بسم الله ولم افرغ من
طعام الا قلت الحمد لله وقال ان البطن اذا شبع طغا ⊕ وروي عن عمرو بن قيس الماصر
قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام بالمدينة وبين يديه خوان وهو ياكل فقلت له
ما حد هذا الخوان فقال حده اذا وضعته وضعت فسم الله واذا رفعته فاحمد
الله وقم ما حول الخوان فان هذا حده قال فالتفت فاذا كوز موضوع
فقلت له ما حد الكوز فقال لا تشرب مما يلي شعبه وسم الله عز وجل فاذا رفعته عن
فيك فاحمد الله واياك وموضع العروة ان تشرب منها فانها مقعد الشيطان
فهذا حده ⊕ وروي عن محمد بن الوليد الكرماني قال اكلت بين يدي ابي جعفر الثاني
عليه السلام حتى اذا فرغت ورفع الخوان ذهب الغلام يرفع ما وقع من فتات
الطعام فقال له ما كان في الصحراء فدعه ولو فخذ شاة وما كان في البيت فتتبعه والقطه
وقال الصادق عليه السلام ان بني امية يبدؤن بالخل في اول الطعام ويختمون
بالملح وانا نبدأ بالملح في اول الطعام ونختم بالخل ⊕ وقال امير المؤمنين عليه
السلام ابدؤا بالملح في اول الطعام فلو علم الناس ما في الملح لاختاروه على
الترياق المجرب ⊕ وروي الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه قال رايت ابا
عبد الله عليه السلام يتخلل فنظرت اليه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
كان يتخلل وهو يطيب الفم وفي خبر آخر ان من حق الضيف ان تعد له الخلال وقال
عليه السلام ما ادرت عليه لسانك فاخرجته فابلعه وما اخرجته بالخلال فارم به
⊕ وروي صفوان الجمال عن ابي عزة الخراساني قال قال ابو عبد الله عليه السلام
الوضوء قبل الطعام وبعده يذهبان بالفقر ⊕ وقال عليه السلام قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم من سره ان يكثر خير بيته فليتوضا عند حضور طعامه وقال
عليه السلام من غسل يده قبل الطعام وبعده عاش في سعة وعوفي من بلوي في
جسده ⊕ وروي عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليه السلام انه كان
اذا طعم قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وكفانا وايدنا وآوانا وانعم علينا وفضل
الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نعم الادام
الخل ما افتقر بيت فيه خل ⊕ وروي شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الثوم والبصل والكراث فقال لا باس باكله نيا وفي القدور ولا باس

جعفر
فيك
اقتفر

بان يتداوى بالثوم ولكن اذا كان ذلك لا يخرج الى المسجد ﴿ وروى عمر بن اذينة عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الثوم فقال انما نهى رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم لريحه وقال من اكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا فاما من اكله
ولم يات المسجد فلا باس ﴿ وروى ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام عن
ابائه عليهم السلام قال قال الحسن بن علي عليهما السلام في المائدة اثنتا عشرة خصلة
يجب على كل مسلم ان يعرفها اربع منها فرض واربع سنة واربع تاديب واما الفرض
فالمعرفة والرضا والتسمية والشكر والسنة فالوضوء قبل الطعام والجلوس على الجانب
الايسر والاكل بثلاث اصابع ولعق الاصابع واما التاديب فالاكل مما يليك
وتصغير اللقمة وتجويد المضغ وقلة النظر في وجوه الناس ﴿ وقال الصادق عليه السلام
ينبغي للشيخ الكبير الا ينام الا وجوفه ممتلئ من الطعام فانه اهدى لنومه واطيب لنكهته
﴿ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عجبت لمن يحتمي من الطعام مخافة من الداء
كيف لا يحتمي من الذنوب مخافة من النار باب الايمان والنذور
والكفارات ﴿ روى منصور بن حازم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لا رضاع بعد فطام ولا وصال في صيام ولا يتم
بعد احتلام ولا صمت يوما الى الليل ولا تعرب بعد الهجرة ولا هجرة بعد الفتح ولا
طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ولا يمين لولد مع والده ولا لمملوك مع مولاه
ولا للمراة مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة ﴿ وروى العلاء عن
محمد بن مسلم عن احدهما انه سئل عن امراة جعلت مالها هديا وكل مملوك لها حرا
ان كلمت اختها ابدا قالت تكلمها وليس هذا بشيء انما هذا شبهه من خطوات
الشيطان ﴿ وقال الصادق عليه السلام من حلف على يمين فراى ما هو خير منها
فلياتِ الذي هو خير وله زيادة حسنة ﴿ وروى حماد بن عثمان عن محمد بن الصباح
قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان امي تصدقت بنصيب لها في دار لنا فقلت لها ان القضاة
لا يجيزون هذا ولكن اكتبيه شرى فقالت اصنع من ذلك ما بدا لك وكل ما ترى انه
يسوغ لك فتوثقت فاراد بعض الورثة ان يستحلفني اني قد نقدتها الثمن ولم انقدها
شيئا فما ترى قال فاحلف لهم ﴿ وقال ابو عبد الله في رجل حلف ان كلم اباه او امه
فهو محرم بحجة فقال ليس بشيء ﴿ وسئل عليه السلام عن رجل غضب فقال علي المشي الى بيت الله
الحرام فقال اذا لم يقل لله علي فليس بشيء ﴿ وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام

في قول الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم قال هو لا والله وبلى والله
وروى محمد بن مسلم قال سالت احدهما عليهما السلام عن رجل قالت له امراته اسالك بوجه الله
الا ما طلقتني قال يوجعها ضربا او يعفو عنها ﴿ وروى عثمان بن عيسى عن ابي ايوب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فان الله عز وجل
قد نهى عن ذلك فقال عز وجل ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم وقال ابو ايوب
قال ابو عبد الله عليه السلام من حلف بالله فليصدق ومن لم يصدق فليس من الله في
شيء ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله ﴿ وروى بكر بن محمد
الازدي عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال لو حلف الرجل ان لا يحك انفه بالحائط لابتلاه الله
حتى يحك انفه بالحائط ولو حلف الرجل ان لا ينطح راسه بحائط لوكل الله عز وجل به شيطانا
حتى ينطح براسه الحائط ﴿ وروى حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن ابي
عبد الله عليه السلام قال للعبد ان يستثني ما بينه وبين اربعين يوما اذا نسي
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتاه ناس من اليهود فسالوه عن اشياء فقال
لهم تعالوا غدا احدثكم ولم يستثن فاحتبس جبرائيل عليه السلام عنه اربعين
يوما ثم اتاه وقال ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله واذكر
ربك اذا نسيت ﴿ وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال
سالته عمن قال والله ثم لم يف قال ابو عبد الله عليه السلام كفارته اطعام عشرة
مساكين مدا مدا دقيق او حنطة او تحرير رقبة مؤمنة او صيام ثلاثة ايام متوالية
اذا لم يجد شيئا ﴿ وروى ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
نمر بالمال على العشار فيطلبون منا ان نحلف لهم ويخلون سبيلنا ولا يرضون
منا الا بذلك قال فاحلف لهم فهو احلى من التمر والزبد وقال ابو عبد الله عليه السلام
التقية في كل ضرورة وصاحبها اعلم بها حين تنزل به ﴿ وروى حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اني لاكره ان لا يحلف الا بالله واما قول الرجل لا بل
شانئك فانه من قول الجاهلية ولو حلف الناس بهذا او شبهه ترك ان يحلف بالله واما
قول الرجل يا هياه ويا هناه فانما ذلك لطلب الاسم ولا ارى به باسا واما لعمر الله
وايم الله فانما هو بالله وقال عليه السلام في رجل حلف تقية قال ان خشيت على دمك
ومالك فاحلف ترده عنك بيمينك فان رايت ان يمينك لا ترد عنك شيئا فلا تحلف لهم
ثم قال الحلبي وسالته عن الرجل يجعل عليه نذرا ولا يسميه قال ان سميته فهو ما سميت

وان لم تسم شيئا فليس بشيء فان قلت لله علي فكفارة يمين وقال عليه السلام كل يمين
لا يراد بها وجه الله عز وجل فليس بشيء في طلاق او عتق وقال في كفارة اليمين
مد مد وحفنة وعن الرجل يحلف لصاحب العشور يحرز بذلك ماله قال نعم وسئل
عن امرأة جعلت مالها هديا لبيت الله ان اعارت متاعا لها فلانة وفلانة فاعار
بعض اهلها بغير امرها قال ليس عليها هدي انما الهدي ما جعل لله عز وجل هديا
للكعبة فذلك الذي يوفى به اذا جعل لله وما كان من اشباه هذا فليس بشيء
ولا هدي لا يذكر فيه اسم الله عز وجل وسئل عن الرجل يقول علي الف بدنة وهو
محرم بالف حجة قال تلك خطوات الشيطان وعن الرجل يقول هو محرم بحجة او يقول
انا اهدي هذا الطعام قال ليس بشيء ان الطعام لا يهدى او يقول الجزور بعد ما نحرت
هو هدي لبيت الله انما تهدى البدن وهي احياء وليس يهدى حين صارت لحما وروي
في حديث آخر في رجل قال لا وابي قال يستغفر الله وقال الصادق عليه السلام اليمين على
وجهين احدهما ان يحلف الرجل على شيء لا يلزمه ان يفعل فيحلف ان يفعل ذلك الشيء
او يحلف على ما يلزمه ان يفعل فعليه الكفارة اذا لم يفعله والاخرى على ثلاثة اوجه فمنها
ما يوجر الرجل عليه اذا حلف كاذبا ومنها ما لا كفارة عليه ولا اجر له ومنها ما لا كفارة
عليه فيها والعقوبة فيها دخول النار فاما التي يوجر عليها الرجل اذا حلف كاذبا ولم
يلزمه الكفارة فهو ان يحلف الرجل في خلاص امرئ مسلم او خلاص ماله من متعد يتعدى
عليه من لص او غيره واما التي لا كفارة عليه فيها ولا اجر له فهو ان يحلف الرجل على شيء
ثم يجد ما هو خير من اليمين فيترك اليمين ويرجع الى الذي هو خير واما التي عقوبتها
دخول النار فهو ان يحلف الرجل على مال امرئ مسلم او على حقه ظلما فهذه يمين غموس
توجب النار ولا كفارة عليه في الدنيا ولا يجوز اطعام الصغير في كفارة اليمين و[illegible]
ولكن صغيرين بكبير ومن لم يجد في الكفارة الا الرجل والرجلين فليكرر عليهم حتى تستكمل
وقال الصادق عليه السلام اليمين الكاذبة تدع الديار بلاقع من اهلها والنذر على
وجهين احدهما ان يقول الرجل ان كان كذا وكذا صمت او صليت او تصدقت او حججت
او فعلت شيئا من الخير وكان ذلك فهو بالخيار ان شاء فعل وان شاء لم يفعل فان قال
ان كان كذا وكذا فلله علي كذا وكذا فهذا نذر واجب لا يسعه تركه وعليه الوفاء به
وان خالف لزمته الكفارة وكفارة النذر كفارة يمين وكفارة اليمين اطعام عشرة
مساكين من اوسط ما تطعمون لكل مسكين مد او كسوتهم لكل رجل ثوبين او تحرير

يحرز

قال

اهليكم

رقبة

رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم فان نذر رجل ان يصوم
كل يوم سبت او احد او سائر الايام فليس له ان يتركه الا من علة وليس عليه صومه في سفر
ولا مرض الا ان يكون نوى ذلك فان افطر من غير علة تصدق مكان كل يوم على
عشرة مساكين فان نذر ان يصوم يوما بعينه ما دام حيا فوافق ذلك اليوم يوم
عيد فطر او اضحى او ايام التشريق او سافر او مرض فقد وضع الله عنه الصيام
في هذه الايام كلها ويصوم يوما بدل يوم واذا نذر الرجل نذرا ولم يسم شيئا فهو
بالخيار ان شاء تصدق بشيء وان شاء صلى ركعتين وان شاء صام يوما وان شاء
اطعم مسكينا رغيفا واذا نذر ان يتصدق بمال كثير ولم يسم مبلغه فان الكثير
ثمانون وما زاد لقول الله تعالى لقد نصركم الله في مواطن كثيرة وكانت ثمانين
موطنا وان صام يوما او شهرا لم يسمه في النذر فافطر فلا كفارة عليه انما عليه ان
يصوم مكانه يوما معروفا او شهرا معروفا على حسب ما نذر فان نذر ان يصوم يوما
معروفا او شهرا معروفا فعليه ان يصوم ذلك اليوم او ذلك الشهر فان لم يصمه
او صامه فافطر فعليه الكفارة فان نذر ان يصوم يوما فوقع ذلك اليوم على اهله
فعليه ان يصوم يوما بدل يوم ويعتق رقبة مؤمنة والاعمى لا يجزي في الرقبة و
يجزي الاقطع والاشل والاعرج والاعور ولا يجزي المقعد ولا يجوز في الظهار
صبي ممن ولد في الاسلام فان حلف رجل على عبده ان لا يخرج من البلد الا بعلمه فلا
يجوز له ان يخرج حتى يعلمه فان خشي ان لا يدعه ان يخرج ويضيع عليه وعلى عياله
ضرر فليخرج ولا شيء عليه وان ادعى رجل على رجل مالا ولم يكن له بينة وكان
غير محق في دعواه فان بلغ مقدار ثلاثين درهما فليعطه ولا يحلف وان كان اكثر
من ثلاثين درهما فليحلف ولا يعطه واذا كان لرجل جارية فاذت امرأته وحرم
عليه فقال لها هي عليك صدقة فان كان جعلها لله عز وجل فليس له ان يقربها
وان لم يكن ذكر الله فهي جاريته يصنع بها ما شاء ⁂ وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم من اجل الله ان يحلف به كاذبا اعطاه الله تعالى خيرا مما ذهب منه
وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام ما ترك عبد شيئا لله عز وجل ففقده ⁂ وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حلف سرا فليستثن سرا ومن حلف علانية فليستثن
علانية ⁂ وسأل اسمعيل بن سعد ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يحلف باليمين
وضميره على غير ما حلف قال اليمين على الضمير يعني على ضمير المظلوم ⁂ وسأل علي بن

جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يحلف وينسى ما قال قال هو على ما نوى
۞ وروي عن سعد بن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يحلف
الا يبيع سلعته بكذا وكذا ثم يبدو له قال يبيع ولا يكفر ۞ وروي السكوني عن جعفر بن
محمد عليه السلام قال اذا قال الرجل اقسمت او حلفت فليس بشيء حتى يقول اقسمت بالله
او حلفت بالله ۞ وروي ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قال علي
بدنة ولم يسم اين ينحرها قال انما المنحر بمنى يقسمها بين المساكين ۞ وروي يحيى بن
محمد الخزاز عن طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا
عليه السلام كره ان يطعم الرجل في كفارة اليمين قبل الحنث ۞ وسال محمد بن منصور
موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل نذر صياما فثقل الصوم عليه قال يتصدق
كل يوم بمد من حنطة ۞ وروي طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
في امراة حبلى شربت دواء فاسقطت قال تكفر عنه وسمع رسول الله صلى الله عليه
وآله رجلا يقول انا بريء من دين محمد فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ويلك
اذا برئت من دين محمد فعلى دين من تكون فما كلمه رسول الله صلى الله عليه وآله حتى
مات ۞ وروي محمد بن اسماعيل عن سلام بن سهم الشيخ المتعبد انه سمع ابا عبد الله
عليه السلام يقول لسدير يا سدير انه من حلف بالله كاذبا كفر ومن حلف بالله صادقا
اثم ان الله عز وجل يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ۞ وروي عبد الله بن
القسم عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يمين في غضب
ولا في قطيعة رحم ولا في جبر ولا في اكراه قال قلت اصلحك الله فما فرق ما بين
الاكراه والجبر قال الجبر من السلطان ويكون الاكراه من الزوجة والام والاب
وليس ذلك بشيء وقال علي عليه السلام احلف بالله كاذبا وانج اخاك من القتل ۞
وروي عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
يجعل عليه صياما في نذر فلا يقوى قال يعطي من يصوم عنه كل يوم مدين ۞ وروي
محمد بن عبد الله بن مهران عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام
قال سالته عن الرجل يقول هو يهدي الى الكعبة كذا وكذا ما عليه اذا كان لا يقدر
على ما يهديه قال ان كان جعله نذرا ولا يملكه فلا شيء عليه وان كان مما يملك غلاما
او جارية او شبههما باعه واشترى بثمنه طيبا فيطيب به الكعبة وان كانت دابة فليس عليه
شيء ۞ وروي السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام ان علي بن ابي

طالب عليه السلام سئل عن رجل نذر ان يمشي الى البيت فمر بمعبر قال فليقم في
المعبر حتى يجوزه ۞ وقال الصادق عليه السلام ليونس بن ظبيان يا يونس لا تحلف
بالبراءة منا فانه من حلف بالبراءة منا صادقا او كاذبا فقد برئ منا ۞ وقال عليه
السلام من برئ من الله عز وجل صادقا كان او كاذبا فقد برئ من الله ۞ وروي
العلاء عن محمد بن مسلم قال سالته عن الاحكام فقال يجوز على كل دين بما يستحلفون
وقضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن استحلف رجلا من اهل الكتاب بيمين صبر
ان يستحلفه بكتابه وملته ۞ وروي عبد الله بن مسكان عن بكر بن خليل قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن رجل كان في حبس فقال لله علي ان خرجت من حبسي هذا
ان اصوم سنة فخرج الرجل من الحبس وخاف ان لا يمكنه ان يصوم سنة كيف يصنع
قال يصوم شهرا او من الثاني اياما فيكون قد صام شهرين متتابعين ثم يصوم بعد ذلك
يوما ويفطر يوما ويتصدق بمد ومتى صام حسب له حتى يتم له سنة ۞ وروي عن محمد
بن اسماعيل بن بزيع عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل مات وعليه صوم
يصام عنه او يتصدق قال يتصدق عنه فانه افضل ۞ وروي عن علي بن مهزيار
قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام قوله عز وجل والليل اذا يغشى والنهار اذا
تجلى وقوله تعالى والنجم اذا هوى وما اشبه هذا فقال ان الله عز وجل يقسم من
خلقه بما يشاء وليس لخلقه ان يقسموا الا به عز وجل ۞ وروي محمد الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يجوز في القتل الا رجل ويجوز في الظهار وكفارة اليمين
صبي ۞ وسال اسحق بن عمار ابا ابراهيم عليه السلام فقال اعطي ضعيفا من غير اهل الولاية
قال نعم واهل الولاية احب الي في الكفارات ۞ وروي عن المفضل بن عمر الجعفي
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في قول الله عز وجل فلا اقسم بمواقع النجوم
وانه لقسم لو تعلمون عظيم يعني به اليمين بالبراءة من الائمة عليهم السلام يحلف
بها الرجل يقول ان ذلك عند الله عظيم وهذا الحديث في نوادر الحكمة ۞ وروي
حفص بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ما كفارة الاغتياب قال تستغفر لمن اغتبته كما ذكرته ۞ وقال الصادق عليه السلام
كفارة الضحك ان يقول اللهم لا تمقتني وقال عليه السلام كفارة عمل السلطان
قضاء حوائج الاخوان ۞ وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن
بن علي عليهما السلام رجل حلف بالبراءة من الله عز وجل ومن رسول الله صلى الله عليه

فحنث ما توبته وكفارته فوقع عليه السلام يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله
عز وجل ٭ وروى الحاكم عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري رضي الله عنه عن محمد بن قتيبة
عن حمدان بن سليمان عن عبد السلام بن صالح الهروي قال قلت للرضا عليه السلام
يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد روي لنا عن آبائك عليهم السلام فيمن
جامع في شهر رمضان او افطر فيه ثلث كفارات ٭ وروي عنهم ايضا كفارة
واحدة فباي الخبرين ناخذ فقال بهما جميعا متى جامع الرجل حراما او افطر على حرام
في شهر رمضان فعليه ثلث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام
ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان كان نكح حلالا او افطر على حلال فعليه
كفارة واحدة وقضاء ذلك اليوم وان كان ناسيا فلا شيء عليه ٭ وقال امير المؤمنين
عليه السلام من حلف فقال لا ورب المصحف فعليه كفارة واحدة ٭ وروى حنان بن
سدير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال كل ذنب يكفره القتل في سبيل الله الا
الدين لا كفارة له الا اداؤه او يقضي صاحبه او يعفو الذي له الحق ٭ وروى
عن جميل بن صالح قال كانت عندي جارية بالمدينة فارتفع طمثها فجعلت لله
عز وجل علي نذرا ان حاضت فعلمت بعد انها حاضت قبل ان اجعل النذر علي فكتبت
الى ابي عبد الله عليه السلام وانا بالمدينة فاجابني ان كانت حاضت قبل النذر
فلا نذر عليك وان كانت حاضت بعد النذر فعليك ٭ وقال الصادق عليه السلام كفا
رات المجالس ان تقول عند قيامك منها سبحان ربك رب العزة عما يصفون
وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ٭ باب بدو النكاح
واصله ٭ روي عن زرارة بن اعين انه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن خلق
حوا وقيل له ان اناسا عندنا يقولون ان الله عز وجل خلق حوا من ضلع آدم
الايسر الاقصى فقال سبحان الله وتعالى عن ذلك علوا كبيرا ايقول من
يقول هذا ان الله تبارك وتعالى لم يكن له من القدرة ما يخلق لآدم زوجة من غير ضلعه
ويجعل للمتكلم من اهل التشنيع سبيلا الى الكلام ان يقول ان آدم كان ينكح بعضه
بعضا اذا كانت من ضلعه ما لهؤلاء حكم الله بيننا وبينهم ثم قال عليه السلام
ان الله تعالى لما خلق آدم من طين وامر الملائكة فسجدوا له القى عليه السبات ثم
ابتدع له حوا فجعلها في موضع النقرة التي بين وركيه وذلك لكي تكون المرأة
تبعا للرجل فاقبلت تتحرك فانتبه لتحركها فلما انتبه نوديت ان تنحي عنه فلما نظر اليها

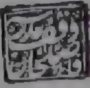

نظر الى خلق حسن يشبه صورته غير انها انثى فكلمها فكلمته بلغته فقال لها من انت
فقالت خلق خلقني الله كما ترى فقال آدم عليه السلام عند ذلك يا رب ما هذا الخلق
الحسن قد آنسني قربه والنظر اليه فقال الله تعالى يا آدم هذه امتي حوا افتحب ان
تكون معك تؤنسك وتحدثك ويكون تبعا لامرك فقال نعم يا رب ولك علي
بذلك الحمد والشكر ما بقيت فقال له عز وجل فاخطبها الي فانها امتي وقد تصلح
لك ايضا زوجة للشهوة والقى الله عليه الشهوة وقد علم قبل ذلك المعرفة بكل
شيء فقال يا رب فاني اخطبها اليك فما رضاك لذلك فقال عز وجل رضاي
ان تعلمها معالم ديني فقال ذلك لك يا رب علي ان شئت ذلك لي فقال عز وجل
قد شئت ذلك وقد زوجتكها فضمها اليك فقال لها آدم عليه السلام الي
فاقبلي فقالت له بل انت فاقبل الي فامر الله عز وجل آدم ان يقوم اليها ولو
لا ذلك لكان النساء هن يذهبن الى الرجال حتى يخطبن على انفسهن فهذه
قصة حوا صلوات الله عليها ٭ واما قول الله عز وجل يا ايها الناس اتقوا ربكم
الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا
ونساء والخبر الذي روي ان حوا خلقت من ضلع آدم الايسر صحيح ومعناه
من الطينة التي خلقت من ضلعه الايسر فلذلك صارت اضلاع الرجال انقص
من اضلاع النساء بضلع ٭ وروى زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
ان آدم عليه السلام ولد له شيث وان اسمه هبة الله وهو اول وصي اوصي
اليه من الآدميين في الارض ثم ولد له بعد شيث يافث فلما ادركا اراد الله
ان يبدأ بالنسل ما ترون وان يكون ما جرى به القلم من تحريم ما حرم الله
عز وجل من الاخوات على الاخوة انزل بعد العصر في يوم خميس حوراء من الجنة
اسمها نزلة فامر الله عز وجل آدم ان يزوجها من شيث فزوجها منه ثم انزل
بعد العصر من الغد حوراء من الجنة اسمها منزلة فامر الله عز وجل آدم ان
يزوجها يافث فزوجها منه فولد لشيث غلام وولد ليافث جارية فامر الله
عز وجل آدم حين ادركا ان يزوج ابنة يافث من ابن شيث ففعل فولد الصفوة من
النبيين والمرسلين من نسلهما ومعاذ الله ان يكون ذلك على ما قالوا
من امر الاخوة والاخوات ٭ وروى القسم بن عروة عن بريد العجلي عن ابي
جعفر عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى انزل على آدم حوراء من الجنة فزو

احدا بنيه وتزوج الا محنا بنه الحاجب فما كان في الناس من جمال كثيرا وحسن خلق
فهو من الحوراء وما كان فيهم من سوء خلق فهو من ابنة الحاجب باب
وجوه النكاح ﴿ روي عن محمد بن زياد عن الحسن بن زيد قال سمعنا ابا عبد الله
عليه السلام يقول يحل الفرج بثلثة وجوه نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث
ونكاح بملك اليمين باب فضل التزويج ﴿ روي عن عمر بن شمر عن
جابر عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ما يمنع المؤمن ان يتخذ اهلا لعل الله ان يرزقه نسمة تثقل الارض
بلا اله الا الله ﴿ وروي عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام قال سمعته
يقول ثلث من سنن المرسلين العطر واحفاء الشعر وكثرة الطروقة ﴿ وروى
الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم من تزوج احرز نصف دينه ﴿ وفي حديث آخر فليتق الله تعالى في
النصف الباقي ﴿ وروي عبد الله بن الحكم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما بني في الاسلام احب الى الله تعالى من التزويج
﴿ وروى علي بن رياب عن محمد بن مسلم ان ابا عبد الله عليه السلام قال ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال تزوجوا فاني مكاثر بكم الامم غدا في
القيامة حتى ان السقط يجيء محبنطئا على باب الجنة فيقال له ادخل الجنة فيقول
لا حتى يدخل ابواي الجنة قبلي وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتخذوا الاهل
فانه ارزق لكم باب فضل المتزوج على العزب ﴿ وروى
عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال ركعتان
يصليهما متزوج افضل من سبعين ركعة يصليها عزب ﴿ وقال قال
النبي صلى الله عليه وآله وسلم ركعتان يصليهما متزوج افضل من رجل
عزب يقوم ليله ويصوم نهاره ﴿ وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال ان اراذل موتاكم العزب ﴿ وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال اكثر اهل النار العزاب باب شهوة النساء ﴿ روى ابو
مالك الحضرمي عن ابي العباس قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقول الشيب كلما ازداد البناء حبا ازداد في الايمان فضلا ﴿ وفي رواية
ابان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اظن رجلا يزداد

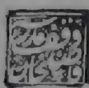

في الايمان خيرا الا ازداد حبا للنساء باب كثرة الخير في النساء روى
عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عمن سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول
اكثر الخير في النساء باب فيمن ترك التزويج مخافة من الفقر ﴿
روي عن محمد بن ابي عمير عن حريز عن الوليد قال قال ابو عبد الله عليه السلام
من ترك التزويج مخافة من الفقر فقد اساء الظن بالله عز وجل ان الله تعالى
يقول ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ﴿ وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
من سره ان يلقى الله طاهرا مطهرا فليلقه بزوجة ومن ترك التزويج مخافة العيلة
فقد اساء الظن بالله عز وجل باب من تزوج لله عز وجل ولصلة
الرحم ﴿ قال علي بن الحسين سيد العابدين عليه السلام من تزوج لله عز وجل
ولصلة الرحم توجه الله عز وجل بتاج الملك باب افضل النساء ﴿ روى
اسمعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم افضل نساء امتي اصبحهن وجها واقلهن مهرا
باب اصناف النساء ﴿ روي عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد
عن ابيه عليهما السلام قال النساء اربعة اصناف فمنهن ربيع مربع ومنهن جامع مجمع
ومنهن كرب مقمع ومنهن غل قمل ﴿ قال احمد بن ابي عبد الله البرقي
جامع مجمع اي كثيرة الخير مخصبة وربيع مربع التي في حجرها ولد وفي بطنها
آخر وكرب مقمع اي سيئة الخلق مع زوجها وغل قمل هي عند زوجها كالغل
القمل وهو غل من جلد يقع فيه القمل فيأكله فلا يتهيأ له ان يحذر منها شيئا وهو مثل
للعرب ﴿ وروى الحسن بن محبوب عن داود الكرخي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ان صاحبتي هلكت وكانت لي موافقة وقد هممت ان اتزوج فقال انظر
اين تضع نفسك ومن تشركه في مالك وتطلعه على دينك وسرك وامانتك فان
كنت لا بد فاعلا فبكرا تنسب الى الخير والى حسن الخلق الا ان النساء خلقن شتى
فمنهن الغنيمة والغرام ومنهن الهلال اذا تجلى لصاحبه ومنهن الظلام فمن يظفر
بصالحهن يسعد ومن يعثر فليس له انتقام وهن ثلث فامرأة ولود ودود تعين
زوجها على دهره لدنياه ولآخرته ولا تعين الدهر عليه وامرأة عقيم لا ذات جمال
ولا خلق ولا تعين زوجها على خير وامرأة صخابة ولاجة همازة تستقل الكثير ولا
تقبل اليسير باب بركة المرأة وشؤمها ﴿ روي عن عبد الله

بن بكير عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام من بركة المراة خفة مؤونتها وتيسير ولادتها ومن شومها شدة مؤونتها وتعسير ولادتها ۞ وروي ان من بركة المراة قلة مهرها ومن شومها كثرة مهرها وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تزوجوا الزرق فان فيهن اليمن البركة

باب ما يستحب ويحمد من اخلاق النساء وصفاتهن ۞ قال امير المومنين عليه السلام تزوج سمرا عيناء عجزاء مربوعة فان كرهتها فعلي الصداق وكان رسول الله صلى الله عليه واله اذا اراد ان يتزوج امراة بعث اليها من ينظر اليها وقال شمي ليتها فان طاب ليتها طاب عرفها وان درم كعبها عظم كعثبها قال المصنف هذا الكتاب رحمه الله الليت صفحة العنق والعرف الريح الطيبة قال الله تعالى ويدخلهم الجنة عرفها لهم اي طيبها لهم وقد قيل ان العرف العود الطيب الطيب الريح وقوله عليه السلام درم كعبها اي كثر لحم كعبها ويقال امراة درماء اذا كانت كثيرة لحم القدم والكعب والكعثب الفرج ۞ وقال عليه السلام اذا اراد احدكم ان يتزوج فليسال عن شعرها كما يسال عن وجهها فان الشعر احد الجمالين ۞ وقال عليه السلام خير نسائكم الطيبة الريح الطيبة الطعام التي ان انفقت انفقت بمعروف وان امسكت امسكت بمعروف فتلك من عمال الله وعامل الله لا يخيب ۞ وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال خير نسائكم التي ان غضبت او اغضبت قالت لزوجها يدي في يدك لا اكتحل بغمض حتى ترضى عني ۞ وروى علي بن رئاب عن ابي حمزة الثمالي عن جابر بن عبد الله الانصاري قال كنا جلوسا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فتذاكرنا النساء وفضل بعضهن على بعض فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الا اخبركم بخير نسائكم قالوا بلى يا رسول الله فاخبرنا قال ان من خير نسائكم الولود الودود الستيرة العزيزة في اهلها الذليلة مع بعلها المتبرجة مع زوجها الحصان مع غيره التي تسمع قوله وتطيع امره واذا خلا بها بذلت له ما اراد منها ولم تبذل له تبذل الرجل ۞ وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما استفاد امرء مسلم فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله وجاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه واله فقال ان لي زوجة اذا دخلت

العفيفة

لمنتق

تلقتني واذا خرجت شيعتني واذا راتني مهموما قالت ما يهمك ان كنت تهتم لرزقك فقد تكفل لك به غيرك وان كنت تهتم بامر اخرتك فزادك الله هما فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان لله عمالا وهذه من عماله لها نصف اجر الشهيد ۞

باب المذموم من اخلاق النساء وصفاتهن ۞ روي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغلبوا اعداءكم من رقة الستر ۞

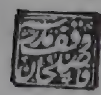

وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما رايت من ضعيفات الدين ناقصات العقول اسلب لذي لب منكن ۞ وقال عليه السلام انما النساء عي وعورة فاستروا العورة بالبيوت واستروا العي بالسكوت ۞ وقال عليه السلام لولا النساء لعبد الله حقا حقا ۞ وروى الاصبغ بن نباتة عن امير المومنين عليه السلام قال سمعته يقول يظهر في اخر الزمان واقتراب الساعة وهو شر الازمنة نسوة كاشفات عاريات متبرجات من الدين داخلات في الفتن مائلات الى الشهوات مسرعات الى اللذات مستحلات للمحرمات في جهنم خالدات ۞ ومر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على نسوة فوقف عليهن ثم قال يا معشر النساء ما رايت نواقص عقول ودين اذهب بعقول ذوي الالباب منكن اني قد رايت انكن اكثر اهل النار يوم القيمة فتقربن الى الله عز وجل ما استطعتن فقالت امراة منهن يا رسول الله ما نقصان ديننا وعقولنا فقال اما نقصان دينكن فالحيض الذي يصيبكن فتمكث احديكن ما شاء الله لا تصلي ولا تصوم واما نقصان عقولكن فشهادتكن انما شهادة المراة نصف الرجل وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الا اخبركم بشر نسائكم قالوا بلى يا رسول الله فاخبرنا قال من شر نسائكم الذليلة في اهلها العزيزة مع بعلها العقيم الحقود التي لا تتورع عن قبيح المتبرجة اذا غاب عنها زوجها الحصان معه اذا حضر التي لا تسمع قوله ولا تطيع امره فاذا خلا بها تمنعت تمنع الصعبة عند ركوبها ولا تقبل له عذرا ولا تغفر له ذنبا وقام النبي صلى الله عليه واله وسلم خطيبا فقال ايها الناس اياكم وخضراء الدمن قيل يا رسول الله وما خضراء الدمن قال المراة الحسناء في منبت السوء ۞ وقال عليه السلام اعلموا ان المراة السوداء اذا كانت ولودا احب الي من الحسناء العاقر

باب الوصية بالنساء ۞ روى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتقوا الله في الضعيفين يعني بذلك اليتيم والنساء

باب تزويج المراة لمالها وجمالها ولدينها روى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المراة لمالها

للحرمات

لا تصلي ولا تصوم

اوجمالها لم يرزق ذلك فان تزوجها لدينها رزقه الله عز وجل جمالها ومالها — باب
الاكفاء روى محمد بن الوليد عن الحسين بن بشار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام
في رجل خطب الي فكتب من خطب اليكم فرضيتم دينه وامانته كائنا من كان فزوجوه
الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير ۞ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
انما انا بشر مثلكم اتزوج فيكم وازوجكم الا فاطمة فان تزويجها نزل من السماء
وقال عليه السلام لولا ان الله تعالى خلق فاطمة لعلي عليه السلام لما كان لها على وجه الارض
كفو آدم فمن دونه ونظر النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى اولاد علي وجعفر عليهما السلام
فقال بناتنا لبنينا وبنونا لبناتنا وقال الصادق عليه السلام المؤمنون بعضهم اكفاء بعض
۞ وقال عليه السلام الكفو ان يكون عفيفا وعنده يسار — باب
ما يستحب من الدعاء والصلاة لمن يريد التزويج ۞ روى مثنى بن الوليد الحناط عن ابي
بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا تزوج احدكم كيف يصنع قلت ما ادري جعلت
فداك قال اذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله عز وجل ويقول اللهم اني
اريد التزويج فقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها ومالي
واوسعهن رزقا واعظمهن بركة وقيض لي منها ولدا طيبا تجعله لي خلفا صالحا
في حياتي وبعد موتي — باب الوقت الذي يكره فيه التزويج ۞ روى
محمد بن حمران عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تزوج والقمر في
العقرب لم ير الحسنى وروي انه يكره التزويج في محاق الشهر — باب
الولي والشهود والخطبة والصداق ۞ روى العلا عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا تنكح ذوات الآباء من الابكار الا باذن آبائهن ۞ وسال محمد بن
اسمعيل بن بزيع الرضا عليه السلام عن الصبية يزوجها ابوها ثم يموت وهي صغيرة
ثم تكبر قبل ان يدخل بها زوجها ايجوز عليها التزويج ام الامر اليها فقال يجوز
عليها تزويج ابيها ۞ روى ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الجارية يريد ابوها ان يزوجها من رجل ويريد جدها ان يزوجها
من رجل آخر فقال الجد اولى بذلك ما لم يكن الاب زوجها قبله ۞ وفي رواية
هشام بن سالم ومحمد بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زوج الاب
والجد كان التزويج للاول فان كانا زوجا في حال واحدة فالجد اولى قال
مصنف هذا الكتاب لا ولاية لاحد على المرأة الا لابيها ما لم تتزوج وكانت بكرا

بشار

خلق

فاذا

فاذا كانت ثيبا فلا يجوز عليها تزويج ابيها الا بامرها واذا كان لها اب وجد فالجد
عليها ولاية ما دام ابوها حيا لانه يملك ولده وما ملك فاذا مات الاب لم يزوجها
الجد الا باذنها ۞ وروى حماد بن ... عن مسلم بن بشير عن ابي جعفر عليه السلام
قال سالته عن رجل تزوج امراة من غير شهود فقال لا باس بينه وبين الله عز وجل
فليس عليه شيء ولكن ان اخذه سلطان جاير عاقبه ۞ وروى عن علي الحكم
بن عواض عن عبد الخالق قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة الثيب تخطب
الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كان كفوا بعد ان تكون
قد نكحت زوجا قبل ذلك ۞ وروى داود بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في رجل يريد ان يزوج اخته قال يؤامرها فان سكتت فهو اقرارها وان ابت لم
يزوجها فان قالت زوجني فلانا فليزوجها ممن ترضى واليتيمة في حجر الرجل
لا يزوجها الا ممن ترضى ۞ وروى الفضل بن يسار ومحمد بن مسلم وزرارة وبريد
بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام قال المراة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة
ولا المولى عليها تزويجها بغير ولي جائز ۞ وخطب ابو طالب رحمه الله لما تزوج النبي
صلى الله عليه وآله وسلم خديجة بنت خويلد بعد ان خطبها الى ابيها ومن الناس من
يقول الى عمها فاخذ بعضادتي الباب ومن شاهده من قريش حضور فقال
الحمد لله الذي جعلنا من زرع ابراهيم وذرية اسمعيل وجعل لنا بيتا محجوجا و
حرما آمنا يجبى اليه ثمرات كل شيء وجعلنا الحكام على الناس في بلدنا الذي نحن
فيه ثم ان ابن اخي محمد بن عبد الله بن عبد المطلب لا يوزن برجل من قريش الا رجح
ولا يقاس باحد منهم الا عظم عنه وان كان في المال قل فان المال رزق حائل
وظل زائل وله في خديجة رغبة ولها فيه رغبة والصداق ما سالتم عاجله وآجله
من مالي وله خطر عظيم وشان رفيع ولسان شافع جسيم فتزوجها ودخل بها من الغد
فاول ما حملت ولدت عبد الله بن محمد صلى الله عليه ولما تزوج ابو جعفر محمد
بن علي الرضا عليه السلام ابنة المامون خطب لنفسه فقال الحمد لله متمم النعم
برحمته والهادي الى شكره بمنه وصلى الله على محمد خير خلقه الذي جمع فيه
من الفضل ما فرقه في الرسل قبله وجعل تراثه الى من خصه بخلافته وسلم
تسليما وهذا امير المؤمنين زوجني ابنته على ما فرض الله عز وجل للمسلمات
على المؤمنين من امساك بمعروف او تسريح باحسان وبذلت لها من الصداق ما بذله

في

انا

منهم

رسول الله صلى الله عليه وآله لأن واجبه وهو اثنتا عشرة أوقية ونش على تمام الخمسمائة
وقد جعلتها من مالي مائة ألف زوجتي يا أمير المؤمنين قال بلى قال فبلك وقد صيب
وقال الصادق عليه السلام من تزوج امرأة ولم ينو أن يوفيها صداقها فهو عند الله
عز وجل زان وقال أمير المؤمنين عليه السلام إن أحق الشروط أن يوفى بها ما
استحللتم به الفروج والسنة المحمدية في الصداق خمسمائة درهم فمن زاد على السنة
رد إلى السنة فإن أعطاها من الخمسمائة درهما واحدا أو أكثر من ذلك ثم دخل
بها فلا شيء لها بعد ذلك إنما لها ما أخذت منه قبل أن يدخل بها وكلما جعلته
المرأة من صداقها دينا على الرجل فهو واجب لها عليه في حياته وبعد موته أو
موتها وأولى أن لا تطالب الورثة بما لم تطالب به المرأة في حياتها ولم تجعله
دينا لها على زوجها وكلما دفعه إليها ورضيت عن صداقها قبل الدخول بها
فذلك صداقها وإنما صار مهر السنة خمسمائة درهم لأن الله تبارك وتعالى
أوجب على نفسه أن لا يكبره مؤمن مائة تكبيرة ولا يسبحه مائة تسبيحة ولا يهلله
مائة تهليلة ولا يحمده مائة تحميدة ولا يصلي على النبي وآله مائة مرة ثم يقول
اللهم زوجني من الحور العين إلا زوجه الله حوراء من الجنة وجعل ذلك مهرها
وإذا زوج الرجل ابنته فليس له أن يأكل صداقها باب
النثار والزفاف روي عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال لما زوج رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة من علي عليه السلام أتاه ناس من قريش فقالوا
إنك زوجت عليا عليه السلام على مهر خسيس فقال لهم ما أنا زوجت عليا ولكن
الله عز وجل زوجه ليلة أسري بي عند سدرة المنتهى أوحى الله عز وجل إلى السدرة
أن انثري فنثرت الدر والجوهر على الحور العين فهن يتهادينه ويتفاخرن به
ويقلن هذا من نثار فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله وسلم فلما كانت ليلة الزفاف
أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ببغلته الشهباء وثنى عليها قطيفة وقال لفاطمة
عليها السلام اركبي وأمر سلمان رحمه الله أن يقودها والنبي صلى الله عليه
وآله يسوقها فبينا هو في بعض الطريق إذ سمع النبي صلى الله عليه وآله وجبة
فإذا هو بجبرائيل عليه السلام في سبعين ألفا وميكائيل عليه السلام في سبعين ألفا
فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما أهبطكم إلى الأرض قالوا جئنا نزف فاطمة
إلى زوجها فكبر جبرائيل وكبر ميكائيل وكبرت الملائكة وكبر محمد صلى الله عليه وآله

فوضع التكبير على العرائس من تلك الليلة وروى السكوني عن أبي عبد الله عليه
السلام قال زفوا عرائسكم ليلا وأطعموا ضحى باب الوليمة روى السكوني عن
بن بكير عن أبي الحسن الأول عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا وليمة
إلا في خمس في عرس أو خرس أو عذار أو وكار أو ركاز فالعرس التزويج والخرس
النفاس بالولد والعذار الختان والوكار الرجل الذي يشتري الدار والركاز الرجل
يقدم من مكة باب ما يصنع الرجل إذا دخل أهله إليه قال الصادق
عليه السلام لبعض أصحابه إذا دخلت عليك أهلك فخذ بناصيتها واستقبل القبلة وقل
اللهم بأمانتك أخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فإن قضيت لي منها ولدا فاجعله
مباركا سويا ولا تجعل للشيطان فيه نصيبا باب الأوقات التي يكره
فيها الجماع روى سليمان بن جعفر الجعفري عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام
قال سمعته يقول من أتى أهله في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد وروى الحسن بن
محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن عمرو بن عثمان عن أبي جعفر عليه السلام قال
سألته أيكره الجماع في ساعة من الساعات قال نعم يكره في ليلة ينكسف فيها القمر
واليوم الذي تنكسف فيه الشمس وفيما بين غروب الشمس إلى أن يغيب الشفق ومن
طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وفي الريح السوداء والحمراء والصفراء والزلزلة ولقد بات
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلة عند بعض نسائه فانكسف القمر في تلك الليلة
فلم يكن منه شيء فقالت له زوجته يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأبي أنت
وأمي أكل هذا البغض فقال لها ويحك حدث هذا الحادث في السماء فكرهت أن أتلذذ
وأدخل في شيء ولقد عير الله تعالى قوما فقال وإن يروا كسفا من السماء ساقطا
يقولوا سحاب مركوم وايم الله لا يجامع أحد في هذه الساعات التي ذكرت فيرزق
من جماعه ولدا وقد سمع هذا الحديث فيرى ما يحب وقال الصادق عليه السلام لا
يجامع في أول الشهر ولا في وسطه ولا في آخره فإنه من فعل ذلك فليسلم لسقط الولد
قال ثم أوشك أن يكون مجنونا ألا ترى أن المجنون أكثر ما يصرع في أول الشهر وآخره وقال
عليه السلام يكره الجنابة حين تصفر الشمس وحين تطلع وحين تصفر وسأل محمد
بن العيص أبا عبد الله عليه السلام فقال أجامع وأنا عريان قال لا ولا تستقبل القبلة
ولا تستدبرها وقال عليه السلام لا تجامع في السفينة وقال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يكره أن تغشى المرأة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي رأى فإن فعل
الرجل

فخرج الولد مجنونًا فلا يلومن الا نفسه • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من جامع
امرأته وهي حايض فخرج الولد مجذومًا او ابرص فلا يلومن الا نفسه باب
التسمية عند الجماع • قال الصادق عليه السلام اذا اتى احدكم اهله فلم يذكر الله عند
الجماع وكان منه ولد كان شرك شيطان ويعرف ذلك بحبنا وبغضنا باب
حد المدة التي يجوز فيها ترك الجماع لمن عنده المرأة الشابة الحرة • سال صفوان
بن يحيى ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل تكون عنده المرأة الشابة فيمسك
عنها الاشهر والسنة لا يقربها ليس يريد الاضرار بها يكون لهم مصيبة يكون بذلك في
اثما قال اذا تركها اربعة اشهر كان اثمًا بعد ذلك باب ما احل الله عز وجل
من النكاح وما حرم منه • روي عن ابي الصباح الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه
السلام لا تتزوج المرأة المستعلنة بالزنا ولا تزوج الرجل المستعلن بالزنا الا ان
تعرف منهما التوبة • وروى داود بن سرحان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سالته عن قول الله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا
ينكحها الا زان او مشرك قال هن نساء مشهورات بالزنا ورجال مشهورون بالزنا
شهروا بالزنا وعرفوا به والناس اليوم بتلك المنزلة من اقيم عليه حد الزنا او شهر
بالزنا لم ينبغ لاحد ان يناكحه حتى يعرف منه توبة وقال عليه السلام اياكم وتزويج
المطلقات ثلثا في مجلس واحد فانهن ذوات ازواج • وروى حفص بن البختري
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يريد تزويج امرأة قد طلقت
ثلثا كيف يصنع فيها قال يدعها حتى تحيض وتطهر ثم ياتي زوجها ومعه رجلان
فيقول قد طلقت فلانة فاذا قال نعم تركها ثلثة اشهر ثم خطبها الى نفسه وفي خبر
آخر قال عليه السلام انما طلاقكم لا يحل لغيركم وطلاقهم يحل لكم لانكم لا ترون
الثلث شيئًا وهم يوجبونها وقال عليه السلام من كان يدين بدين قوم لزمته
احكامهم • وروى الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب وغيره من اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل المؤمن يتزوج النصرانية او اليهودية
فقال اذا اصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية قلت له يكون له فيها الهوى
قال فان فعل فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واعلم ان عليه في دينه في تزويجه
اياها غضاضة • وروى الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل المسلم يتزوج المجوسية قال
فقال

فقال لا ولكن اذا كانت له امة مجوسية فلا باس ان يطاها ويعزل عنها ولا يطلب
ولدها • وروى الحسن بن محبوب عن سليمان الحمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا ينبغي للرجل المسلم ان يتزوج الناصبة ولا يزوج ابنته ناصبيًا ولا يطرحها
عنده قال مصنف هذا الكتاب من نصب حربًا لآل محمد صلوات الله عليه فلا نصيب له
في الاسلام فلهذا حرم نكاحهم • وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم صنفان
من امتي لا نصيب لهم في الاسلام الناصب لاهل بيتي حربًا وغال في الدين مارق منه
ومن استحل لعن امير المؤمنين عليه السلام والخروج على المسلمين وقتلهم حرمت مناكحته
لان فيها الالقاء بالايدي الى التهلكة والجهال يتوهمون ان كل مخالف ناصب
وليس كذلك • وروى صفوان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تزوجوا
في الشكاك ولا تزوجوهم لان المرأة تاخذ من ادب زوجها ويقهرها على دينه
وروى الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب عن حمران بن اعين وكان بعض
اهله يريد التزويج فلم يجد امرأة يرضاها فذكر ذلك لابي عبد الله عليه السلام
فقال اين انت من البلهاء واللواتي لا يعرفن شيئًا قلت انما يقول ان الناس على وجهين
كافر ومؤمن فقال فاين الذين خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا واين المرجون لامر الله
واين عفو الله • وروى يعقوب بن يزيد عن الحسين بن بشار الواسطي قال كتبت
الى ابي الحسن الرضا عليه السلام ان لي قرابة قد خطب الي وفي خلقه سوء فقال لا تزوجه
ان كان سيء الخلق • وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن زرارة قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول ما احب للرجل المسلم ان يتزوج امرأة اذا كانت ضرة
لامه مع غير ابيه • وروى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلام
عن امرأة ابتليت بشرب نبيذ فسكرت فزوجت نفسها رجلا في سكرها ثم افاقت
فانكرت ذلك ثم ظنت انه يلزمها ففرقت منه فاقامت مع الرجل على ذلك التزويج
احلال هو لها او التزويج فاسد لمكان السكر ولا سبيل للزوج عليها فقال اذا اقامت
معه بعد ما افاقت فهو رضا لها فقلت وهل يجوز ذلك التزويج عليها فقال نعم
وروى عمر بن شمر عن جابر قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن القابلة ايحل
للمولود ان ينكحها قال لا ولا ابنتها هي كبعض امهاته • وروى عن معوية بن عمار
قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان عقبة قال لو لم يكن من ذلك فان فعل وربيت
حرمت عليه • وروى الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله

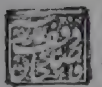

عليه السلام عن المحرم يتزوج قال لا ولا يزوج المحرم المحل وفي خبر آخر ان زوج او تزوج
فنكاحه باطل ۞ وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يكون عنده الجارية يجردها وينظر الى جسمها نظر شهوة هل تحل
لابيه وان فعل ابوه هل تحل لابنه قال اذا نظر اليها نظر شهوة ونظر منها الى ما لابنه
يحرم على غيره لم تحل لابنه وان فعل ذلك الابن لم تحل للاب ۞ وروى الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة قال وقال
عليه السلام ان عليا عليه السلام ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابنة حمزة فقال
اما علمت انها ابنة اخي من الرضاعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحمزة
قد رضعا من لبن امرأة واحدة ۞ وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي واحد
عبد الله عليه السلام قال لا تتزوج المرأة على خالتها وتزوج الخالة على ابنة اختها
۞ وفي رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تنكح ابنة الاخت ولا على عمتها ولا على خالتها الا
الاخ على ابنة الاخ وابنة الاخت بغير اذنهما وسأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله باذنها وينكح العمة والخالة على
عليه السلام عن الرجل يريد ان يتزوج المرأة اينظر الى شعرها قال نعم انما يريد
ان يشتريها باغلى الثمن ۞ وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين او عشر ۞ وروي ان من دخل بامرأة
قبل ان يبلغ تسع سنين فاصابها عيب فهو ضامن ۞ رواه حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق مملوكة له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها
من قبل ان يدخل بها قال قد مضى عتقها ويرجع عليها سيدها بنصف قيمة ثمنها
تسعى فيها ولا عدة له عليها ۞ وفي رواية الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب فيه
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق امة له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها
قبل ان يدخل بها قال يستسعيها في نصف قيمتها فان ابت كان لها يوم من له يوم في الخدمة
قال فان كان لها ولد وله مال ادى عنها نصف قيمتها وعتقت ۞ وروى علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامته اعتقتك وجعلت
عتقك مهرك قال عتقت وهي بالخيار ان شاءت تزوجته وان شاءت فلا فان تزوجته
فليعطها شيئا فان قال قد تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فان النكاح واقع ولا

يعطها شيئا ۞ وروى ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن المرأة تضع الحمل ان تتزوج قبل ان تطهر قال نعم وليس

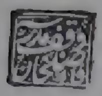

لزوجها ان يدخل بها حتى تطهر ۞ وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
في رجل تزوج جارية على انها حرة ثم جاء رجل فاقام البينة على انها جاريته
قال يأخذها ويأخذ قيمة ولدها ۞ وفي رواية جميل بن دراج انه سأل ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها في هذا
هل تحل له ابنتها قال الام والابنة سواء اذا لم يدخل باحديهما حلت له الاخرى
وقال علي عليه السلام الربائب عليكم حرام كن في الحجر او لم يكن ۞ وروى الحسن
بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
في رجل تزوج امرأة على حكمها او على حكمه فمات او ماتت قبل ان يدخل بها
قال لها المتعة والميراث ولا مهر لها قال وان طلقها وقد تزوجها على حكمها
لم يجاوز بحكمها على اكثر من خمسمائة درهم مهور نساء النبي صلى الله عليه وآله بالاذن
وسلم ۞ وروى صفوان بن يحيى عن ابي جعفر عن زرارة بعينه قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام رجل تزوج امرأة بحكمها ثم مات قبل ان تحكم قال ليس
لها صداق وهي ترث ۞ وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام
قال سألته عن رجل تزوج بامرأة فلم يدخل بها فزنا ما عليه قال يجلد الحد
ويحلق رأسه ويفرق بينه وبين اهله وينفى سنة ۞ وروى طلحة بن زيد
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قرأت في كتاب علي عليه السلام
ان الرجل اذا تزوج المرأة فزنا قبل ان يدخل بها لم تحل له لانه زان ويفرق
بينهما ويعطيها نصف المهر ۞ وفي رواية اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن
محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام في المرأة اذا زنت قبل
ان يدخل بها زوجها قال يفرق بينهما ولا صداق لها لان الحدث من قبلها
وفي رواية الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام
عن رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها فزنت قال يفرق بينهما وتحد الحد
ولا صداق لها ۞ وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الرجل يصيب من اخت امرأته حراما ايحرم ذلك عليه امرأته فقال
ان الحرام لا يفسد الحلال والحلال لا يصلح به الحرام ۞ وفي رواية موسى بن بكر عن

يعطها

زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن رجل كانت عنده امراة
فزنا بامها او بابنتها او باختها فقال ما حرم حرام قط حلالا امراته لرجل
وقال لا باس اذا زنا رجل بامراة ان يتزوج بها بعد وضرب مثل ذلك
مثل رجل سرق ثمرة نخلة ثم اشتراها بعد ولا باس ان يتزوجها بعد امها او
ابنتها او اختها وان كانت تحته امراة فتزوج امها او ابنتها او اختها فدخل بها
ثم علم فارق الاخيرة والاولى امراته ولم يقرب امراته حتى يستبرئ رحم التي
فارق وان زنا رجل بامراة ابنه او امراة ابيه او بجارية ابنه او بجارية ابيه
فان ذلك لا يحرمها على زوجها ولا تحرم الجارية على سيدها وانما يحرم ذلك
اذا كان ذلك منه بالجارية وهي حلال له فلا تحل تلك الجارية ابدا لابنه ولا
لابيه ۞ وروى ابو المغرا عن ابي بصير قال سالته عن رجل فجر بامراة
ثم اراد بعد ذلك ان يتزوجها قال اذا تابت حلت له قلت وكيف تعرف توبتها
قال يدعوها الى ما كانا عليه من الحرام فان امتنعت واستغفرت ربها عرف
توبتها ۞ وروى علي بن رئاب عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن
رجل تزوج امراة بالعراق ثم خرج الى الشام فتزوج امراة اخرى فاذا هي
اخت امراته التي بالعراق قال يفرق بينه وبين التي تزوجها بالشام ولا
يقرب العراقية حتى تنقضي عدة الشامية قلت فان تزوج امراة ثم تزوج
امها وهو لا يعلم انها امها فقال قد وضع الله عنه جهالته بذلك ثم قال
اذا علم انها امها فلا يقربها ولا يقرب الابنة حتى تنقضي عدة الام منه
فاذا انقضت عدة الام حل له نكاح الابنة قلت فان جاءت الام بولد فقال
هو ولده ويكون ابنه اخا لامراته ۞ وروى الحسن بن محبوب عن مالك
بن عطية عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل امر رجلا ان
يزوجه امراة من اهل البصرة من بني تميم فزوجه امراة من اهل الكوفة
من بني تميم قال خالف امره وعلى المامور نصف الصداق لاهل المراة ولا عدة
عليها ولا ميراث بينهما فقال بعض من حضر فان امره ان يزوجه امراة ولم
يسم ارضا ولا قبيلة ثم جحد الامر ان يكون قد امره بذلك بعد ما زوجه
فقال ان كان للمامور بينة انه كان امره ان يزوجه كان الصداق
على الامر وان لم يكن له بينة كان الصداق على المامور لاهل المراة ولا ميراث

واذا تزوج امراة تزوجا حلالا لا تحل تلك لابنه ولا لابيه

عن زرارة

بينهما

بينهما ولا عدة عليها ولها نصف الصداق ان كان فرض لها صداقا وان لم يكن سمى
لها صداقا فلا شيء لها ۞ وروى ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل تزوج اختين في عقدة واحدة قال يمسك ايتهما شاء و
يخلي سبيل الاخرى وقال في رجل تزوج خمسا في عقدة واحدة قال يخلي سبيل
ايتهن شاء ۞ وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر محمد عليه السلام قال في رجل
كان تحته اربع نسوة فطلق واحدة منهن ثم نكح اخرى قبل ان يستكمل المطلقة
عدتها فقضى ان تلحق الاخيرة باهلها حتى تستكمل المطلقة اجلها وتستقبل
الاخرى عدة اخرى ولها صداقها ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فليس
لها صداق ولا عدة عليها منه ثم ان شاء اهلها بعد انقضاء عدتها زوجوها
اياه وان شاؤوا فلا ۞ وروى الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف الزام
عن سنان بن طريف عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل كن له ثلاث
نسوة ثم تزوج امراة اخرى فلم يدخل بها ثم اراد ان يعتق امة ويتزوجها
قال ان هو طلق التي لم يدخل بها فلا باس ان يتزوج اخرى من يومه ذلك
وان طلق من الثلاث النسوة اللاتي دخل بهن واحدة لم يكن له ان يتزوج امراة اخرى
حتى تنقضي عدة المطلقة ۞ وروى محمد بن ابي عمير عن عنبسة بن مصعب قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كن له ثلاث نسوة فتزوج عليهن امراتين
في عقدة واحدة فدخل بواحدة منهما ثم مات قال ان كان دخل بالتي بدا
باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فان نكاحه جائز وعليها العدة ولها الميراث
وان كان دخل بالمراة التي سميت وذكرت بعد ذكر المراة الاولى فان نكاحه
باطل ولا ميراث لها وعليها العدة ۞ وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل تزوج امراة
حرة وامتين مملوكتين في عقدة واحدة قال اما الحرة فنكاحها جائز فان
كان قد سمى لها مهرا فهو لها واما المملوكتان فان نكاحهما في عقدة واحدة مع
الحرة باطل تفرق بينه وبينهما ۞ وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن
ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال اذا اغتصبت امة فافتضت فعليه
عشر ثمنها فاذا كانت حرة فعليه الصداق ۞ وقال الصادق عليه السلام في رجل
اقر انه غصب رجلا على جاريته وقد ولدت الجارية من الغاصب قال ترد الجارية

الى م

بلغ

ولدها على المغصوب اذا اقر بذلك او كانت عليه بينة ۞ وروى العلا عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجلين نكحا امرأتين فاتي هذا بامراة
هذا وهذا بامراة هذا قال تعتد هذه من هذا وهذه من هذا ثم ترجع كل امراة
الى زوجها ۞ وروى جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل كن له ثلث بنات ابكار فزوج واحدة منهن رجلا ولم يسم التي زوج للزوج التي ح
ولا للشهود وقد كان الزوج فرض لها صداقا فلما كان ان يدخل بها على
الزوج وبلغ الزوج انها الكبرى قال الزوج لابيها انما تزوجت منك الصغرى بلغ م
من بناتك قال ابو جعفر عليه السلام ان كان الزوج راهن كلهن ولم يسم له
واحدة منهن فالقول في ذلك قول الاب فيما بينه وبين الله عز وجل ان وعلى الاب
يدفع الى الزوج الجارية التي كان نوى ان يزوجها اياه عند عقدة النكاح
وان كان الزوج لم ير هن كلهن ولم يسم له واحدة منهن عند عقدة النكاح
فالنكاح باطل ۞ وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح ان ابا عبد الله
عليه السلام قال في اختين اهديتا لاخوين فادخلت امراة هذا على هذا
وامراة هذا على هذا قال لكل واحدة منهما الصداق بالغشيان وان كان
وليهما تعمد ذلك اغرم الصداق ولا يقرب واحد منهما امراته حتى تنقضي
العدة فاذا انقضت العدة صارت كل امراة منهما الى زوجها الاول بالنكاح
الاول قيل له فان ماتتا قبل انقضاء العدة قال يرجع الرجل بنصف الصداق
على ورثتهما فيرثانهما الرجلان قيل فان مات الزوجان وهما في العدة الزوجان
قال ترثانهما ولهما نصف المهر وعليهما العدة بعد ما تفرغان من العدة الاولى
تعتدان عدة المتوفى عنها زوجها ۞ وروى محمد بن عبد الحميد عن محمد بن شعيب
قال كتبت اليه ان رجلا خطب الى عم له ابنته فامر بعض اخوته ان يزوجه ابنته
التي خطبها وان الرجل اخطا باسم الجارية وكان اسمها فاطمة فسماها بغير
اسمها وليس للرجل ابنة باسم التي ذكر المزوج فوقع عليه السلام لا باس به
۞ وروى اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
ان عليا عليه السلام قال لا يحل النكاح اليوم في الاسلام باجارة بان يقول
اعمل عندك كذا وكذا سنة على ان تزوجني اختك او ابنتك قال هو حرام
لانه ثمن رقبتها وهي احق بمهرها ۞ وفي حديث اخر انما كان ذلك
ان ذلك

لموسى بن عمران عليه السلام لانه علم من طريق الوحي هل يموت قبل الوفاء ام لا
فوفى باتم الاجلين ۞ وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة
الحذاء قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن خصي تزوج امراة وهي تعلم انه
خصي قال جائز قيل له انه مكث معها ما شاء الله ثم طلقها هل عليها عدة قال نعم
اليس قد لذ منها ولذت منه قيل له فله ان يرجع بشيء من الصداق اذا طلقها
قال لا ۞ وروى علي بن رئاب عن عبد الله بن بكير عن ابيه عن احدهما عليهما
السلام في خصي دلس نفسه لامراة مسلمة فتزوجها فقال يفرق بينهما ان
شاءت المراة ويوجع راسه فان رضيت واقامت معه لم يكن لها بعد الرضى ان
تابى ۞ وروى صفوان بن يحيى عن ابي جرير القمي قال سالت ابا
الحسن عليه السلام ازوج اخي من امي اختي من ابي فقال ابو الحسن عليه السلام
زوج اياها اياه او زوج اياه اياها ۞ وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام انه قضى في رجل تزوج امراة واصدقته هي واشترطت عليه
ان بيدها الجماع والطلاق قال خالفت السنة وليت حقا ليست باهله فقضى
ان عليه الصداق وبيده الجماع والطلاق وذلك السنة وقضى امير المؤمنين
عليه السلام في امراتين نكح احداهما رجل ثم طلقها وهي حبلى ثم خطب اختها
فنكحها قبل ان تضع اخت المطلقة ولدها فامره بان يطلق الاخرى حتى تضع
اخت المطلقة ولدها ثم يخطبها ويصدقها صداقها مرتين ۞ وقضى امير المؤ
منين عليه السلام ان ينكح الحرة على الامة ولا ينكح الامة على الحرة ومن
تزوج حرة على امة فللحرة ضعفي ما يقسم للامة من ماله ونفسه وللامة
الثلث من ماله ونفسه ۞ وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل تزوج ذمية على مسلمة قال يفرق بينهما ويضرب
ثمن الحد اثنى عشر سوطا ونصفا فان رضيت المسلمة ضرب ثمن الحد ولم يفرق
بينهما قلت وكيف يضرب النصف قال يوخذ السوط بالنصف فيضرب به ۞ وروى
الحسن بن محبوب عن العلا وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا يتزوج الاعرابي المهاجرة فيخرجها من دار الهجرة الى الاعراب ۞
وروى ابن ابي عمير عن غير واحد عن محمد بن مسلم قال قلنا الرجل تكون عنده
المراة تتزوج اخرى اله ان يفضلها قال نعم ان كان بكرا فسبعة ايام وان كانت

فهل كان عليها فيما يكون منها
ومنه غسل قال ان كان ذا
كان ذلك منه امنت فان
عليها غسلا فعل له ح

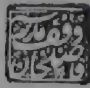

ثيبًا فثلاثة ايام ۞ وروى الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له اربع نسوة فهو يبيت عند ثلاث منهن في
لياليهن فيمسهن فاذا بات عند الرابعة في ليلتها لم يمسها فهل عليه في هذا
اثم قال انما عليه ان يبيت عندها في ليلتها ويظل عندها صبيحتها وليس عليه ان يجامعها شيء
اذا لم يرد ذلك ۞ وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يكون
عنده امرأتان احداهما احب اليه من الاخرى قال له ان يأتيها ثلاث ليال
والاخرى ليلة فان شاء ان يتزوج اربع نسوة كان لكل امرأة ليلة
فلذلك كان له ان يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن اربعًا ۞ وقال
ابو جعفر عليه السلام تزوج الامة على الامة ولا تتزوج الامة على الحرة
فتزوج الحرة على الامة فان تزوجت الحرة على الامة فللحرة الثلثان
وللامة الثلث وليلتان وليلة ۞ روى موسى بن بكر عن زرارة قال ان ضريسًا
كان تحته ابنة حمران فجعل لها ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى ابدًا في
حياتها ولا بعد موتها على ان جعلت هي له ان لا تتزوج بعده وجعلا عليهما
من الحج والهدي والنذور وكل مال لهما يملكانه في المساكين وكل مملوك لهما
حرًا ان لم يف كل واحد منهما لصاحبه ثم انه اتى ابا عبد الله عليه السلام فذكر
له ذلك فقال لابنة حمران حقًا ولن يحملنا ذلك على ان لا نقول الحق اذهب
فتزوج وتسر فان ذلك ليس بشيء فجاء بعد ذلك فتسرى فولد له بعد ذلك
اولاد ۞ وروى ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن هلال عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل يتزوج ولد الزنا فقال لا بأس انما يكره
مخافة العار وانما الولد للصلب وانما المرأة وعاء قال قلت فالرجل يشتري
الجارية ولد الزنا فيطأها قال لا بأس ۞ وروى البزنطي عن المشرقي عن
ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ما تقول في رجل ادعى انه خطب امرأة الى
نفسها ومازح فزوجته نفسها وهي مازحة فسئلت المرأة عن ذلك فقالت
نعم قال ليس بشيء قلت فيحل للرجل ان يتزوجها قال نعم ۞ وسأل حماد بن
عيسى ابا عبد الله عليه السلام فقال له كم يتزوج العبد قال قال ابي عليه السلام
قال علي عليه السلام لا يزيد على امرأتين وفي حديث آخر يتزوج
العبد حرتين او اربع اماء او امتين وحرة والمكاتب يتزوج من الحرائر

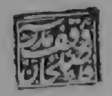

المسلمات اربعا ويتسرى ويتمتع ما شاء ولا بأس ان يتزوج الرجل اخت المختلعة
من ساعته ۞ وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن رجل امر رجلًا ان يزوجه امرأة بالمدينة وسماها له والذي
امره بالعراق فخرج المأمور فزوجها اياه ثم قدم الى العراق فوجد الذي
امره قد مات قال ينظر في ذلك فان كان المأمور زوجها اياه قبل ان يموت الآمر
ثم مات الآمر من بعده فان المهر في جميع ذلك الميراث بمنزلة الدين فان كان
زوجها اياه بعد ما مات الآمر فلا شيء على الآمر ولا على المأمور والنكاح
باطل ۞ وروى صفوان بن يحيى عن زيد بن الجهم الهلالي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة ولها ابنة من غيره ايزوج ابنه
ابنتها قال ان كانت من زوج قبل ان يتزوجها فلا بأس وان كانت من زوج بعد
ما تزوجها فلا ۞ وروى الحسن بن محبوب عن حماد الناب عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة على بستان له معروف
وله غلة كثيرة ثم مكث سنين لم يدخل بها ثم طلقها قال ينظر الى ما صار اليه من
غلة البستان من يوم تزوجها فيعطيها نصفه ويعطيها نصف البستان الا ان
يعفو فتقبل منه ويصطلحا على شيء ترضى به منه فانه اقرب للتقوى ۞
وروى اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل
يتزوج امرأة على عبد له وامرأة للعبد فساقهما اليها فماتت امرأة العبد
عند المرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال ان كان قومها عليها يوم تزوجها
فانه يقوم الباقي بقيمته ثم ينظر ما بقي من القيمة الاولى وما الذي تزوجها عليها
فترد المرأة على الزوج ثم يعطيها الزوج نصف ما صار اليه من ذلك ۞
وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن رجل تزوج بكرًا لم تدرك فلما دخل بها افتضها فافضاها فقال
ان كان دخل بها حين دخل بها فافتضها فانه ولها تسع سنين فلا شيء عليه
وان كانت لم تبلغ تسع سنين او كان لها اقل من ذلك بقليل حين دخل بها
فافتضها فانه قد افسدها وعطلها على الازواج فعلى الامام ان يغرمه
ديتها وان امسكها ولم يطلقها حتى يموت فلا شيء عليه ۞ وسأل محمد بن مسلم
ابا جعفر عليه السلام عن العزل قال الماء للرجل يصرفه حيث يشاء

باب ما يرد منه النكاح ۞ روى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام المرأة ترد من اربعة اشياء من
البرص والجذام والجنون والقرن والعفل ما لم يقع عليها فاذا وقع عليها فلا
وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج الى قوم امرأة فوجدها
عوراء ولم يبينوا له ان يردها قال انما يرد النكاح من الجنون والجذام والبرص
قلنا ارأيت ان دخل بها كيف يصنع قال لها المهر بما استحل من فرجها ويغرم وليها
الذي انكحها مثل ما ساق ۞ وروى عبد الحميد عن محمد بن مسلم قال قال
ابو جعفر عليه السلام ترد العمياء والبرصاء والجذماء والعرجاء ۞ وروى حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يتزوج الى قوم فاذا
امرأته عوراء ولم يبينوا له قال لا ترد انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون
والعفل قلنا ارأيت ان كان قد دخل بها كيف يصنع بمهرها قال المهر لها بما استحل
من فرجها ويغرم وليها الذي انكحها مثل ما ساق اليها ۞ وروى الحسن بن محبوب
عن الحسن بن صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فوجدها
قرناء قال هذه لا تحبل ترد على اهلها قلت فان كان دخل بها قال ان
كان علم قبل ان يجامعها ثم جامعها فقد رضي بها وان لم يعلم بها الا بعد ما
جامعها فان شاء بعد امسكها وان شاء سرحها الى اهلها ولها ما اخذ منه
بما استحل من فرجها باب التفريق بين الزوج والمرأة بطلب
المهر ۞ روى عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسين بن مالك قال كتبت الى ابي
الحسن عليه السلام رجل زوج ابنته من رجل فرغب فيه ثم زهد فيه بعد ذلك
واحب ان يفرق بينه وبين ابنته وابى الختن ذلك ولم يجب الى الطلاق فاخذ
بمهر ابنته ليجيب الى الطلاق ومذهبه الاثنا بالتخلص منه فلما اخذ بالمهر اجاب
الى الطلاق فكتب عليه السلام ان كان الزوج ممن يرى الدين فليعمل الى التخلص
وان كان غيره فلا يتعرض لذلك باب الولد يكون بين والدين
ايهما احق به ۞ روى العباس بن عامر عن ابي العباس البقباق عن داود بن الحصين
عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل والوالدات يرضعن اولادهن
حولين كاملين قال ما دام الولد في الرضاع فهو بين الابوين بالسوية فاذا
فطم فالاب احق به من الام فاذا مات الاب فالام احق به من العصبة وان وجد

الاب من يرضعه باربعة دراهم فقالت الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان
له ان ينزعه منها الا ان ذلك خير له وارفق به ان يترك مع امه ۞ وروى سليمان
بن داود المنقري عن حفص بن غياث او غيره قال سألنا ابا عبد الله عليه
السلام عن رجل طلق امرأته وبينهما ولد ايهما احق به قال المرأة ما لم تتزوج
۞ وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل بن يسار عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال ايما امرأة حرة تزوجت عبدا فولدت منه
اولادا فهي احق بولدها منه وهم احرار فاذا اعتق الرجل فهو احق بولده
منها لموضع الاب ۞ وروى عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال كتب
اليه بعض اصحابه انه كانت لي امرأة ولي منها ولد وخليت سبيلها فكتب

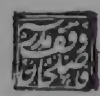

عليه السلام المرأة احق بالولد الى ان يبلغ سبع سنين الا ان تشاء المرأة
باب الحد الذي اذا بلغه الصبيان لم يجز بياتهم وجعلهم
ووجب التفريق بينهم في المضاجع ۞ روى محمد بن يحيى الخزاز عن غياث
بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام
مباشرة المرأة ابنتها اذا بلغت ست سنين شعبة من الزنا ۞ وروى عبد الله
بن يحيى الكاهلي قال سأل احمد بن النعمان ابا عبد الله عليه السلام فقال
له جويرية ليس بيني وبينها رحم ولها ست سنين قال لا تضعها في حجرك
۞ وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال يؤخذ الغلام
بالصلاة وهو ابن سبع سنين ولا تغطي المرأة شعرها منه حتى يحتلم ۞
وروي انه يفرق بين الصبيان في المضاجع لست سنين ۞ وروى عبد الله
بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم الصبي والصبي والصبي والصبية والصبية والصبية يفرق
بينهم في المضاجع لعشر سنين ۞ وفي رواية محمد بن احمد عن العبيدي عن زكريا
المؤمن رفعه انه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا بلغت الجارية ست سنين
فلا يقبلها الغلام والغلام لا يقبل المرأة اذا جاز سبع سنين باب
الاحصان ۞ روى العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن الحر اتحصنه المملوكة قال لا يحصن الحر المملوكة ولا يحصن المملوك الحرة والنصراني
يحصن اليهودية واليهودي يحصن النصرانية ۞ وسئل الصادق عليه السلام عن قول

عز وجل والمحصنات من النساء قال هن ذوات الازواج قلت والمحصنات من الذين
اوتوا الكتاب من قبلكم قال هن العفائف باب ___ حق الزوج على المراة
روى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله ما حق
الزوج على الزوجة فقال لها تطيعه ولا تعصيه ولا تصدق من بيتها شيئاً الا
باذنه ولا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر قتب ولا تخرج من بيتها الا باذنه
ولا تصوم تطوعا الا باذنه
فان خرجت بغير اذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الارض وملائكة الغضب
وملائكة الرحمة حتى ترجع الى بيتها فقالت يا رسول الله من اعظم الناس
حقاً على الرجل قال والداه قالت فمن اعظم الناس حقاً على المراة قال زوجها
قالت فما لي من الحق عليه مثل ما له علي قال لا ولا من كل مائة واحدة فقالت
والذي بعثك بالحق لا يملك رقبتي رجل ابداً ۞ وروى الحسن بن محبوب عن
نبياً
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمراة مع زوجها
امر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها
الا في حج او زكاة او بر والديها او صلة رحمها ۞ وروى الحسن بن محبوب
قرابتها
عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان قوماً اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا يا رسول الله انا راينا
اناساً يسجد بعضهم لبعض فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو كنت آمر
لسجد
احداً ان يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها ۞ وروى محمد بن فضيل
عن شريس الوابشي عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله عز وجل
كتب على الرجال الجهاد وعلى النساء الجهاد فجهاد الرجال ان يبذل ماله ودمه
حتى يقتل في سبيل الله تعالى (عز وجل) وجهاد المراة ان تصبر على ما ترى من اذى زوجها
وغيرته ۞ وقال عليه السلام ان الناجي من الرجال قليل ومن النساء اقل
واقل ۞ وفي حديث آخر قال جهاد المراة حسن التبعل ۞ وروى محمد بن فضيل
عن سعد بن عمر الجلاب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ايما امراة باتت
وزوجها عليها ساخط في حق لم يتقبل منها صلاة حتى يرضى عنها ۞ وروى
السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ايما امراة خرجت من بيتها بغير اذن بعلها فلا نفقة لها
زوجها

حتى

حتى ترجع وقال عليه السلام ايما امراة تطيبت لغير زوجها لم يقبل منها صلاة حتى
تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها ۞ وقال الصادق عليه السلام لا ينبغي للمراة
ان تجمر ثوبها اذا خرجت وقال ايما امراة وضعت ثوبها في غير منزل زوجها
او بغير اذنه لم تزل في لعنة الله الى ان ترجع الى بيتها ۞ وروى جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ايما امراة قالت لزوجها ما رايت منك
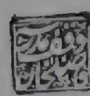
خيراً قط من وجهك خيراً فقد حبط عملها باب ___ حق المراة على
الزوج ۞ روى العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اوصاني جبرئيل عليه السلام بالمراة حتى
ظننت انه لا ينبغي طلاقها الا من فاحشة مبينة ۞ وسال اسحق بن عمار ابا عبد الله
عليه السلام عن حق المراة على زوجها قال يشبع بطنها ويكسو جثتها وان
جهلت غفر لها ان ابراهيم خليل الرحمن عليه السلام شكا الى الله عز وجل خلق
سارة فاوحى الله تعالى اليه مثل المراة مثل الضلع ان اقمته انكسر وان تركته استمتعت
به قلت من قال هذا فغضب ثم قال هذا والله قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وقال ابو عبد الله عليه السلام كانت لابي عليه السلام امراة وكانت تؤذيه
فكان يغفر لها ۞ وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه
السلام يقول من كانت عنده امراة فلم يكسها ما يواري عورتها ويطعمها
ما يقيم صلبها كان حقاً على الامام ان يفرق بينهما ۞ وروى ربعي بن عبد الله
والفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله ومن قدر عليه رزقه
فلينفق مما آتاه الله قال ان انفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة والا فرق
بينهما ۞ وروى ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا صلت المراة خمسها وصامت شهرها وحجت بيت ربها واطاعت زوجها وعرفت
حق علي عليه السلام فلتدخل من اي ابواب شاءت ۞ وروى محمد بن ابي عمير
الجنان
عن محمد بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلاً من الانصار على
بن عبد الله
عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج في بعض حوائجه فعهد الى امراته
عهداً ان لا تخرج من بيتها حتى يقدم قال وان اباها مرض فبعثت المراة
الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت ان زوجي خرج وعهد الي ان
لا اخرج من بيتي حتى يقدم وان ابي مريض فتامرني ان اعوده فقال لا

[illegible] بعثت اليه وقالت يا رسول الله ان ابي قد مات فتامرني ان اصلي عليه فقال لا اجلسي في بيتك واطيعي زوجك ❁

اجلسي في بيتك واطيعي زوجك قال فدفن الرجل وبعث اليها رسول الله صلى الله عليه
وآله ان الله تعالى قد غفر لك ولابيك بطاعتك لزوجك ❁ وسئل الصادق
عليه السلام عن قول الله عز وجل قوا انفسكم واهليكم نارا كيف نقيهن
قال تامرونهن وتنهونهن قيل له انا نامرهن وننهاهن فلا يقبلن قال
اذا امرتموهن ونهيتموهن فقد قضيتم ما عليكم ❁ وروى عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الهموهن حب علي عليه السلام
وذروهن بلها ❁ وروى سليمان بن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد
عن ابيه عليهما السلام عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم لا تنزلوا النساء الغرف ولا تعلموهن الكتابة ولا تعلموهن سورة يوسف
عليه السلام وعلموهن المغزل وسورة النور ❁ وروى ضريس الكناسي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لبعض الحاجة فقال لها لعلك من المسوفات فقالت وما المسوفات يا رسول الله
فقال المرأة يدعوها زوجها لبعض الحاجة فلا تزال تسوفه حتى ينعس زوجها
فينام فتلك لا تزال الملائكة تلعنها حتى يستيقظ زوجها ❁ وقال الصادق
عليه السلام رحم الله عبدا احسن فيما بينه وبين زوجته فان الله عز وجل
قد ملكه ناصيتها وجعله القيم عليها ❁ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
خيركم خيركم لنسائه وانا خيركم لنسائي

باب ____ العزل ❁

روى القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن يعقوب الجعفي قال سمعت
ابا الحسن عليه السلام يقول لا باس بالعزل في ستة وجوه المرأة التي ايقنت
انها لا تلد والمسنة والمرأة السليطة والبذية والمرأة التي لا ترضع ولدها
والامة

باب ____ الغيرة ❁

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
كان ابي ابراهيم عليه السلام غيورا وانا اغير منه وارغم الله انف من لا يغار
من المؤمنين وقال ان الغيرة من الايمان ❁ وقال عليه السلام ان الجنة ليوجد
ريحها من مسيرة خمسمائة عام ولا يجدها عاق ولا ديوث قيل يا رسول الله
وما الديوث قال الذي تزني امرأته وهو يعلم بها ❁ وروى محمد بن الفضيل
عن ضريس [illegible] عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي ان الله تبارك
وتعالى لم يجعل الغيرة للنساء وانما جعل الغيرة للرجال لان الله عز وجل قد احل

للرجل

للرجل اربع حرائر وما ملكت يمينه ولم يجعل للمرأة الا زوجها وحده فان بغت
مع زوجها غيره كانت عند الله تعالى زانية وانما تغار المنكرات منهن فاما المؤمنات
فلا

باب ____ عقوبة المرأة على ان تسحر زوجها ❁

روى اسماعيل بن مسلم
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم اف لك كدرت البحار وكدرت الطين ولعنتك الملائكة الاخيار وملائكة
السموات قال فصامت المرأة نهارها وقامت ليلها وحلقت راسها ولبست المسوح فبلغ
ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان ذلك لا يقبل منها

لامرأة سالته ان لي زوجا وبه علي غلظة واني صنعت شيئا لاعطفه علي فقال لها رسول الله صلى الله عليه ص
والارض ❁

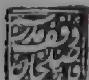

باب ____ استبراء الاماء ❁

روى عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اشتري الجارية من الرجل المامون فيخبرني انه لم يمسها منذ طمثت عنده
وطهرت قال ليس بجائز ان تاتيها حتى تستبرئها بحيضة ولكن يجوز لك ما دون
الفرج ان الذين يشترون الاماء ثم ياتونهن قبل ان يستبرئوهن فاولئك الزناة با موالهم
وقال ابو جعفر عليه السلام اذا اشترى الرجل جارية وهي لم تدرك او قد يئست
من الحيض فلا باس بان لا يستبرئها ❁ وروى العلا عن محمد بن مسلم قال سالته عن رجل
اشترى جارية ولم يكن صاحبها يطاها ايستبرئ رحمها قال نعم قلت جارية لم تحض
كيف يصنع بها قال امرها شديد فان اتاها فلا ينزل حتى يستبين له انها حبلى او لا
قلت له في كم يستبين له ذلك قال في خمس واربعين ليلة

باب ____ المملوك يتزوج بغير اذن سيده ❁

روى موسى بن بكر عن زرارة قال سالت ابا جعفر
عليه السلام عن رجل تزوج عبده امرأة بغير اذنه فدخل بها ثم اطلع على ذلك
مولاه قال ذلك لمولاه ان شاء فرق وان شاء اجاز نكاحهما فان فرق بينهما
بينهما فللمرأة ما اصدقها الا ان يكون اعتدى فاصدقها صداقا كثيرا فان
اجاز نكاحه فهما على نكاحهما الاول فقلت لابي جعفر عليه السلام فانه في اصل
النكاح كان عاصيا فقال ابو جعفر عليه السلام انما اتى شيئا حلالا وليس بعاص لله
انما عصى سيده ولم يعص الله عز وجل ان ذلك ليس كاتيانه ما حرم الله عليه من نكاح
في عدة واشباه ذلك ❁ وروى ابان بن عثمان ان رجلا يقال له ابن زياد الطائي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت رجلا مملوكا فتزوجت بغير اذن مولاي
ثم اعتقني الله عز وجل فاجدد النكاح فقال كانوا علموا انك تزوجت قلت نعم قد علموا
وسكتوا ولم يقولوا لي شيئا فقال ذلك اقرار منهم انت على نكاحك باب ____

ليس كاتيانه

الرجل يشتري الجارية وهي حبلى فيجامعها ۞ روى محمد بن أبي عمير عن إسحاق بن عمار
قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية حاملا قد استبان حملها فوطئها
قال بئس ما صنع قلت فما تقول فيها قال عزل عنها أم لا قلت أجبني في الوجهين فقال
إن كان عزل عنها فليتق الله ولا يعود وإن كان لم يعزل عنها فلا يبيع ذلك الولد
ولا يورثه ولكن يعتقه ويجعل له شيئا من ماله يعيش به فإنه قد غذاه بنطفته باب
الجمع بين أختين مملوكتين ۞ روى العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام
قال سألته عن رجل كان عنده مملوكتان فوطئ إحداهما ثم وطئ الأخرى قال إذا
وطئ الأخرى فقد حرمت عليه الأولى حتى تموت الأخرى قلت أرأيت إن باعها أتحل له
الأولى قال إن كان باعها لحاجة ولا يخطر على باله من الأخرى شيء فلا أرى بذلك
بأسا وإن كان يبيعها ليرجع إلى الأولى فلا ولا كرامة ۞ وفي رواية علي بن رئاب
عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يشتري الأختين فيطأ
إحداهما ثم يطأ الأخرى قال إذا وطئ الأخرى بجهالة لم يحرم عليه الأولى فإن
وطئ الأخيرة يعلم أنها تحرم عليه حرمتا عليه جميعا باب كيفية إنكاح الرجل
عبده أمته روى العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن
الرجل كيف ينكح عبده أمته قال يجزيه أن يقول قد أنكحتك فلانة ويعطيها ما شاء من قبله
أو من مولاه ولا بد من طعام أو درهم أو نحو ذلك ولا بأس بأن يأذن له
فيشتري من ماله إن كان له جارية أو جوار يطأهن باب
تزويج الحرة نفسها من عبد بغير إذن مواليه وكراهية نكاح الأمة بين الشريكين
۞ روى زرعة عن سماعة قال سألته عن رجلين بينهما أمة فزوجاها من رجل
ثم إن الرجل اشترى بعض السهمين قال حرمت عليه باشترائه إياها وذلك
أن بيعها طلاقها إلا أن يشتريها جميعا ۞ وروى إسماعيل بن أبي زياد
عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم أيما حرة زوجت نفسها عبدا بغير إذن مواليه فقد أباحت فرجها
ولا صداق لها باب أحكام المماليك والإماء ۞ روى الحسن بن محبوب
عن مالك بن عطية عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل اشترى جارية مدركة فلم تحض عنده حتى مضى لها ستة أشهر وليس بها
حبل قال إن كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه ۞ وروى

اختان

أبان

أبان بن عثمان عن الحسن الصيقل عن أبي عبد الله قال سمعته وسئل عن رجل اشترى
جارية ثم وقع عليها قبل أن يستبرئ رحمها قال بئس ما صنع يستغفر الله ولا يعود
قال فإنه باعها من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبرئ رحمها ثم باعها الثاني من رجل
آخر فوقع عليها ولم يستبرئ رحمها فاستبان حملها عند الثالث فقال أبو عبد الله
عليه السلام الولد للفراش وللعاهر الحجر ۞ وروى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد
عن أبيه عليهما السلام قال قال علي بن أبي طالب عليه السلام من اتخذ من الإماء أكثر مما ينكح أو
ينكح فالإثم عليه إن بغين ۞ وروى هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال قال أبو
عبد الله عليه السلام يحرم من الإماء عشر لا يجمع بين الأم والابنة ولا بين الأختين
ولا أمتك وهي حامل من غيرك حتى تضع ولا أمتك وهي عمتك من الرضاعة ولا
أمتك وهي خالتك من الرضاعة ولا أمتك وهي أختك من الرضاعة ولا أمتك
وهي ابنة أخيك من الرضاعة ولا أمتك ولها زوج ولا أمتك وهي في عدة ولا
أمتك ولك فيها شريك ۞ وروى داود بن الحصين عن أبي العباس البقباق قال
قلت لأبي عبد الله عليه السلام يتزوج الرجل بالأمة بغير علم أهلها قال هو زنا
إن الله عز وجل يقول فانكحوهن بإذن أهلهن ۞ وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن
أبي جعفر عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام أن الولد لا يأخذ من مال والده
شيئا ويأخذ الوالد من مال ولده ما شاء وله أن يقع على جارية ابنه إن لم يكن
الابن وقع عليها وفي خبر آخر لا يجوز أن يقع على جارية ابنه إن لم يكن الابن
وقع عليها ۞ وسأل عبد الرحمن بن الحجاج وحفص بن البختري أبا عبد الله عليه
السلام عن الرجل يكون له الجارية أتحل لابنه قال ما لم يكن جماع أو مباشرة كالجماع
فلا بأس وقال كان لأبي عليه السلام جاريتان تتوهبان عليه فوهب لي إحداهما
وسئل عليه السلام عن المملوك ما يحل له من النساء قال حرتين أو أربع إماء ۞ وروى
العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له جارية
وكان يأتيها فباعها فأعتقت وتزوجت فولدت ابنة هل تصلح ابنتها لمولاها الأول
قال هي عليه حرام وقال في جارية لرجل وكان يأتيها فأسقطت سقطا منه بعد ثلاثة
أشهر قال هي أم ولد قال وسألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة حرة تزوجت
عبدا على أنه حر ثم علمت بعد أنه مملوك قال هي أملك بنفسها إن شاءت بعد علمها أقرت
بردها فأقامت معه وإن شاءت لم تقم وإن كان العبد دخل بها فلها الصداق بما استحل

الا باذنه صح

من زوجها وان لم يكن دخل بها فالنكاح باطل قال فان امرته بعد علمها انه عبد
مملوك فهو املك بها ۞ وروى الحسن بن محبوب عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن
احدهما عليهما السلام في رجل زوج مملوكة له من رجل حر على اربعمائة درهم فعجل له مائتي درهم
ثم اخر عنه مائتي درهم فدخل بها زوجها ثم ان سيدها باعها بعد من رجل لمن تكون
المائتان المؤخرة عنه فقال ان لم يكن اوفاها بقية المهر حتى باعها فلا شيء عليه له ؛
له ولا لغيره واذا باعها السيد فقد بانت من الزوج الحر اذا كان يعرف هذا الامر فقد
تقدم من ذلك على ان بيع الامة طلاقها ۞ وروى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد
بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن مملوك لرجل ابق منه فاتى ارضا فذكر
لهم انه حر من رهط بني فلان وانه تزوج امرأة من اهل تلك الارض فاولدها
اولادا وان المرأة ماتت وتركت في يده مالا وضيعة وولدها ثم ان سيده بعد
اتى تلك الارض واخذ العبد وجميع ما في يديه واذعن له العبد بالرق فقال اما العبد فعبده
واما المال والضيعة فانه لولد المرأة الميتة لا يرث عبد حرا قلت جعلت فداك فان
لم يكن للمرأة يوم ماتت ولد ولا وارث لمن يكون المال والضيعة التي تركتها في يد العبد
فقال يكون جميع ما تركت لامام المسلمين خاصة ۞ وروى الحسن بن محبوب عن حكم
الاعمى وهشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن رجل اذن لعبده في امرأة حرة فتزوجها ثم ان العبد ابق من مواليه فجاءت امرأة
العبد تطلب نفقتها من موالي العبد فقال ليس لها على مولى العبد نفقة وقد بانت عصمتها
منه لان اباق العبد طلاق امرأته وهو بمنزلة المرتد عن الاسلام قلت فانه رجع الى
مولاه ارتجع امرأته اليه قال ان كان انقضت عدتها منه ثم تزوجت زوجا غيره
فلا سبيل له عليها وان كانت لم تتزوج فهي امرأته على النكاح الاول ۞ وروى العلاء
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة
امكنت من نفسها عبدا لها ان يباع بصغر منها ويحرم على كل مسلم ان يبيعها عبدا
مدبرا كان بعد ذلك ۞ وروى الحسن بن محبوب عن عبد العزيز عن عبيد بن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام في عبد بين رجلين زوجه احدهما والاخر لم يعلم به
ثم انه علم بعد اله ان يفرق بينهما قال للذي لم يعلم ولم ياذن ان يفرق بينهما
اذا علم وان شاء تركه على نكاحه ۞ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة
عن ابي الحسن عليه السلام في رجل تزوج مملوكة له امرأة حرة على مائة درهم ثم باعه انه م

قبل ان يدخل

قبل ان يدخل عليها فقال يعطيها سيده من ثمنه نصف ما فرض لها انما هو بمنزلة دين
استدانه بامر سيده ۞ وسال محمد بن اسماعيل بن بزيع الرضا عليه السلام عن امرأة احلت
لزوجها جاريتها فقال ذلك له قال فان خاف ان يكون تمزح قال فلا ۞ وروى جميل عن فضيل
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان بعض اصحابنا روى عنك انك قلت اذا
احل الرجل لاخيه المؤمن فرج جاريته فهو له حلال فقال نعم يا فضيل قلت فما تقول
في رجل عنده جارية له نفيسة وهي بكر احل لاخيه ما دون الفرج اله ان يفتضها قال لا
ليس له الا ما احل له منها ولو احل له قبلة لم يحل له سوى ذلك قلت ارايت ان هو احل له ما دون
الفرج فغلبته الشهوة فافتضها قال لا ينبغي له ذلك قلت فان فعل ذلك ايكون زانيا قال
لا ولكن يكون خائنا ويغرم لصاحبها عشر قيمتها ۞ وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن
دراج عن ضريس بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحل لاخيه جاريته
وهي تخرج في حوائجه قال هي له حلال قلنا ارايت ان جاءت بولد ما يصنع فيه قال
هو لمولى الجارية الا ان يكون اشترط عليه حين احلها له ان جاءت بولد فهو حر فان كان
فعل فهو حر قلت فيملك ولده قال ان كان له مال اشتراه بالقيمة ۞ وروى سليم
الفراء عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يحل لاخيه جاريته
قال لا باس به قلت فانها جاءت بولد فقال لينضم اليه ولده ويرد على الرجل جاريته
قلت له لم ياذن له في ذلك قال انه قد اذن له وهو لا يامن ان يكون ذلك ۞ قال مصنف هذا
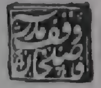
الكتاب رضي الله عنه ان الحديثان متفقان وليسا بمختلفين وخبر حريز عن زرارة فيما
قال لينضم اليه ولده يعني بالقيمة ما لم يقع الشرط بانه حر ۞ وروى الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن جارية بين رجلين
دبراها جميعا ثم احل احدهما فرجها لشريكه قال هي له حلال وايهما مات قبل صاحبه
فقد صار نصفها حرا من قبل الذي مات ونصفها مدبرا قلنا ارايت ان اراد الباقي منهما
ان يمسها اله ذلك قال لا الا ان يثبت عتقها ويتزوجها برضى منها متى ما اراد قلت
له اليس قد صار نصفها حرا وقد ملكت نصف رقبتها والنصف الاخر للباقي منهما قال
بلى قلت فان هي جعلت مولاها في حل من فرجها قال لا يجوز ذلك له قلت له لم لا يجوز لها
ذلك وكيف اجزت للذي كان له نصفها حين احل فرجها لشريكه فيها قال لان المرأة
لا تهب فرجها ولا تعيره ولا تحلله ولكن لها من نفسها يوم وللذي دبرها يوم فان احب
ان يتزوجها متعة بشيء في ذلك اليوم الذي تملك فيه نفسها فليتمتع منها بشيء قل

قال وان علم انها تمزح م
فرجها
منها
به
منه
اكثر
سليمان

او كنز. وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل الحر يتزوج بامة فتقوم الولد مماليك
او احرار قال الولد احرار ثم قال اذا كان احد ابويه حرا فالولد حر. وروى جميل بن
دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج بامة فجاءت بولد قال يلحق
الولد بابيه قلت فبعبد تزوج حرة قال يلحق الولد بامه. باب ——— الذمية
يتزوج الذمية ثم تسلم. روي عن رومي بن زرارة عن عبيد بن زرارة قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام النصراني يتزوج النصرانية على ثلثين دنا خمرا او ثلثين
خنزيرا ثم اسلما بعد ذلك ولم يكن دخل بها قال ينظر كم قيمة الخمر وكم قيمة الخنزير فيرسل
بها اليها ثم يدخل عليها وهما على نكاحهما الاول. باب ——— المتعة
قال الصادق عليه السلام ليس منا من لم يؤمن بكرتنا ويستحل متعتنا وقال الرضا عليه السلام
المتعة لا تحل الا لمن عرفها وهي حرام على من جهلها. وروى الحسن بن محبوب عن ابان
عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال انه سئل عن المتعة فقال ان المتعة اليوم ليست
كما كانت قبل اليوم انهن كن يومئذ يؤمن واليوم لا يؤمن فاسئلوا عنهن
واحل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المتعة ولم يحرمها حتى قبض. وقرأ ابن
عباس فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فآتوهن اجورهن فريضة وقد احتج
على منكريها في كتاب اثبات المتعة. وروى داود بن اسحق عن محمد بن الفيض
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال نعم اذا كانت عارفة قلت جعلت فداك
فان لم تكن عارفة قال فاعرض عليها وقل لها فان قبلت فتزوجها وان ابت ولم ترض
بقولك فدعها واياكم والكواشف والدواعي والبغايا وذوات الازواج قلت
ما الكواشف قال اللواتي يكاشفن وبيوتهن معلومة ويؤتين قلت فالدواعي قال
اللواتي يدعون الى انفسهن وقد عرفن بالفساد قلت فالبغايا قال المعروفات
بالزنا قلت فذوات الازواج قال المطلقات على غير السنة. وروى محمد بن
اسماعيل بن بزيع قال سأل رجل الرضا عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة متعة
ويشترط عليها ان لا تطلب ولدها فتأتي بعد ذلك بولد فينكر الولد فشدد في ذلك
وقال يجحد اعظاما لذلك فقال الرجل فان اتهمها قال لا ينبغي لك ان تتزوج الا مأمونة
ان الله عز وجل قال الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان
او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين. وروى سعدان عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يتزوج اليهودية والنصرانية على حرة متعة وغير متعة

ابويه

اللواتي

وكيف يجحد

وسال الحسن

وسأل الحسن التفليسي الرضا عليه السلام يتمتع الرجل من اليهودية والنصرانية قال ابو
الحسن الرضا عليه السلام يتمتع من الحرة المؤمنة وهي اعظم حرمة منها. وروى عن علي
بن رئاب قال كتبت اليه اسأله عن رجل تمتع بامرأة ثم وهب لها ايامها قبل ان يفضي
اليها او وهب لها ايامها بعد ما افضى اليها هل له ان يرجع فيما وهب لها من ذلك فوقع
عليه السلام لا يرجع. وروى محمد بن يحيى الخثعمي عن محمد بن مسلم قال سألته عن الجارية
يتمتع منها الرجل قال نعم الا ان تكون صبية تخدع قلت اصلحك الله وكم الحد الذي اذا
بلغته لم تخدع قال ابنة عشر سنين. وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يتزوج البكر متعة قال يكره للعيب على اهلها. وروى ابان عن ابي مريم عن
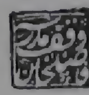
ابي عبد الله عليه السلام قال العذراء التي لها اب لا تتزوج متعة الا باذن ابيها.
وروى حماد عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المتعة اهي من الاربع فقال
لا ولا من السبعين. وسأله الفضيل بن يسار عن المتعة فقال هي كبعض امائك. وروى
صفوان بن يحيى عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتزوج المرأة شهرا
بشيء مسمى فتأتي بعض الشهر ولا تفي ببعض قال تحبس عنها من صداقها بقدر ما احتبست
عنك الا ايام حيضها فانها لها. وسأله محمد بن النعمان الاحول فقال ادنى ما يتزوج
به الرجل متعة قال كف من بر يقول لها زوجيني نفسك متعة على كتاب الله وسنة نبيه
نكاحا غير سفاح على ان لا ارثك ولا ترثيني ولا اطلب ولدك الى اجل مسمى فان بدا لي
زدتك وزدتني. وروى جميل بن صالح قال ان بعض اصحابنا قال لابي عبد الله عليه
السلام انه يدخلني من المتعة شيء فقد حلفت ان لا اتزوج متعة ابدا فقال له ابو عبد الله
عليه السلام انك اذا لم تطع الله فقد عصيته. وروى عن يونس بن عبد الرحمن قال سألت
الرضا عليه السلام عن رجل تزوج امرأة متعة فعلم بها اهلها فزوجوها من رجل في العلانية
وهي امرأة صدوق قال لا تمكن زوجها من نفسها حتى تنقضي عدتها وشرطها فقلت ان كان
شرطها سنة ولا يصبر لها زوجها قال فليتق الله زوجها وليتصدق عليها بما بقي له وانها
قد ابتليت والدار دار هدنة والمؤمنون في تقية قلت فان تصدق عليها بايامها و
عدتها كيف تصنع قال تقول لزوجها اذا خلت به يا هذا اوثب على اهلي فزوجوني
بغير امري ولم يستأمروني واني الآن قد رضيت فاستأنف الآن فتزوجني تزويجا
صحيحا بيني وبينك. قال وقلت للرضا عليه السلام المرأة تتزوج متعة فتنقضي شرطها
فتتزوج رجلا آخر قبل ان تنقضي عدتها فيصح قال وما عليك انما اثم ذلك

زوجيني

فقد

انت

عليها ‌ وروى صالح بن عقبة عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له للمتمتع ثواب
قال ان كان يريد بذلك وجه الله تعالى وخلافا على من انكرها لم يكلمها كلمة
الا كتب الله له بها حسنة ولم يمد يده اليها الا كتب الله له حسنة فاذا دنا منها غفر الله
له بذلك ذنبا فاذا اغتسل غفر الله له بقدر ما مر من الماء على شعره قلت بعدد الشعر
قال نعم بعدد الشعر ‌ قال وقال ابو جعفر عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
لما اسري به الى السماء قال لحقني جبرائيل عليه السلام فقال يا محمد ان الله تبارك
وتعالى يقول اني قد غفرت للمتمتعين من امتك من النساء ‌ وروى بكر بن محمد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المتعة فقال اني لاكره للرجل المسلم ان
يخرج من الدنيا وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول الله صلى الله عليه وآله
لم يقضها ‌ وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال قرات
في كتاب رجل الى ابي الحسن عليه السلام رجل تزوج بامراة متعة الى اجل مسمى
فاذا انقضت المدة بينهما هل يحل له ان يتزوج باختها قال لا حتى تنقضي عدتها
وسال احمد بن محمد بن ابي نصر الرضا عليه السلام عن الرجل يتزوج المراة متعة
ايحل له ان يتزوج ابنتها بتاتا قال لا ‌ وروى موسى بن بكر عن زرارة قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول عدة المتعة خمسة واربعون يوما كاني انظر الى
ابي جعفر عليه السلام يعقد بيده خمسة واربعين يوما فاذا جاز الاجل كانت فرقة
بغير طلاق فان شاء ان يزيد فلا بد ان يصدقها شيئا قل او كثر والصداق
كل شيء تراضيا عليه في تمتع او تزويج بغير متعة ولا ميراث بينهما في المتعة
اذا مات واحد منهما في ذلك الاجل وله ان يمتع ان شاء ولد امراة وان كان
مقيما معها في مصر ‌ وروى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها هل
عليها العدة قال تعتد اربعة اشهر وعشرا واذا انقضت ايامها وهو حي
فحيضة ونصف مثل ما يجب على الامة قال قلت فتحد قال نعم واذا مكثت عنده
يوما او يومين او ساعة من النهار فقد وجبت العدة ولا تحل ‌ وروى عمر بن
اذينة عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام ما عدة المتعة اذا مات عنها
الذي تمتع بها قال اربعة اشهر وعشرا قال ثم قال يا زرارة كل نكاح اذا مات
عنها الزوج فعلى المراة حرة كانت او امة او على اي وجه كان النكاح فهو متعة

او تزويجا او ملك يمين فالعدة اربعة اشهر وعشرا وعدة المطلقة ثلثة اشهر والامة
المطلقة عليها نصف ما على الحرة وكذلك المتعة عليها مثل ما على الامة وقيل لابي
عبد الله عليه السلام لم جعل في الزنا اربعة شهود من الشهود وفي القتل شاهدان
قال لان الله تعالى احل لكم المتعة وعلم انها ستنكر عليكم فجعل الاربعة الشهود
احتياطا لكم لولا ذلك لاتي عليكم وقل ما يجتمع اربعة على شهادة بامر
واحد ‌ وروى عن بكار بن كردم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
يلقى المراة فيقول لها زوجيني نفسك شهرا ولا يسمي الشهر بعينه فيلقاها
بعد سنين فقال له شهره ان كان سماه وان لم يكن سماه فلا سبيل له عليها
وروى زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل ادخل جارية يتمتع بها ثم نسي
حتى واقعها هل يجب عليه حد الزاني قال لا ولكن يتمتع بها بعد النكاح ويستغفر الله
مما اتى ‌ وروى علي بن اسباط عن محمد بن عذافر عن عمر بن ذكرة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن التمتع بالابكار فقال هل جعل ذلك الا لهن فليستترن منه
وليستعففن ‌ وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
رجل تزوج بجارية عاتق على ان لا يقتضها ثم اذنت له بعد ذلك قال اذا اذنت
فلا باس ‌ وروي ان المؤمن لا يكمل حتى يتمتع ‌ وروى عن جابر بن عبد الله الانصاري
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خطب الناس فقال ايها الناس ان الله تعالى
احل لكم الفروج على ثلثة معان فرج موروث وهو البتات وفرج غير موروث
وهو المتعة وملك ايمانكم وقال الصادق عليه السلام اني لاكره للرجل ان يموت
وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم ياتها فقلت
فهل تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال نعم وقرا هذه الاية واذ
اسر النبي الى بعض ازواجه حديثا الى قوله ثيبات وابكارا ‌ وروى عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى حرم على شيعتنا
المسكر من كل شراب وعوضهم من ذلك المتعة

النوادر ‌ روى اسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم
السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله لا تحل لامراة حاضت ان تتخذ
قصة ولا جمة وقال عليه السلام رحم الله المسوفات وقال عليه السلام اذا جلست
المراة مجلسا فقامت عنه فلا يجلس في مجلسها حتى يبرد ‌ وروى محمد بن مسلم عن

في النساء
حده

ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تعالى خلق الشهوة عشرة اجزاء تسعة في الرجال وواحدة
وذلك لبني هاشم وشيعتهم وفي نساء بني امية وشيعتهم الشهوة عشرة اجزاء في النساء
تسعة وفي الرجال واحدة ۞ وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام انه قال
في النساء لا تشاوروهن في النجوى ولا تطيعوهن في ذي قرابة ان المراة
اذا كبرت ذهب خير شطريها وبقي شرهما ذهب جمالها واحتد لسانها وعقم
رحمها وان الرجل اذا كبر ذهب شر شطريه وبقي خيرهما ثبت عقله واستحكم رايه وقل
جهله ۞ وقال عليه السلام كل امرئ تدبره امراة فهو ملعون وقال عليه السلام
في خلافهن البركة ۞ وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اراد الحرب
دعا نساءه فاستشارهن ثم خالفهن ونهى عليه السلام ان تركب السرج نعني
المراة تركب تفرج ۞ وقال امير المؤمنين عليه السلام لا تحملوا الفروج على السروج
فتهيجوهن للفجور ۞ وروى الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له شيء
يقوله الناس ان اكثر اهل النار يوم القيامة النساء قال وانى ذلك وقد يتزوج
الرجل في الآخرة الفا من نساء الدنيا في قصر من درة واحدة ۞ وروى
عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اكثر اهل الجنة من المستضعفين
النساء علم الله عز وجل ضعفهن فرحمهن ۞ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم محاش نساء امتي على رجال امتي حرام ۞ وقال الصادق عليه السلام الحياء
عشرة اجزاء تسعة في النساء وواحدة في الرجال فاذا حاضت ذهب جزء من حيائها
واذا تزوجت ذهب جزء فاذا افترعت ذهب جزء واذا ولدت ذهب جزء وبقي
لها خمسة اجزاء فاذا فجرت ذهب حياؤها كله ۞ وقال الصادق عليه السلام الخيرات
الحسان من نساء اهل الدنيا هن اجمل من الحور العين ولا باس ان ينظر الرجل
الى امراته وهي عريانة ۞ وروي عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
يكون للرجل الخصي يدخل على نسائه يناولهن الوضوء فيرى شعورهن قال لا
وفي رواية ربعي بن عبد الله انه لما بايع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النساء
واخذ عليهن دعا باناء فملأه ثم غمس يده في الاناء ثم اخرجها وامرهن ان يدخلن
ايديهن فيغمسن فيه وكان عليه السلام يسلم على النساء ويرددن عليه السلام وكان
امير المؤمنين عليه السلام يسلم على النساء وكان يكره ان يسلم على الشابة منهن وقال
اتخوف ان يعجبني صوتها فيدخل من الاثم علي اكثر مما اطلب من الاجر ۞ قال

مصنف

[Margin notes: ٤ د تسعة وفي الرجال واحدة — شطريه — علي م — بسرج — د محاش — وان عفت بقي لها خمسة اجزاء ٤ — ابطل الملوك الى شعورهم لانه قال نعم والى ساقها ذرا روى عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحسن ٤]

مصنف هذا الكتاب رحمه الله انما قال عليه السلام ذلك لتلعنه وان عبر عن نفسه واراد
بذلك ايضا التخوف من ان يظن ظان انه يعجبه صوتها فيكفر ولكلام الائمة صلوات الله
عليهم مخارج ووجوه لا يعقلها الا العالمون ۞ وسأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام
هل يصافح الرجل المراة ليست بذي محرم قال لا الا من وراء الثوب ۞ وروى الحسن
بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا باس بالنظر
الى ~~رسول الله صلى الله عليه وآله~~ اهل تهامة والبوادي والاعراب من اهل الذمة
والعلوج لانهن اذا نهين لا ينتهين قال والمجنونة المغلوبة لا باس بالنظر الى شعرها
وجسدها ما لم يتعمد ذلك ۞ وسأل عمار الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن النساء
كيف يسلمن اذا دخلن على القوم قال المراة تقول السلام عليكم ۞ وروى ابو بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امراة ولها زوج فقال اذا لم يرفع خبره
الى الامام فعليه ان يتصدق بخمسة اصوع دقيقا هذا بعد ان يفارقها ۞ وفي
رواية جميل بن دراج في المراة تتزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة
واحدة منهما فان جاءت بولد لستة اشهر او اكثر فهو للاخير وان جاءت
بولد في اقل من ستة اشهر فهو للاول ۞ وروى الحسن بن محبوب عن هشام
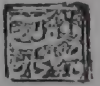
بن سالم عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امراة فقالت
انا حبلى وانا اختك من الرضاعة وانا على غير عدة فقال ان كان دخل بها
وواقعها فلا يصدقها وان كان لم يدخل بها ولم يواقعها فليحتط وليسأل
اذا لم يكن عرفها قبل ذلك ۞ وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لامه كل امراة اتزوجها
وهي علي مثلك حرام قال ليس هذا بشيء ۞ وروى الحسن بن محبوب عن ابي جميلة
عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة فلم
يلبث بعدما اهديت اليه الا اربعة اشهر حتى ولدت جارية فانكر ولدها وزعمت
هي انها حبلت منه فقال لا يقبل منها ذلك وان ترافعا الى السلطان تلاعنا
وفرق بينهما ولم تحل له ابدا ۞ وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن حكيم قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل زوج امة من رجل حر قال لها اذا مات
الزوج وهي حرة فما تعتد فقال اذا مات الزوج وهي حرة تعتد عدة الحرة
المتوفى عنها زوجها ولا ميراث لها منه لانها انما صارت حرة بعد موت الزوج

[Margin notes: رؤوس نساء — واهل البوادي — عليكم السلام والرجل يقول — اصوع — يفارقها — موسى بن جعفر]

وروي عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وجد مع امراة
في بيت فاقرت انها امراته واقر انه زوجها فقال رب رجل لو اتيت به لاجزت
له ذلك ورب رجل لو اتيت به لضربته ⊙ وروى عبد الرحمن بن الحجاج قال
سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يتزوج مملوكة عبده ايقوم عليه كما كانت
تقوم عليه فتراه منكشفا او يراها على تلك الحال فكره ذلك وقال قد منعني ابي
~~عبد الله~~ عليه السلام ان اتزوج بعض غلمانه في امتي لذلك ⊙ وسأل العلاء بن
رزين ابا عبد الله عليه السلام عن جمهور الناس فقال هم اليوم اهل هدنة
ترد ضالتهم وتؤدى امانتهم وتحقن دماؤهم وتجوز مناكحتهم وموارثتهم
في هذه الحالة ⊙ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سعادة الرجل ان لا تحيض
ابنته في بيته ⊙ وروى ابن ابي عمير عن يحيى بن عمران عن ابي عبد الله عليه
السلام قال الشجاعة في اهل خراسان والباه في اهل بربر والسخاء والحسد في العرب
فتخيروا لنطفكم ⊙ وفي رواية اسمعيل بن ابي زياد عن ابي جعفر محمد بن علي عن ابيه
عليهما السلام قال قال علي عليه السلام ما كثر شعر رجل قط الا قلت شهوته
وروى ابراهيم بن هاشم عن عبد العزيز بن المهتدي قال سألت الرضا عليه
السلام فقلت له جعلت فداك ان اخي مات وتزوجت امراته فجاء عمي فادعى
انه كان تزوجها سرا فسألتها عن ذلك فانكرت اشد الانكار وقالت ما كان
بيني وبينه شيء قط فقال يلزمك اقرارها ⊙ وروى صالح بن عقبة عن سليمان
بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل ينكح جارية امراته ثم
يسألها ان تجعله في حل فتأبى فيقول اذا لا طلقتك ويجتنب فراشها فتجعله في حل
قال هذا غاصب فاين هو عن اللطف ⊙ وروى ابو العباس وعبيد عن ابي عبد الله
عليه السلام في امراة كان لها زوج مملوك فورثته واعتقته هل يكونان
على نكاحهما قال لا ولكن يجددان نكاحا آخر ⊙ وقال علي عليه السلام
يستحب للرجل ان يأتي اهله اول ليلة من شهر رمضان لقول الله تعالى احل
لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم والرفث المجامعة ⊙ وروى حسين عن محمد
بن اسحق قال قال ابو جعفر عليه السلام اتدري من اين صار مهور النساء
اربعة الاف درهم قلت لا قال ان ام حبيبة بنت ابي سفيان كانت في الحبشة فخطبها
النبي صلى الله عليه وآله فساق عنه النجاشي اربعة الاف درهم فمن ثم [illegible]

فاما الاصل اثنتي عشرة اوقية ونش ⊙ وفي رواية السكوني ان عليا عليه السلام مر على
بهيمة وفحل يسفدها على ظهر الطريق فاعرض عنه بوجهه فقيل له لم فعلت ذلك يا
امير المؤمنين عليه السلام فقال انه لا ينبغي ان تصنعوا ما يصنعون وهو من المنكر الا ان
تواروه حيث لا يراه رجل ولا امراة ⊙ وقال الصادق عليه السلام من نظر الى امراة فرفع
بصره الى السماء او غمض بصره لم يرتد اليه بصره حتى يزوجه الله من الحور العين وفي
خبر آخر لم يرتد اليه بصره حتى يعقبه الله ايمانا يجد طعمه ⊙ وقال عليه السلام اول النظرة
لك والثانية عليك ولا لك والثالثة فيها الهلاك ⊙ وفي رواية السكوني عن جعفر
بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال لا باس ان ينظر الرجل الى شعر امه او اخته او
ابنته ⊙ ——— الدعاء في طلب الولد ⊙ قال علي بن الحسين عليهما السلام
لبعض اصحابه قل في طلب الولد رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين واجعل لي
من لدنك وليا يرثني في حياتي ويستغفر لي بعد موتي واجعله خلقا سويا ولا تجعل
للشيطان فيه نصيبا اللهم اني استغفرك واتوب اليك انك انت الغفور الرحيم سبعين
مرة فانه من اكثر من هذا القول رزقه الله ما تمنى من مال وولد ومن خير الدنيا
والآخرة فانه يقول استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا
ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا ⊙ ———
الرضاع ⊙ روى سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرضاع واحد
وعشرون شهرا فما نقص فهو جور على الصبي ~~وسأل سعد بن سعد الرضا عليه السلام~~
~~قال الرضاع واحد وعشرون شهرا فما نقص فهو جور على الصبي~~ ⊙ وسأل سعد بن سعد
الرضا عليه السلام عن الصبي هل يرضع اكثر من سنتين فقال عامين قلت فان زاد
على سنتين هل على ابويه من ذلك شيء قال لا ⊙ وقال علي عليه السلام ما من لبن
يرضع به الصبي اعظم بركة عليه من لبن امه ⊙ ونظر الصادق عليه السلام الى ام
اسحق بنت سليمان وهي ترضع احد ابنيها محمدا او اسحق فقال يا ام اسحق لا ترضعيه من
ثدي واحد وارضعيه من كليهما يكون احدهما طعاما والآخر شرابا ⊙ وروى الحسن
بن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال قلت لابي جعفر عليه السلام ارايت
قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فسره لي فقال
كل امراة ارضعت من لبن فحلها ولد امراة اخرى من جارية او غلام فذلك الرضاع
الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكل امراة ارضعت من لبن فحلين

كانا لها واحدا بعد آخر من جارية او غلام فان ذلك رضاع ليس بالرضاع الذي قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وقال النبي صلى الله
عليه وآله وسلم لا رضاع بعد فطام معناه انه اذا ارضع الصبي حولين كاملين ثم شرب
بعد ذلك من لبن امراة اخرى ما شرب لم يحرم ذلك الرضاع لانه رضاع بعد فطام
ه وروى داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرضاع بعد حولين
قبل ان يفطم يحرم ه وروى عن ايوب بن نوح قال كتب علي بن شعيب الى ابي الحسن
عليه السلام امراة ارضعت بعض ولدي هل يجوز لي ان اتزوج بعض ولدها فكتب بعض م
لا يجوز ذلك لان ولدها قد صار بمنزلة ولدك ه وكتب عبد الله بن جعفر الحميري
الى ابي محمد الحسن بن علي العسكري ع في امراة ارضعت ولدا لرجل يحل لذلك الرجل
ان يتزوج ابنة هذه المرضعة ام لا فوقع عليه السلام لا يحل ذلك له ه وروى العلا
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لو ان رجلا تزوج جارية رضيعا فارضعتها
امراته فسد النكاح ه وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يتزوج المراة فتلد منه ثم ترضع من لبنها جارية ايصلح لولده
من غيرها ان يتزوج تلك الجارية التي ارضعتها قال لا هي بمنزلة الاخت من الرضاعة
لان اللبن لفحل واحد ه وروى حريز عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يحرم من الرضاع الا ما كان مجبورا قال قلت وما المجبور قال ام تربي او ظئر من الام
تستاجر او امة تشترى ه وروى العلا بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد سنة ه وروى عبيد بن زرارة
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرضاع فقال لا يحرم من الرضاع
الا ما ارتضع من ثدي واحد حولين كاملين ه وروى عبد الله بن زرارة عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما كان حولين كاملين ه
وفي رواية السكوني قال كان علي عليه السلام يقول انهوا نساءكم ان يرضعن يمينا
وشمالا فانهن ينسين ه وروى فضيل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
عليكم بالوضاء من الظؤرة فان اللبن يعدي ه وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر
عليهما السلام عن امراة زنت هل يصلح ان تسترضع قال لا يصلح ولا لبن ابنتها التي
ولدت من الزنا ه وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم لا تسترضعوا الحمقا فان اللبن يعدي وان الغلام ينزع الى اللبن يعني

الظئر

الظئر في الرعونة والحمق ه وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سالته عن رجل دفع
ولده الى ظئر يهودية او نصرانية او مجوسية ترضعه في بيتها او ترضعه في بيته
قال ترضعه لك اليهودية والنصرانية وتمنعها من شرب الخمر وما لا يحل مثل لحم الخنزير
ولا تذهبن بولدك الى بيوتهن والزانية لا ترضع ولدك فانه لا يحل لك والمجوسية
لا ترضع لك ولدك الا ان تضطر اليها ه وروى حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية احب الي من لبن ولد الزنا
وكان لا يرى باسا بلبن ولد الزنا اذا جعل مولى الجارية الذي فجر بالجارية في حل
ه وروى محمد بن ابي عمير عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن امراة در لبنها من غير ولادة فارضعت جارية وغلاما بذلك
اللبن هل يحرم بذلك اللبن ما يحرم من الرضاع قال لا وقال ابو عبد الله عليه السلام
وجد الصبي اللبن بمنزلة الرضاع وقال عليه السلام لا تجبر الحرة على رضاع الولد
وتجبر ام الولد ومن ولد له مولود جاز له ان يضع الولد بازاء دراهم وقال الامام
لا ارضعوا لا تبخسوه دراهم فان له ان ينزع منها الا ان الاصلح له ولامه ارفق به
ان يترك مع امه قال الله عز وجل وان تعاسرتم فسترضع له اخرى وقضى
امير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي وترك صبيا فاسترضع له ان اجر رضاع
الصبي مما يرث من ابيه وامه ه وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه
عليهما السلام ان عليا عليه السلام اتاه رجل فقال له ان امتي ارضعت ولدي
وقد اردت بيعها قال خذ بيدها وقل من يشتري مني ام ولدي باب
التهنئة بالولد ه قال الصادق عليه السلام هنا رجل رجلا اصاب ابنا فقال
يهنيك الفارس فقال له الحسن بن علي عليه السلام ما علمك ان يكون فارسا او راجلا
فقال له جعلت فداك فما اقول قال تقول شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب
وبلغ اشده ورزقت بره باب فضل الاولاد ه في رواية السكوني
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الولد الصالح ريحانة من رياحين الجنة
وقال الصادق عليه السلام ميراث الله من عبده المؤمن الولد الصالح يستغفر له وقال
ابو الحسن عليه السلام ان الله تبارك وتعالى اذا اراد بعبد خيرا لم يمته حتى يريه الخلف
ه وروي ان من مات بلا خلف فكانه لم يكن في الناس ومن مات وله خلف فكانه لم يمت
ه وروى ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال البنات حسنات والبنون نعمة

مع امته

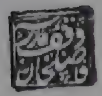

فالحسنات عليها والنعمة يسئل عنها وبشر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بابنة فنظر في وجوه
اصحابه فرأى الكراهة فيهم فقال ما لكم ريحانة اشمها ورزقها على الله عز وجل وكان
عليه السلام ابا بنات وقال علي عليه السلام في المرض يصيب الصبي انه كفارة لوالديه
وقال الصادق عليه السلام ان الله تعالى ليرحم الرجل لشدة حبه لولده وقال له عمر
بن يزيد ان لي بنات فقال لعلك تتمنى موتهن اما انك ان تمنيت موتهن ومتن
لم توجر يوم القيمة ولقيته ربك حين تلقاه وانت عاص وروى حمزة بن حمران يرفعه
انه اتى رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعنده رجل فاخبره بمولود له فتغير
لون الرجل فقال له النبي صلى الله عليه وآله ما لك قال خير فقال قل قال خرجت والمراة
تمخض فاخبرت انها ولدت جارية فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم الارض تقلها
والسماء تظلها والله يرزقها وهي ريحانة تشمها ثم اقبل على اصحابه فقال من كانت له
ابنة واحدة فهو مفدوح ومن كانت له ابنتان فيا غوثاه بالله ومن كانت له ثلث بنات
وضع عنه الجهاد وكل مكروه ومن كان له اربع فيا عباد الله اعينوه يا عباد الله اقرضوه
يا عباد الله ارحموه وقال عليه السلام من عال ثلث بنات او ثلث اخوات وجبت له الجنة
قيل يا رسول الله واثنتين قال واثنتين قيل يا رسول الله وواحدة قال وواحدة
وقال الصادق عليه السلام من عال ابنتين او اختين او عمتين او خالتين حجباه من
النار وقال عليه السلام اذا اصاب الرجل ابنة بعث الله عز وجل ملكا فامر جناحه
على راسها وصدرها وقال ضعيفة خلقت من ضعف المنفق عليها معان وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعلموا ان احدكم يلقى سقطه محبنطئا على باب الجنة حتى
اذا راه اخذ بيده حتى يدخل الجنة وان ولد احدكم اذا مات اجر فيه وان بقي بعده
استغفر له بعد موته وقال عليه السلام احبوا الصبيان وارحموهم واذا وعدتموهم
فوفوا لهم فانهم لا يرون الا انكم ترزقونهم وروى رفاعة بن موسى عن ابي
الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون له بنون وامهم ليست بواحدة ايفضل
احدهم على الاخر قال نعم لا باس به قد كان ابي عليه السلام يفضلني على عبد الله
وفي رواية السكوني قال نظر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى رجل له ابنان فقبل
احدهما وترك الاخر فقال له النبي صلى الله عليه وآله فهلا ساويت بينهما وقال عليه السلام
يلزم الوالدين من عقوق الولد ما يلزم الولد لهما من العقوق وعن الصادق
عليه السلام يبر الرجل بولده برة بوالديه وفي خبر اخر قال قال النبي صلى الله عليه وآله

الصادق ع

يحتمل

ونفوا

وسلم من نعم الله عز وجل على الرجل ان يشبهه ولده وقال الصادق عليه السلام
ان الله تبارك وتعالى اذا اراد ان يخلق خلقا جمع كل صورة بينه وبين آدم ثم خلقه
على صورة احديهن فلا يقولن احد لولده هذا لا يشبهني ولا يشبه شيئا من ابائي
باب العقيقة والتحنيك والتسمية والكنى وحلق راس المولود
وثقب اذنيه والختان روى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول كل امرء مرتهن يوم القيمة بعقيقته والعقيقة اوجب من الاضحية وفي
رواية ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل انسان مرتهن بالفطرة
وكل مولود مرتهن بالعقيقة وروى عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام والله ما ادري كان ابي عق عني ام لا فامرني عليه السلام فعققت عن
نفسي وانا شيخ وفي رواية علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح
عليه السلام قال العقيقة واجبة اذا ولد للرجل ولد فان احب ان يسميه من يومه
فعل وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال العقيقة لازمة لمن
كان غنيا ومن كان فقيرا اذا ايسر فعل فان لم يقدر على ذلك فليس عليه شيء وان لم
يعق عنه حتى ضحى عنه فقد اجزاته الاضحية وكل مولود مرتهن بعقيقته وقال
في العقيقة يذبح عنه كبش فان لم يوجد كبش اجزاه ما يجزي في الاضحية والا فحمل
اعظم ما يكون من حملان السنة وفي رواية محمد بن مارد عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سالته عن العقيقة فقال شاة او بقرة او بدنة ثم يسمى ويحلق راس
المولود يوم السابع ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة فان كان ذكرا عق
عنه ذكرا وان كان انثى عق عنها انثى وعق ابو طالب رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يوم السابع ثم دعا آل ابي طالب فقالوا ما هذه قال هذه عقيقة احمد
قالوا لاي شيء سميته احمد قال سميته احمد لمحمدة اهل السماء والارض له ويجوز ان
يعق عن الذكر بانثى وعن الانثى بذكر وقد روي ان يعق عن الذكر بانثيين
وعن الانثى بواحدة وما استعمل من ذلك فهو جائز ولا بد ان لا ياكل الابوان من العقيقة
وليس ذلك بمحرم عليهما وان اكلت منه الام لم يضرها وتطعم القابلة الرجل منها
بالورك فان كانت القابلة ام الرجل او في عياله فليس لها شيء وان شاء قسمها
اعضاء كما هي وان شاء طبخها وقسم معها خبزا ومرقا ولا يعطيها الا لاهل الولاية
وفي رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كانت القابلة يهودية

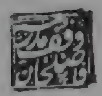

لانا كل من ذبيحة المسلمين اعطيت ربع قيمة الكبش يشتري بذلك منها ۞ وفي رواية
عمار ايضا انه تعطى القابلة ربعها وان لم تكن قابلة فلامه تعطيها من شاءت ويطعم
منها عشرة من المسلمين فان زاد فهو افضل ۞ وروي ان افضل ما يطبخ به
ما وملح قال عمار الساباطي وسئل عن العقيقة اذا ذبحت هل يكسر عظمها قال نعم يكسر
عظمها ويقطع لحمها وتصنع بها بعد الذبح ما شئت ۞ وسال ادريس بن عبد الله
القمي ابا عبد الله عليه السلام عن مولود يولد فيموت يوم السابع هل يعق عنه فقال
ان كان مات قبل الظهر لم يعق عنه وان كان مات بعد الظهر عق عنه ۞ وروى
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تذبح العقيقة قلت يا قوم
اني بريء مما تشركون اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا
مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا
شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر
اللهم تقبل من فلان بن فلان ويسمي المولود باسمه ثم يذبح ۞ وفي
حديث اخر عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقال عند العقيقة اللهم منك ولك ما وهبت
وانت اعطيت اللهم فتقبله منا على سنة نبيك ونستعيذ بالله من الشيطان الرجيم
ويسمي ويذبح ويقول لك سفكت الدماء لا شريك لك والحمد لله رب العالمين اللهم
اخسأ عنا الشيطان الرجيم واما الختان فهو سنة في الرجال ومكرمة في النساء
۞ وروى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال
علي عليه السلام لا باس ان تختتن المراة فاما الرجل فلا بد منه وكتب عبد الله بن
جعفر الحميري الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام انه روي عن الصادقين عليهم
السلام ان اختنوا اولادكم يوم السابع يطهروا فان الارض تضج الى الله تعالى
من بول الاغلف وليس جعلني الله فداك لحجامي بلدنا حذق بذلك ولا يختنونه
يوم السابع وعندنا حجام من اليهود فهل يجوز لليهود ان يختنوا اولاد المسلمين ام لا
فوقع عليه السلام يوم السابع فلا تخالفوا السنن ان شاء الله ۞ وروي عن مرازم
بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبي اذا ختن قال يقول اللهم هذه
سنتك وسنة نبيك صلواتك عليه واله واتباع منا لك ولكتابك ونبيك وبارادتك
وقضائك لامر اردته وقضاء حتمته وامر انفذته فاذقته حر الحديد في ختانه
وحجامته لامر انت اعرف به مني اللهم فطهره من الذنوب وزد في عمره وادفع

الآفات عن بدنه والاوجاع عن جسمه وزده من الغنى وادفع عنه الفقر فانك
تعلم ولا نعلم ۞ وقال ابو عبد الله عليه السلام اي رجل لم يقلها عند ختان ولده
فليقلها عليه من قبل ان يحتلم فان قالها كفي حر الحديد من قتل او غيره ويحب
اذا ولد المولود ان يؤذن في اذنه اليمنى ويقام في الايسر ويحنك بماء الفرات
ساعة يولد ان قدر عليه ۞ وروي عن هارون بن مسلم قال كتبت الى صاحب الدار عليه
السلام ولد لي مولود وحلقت راسه ووزنت شعره بالدراهم وتصدقت به قال
لا يجب وزنه شعره الا بالذهب والفضة وكذلك جرت السنة ۞ وسئل ابو عبد الله
عليه السلام ما العلة في حلق راس المولود قال تطهيره من شعر الرحم ۞ وسال علي
بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن مولود لم يحلق راسه يوم السابع فقال
اذا مضى سبعة ايام فليس عليه حلق ۞ وفي رواية السكوني قال قال النبي صلى الله
عليه واله وسلم يا فاطمة اثقبي اذني الحسن والحسين خلافا لليهود ۞ ۞
باب حال من يموت من اطفال المؤمنين ۞ روى ابو زكريا
عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا مات طفل من اطفال المؤمنين
نادى مناد في ملكوت السموات والارض الا ان فلان بن فلان قد مات فان كان
مات والداه او احدهما او بعض اهل بيته من المؤمنين دفع اليه يغذوه والا دفع
الى فاطمة عليها السلام تغذوه حتى يقدم ابواه او احدهما او بعض اهل بيته فتدفعه اليه
۞ وفي رواية الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحسن بن علي عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى يدفع الى ابراهيم وسارة اطفال
المؤمنين يغذوانهم بشجرة في الجنة لها اخلاف كاخلاف البقر في قصر من درة فاذا كان
يوم القيامة البسوا وطيبوا واهدوا الى ابائهم فهم ملوك في الجنة مع ابائهم وهو
قول الله تعالى والذين امنوا واتبعناهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم
۞ وفي رواية ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل والذين
امنوا [illegible] واتبعناهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم قال قصرت الابناء عن عمل
[illegible] الاباء فالحق الله الابناء بالاباء لتقر بذلك اعينهم ۞ وسال جميل بن دراج ابا عبد الله
عليه السلام [illegible] اطفال الانبياء عليهم السلام فقال ليسوا كاطفال الناس وسال
عن ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه واله لو بقي كان صديقا نبيا قال لو بقي كان
على منهاج ابيه عليه السلام ۞ وفي رواية عامر بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله

يقول كان على قبر ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عذق يظلّه من الشمس حيث ما دارت فلما يبس العذق ذهب اثر القبر فلم يعلم مكانه ✽ وقال عليه السلام مات ابراهيم ولد ثمانية عشر شهراً فاتم الله رضاعه في الجنة ✽ وقال عليه السلام في قول الله عز وجل واما الغلام فكان ابواه مؤمنين فخشينا ان يرهقهما طغياناً وكفراً فاردنا ان يبدلهما ربهما خيراً منه زكاة واقرب رحماً قال ابدلهما الله عز وجل مكان الابن ابنة فولد منها سبعون نبياً

باب حال من يموت من اطفال المشركين والكفار ✽ روى وهيب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام اولاد المشركين مع آبائهم في النار واولاد المسلمين مع آبائهم في الجنة ✽ وروى جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اولاد المشركين يموتون قبل ان يبلغوا الحنث قال كفار والله اعلم بما كانوا عاملين يدخلون مداخل آبائهم ✽ وقال عليه السلام يؤجج لهم نار فيقال لهم ادخلوها فان دخلوها كانت عليهم برداً وسلاماً وان ابوا قال الله عز وجل هو ذا انا قد امرتكم فعصيتموني فيأمر الله عز وجل بهم الى النار ✽ وفي رواية حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كان يوم القيامة احتج الله عز وجل على سبعة على الطفل والذي مات بين النبيين والشيخ الكبير الذي ادرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو لا يعقل والابله والمجنون الذي لا يعقل والاصم والابكم كل واحد منهم يحتج على الله عز وجل قال فيبعث الله اليهم رسولاً فيؤجج لهم ناراً فيقول ان ربكم يأمركم ان تثبوا فيها فمن وثب فيها كانت عليه برداً وسلاماً ومن عصى سيق الى النار ✽ قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذه الاخبار متفقة وليست بمختلفة واطفال المشركين والكفار مع آبائهم في النار لا يصيبهم من حرها لتكون الحجة اوكد عليهم متى امروا يوم القيامة بدخول نار تؤجج لهم مع ضمان السلامة متى لم يثقوا به ولم يصدقوا وعده في شيء قد شاهدوا مثله

باب تأديب الولد وامتحانه ✽ قال الصادق عليه السلام دع ابنك يلعب سبع سنين ويؤدب سبع سنين والزمه نفسك سبع سنين فان افلح والا فانه ممن لا خير فيه ✽ وكان جابر بن عبد الله الانصاري يدور في سكك الانصار بالمدينة وهو يقول علي خير البشر فمن ابى فقد كفر يا معشر

بن وهب

الحكم

الانصار ادبوا اولادكم على حب علي فمن ابى فانظروا في شأن امه ✽ وقال الصادق عليه السلام من وجد برد حبنا على قلبه فليكثر الدعاء لامه فانها لم تخن اباه ✽ وكان الصبي على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا وقع الشك في نسبه عرض عليه ولاية امير المؤمنين عليه السلام فان قبلها الحق بنسبه وان انكرها نفي ✽ وقال امير المؤمنين عليه السلام يربى الصبي سبعاً ويؤدب سبعاً ويستخدم سبعاً ومنتهى طوله في ثلاث وعشرين سنة وعقله في خمس وثلاثين وما كان بعد ذلك فبالتجارب ✽ وفي رواية حماد بن عيسى قال يشب الصبي كل سنة اربع اصابع باصبع نفسه ✽ وروى صالح بن عقبة قال سمعت العبد الصالح عليه السلام يقول تستحب عرامة الغلام في صغره ليكون حليماً في كبره ✽ وسأل رجل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما بالنا نأخذ باولادنا ولا يأخذون بنا قال لانهم منكم ولستم منهم وسئل الصادق عليه السلام لم ايتم الله نبيه صلى الله عليه وآله وسلم قال لئلا يكون لاحد عليه طاعة

باب وجوه الطلاق الطلاق على وجوه ولا يقع شيء منها الا على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين والرجل مريد للطلاق غير مكره ولا مجبر فمنها طلاق السنة ومنها طلاق العدة ومنها طلاق الغائب وطلاق الغلام وطلاق المعتوه وطلاق التي لم يدخل بها وطلاق الحامل وطلاق التي لم تبلغ المحيض وطلاق التي يئست من المحيض وطلاق الاخرس ومنه السرحة ومنه التخيير والمباراة والنشوز والشقاق والخلع والايلاء والظهار واللعان وطلاق العبد وطلاق المريض وطلاق المفقود والتخلية والبرية والبتة والبائن والحرام وحكم العنين

باب طلاق السنة

روي عن الائمة عليهم السلام ان طلاق السنة هو انه اذا اراد الرجل ان يطلق امرأته تربص بها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها في قبل عدتها بشاهدين عدلين في موقف واحد بلفظة واحدة فان اشهد على الطلاق رجلاً واشهد بعد ذلك الثاني لم يجز ذلك الطلاق الا ان يشهدهما جميعاً في مجلس واحد فاذا مضت بها ثلاثة اطهار فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب والامر اليها ان شاءت تزوجته وان شاءت فلا فان تزوجها بعد ذلك تزوجها بمهر جديد فان اراد طلاقها فطلقها للسنة على ما وصفت ومتى طلقها طلاق السنة فجائز له ان يتزوجها بعد ذلك وسمي طلاق السنة طلاق الهدم متى استوفت قروءها وتزوجها ثانية هدم الطلاق الاول وكل طلاق خالف السنة فهو باطل ومن طلق امرأته للسنة فله ان يراجعها ما لم تنقض عدتها فاذا انقضت

وطلاق

عدتها بانت منه وكان خاطبا من الخطاب ولا تجوز شهادة النساء في الطلاق وعلى
المطلق للسنة نفقة المرأة والسكنى ما دامت في عدتها وهما يتوارثان حتى تنقضي العدة
وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا طلاق الا على السنة ان عبد الله بن عمر طلق ثلاثا في مجلس وامرأته حائض
فرد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طلاقه وقال ما خالف كتاب الله رد الى كتاب الله
وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل قال لامرأته
ان تزوجت عليك او بت عنك فانت طالق فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال من شرط شرطا سوى كتاب الله عز وجل لم يجز ذلك عليه ولا له قال وسئل
عن رجل قال كل امرأة اتزوجها ما عاشت امي فهي طالق فقال لا طلاق الا بعد
نكاح ولا عتق الا بعد ملك وفي رواية النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل قال لامرأته طالق ومماليكه احرار ان شربت
حراما او حلالا من الطلا ابدا فقال اما الحرام فلا يقربه ابدا ان حلف وان لم يحلف
واما الطلا فليس له ان يحرم ما احل الله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله
لك فلا يجوز يمين في تحريم حلال ولا في تحليل حرام ولا في قطيعة رحم وروى
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رجل الى امير المؤمنين عليه السلام
فقال اني طلقت امرأتي للعدة بغير شهود فقال ليس بطلاق فارجع الى
اهلك ولا يقع الطلاق باكراه ولا اجبار ولا على سكر ولا غضب ولا يمين وروى
بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول اذا طلق الرجل امرأته واشهد
شاهدين عدلين في قبل عدتها فليس له ان يطلقها بعد ذلك حتى تنقضي عدتها او
يراجعها وجاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اني طلقت امرأتي
فقال الك بينة فقال لا فقال اعزب وقال ابو جعفر عليه السلام لو وليت الناس لعلمتهم
الطلاق وكيف ينبغي لهم ان يطلقوا ثم قال لو اتيت برجل قد خالفه لاوجعت ظهره
ومن طلق لغير السنة رد الى كتاب الله وان رغم انفه وسأل سماعة ابا عبد الله عليه
السلام عن المطلقة اين تعتد قال في بيتها لا تخرج فان ارادت زيارة خرجت بعد
نصف الليل ورجعت قبل نصف الليل ولا تخرج نهارا وليس لها ان تحج حتى تنقضي عدتها
وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن
من بيوتهن الا ان يأتين بفاحشة مبينة قال الا ان تزني فتخرج ويقام عليها

الحد

الحد وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في امرأة
طلقها زوجها ولم يجر عليها النفقة للعدة وهي محتاجة هل يجوز لها ان تخرج وتبيت
عن منزلها للعمل او الحاجة فوقع عليه السلام لا بأس بذلك اذا علم الله الصحة منها

باب طلاق العدة

طلاق العدة هو انه اذا اراد الرجل ان يطلق
امرأته طلقها على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين ثم يراجعها من يومه ذلك
او بعد ذلك قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها حتى تحيض فاذا خرجت من حيضها
طلقها تطليقة اخرى من غير جماع ويشهد على ذلك ثم يراجعها متى شاء قبل ان
تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها وتكون معه الى ان تخرج من الحيضة الثانية
فاذا خرجت من حيضها طلقها الثالثة وهي طاهر من غير جماع ويشهد على ذلك
فان فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وادنى المراجعة ان
يقبلها او ينكر الطلاق فيكون انكار الطلاق مراجعة ويكون المراجعة بغير شهود
كما يكون التزويج وانما يكره المراجعة بغير شهود من جهة الحدود والمواريث
والسلطان ومن طلق امرأته للعدة ثلثا واحدة بعد واحدة كما وصفت فتزوجت
المرأة زوجا آخر ولم يدخل بها فطلقها او مات عنها قبل الدخول بها فاعتدت
المرأة لم تحل لزوجها الاول ان يتزوجها حتى يتزوجها رجل آخر ويدخل بها
ويذوق عسيلتها ثم يطلقها او يموت عنها فتعتد منه ثم ان اراد الاول ان يتزوجها
فعل فان تزوجها رجل متعة ودخل بها وفارقها او مات عنها لم تحل لزوجها الاول
ان يتزوج بها حتى يتزوجها رجل آخر تزويجا ويدخل بها فيكون قد دخلت
في مثل ما خرجت منه ثم يطلقها او يموت عنها وتعتد منه ثم ان اراد الاول ان
يتزوجها فعل فان تزوجها عبد فهو احد الازواج وكل من طلق امرأته للعدة
فنكحت زوجا غيره ثم تزوجها ثم طلقها للعدة فنكحت زوجا غيره ثم تزوجها ثم طلقها
للعدة فقد بانت منه ولا تحل له بعد تسع تطليقات ابدا وروى المفضل بن صالح عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل ولا تمسكوهن ضرارا
لتعتدوا قال الرجل يطلق حتى اذا كادت ان يخلو اجلها راجعها ثم طلقها يفعل ذلك
ثلث مرات فنهى الله عز وجل عن ذلك وروى البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن
بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للرجل ان يطلق امرأته ثم يراجعها
وليس له فيها حاجة ثم يطلقها فهذا الضرار الذي نهى الله عنه الا ان يطلق ثم يراجع

وهو نوع الامساك ۞ وروى الهيثم بن ابي الربيع الصحاف عن محمد بن سنان ان ابا الحسن علي
بن موسى الرضا عليه السلام كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله علة الطلاق ثلاثا لما فيه
من المهلة فيما بين الواحدة الى الثلاث لرغبة تحدث او سكون غضب ان كان وليكون تخويفا وتاديبا
للنساء وزجرا لهن عن معصية ازواجهن فاستحقت المراة الفرقة والمباينة لدخولها
فيما لا ينبغي من ترك طاعة زوجها وعلة تحريم المراة بعد تسع تطليقات فلا تحل
له ابدا عقوبة لئلا يتلاعب بالطلاق ولا يستضعف المراة وليكون ناظرا في اموره متيقظا
معتبرا وليكون ياسا لهما من الاجتماع بعد تسع تطليقات ۞ وروى علي بن الحسن
بن علي بن فضال عن ابيه قال سالت الرضا عليه السلام عن العلة التي من اجلها لا تحل
المطلقة للعدة لزوجها حتى تنكح زوجا غيره فقال ان الله عز وجل انما اذن في
الطلاق مرتين فقال عز وجل الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان
يعني في التطليقة الثالثة فلدخوله فيما كره الله عز وجل له من الطلاق الثالث
حرمها عليه فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لئلا يوقع الناس الاستخفاف بالطلاق
ولا يضاروا النساء غيره والمطلقة للعدة اذا رات اول قطرة من الدم الثالث بانت
من زوجها ولم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ۞ وروى موسى بن بكر عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال المطلقة ثلاثا ليس لها نفقة على زوجها ولا سكنى انما ذلك
للتي لزوجها عليها رجعة

باب ـــ طلاق الغايب

۞ روى الحسن بن
محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل قال لرجل
اكتب يا فلان بطلاق امراتي او قال اكتب الى عبدي بعتقه ايكون ذلك طلاقا او عتقا
قال لا يكون طلاق ولا عتق حتى ينطق به اللسان او يخط بيده وهو يريد الطلاق
او العتق ويكون ذلك منه بالاهلة والشهود ويكون غايبا عن اهله واذا اراد
الغايب ان يطلق امراته تحتاج غيبته التي اذا غابها كان له ان يطلقها متى شاء
واقصاه خمسة اشهر او ستة اشهر واوسطه ثلاثة اشهر وادناه شهر ۞ وروى
صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الغايب
الذي يطلق كم غيبته قال خمسة اشهر ستة اشهر قلت حد دون ذا قال
ثلاثة اشهر ۞ روى محمد بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الغايب اذا اراد ان يطلق امراته تركها شهرا

باب ـــ طلاق الغلام

۞ روى زرعة عن سماعة قال سالته عن طلاق الغلام لم يحتلم وصدقته
فقال اذا طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا باس وهو جائز

باب ـــ طلاق المعتوه

۞ روى عبد الله بن بكير عن عمر عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن طلاق المعتوه الزايل العقل ايجوز فقال لا وعن المراة اذا كانت كذلك ايجوز
بيعها وصدقتها فقال لا ۞ وروى حماد عن الحلبي بن علي عن شعيب عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المعتوه يجوز طلاقه فقال ما هو فقلت
الاحمق الذاهب العقل فقال نعم فقال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني اذا طلق عنه وليه
فاما ان يطلق هو فلا وتصديق ذلك ما رواه صفوان بن يحيى عن ابي خالد القماط
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يعرف رايه مرة وينكره اخرى ايجوز طلاق
وليه عليه فقال ما له هو لا يطلق قال قلت لا يعرف حد الطلاق ولا يؤمن عليه
ان طلق اليوم ان يقول غدا لم اطلق فقال ما اراه الا بمنزلة الامام يعني الولي

باب ـــ طلاق التي لم يدخل بها وحكم المتوفى عنها زوجها قبل الدخول بها

۞ روى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا طلق الرجل امراته قبل ان يدخل بها فلها نصف مهرها وان لم يكن سمى لها
مهرا فمتاع بالمعروف على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وليس لها عدة تتزوج من
شاءت من ساعتها ۞ وروى عمر بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام في
قول الله عز وجل وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها
فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا قال متعوهن اي احملوهن بما قدرتم عليه من
معروف فانهن يرجعن بكآبة ووحشة وهم عظيم وشماتة من اعدائهن فان الله
عز وجل كريم يستحيي ويحب اهل الحياء ان اكرمكم اشدكم اكراما لحلايلهم ۞ وفي
رواية البزنطي ان متعة المطلقة فريضة وروي ان الغني يمتع بدار او خادم والوسط
يمتع بثوب والفقير بدرهم او خاتم ۞ وروي ان ادناه الخمار وشبهه ۞ وروى الحلبي
وابو بصير وسماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وان طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون
او يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال هو الاب او الاخ او الرجل يوصى اليه
والذي يجوز امره في مال المراة فيبتاع لها ويتجر فاذا عفا فقد جاز وفي خبر
اخر يأخذ بعضا ويدع بعضا وليس له ان يدع كله ۞ وسال عبيد الله بن زرارة
ابا عبد الله عليه السلام عن امراة هلك زوجها ولم يدخل بها قال لها الميراث

وعليها العدة كاملة وان سمى لها مهرا فلها نصفه وان لم يكن سمى لها مهرا فلا شيء لها
وليس للمتوفى عنها زوجها سكنى ولا نفقة . وسأل شهاب ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل تزوج بامرأة بالف درهم فاداها اليها فوهبتها له وقالت انا فيك ارغب
وطلقها قبل ان يدخل بها قال يرجع عليها بخمسمائة درهم . وروى علي بن رئاب
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال متعة النساء واجبة دخل بها او لم يدخل بها
وتمتع قبل ان يطلق . وقضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة توفي عنها زوجها
ولم يمسها قال لا تنكح حتى تعتد باربعة اشهر وعشرة ايام عدة المتوفى عنها زوجها
والمطلقة تعتد من يوم طلقها زوجها والمتوفى عنها زوجها تعتد من يوم يبلغها
الخبر لان هذه تحد والمطلقة لا تحد . وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن
ابن علي عليه السلام في امرأة مات عنها زوجها وهي في عدة منه وهي محتاجة لا تجد
من ينفق عليها وهي تعمل للناس هل يجوز لها ان تخرج وتعمل وتبيت عن منزلها في
عدتها قال فوقع لا بأس بذلك ان شاء الله . وسأل عمار الساباطي ابا عبد الله
عليه السلام عن المرأة يموت عنها زوجها هل يحل لها ان تخرج من منزلها في عدتها
قال نعم وتختضب ولا تدهن وتكتحل وتمتشط وتصبغ وتلبس المصبغ وتصنع ما شاءت
بغير زينة لزوج وفي خبر آخر قال لا بأس بان يحج المتوفى عنها زوجها وهي في عدتها
وتنتقل من منزل الى منزل

باب طلاق الحامل

وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال طلاق الحامل واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت
منه وقال الله تبارك وتعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فاذا طلقها
الرجل ووضعت من يومها او من غد فقد انقضى اجلها وجائز لها ان تتزوج ولكن
لا يدخل بها زوجها حتى تطهر والحبلى المطلقة تعتد باقرب الاجلين ان مضت بها
ثلاثة اشهر قبل ان تضع فقد انقضت عدتها منه ولكنها لا تتزوج حتى تضع فان
وضعت ما في بطنها قبل انقضاء ثلاثة اشهر فقد انقضى اجلها والحبلى المتوفى
عنها زوجها تعتد بابعد الاجلين ان وضعت قبل ان تمضي اربعة اشهر وعشرة
ايام قبل ان تضع لم تنقض عدتها حتى تضع . وروى علي بن ابي حمزة عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الحبلى المطلقة ينفق عليها حتى
تضع حملها وهي احق بولدها ان ترضعه بما تقبله امرأة اخرى يقول الله تعالى
لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك لا تضار بالصبي

تمضي اربعة اشهر وعشرة ايام وان مضت لها اربعة اشهر وعشرة ايام قبل ان تضع لم تنقض عدتها حتى تضع

ولا تضار بامه في رضاعه وليس لها ان تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين
فان ارادا الفصال قبل ذلك عن تراض منهما كان حسنا والفصال هو الفطام .
وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في
المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها .
وفي رواية السكوني قال قال علي عليه السلام نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها
من جميع المال حتى تضع ما في بطنها والذي نفتي به رواية الكناني . وروى محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة
توفي عنها زوجها وهي حبلى فولدت قبل ان تنقضي اربعة اشهر وعشرة ايام فتزوجت
فقضى ان يخلي عنها ثم لا يخطبها حتى تنقضي آخر الاجلين فان شاء اولياء المرأة
انكحوها اياه وان شاؤوا امسكوها فان امسكوها ردوا عليه ماله . وسأل
عبد الرحمن بن الحجاج ابا ابراهيم عليه السلام عن الحبلى يطلقها زوجها فتضع
سقطا قد تم او لم يتم او وضعته مضغة اتنقضي بذلك عدتها فقال كل شيء
وضعته يستبين انه حمل تم او لم يتم فقد انقضت به عدتها وان كان مضغة
قال المصنف يقول اذا طلق الرجل امرأته فادعت حبلا انتظرت تسعة اشهر
فان ولدت والا اعتدت ثلاثة اشهر ثم قد بانت منه . وروى سلمة بن الخطاب
عن اسماعيل بن اسحاق عن اسماعيل بن ابان عن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عن
جده عن علي عليه السلام قال ادنى ما تحمل المرأة لستة اشهر واكثر ما تحمل لسنتين
. وروى علي بن الحكم عن محمد بن منصور الصيقل عن ابيه عن ابي عبد الله عليه
السلام في الرجل يطلق امرأته وهي حبلى قال يطلقها قلت فيراجعها قال نعم
يراجعها قلت فانه بدا له بعد ما راجعها ان يطلقها ~~قال نعم يراجعها قلت فانه~~
~~بدا له بعد ما راجعها ان يطلقها~~ قال لا حتى تضع . وسئل الصادق عليه السلام
عن المرأة الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها
الثالثة فقال قد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره

باب طلاق التي لم تبلغ المحيض والتي قد يئست من المحيض والمستحاضة والمسترابة

روى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن محمد بن حكيم
عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له الجارية الشابة التي لا تحيض ومثلها تحيض
طلقها زوجها قال عدتها ثلاثة اشهر . وروى محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم

قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول في التي قد يئست من المحيض يطلقها زوجها قال بانت
منه ولا عدة عليها. وروى الحسن بن محبوب عن أبان بن عثمان عن الحلبي عن أبي
عبد الله عليه السلام قال عدة المرأة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر والجارية
التي قد يئست ثلاثة أشهر وعدة التي يستقيم حيضها ثلاث حيض. وفي رواية جميل أنه
قال في الرجل يطلق الصبية التي لم تبلغ ولا تحمل مثلها وقد كان دخل بها والمرأة التي
قد يئست من المحيض وارتفع طمثها ولا تلد مثلها فقال ليس عليها عدة. وروى البزنطي
عن المثنى عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التي لا تحيض إلا في
ثلاث سنين أو أربع سنين قال تعتد ثلاثة أشهر ثم تتزوج إن شاءت. وروى العلاء
عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه قال في التي تحيض في كل ثلاثة أشهر
مرة أو في كل سنة مرة والمستحاضة والتي لم تبلغ والتي تحيض مرة ويرتفع حيضها
مرة والتي لا تطمع في الولد والتي قد ارتفع حيضها وزعمت أنها لم تيأس والتي
ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم فذكر أن عدة هؤلاء كلهن ثلاثة أشهر
وروى ابن أبي عمير والبزنطي جميعا عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام
قال أمران أيهما سبق إليها بانت به المطلقة المسترابة التي تستريب الحيض إن مرت
بها ثلاثة أشهر بيض ليس فيها دم بانت بها وإن مرت بها ثلاث حيض ليس بين الحيضتين
ثلاثة أشهر بانت بالحيض قال ابن أبي عمير قال جميل بن دراج وتفسير ذلك
إن مرت بها ثلاثة أشهر إلا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلاثة أشهر إلا يوما فحاضت
ثم مرت بها ثلاثة أشهر إلا يوما فحاضت فهذه تعتد بالحيض على هذا الوجه ولا
تعتد بالشهور فإن مرت بها ثلاثة أشهر بيض لم تحض فيها بانت. وسأل أبو
الصباح الكناني أبا عبد الله عليه السلام عن التي تحيض كل ثلاث سنين مرة
كيف تعتد قال تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض فيه في الاستقامة فلتعتد ثلاثة
قروء ثم لتتزوج إن شاءت. وسأل محمد بن مسلم عن عدة المستحاضة فقال
تنتظر قدر أقرائها فتزيد يوما أو تنقص يوما فإن لم تحض فلتنظر إلى بعض نسائها
فلتعتد بأقرائها. وروي أن المرأة إذا بلغت خمسين سنة لم تر حمرة إلا أن تكون
امرأة من قريش

باب طلاق الأخرس

سأل أحمد بن محمد بن
أبي نصر البزنطي أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل تكون عنده المرأة يصمت
ولا يتكلم قال أخرس هو قلت نعم ويعلم منه بغضا لامرأته وكراهة لها أيجوز أن يطلق عنه

وليه

وليه قال لا ولكن يكتب ويشهد على ذلك قلت أصلحك الله فإنه لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها
قال بالذي يعرف به من أفعاله مثل ما ذكرت من كراهته وبغضه لها. وقال أبي رضي الله
عنه في رسالته إلي الأخرس إذا أراد أن يطلق امرأته ألقى على رأسها قناعها يرى أنها
قد حرمت عليه وإذا أراد مراجعتها كشف القناع عنها يرى أنها قد حلت له

باب طلاق السر

روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن عليه
السلام عن رجل تزوج امرأة سرا من أهلها وهي في منزل أهلها وقد أراد أن يطلقها وليس
يصل إليها فيعلم بطمثها إذا طمثت ولا يعلم بطهرها إذا طهرت فقال هذا مثل الغائب
عن أهله يطلقها بالأهلة والشهور قلت أرأيت إن كان يصل إليها الأحيان والأحيان لا
يصل إليها فيعلم حالها كيف يطلقها فقال إذا مضى لها شهر لا يصل إليها فيطلقها إذا نظر إلى غرة
الشهر الآخر بشهود ويكتب الشهر الذي يطلقها فيه ويشهد على طلاقها رجلين
فإذا مضى ثلاثة أشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وعليه نفقتها في تلك
الثلاثة الأشهر التي تعتد فيها

باب اللواتي يطلقن على كل حال

روى جميل بن دراج عن إسماعيل بن جابر الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال خمس
يطلقن على كل حال الحامل المتبين حملها والتي لم يدخل بها زوجها والغائب عنها
زوجها والتي لم تحض والتي قد جلست عن المحيض. وفي خبر آخر والتي قد يئست من المحيض

باب التخيير

قال أبي رضي الله عنه في رسالته إلي اعلم يا بني
أن أصل التخيير هو أن الله تبارك وتعالى أنف لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم في مقالة
قالتها بعض نسائه أيرى محمد لو طلقنا لا نجد أكفاءنا من قريش يتزوجونا فأمر الله
تعالى نبيه صلى الله عليه وآله أن يعتزل نساءه تسعا وعشرين ليلة فاعتزلهن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم في مشربة أم إبراهيم ثم نزلت هذه الآية يا أيها النبي قل لأ
زواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن
سراحا جميلا وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات
منكن أجرا عظيما فاخترن الله ورسوله فلم يقع الطلاق ولو اخترن أنفسهن لبن
وفي رواية أبي الصباح الكناني أن زينب قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله
لا تعدل وأنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقالت حفصة إن طلقنا نجد
في قومنا أكفاءنا من قريش فاحتبس الوحي عن رسول الله صلى الله عليه وآله تسعة و
عشرين يوما فأنف الله عز وجل لرسوله صلى الله عليه وآله فأنزل الله تعالى

أهلها

تزوج

يصل إليها في الأحيان

يصل إليها الأحيان أو الأحيان لا يصل إليها

يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا و زينتها الى قوله اجراً
عظيماً فاخترن الله ورسوله فلم يقع الطلاق ولو اخترن انفسهن لبن . وروى
ابن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا خيرها او جعل امرها
بيدها في غير قبل عدتها من غير ان يشهد شاهدين فليس بشيء وان خيرها
او جعل امرها بيدها بشهادة شاهدين في قبل عدتها فهي بالخيار ما لم يتفرقا
فان اختارت نفسها فهي واحدة وهو احق برجعتها وان اختارت زوجها فليس
بطلاق . وروى ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الطلاق ان يقول الرجل لامرأته اختاري فان اختارت نفسها فقد بانت منه
وهو خاطب من الخطاب وان اختارت زوجها فليس بشيء او يقول انت طالق
فاي ذلك فعل فقد حرمت عليه ولا يكون طلاق ولا خلع ولا مباراة ولا تخيير
الا على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين . وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلام في الرجل يخير امرأته او اباها او اخاها او وليها فقال كلهم بمنزلة
واحدة اذا رضيت . وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن
يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لامرأته قد جعلت الخيار اليك
فاختارت نفسها قبل ان تقوم قال يجوز ذلك عليه قلت فلها متعة قال نعم قلت
فلها ميراث ان مات الزوج قبل ان تنقضي عدتها قال نعم وان ماتت هي ورثها
الزوج . وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ما للنساء والتخيير
انما ذلك شيء خص الله عز وجل به نبيه صلى الله عليه وآله وسلم . باب
المباراة . روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المباراة ان تقول لهام
المرأة لزوجها لك ما عليك واتركني فتركها الا انه يقول لها ان ارتجعت في شيء منه
فانا املك ببضعك . وروي انه لا ينبغي له ان يأخذ منها اكثر من مهرها بل
يأخذ منها دون مهرها والمباراة لا رجعة لزوجها عليها . باب
النشوز . النشوز قد يكون من الرجل والمرأة جميعاً فاما الذي من الرجل فهو
ما قال الله عز وجل في كتابه وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً او اعراضاً فلا
جناح عليهما ان يصالحا بينهما صلحاً والصلح خير وهو ان تكون المرأة عند رجل
لا يعجبه فيريد طلاقها فتقول له امسكني ولا تطلقني وادع لك ما على ظهرك واحل
لك يومي وليلتي فقد طاب ذلك له . وروى ذلك المفضل بن صالح عن زيد الشحام

عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نشزت المرأة كنشوز الرجل فهو خلع فاذا كان من
المرأة فهو ان لا تطيعه في فراشه وهو ما قال الله عز وجل واللاتي تخافون
نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فالهجران ان يحول
اليها ظهره والضرب بالسواك وغيره ضرباً رفيقاً فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً
ان الله كان علياً كبيراً . باب الشقاق . الشقاق قد يكون
من المرأة والرجل جميعاً وهو ما قال الله عز وجل فان خفتم شقاق بينهما فابعثوا
حكماً من اهله وحكماً من اهلها فيختار الرجل رجلاً وتختار المرأة رجلاً فيجتمعان
على فرقة او على صلح فان ارادا الاصلاح اصلحا من غير ان يستأمرا وان ارادا
يفرقا فليس لهما ان يفرقا ان يفرقا فرقا الا بعد ان يستأمرا الزوج والمرأة . وروى حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل فابعثوا حكماً من اهله
والمرأة وحكماً من اهلها قال ليس للحكمين ان يفرقا حتى يستأمرا الرجل ويشترط عليهما
ان شاءا جمعا وان شاءا فرقا فان جمعا فجائز وان فرقا فجائز قال مصنف هذا الكتاب
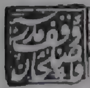
رحمه الله لما بلغت هذا الموضع ذكرت قضية لهشام بن الحكم مع بعض المخالفين في
الحكمين بصفين عمرو بن العاص وابي موسى الاشعري فاحببت ايراده وان لم يكن من
جنس ما وضعت له الباب قال المخالف ان الحكمين لقبولهما الحكم كانا مريدين
للاصلاح بين الطائفتين فقال هشام بل كانا غير مريدين للاصلاح بين الطائفتين
فقال المخالف من اين قلت هذا قال هشام من قول الله عز وجل في الحكمين حيث يقول
ان يريدا اصلاحاً يوفق الله بينهما فلما اختلفا ولم يكن بينهما اتفاق على امر واحد
ولم يوفق الله بينهما علمنا انهما لم يريدا الاصلاح . روى ذلك محمد بن ابي عمير
عن هشام بن الحكم . وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سألت
ابا ابراهيم عليه السلام عن المرأة يكون لها زوج قد اصيب في عقله بعد ما تزوجها
او عرض له جنون فقال لها ان تنزع نفسها منه ان شاءت . وروي في خبر آخر
مالم يعرف اوقات الصلوة انه ان بلغ به الجنون مبلغاً لا يعرف اوقات الصلاة فرق بينهما فلتصبر المرأة معه
فقد بليت . باب الخلع . روى علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب
ان يخلعها وحل له عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الخلع اذا قالت لا اغتسل لك من جنابة ولا ابر
لك قسماً ولا اوطئن فراشك من تكرهه فاذا قالت له هذا حل له ما اخذ منها . وفي
رواية حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المختلعة عدة المطلقة

وظهاطلاقها وهي تجري من غير ان يسمّى طلاقاً والمختلعة لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها
والله لا ابر لك قسماً ولا اطيع لك امراً ولا اغتسل لك من جنابة ولا وطئن فراشك
ولاوذنن عليك بغير اذنك وقد كان الناس عنده يرخصون فيما دون هذا فاذا
قالت المرأة ذلك لزوجها حل له ما اخذ منها وكانت عنده على تطليقتين باقيتين
وكان الخلع تطليقة ۞ وقال عليه السلام يكون الكلام من عندها يعني من غير ان
تعلم ۞ وسأله رفاعة بن موسى عن المختلعة الها سكنى ونفقة فقال لا سكنى لها
ولا نفقة ۞ وسئل عن المختلعة الها متعة فقال لا ۞ وفي رواية محمد بن حمران عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قالت المرأة لزوجها جملة لا اطيع لك امراً
مفسرة او غير مفسرة حل له ما اخذ منها وليس له عليها رجعة وللرجل ان يأخذ
من المختلعة فوق الصداق الذي اعطاها لقول الله عز وجل فان خفتم الا يقيما
حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به والمباراة لا يؤخذ منها الا دون
الصداق الذي اعطاها لان المختلعة تعتدي في الكلام ــــــــ

الايلاء ۞ روى حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهجر امرأته
من غير طلاق ولا يمين سنة فلم يأت فراشها قال ليأت اهله ۞ وقال عليه السلام
ايما رجل آلى من امرأته والايلاء ان يقول والله لا اجامعك كذا وكذا والله
لاغيظنك ثم يغاضبها فانه يتربص به اربعة اشهر ثم يؤخذ بعد الاربعة اشهر
فيوقف فاذا فاء وهو ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يفء جبر على
الطلاق ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان ايضاً بعد الاربعة الاشهر ثم
يجبر على ان يفيء او يطلق ۞ وروي انه ان فاء وهو ان يرجع الى الجماع والا حبس في
حظيرة من قصب وشدد عليه في المأكل والمشرب حتى يطلق ۞ وقد روي انه متى امر
امام المسلمين بالطلاق فامتنع ضربت عنقه لامتناعه على امام المسلمين ۞
وفي رواية ابان بن عثمان عن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
آلى من امرأته فمرت اربعة اشهر قال يوقف فان عزم الطلاق فبانت منه وعليها
عدة المطلقة والا كفر يمينه وامسكها ولا ظهار ولا ايلاء حتى يدخل الرجل بامرأته

ــــــ الظهار روى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن
الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مملك ظاهر من امرأته
فقال لا يكون ظهار ولا يكون ايلاء حتى يدخل بها وقال عليه السلام ولا يكون

انقضائها

يؤلون
املاك

الظهار

الظهار الا على موضع الطلاق ۞ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الظهار فقال هو من كل ذي محرم ام او اخت
او عمة او خالة ولا يكون الظهار في يمين قلت وكيف يكون قال يقول الرجل لامرأته
وهي طاهر من غير جماع انت علي حرام مثل ظهر امي او اختي وهو يريد بذلك
الظهار ۞ وروى محمد بن ابي عمير عن ابان وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقال له اوس بن الصامت وكان

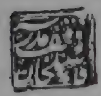

تحته امرأة يقال لها خولة بنت المنذر فقال لها ذات يوم انت علي كظهر امي ثم
ندم من ساعته وقال لها ايتها المرأة ما اظنك الا وقد حرمت علي فجاءت الى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله ان زوجي قال لي انت علي كظهر امي وكان
هذا القول فيما مضى يحرم المرأة على زوجها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله
ايتها المرأة ما اظنك الا وقد حرمت عليه فرفعت المرأة يدها الى السماء فقالت
اشكو الى الله فراق زوجي فانزل الله تعالى يا محمد قد سمع الله قول التي تجادلك
في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع تحاوركما ان الله سميع بصير الذين يظاهرون
من نسائهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون
منكراً من القول وزوراً وان الله لعفو غفور ثم انزل الله عز وجل الكفارة
في ذلك فقال والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير
رقبة من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً والظهار على وجهين
احدهما ان يقول الرجل لامرأته هي عليه كظهر امي ويسكت فعليه الكفارة من
قبل ان يجامع فان جامع من قبل ان يكفر لزمته كفارة اخرى ومتى جامع من قبل
ان يكفر لزمته كفارة اخرى فان قال هي عليه كظهر امه ومتى جامع من قبل
ان يكفر لزمته كفارة اخرى ان فعل كذا وكذا فليس عليه شيء حتى يفعل ذلك
الشيء ويجامع فيلزمه الكفارة اذا فعل ما حلف عليه والكفارة تحرير رقبة فان
لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مد من طعام فان لم يجد صام ثمانية عشر
يوماً ۞ وقد روي انه اذا لم يقدر على الاطعام تصدق بما يطيق ولا يقع الظهار على
حال غضب ولا ظهار على من لفظ بالظهار اذا لم ينو به التحريم والمملوك اذا ظاهر
من امرأته فعليه الكفارة نصف ما على الحر من الصيام وليس عليه عتق ولا صدقة
لان المملوك لا مال له واذا قال الرجل لامرأته هي علي كبعض ذوات المحارم فهو ظهار

هرون منكم

ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير
فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين
من قبل ان يتماسا
عليه امه

او فعلت كذا وكذا
فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين
من قبل ان يتماسا

وإذا قال الرجل لامرأته هي عليه كظهر أمه أو كبطنها أو كيدها أو كرجلها أو ككعبها أو
كشعرها أو كشيء منها ينوي بذلك التحريم فهو ظهار كذلك ذكره إبراهيم
بن هاشم في نوادره ورواه ابن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن يزيد بن معاوية
قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها تطليقة فقال
إذا هو طلقها تطليقة فقد بطل الظهار وهدم الطلاق الظهار فقلت له فله أن
يراجعها قال نعم هي امرأته فإن راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل
أن يتماسا قلت فإن تركها حتى يخلو أجلها وتملك نفسها ثم تزوجها بعد ذلك هل
يلزمه الظهار من قبل أن يتماسا قال لا قد بانت منه وملكت نفسها قلت فإن ظاهر منها
فلم يمسها وتركها لا يمسها إلا أنه يراها متجردة من غير أن يمسها هل يلزمه في
ذلك شيء قال هي امرأته وليس يحرم عليه مجامعتها ولكن يجب عليه ما يجب على
المظاهر قبل أن يجامعها وهي امرأته قلت فإن رفعته إلى السلطان فقالت
إن هذا زوجي وقد ظاهر مني وقد أمسكني لا يمسني مخافة أن يجب عليه ما يجب
على المظاهر فقال ليس عليه أن يجبر على العتق والصدقة من قبل أن يمسها
ومن بعد أن يمسها ورواه أبان عن الحسن الصيقل قال سألت أبا عبد الله عليه
السلام عن الرجل يظاهر من امرأته قال يكفر فإنه واقع من قبل أن يكفر قال
فقد أتى حدا من حدود الله فليستغفر الله وليكف حتى يكفر قال مصنف هذا
الكتاب رحمه الله يعني في الظهار الذي يكون بشرط فأما الظهار الذي ليس
بشرط فمتى جامع صاحبه من قبل أن يكفر لزمته كفارة أخرى كما ذكرته ومتى
طلق المظاهر امرأته سقطت عنه الكفارة فإذا راجعها لزمته فإن تركها حتى يخلو
أجلها فتزوجها رجل آخر وطلقها أو مات عنها ثم تزوجها ودخل بها لم يلزمه الكفارة
ويجزي في كفارة الظهار صبي ممن ولد في الإسلام وروى حماد عن الحلبي
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثلاث مرات فقال
يكفر ثلاث مرات قلت فإن واقع قبل أن يكفر قال يستغفر الله ويمسك حتى يكفر
وسأله محمد بن مسلم عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات أو أكثر فقال
قال علي عليه السلام مكان كل مرة كفارة وسأله جميل بن دراج عن الظهار متى
يقع على صاحبه فيه الكفارة فقال إذا أراد أن يواقع امرأته قلت فإن طلقها قبل
أن يواقعها أعليه كفارة فقال لا سقطت الكفارة عنه قلت فإن صام فمرض فأفطر

استقبل أو يتم ما بقي عليه فقال إن صام شهرا ثم مرض استقبل فإن زاد على الشهر
يوما أو يومين بنى عليه قال وقال الحر والمملوك سواء غير أن على المملوك نصف ما على
الحر من الكفارة وروى محمد بن مسلم عن أحدهما قال قلت له إن رجلا ظاهر في شعبان
ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين
فإن ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم وإن صام فأصاب مالا فليمض في الذي
ابتدأ فيه وروى سماعة عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام
يقول جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله ظاهرت من امرأتي
فقال اذهب فأعتق رقبة فقال ليس عندي فقال اذهب فصم شهرين متتابعين
فقال لا أقوى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذهب فأطعم ستين مسكينا فقال ليس عندي
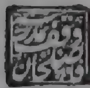
قال فأنا أتصدق عنك
فأعطاه تمرا لإطعام ستين مسكينا فقال اذهب فتصدق به فقال والذي
بعثك بالحق نبيا ما أعلم بين لابتيها أحدا أحوج إليه مني ومن عيالي فقال اذهب
فكله وأطعم عيالك قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا الحديث
في الظهار غريب نادر لأن المشهور في هذا المعنى في كفارة من أفطر يوما من شهر
رمضان وفي رواية الحسن بن علي بن فضال أن رجلا قال قلت لأبي الحسن
عليه السلام إني قلت لامرأتي أنت علي كظهر أمي إن خرجت من باب الحجرة
فخرجت فقال ليس عليك شيء قلت فإني أقوى على أن أكفر فقال ليس عليك شيء
قلت فإني أقوى أن أكفر رقبة ورقبتين فقال ليس عليك شيء قويت أو لم تقو وفي
رواية السكوني قال قال علي عليه السلام في رجل آلى من امرأته وظاهر في كلمة واحدة
قال عليه كفارة واحدة وروى عبد الله بن بكير عن حمران قال قلت لأبي عبد الله
عليه السلام رجل قال لامرأته أنت علي كظهر أمي يريد أن يرضي بذلك امرأته قال
يأتيها وليس عليها ولا عليه شيء وروى أيوب بن نوح عن صفوان عن ابن عيينة
عن أبي عبد الله عليه السلام قال المظاهر إذا صام شهرا وصام من الشهر الآخر يوما
فقد واصل فإن شاء فليعط لكل يوم مدا من طعام وروى زياد بن المنذر عن
أبي الجارود أنه سأل أبا جعفر عليه السلام وأنا عنده عن رجل قال لامرأته أنت
علي كظهر أمي مائة مرة فقال أبو جعفر عليه السلام يطيق لكل مرة عتق نسمة
قال لا قال يطيق إطعام ستين مسكينا مائة مرة قال لا قال فيطيق صيام شهرين متتابعين
مائة مرة قال لا قال يفرق بينهما وفي رواية ابن فضال عن غياث عن جعفر بن محمد

عن أبيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام في رجل ظاهر من أربع نسوة قال عليه كفارة واحدة وقال الصادق عليه السلام لا يقع ظهار على طلاق ولا طلاق على ظهار ۞ وروى الحسن بن محبوب عن أبي ولاد عن حمران عن أبي جعفر عليه السلام قال لا يكون ظهار في يمين ولا في إضرار ولا في غضب ولا يكون ظهار إلا على طهر بغير جماع بشهادة شاهدين مسلمين ۞ وسأل عمار الساباطي أبا عبد الله عليه السلام عن الظهار الواجب قال الذي يريد به الرجل الظهار بعينه ۞ وفي رواية السكوني قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا قالت المرأة زوجي علي كظهر أمي فلا كفارة عليها ۞ وسأل إسحاق بن عمار أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يظاهر من جاريته فقال الحرة والأمة في هذا سواء ۞ وسأل محمد بن حمران أبا عبد الله عليه السلام عن المملوك أعليه ظهار فقال عليه نصف ما على الحر من صوم شهر وليس عليه كفارة من صدقة ولا عتق ۞ وفي رواية السكوني قال قال علي عليه السلام الولد يجزي في الظهار

اللعان

۞ روى أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بامرأته ولا يكون اللعان إلا بنفي الولد وإذا قذف الرجل امرأته ولم ينتف من ولدها جلد ثمانين جلدة فإن رمى امرأته بالفجور وقال إني رأيت بين رجليها رجلا يجامعها وأنكر ولدها فإن أقام عليها أربعة شهود عدول رجمت وإن لم يقم عليها أربعة شهود لاعنها فإن امتنع من لعانها ضرب حد المفتري ثمانين جلدة فإن لاعنها درئ عنه الحد ۞ وسأل البزنطي أبا الحسن الرضا عليه السلام فقال له أصلحك الله كيف الملاعنة قال يقعد الإمام ويجعل ظهره إلى القبلة ويجعل الرجل عن يمينه والمرأة والصبي عن يساره ۞ وفي خبر آخر ثم يقوم الرجل فيحلف أربع مرات بالله إنه لمن الصادقين فيما رماها به ثم يقول له الإمام اتق الله فإن لعنة الله شديدة ثم يقول الرجل لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها ثم تقوم المرأة فتحلف أربع مرات بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماها به ثم يقول لها الإمام اتقي الله فإن غضب الله شديد ثم تقول المرأة غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماها به فإن نكلت رجمت ويكون الرجم من ورائها ولا يرجم من وجهها لأن الضرب والرجم لا يصيبان الوجه يضربان على الجسد على الأعضاء كلها ويتقى الوجه والفرج وإذا كانت المرأة حبلى لم ترجم وإن لم تنكل درئ عنها الحد

وهو

وهو الرجم ثم يفرق بينهما ولا تحل له أبدا فإن ادعى أحد ولدها ابن الزانية جلد الحد فإن ادعى الرجل الولد بعد الملاعنة نسب إليه ولده ولم ترجع إليه امرأته فإن مات الأب ورثه الابن وإن مات الابن لم يرثه الأب ويكون ميراثه لأمه فإن لم يكن له أم فميراثه لأخواله ولا يرثه أحد من قبل الأب وإذا قذف الرجل امرأته وهي خرساء فرق بينهما والعبد إذا قذف امرأته تلاعنا كما يتلاعن الأحرار ويكون اللعان بين الحر والحرة وبين الحرة والمملوك وبين الحر والمملوكة وبين العبد والأمة وبين المسلم واليهودية والنصرانية ۞ روى العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الحر بينه وبين المملوكة قال نعم إذا كان مولاها الذي زوجها إياه فأما خبر الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يلاعن الرجل الأمة ولا الذمية ولا التي يتمتع بها فإنه يعني الأمة التي يطؤها على ملك اليمين والذمية التي هي مملوكة له لم تسلم والحديث المفسر يحكم على المجمل وإذا لاعن الرجل امرأته وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعدما ولدت وزعم أنه منه رد إليه الولد ولا يجلد لأنه قد مضى التلاعن ۞ فروى ذلك البزنطي عن عبد الكريم عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام ۞ وروى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عليه السلام في رجل قذف امرأته ثم خرج فجاء وقد توفيت قال يخير واحدة من اثنتين يقال له إن شئت ألزمت نفسك الذنب فيقام فيك الحد وتعطى الميراث وإن شئت أقررت فلاعنت أدنى قرابتها إليها ولا ميراث لك ۞ وروى الحسن بن علي الكوفي عن الحسين بن سيف عن محمد بن سليمان عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت له جعلت فداك كيف صار الرجل إذا قذف امرأته كانت شهادته أربع شهادات بالله وإذا قذفها غيره أب أو أخ أو ولد أو غريب جلد الحد أو يقيم البينة على ما قال فقال قد سئل جعفر بن محمد عليه السلام عن ذلك فقال إن الزوج إذا قذف امرأته فقال رأيت ذلك بعيني كانت شهادته أربع شهادات بالله وإذا قال إنه لم يره قيل له أقم البينة على ما قلت وإلا كان بمنزلة غيره وذلك أن الله عز وجل جعل للزوج مدخلا لا يدخله لم يجعله لغيره من والد ولا ولد يدخله بالليل والنهار فجاز أن يقول رأيت ولو قال غيره رأيت قيل له وما أدخلك المدخل الذي ترى هذا

هذا فيه وحده انت متهم ولا بد من ان يقام عليك الحد الذي اوجبه الله عليك
وروى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ان عباد البصري
سال ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر كيف يلاعن الرجل المراة فقال عليه السلام
ان رجلا من المسلمين اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ارايت لو ان
رجلا دخل منزله فراى مع امراته رجلا يجامعها ما كان يصنع قال فاعرض عنه
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانصرف الرجل وكان ذلك الرجل هو الذي
ابتلي بذلك من امراته قال فنزل الوحي من عند الله تعالى بالحكم فيها قال فارسل
رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذلك الرجل فدعاه فقال انت الذي رايت مع
امراتك رجلا فقال نعم فقال له انطلق فاتني بامراتك فان الله عز وجل قد
انزل الحكم فيك وفيها قال فاحضرها زوجها فوقفها رسول الله صلى الله عليه
وآله فقال للزوج اشهد اربع شهادات بالله انك لمن الصادقين فيما رميتها
به قال فشهد قال ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امسك ووعظه ثم قال له
اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم قال اشهد الخامسة ان لعنة الله عليك ان كنت من
الكاذبين قال فشهد فامر به فنحي ثم قال لها عليه السلام اشهدي اربع شهادات بالله
ان زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به قال فشهدت قال ثم قال لها امسكي ووعظها
ثم قال لها اتقي الله فان غضب الله شديد ثم قال لها اشهدي الخامسة ان غضب الله
عليك ان كان زوجك من الصادقين فيما رماك به قال فشهدت قال ففرق بينهما
وقال لهما لا تجتمعا بنكاح ابدا بعد ما تلاعنتما باب ـــــ طلاق العبد
روى محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال طلاق العبد اذا تزوج امراة
حرة او تزوج وليدة قوم آخرين الى العبد وان تزوج وليدة مولاه كان له ان
يفرق بينهما او يجمع بينهما ان شاء وان شاء نزعها منه بغير طلاق وروى
ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا المملوك
لا يجوز طلاقه ولا نكاحه الا باذن سيده قلت فان السيد كان زوجه بيد من
الطلاق قال بيد السيد ضرب الله عبدا مملوكا لا يقدر على شيء افشيء الطلاق
وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل انكح امته حرا او عبد قوم آخرين قال
ليس له ان ينزعها منه فان باعها فشاء الذي اشتراها ان ينزعها من زوجها

فعل وروى ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن مملوك تزوج
بغير اذن سيده فقال ذاك الى السيد ان شاء اجازه وان شاء فرق بينهما فقلت
اصلحك الله ان الحكم بن عتيبة وابراهيم النخعي واصحابهما يقولون ان اصل النكاح
فاسد فلا يحل اجازة السيد له فقال انه لم يعص الله وانما عصى سيده فاذا اجازه فهو له
جائز وروى حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اذا كانت
الحرة تحت العبد كم يطلقها فقال قال علي عليه السلام الطلاق والعدة بالنساء

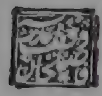

وروى حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الحرة
اذا كانت تحت العبد ثلاث تطليقات وطلاق الامة اذا كانت تحت الحر تطليقتان
وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كان الرجل حرا وامراته امة فطلاقها تطليقتان واذا كان الرجل عبدا
وهي حرة فطلاقها ثلاث وروى فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلق الحر المملوكة فاعتدت بعض عدتها منه
ثم اعتقت فانها تعتد عدة المملوكة وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال عدة الامة التي لا تحيض خمسة واربعون ليلة يعني اذا طلقت وروى العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما قال طلاق الامة بيعها او بيع زوجها وقال في الرجل
يزوج امته رجلا حرا ثم يبيعها قال هو فراق ما بينهما الا ان يشاء المشتري
ان يدعهما وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا بيعت الامة ولها زوج فالذي اشتراها بالخيار ان شاء فرق
بينهما وان شاء تركها معه فان هو تركها معه فليس له ان يفرق بينهما بعد التراضي
قال وان بيع العبد فان شاء مولاه الذي اشتراه ان يصنع مثل الذي صنع
صاحب الجارية فذلك له وان هو سلم فليس له ان يفرق بينهما بعد ما سلم وروى
الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل كان له اب مملوك وكانت لابيه امراة مكاتبة قد ادت بعض
ما عليها فقال لها ابن العبد هل لك ان اعينك في مكاتبتك حتى تؤدي ما عليك
بشرط ان لا يكون لك الخيار على ابي اذا انت ملكت نفسك قالت نعم فاعطاها في مكاتبتها
على ان لا يكون لها الخيار بعد ذلك فقال لا يكون لها الخيار المسلمون عند شروطهم وروى
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان العبد تحته امة فطلاقها تطليقتان

ثم اعتقا جميعا كانت عنده على تطليقتين ٭ وروى ابن ابي عمير عن جميل وغيره عن هشام بن سالم نقضى
عن ابي عبد الله عليه السلام في امة طلقت ثم اعتقت قبل ان تنقضي عدتها فقال
تعتد بثلث حيض فان مات عنها زوجها ثم اعتقت قبل ان تنقضي عدتها فان
عدتها اربعة اشهر وعشرة ايام ٭ وروى حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن المملوكة تكون تحت العبد ثم تعتق قال تخير فان شاءت اقامت
على زوجها وان شاءت بانت ٭ وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى
امير المؤمنين عليه السلام في سرية لرجل ولدت لسيدها ثم انكحها عبده ثم توفي
سيدها فاعتقها فتى وجها مورثه ولدها ثم توفي ولدها فورثت زوجها العبد
فجاء يختصمان فقال لامي لم ادع لبيت لطلقها فقالت هو عبدي لم يجامعني فسئلت
هل جامعك منذ كان لك عبدا فقالت لا فقال لو جامعك منذ كان لك عبدا لاوجعتك
اذهبي فهو عبدك ليس له عليك سبيل تبيعين ان شئت وتتركين ان شئت وتعتقين
ان شئت ٭ طلاق المريض ٭ روى عبد الله بن مسكان عن فضيل
بن عبد الملك البقباق قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امراته وهو
مريض فقال ترثه في مرضه ما بينه وبين سنة ان مات من مرضه ذلك وتعتد
من يوم طلقها عدة المطلقة ثم تتزوج اذا انقضت عدتها وترثه ما بينها وبين
سنة ان مات في مرضه ذلك فان مات بعدما يمضي سنة فليس لها ميراث ٭ وروى
الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن المريض يطلق امراته في تلك الحال قال لا ولكن له ان يتزوج ان شاء فان دخل
بها ورثته وان لم يدخل بها فنكاحه باطل ٭ وروى الحسن بن محبوب عن ربيع الاصم
عن ابي عبيدة الحذاء ومالك بن عطية كلاهما عن محمد بن علي عليهما السلام قال
اذا طلق الرجل امراته تطليقة في مرضه ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها ثم مات
في ذلك المرض بعد انقضاء العدة فانها ترثه ما لم تتزوج فاذا كانت تزوجت بعد
انقضاء العدة فانها لا ترثه ٭ وفي رواية سماعة قال سالته عن رجل طلق امراته
ثم انه مات قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ولها الميراث
٭ وفي رواية ابن ابي عمير عن ابان ان ابا عبد الله عليه السلام قال في رجل طلق التي
تطليقتين في صحة ثم طلق التطليقة الثالثة وهو مريض انها ترثه ما دام في مرضه
وان كان الى سنة ٭ وفي رواية ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام

قال

قال ليس للمريض ان يطلق امراته ولا ان يتزوج ٭ وفي رواية زرعة عن سماعة
قال سالته عن رجل طلق امراته وهو مريض فقال ترثه ما دامت في عدتها فان
طلقها في حال الاضرار فهي ترثه الى سنة وان زاد على السنة في عدتها يوم واحد
لم ترثه ٭ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل
يحضره الموت فيطلق امراته هل يجوز طلاقه قال نعم وان مات ورثته وان
ماتت لم يرثها ٭ طلاق المفقود ٭ روى عمر بن اذينة عن بريد نحل خل
بن معاوية قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المفقود كيف تصنع امراته فقال
ما سكتت عنه وصبرت تخلى عنها وان هي رفعت امرها الى الوالي اجلها اربع سنين
ثم يكتب الى الصقع الذي فقد فيه فيسال عنه فان خبر عنه بحياة صبرت وان بحيوة
لم يخبر عنه بشيء حتى تمضي اربع سنين دعي ولي الزوج المفقود فقيل له هل للمفقود
مال فان كان له مال انفق عليها حتى تعلم حياته من موته وان لم يكن له مال قيل للولي انفق
عليها فان فعل فلا سبيل لها الى ان تتزوج ما انفق عليها وان ابى ان ينفق عليها اجبره الوالي على ان يطلق
تطليقة في استقبال العدة وهي طاهر فيصير طلاق الولي طلاق الزوج فان جاء زوجها
قبل ان تنقضي عدتها من يوم طلقها الولي فبدا له ان يراجعها فهي امراته وهي عنده
على تطليقتين وان انقضت العدة قبل ان يجيء ويراجع فقد حلت للازواج ولا سبيل للاول
عليها ٭ وفي رواية لحريز انه ان لم يكن للزوج ولي طلقها الوالي ويشهد شاهدين
عدلين فيكون طلاق الوالي طلاق الزوج وتعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تتزوج
ان شاءت ٭ وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وموسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا نعي الرجل الى اهله او خبروها انه طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها
بعد فان الاول احق بها من هذا الاخير دخل بها او لم يدخل ولها من الاخير المهر
بما استحل من فرجها وزاد عبد الكريم في حديثه وليس للاخير ان يتزوجها ابدا
وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل
حسب اهله انه قد مات او قتل فنكحت امراته وتزوجت سريته فولدت كل واحدة امراته
منهما من زوجها فجاء زوجها الاول ومولى السرية فقال يأخذ السرية فهو السرية
احق بها ويأخذ امراته وولدها ويأخذ رجل منهم ثمنه ٭ وفي رواية ابراهيم
بن عبد الحميد ان ابا عبد الله عليه السلام قال في شاهدين شهدا عند امراة بان

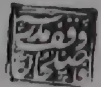

بان زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها قال تضرب الحد وتضمن الصداق للزوج ثم تعتد وترجع الى زوجها الاول ۞ وروى موسى بن بكر عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة نعي اليها زوجها فاعتدت وتزوجت فجاء زوجها الاول ففارقها وفارقها الاخر كم تعتد للناس فقال ثلثة قروء وانما يستبرئ رحمها بثلثة قروء وتحلها للناس كلهم قال زرارة وذلك ان ناسا قالوا تعتد عدتين من كل واحد عدة فابى ذلك ابو جعفر عليه السلام وقال تعتد ثلثة قروء وتحل للرجال

باب الحلية والبرية والبتة والباين والحرام

روى حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل قال لامراته انت علي خلية او برية او بتة او باين او حرام فقال ليس بشيء ۞ وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن محمد بن سماعة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل قال لامراته انت علي حرام فقال لو كان لي عليه سلطان لاوجعت راسه وقلت له الله احلها لك فمن حرمها عليك انه لم يزد على ان كذب فزعم ان ما احل الله له حرام ولا يدخل عليه طلاق ولا كفارة فقلت له فقول الله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فجعل عليه فيه الكفارة فقال انما حرم عليه جاريته مارية وحلف الا يقربها وانما جعل عليه الكفارة في الحلف ولم يجعل عليه في التحريم

باب حكم العنين

۞ روى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته او سال رجل عن رجل ادعت عليه امراته انه عنين وينكر ذلك الرجل قال تحشو القابلة بالخلوق ولا تعلم الرجل ويدخل عليها فان خرج وعلى ذكره الخلوق صدق وكذبت والا صدقت وكذب ۞ وفي خبر اخر قال الصادق عليه السلام اذا ادعت المراة على زوجها انه عنين وانكر الرجل ان يكون كذلك فالحكم فيه ان يقعد الرجل في ماء بارد فان استرخى ذكره فهو عنين وان تشنج فليس بعنين ۞ وروي في خبر اخر انه يطعم السمك الطري ثلثة ايام ثم يقال له بل على الرماد فان ثقب بوله الرماد فليس بعنين وان لم يثقب بوله الرماد فهو عنين ۞ وروى صفوان بن يحيى عن ابان عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال في العنين اذا علم انه عنين لا ياتي النساء فرق بينهما واذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما

والرجل لا يرد من عيب ۞ وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة فمكث اياما معها ولا يستطيع يجامعها غير انه قد راى منها ما يحرم على غيره ثم طلقها ايصلح له ان يتزوج ابنتها قال لا يصلح له وقد راى من امها ما راى ۞ وفي رواية السكوني قال قال علي عليه السلام من اتى امراة مرة واحدة ثم اخذ عنها فلا خيار لها ۞ وساله عمار الساباطي عن رجل اخذ عن امراته فلا يقدر على اتيانها قال ان كان لا يقدر على اتيان غيرها من النساء فلا يمسكها الا ان ترضى بذلك وان كان يقدر على اتيان غيرها فلا باس بامساكها ۞ وروي في خبر اخر متى اقامت المراة مع زوجها بعد ما علمت انه عنين ورضيت به لم يكن لها خيار بعد الرضا

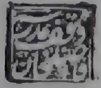

باب النوادر

۞ روي عن ابي سعيد الخدري قال اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى علي بن ابي طالب عليه السلام فقال يا علي اذا دخلت العروس بيتك فاخلع خفيها حين تجلس واغسل رجليها وصب الماء من باب دارك الى اقصى دارك فانك اذا فعلت ذلك اخرج الله من دارك سبعين الف لون من الفقر وادخل فيه سبعين الف لون من البركة وانزل عليه سبعين رحمة ترفرف على راس العروس حتى تنال بركتها كل زاوية في بيتك وتامن العروس من الجنون والجذام والبرص ان يصيبها ما دامت في تلك الدار وامنع العروس في اسبوعها من الالبان والخل والكزبرة والتفاح الحامض من هذه الاربعة الاشياء فقال علي عليه السلام يا رسول الله ولاي شيء امنعها هذه الاشياء الاربعة قال لان الرحم تعقم وتبرد من هذه الاربعة الاشياء عن الولد ولحصير في ناحية البيت خير من امراة لا تلد فقال علي عليه السلام يا رسول الله ما بال الخل تمنع منه قال اذا حاضت على الخل لم تطهر ابدا بتمام والكزبرة تثير الحيض في بطنها وتشدد عليها الولادة والتفاح الحامض يقطع حيضها فيصير داء عليها ثم قال يا علي لا تجامع امراتك في اول الشهر ووسطه وآخره فان الجنون والجذام والخبل يسرع اليها والى ولدها يا علي لا تجامع امراتك بعد الظهر فانه ان قضي بينكما ولد في ذلك الوقت يكون احول والشيطان يفرح بالحول في الانسان يا علي لا تتكلم عند الجماع فانه ان قضي بينكما ولد لا يؤمن ان يكون اخرس ولا ينظرن احد الى فرج امراته وليغض بصره عند الجماع فان النظر الى الفرج يورث العمى في الولد يا علي لا تجامع امراتك بشهوة امراة غيرك

قال لان الرحم يعقم ويبرد من هذه الاربع الاشياء [illegible]

او مؤمنا

فاني اخشى ان قضي بينكما ولد ان يكون مخنثا مخنثا يا علي من كان جنبا في الفراش
مع امرأته فلا يقرأ القرآن فاني اخشى ان ينزل عليهما نار من السماء فتحرقهما
قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه يعني به قراءة القرآن من دون عزيمتها
يا علي لا تجامع امرأتك الا ومعك خرقة ومع اهلك خرقة ولا تمسحا بخرقة
واحدة فتقع الشهوة على الشهوة فان ذلك يعقب العداوة بينكما ثم يؤديكما الى
الفرقة والطلاق يا علي لا تجامع امرأتك من قيام فان ذلك من فعل الحمير
فان قضي بينكما ولد كان بوالا في الفراش كالحمير البوالة في كل مكان يا علي
لا تجامع امرأتك في ليلة الاضحى فانه ان قضي بينكما ولد يكون له ستة اصابع
او اربع اصابع يا علي لا تجامع امرأتك تحت شجرة مثمرة فانه ان قضي بينكما
ولد يكون جلادا قتالا او عريفا يا علي لا تجامع امرأتك في وجه الشمس
وتلألئها الا ان ترخي سترا فيستركما فانه ان قضي بينكما ولد لا يزال في بؤس وفقر حتى
يموت يا علي لا تجامع امرأتك بين الاذان والاقامة فانه ان قضي بينكما ولد يكون
ولد يكون حريصا
على اهراق الدماء يا علي اذا حملت امرأتك فلا تجامعها الا وانت على وضوء فانه
ان قضي بينكما ولد يكون اعمى القلب بخيل اليد يا علي لا تجامع اهلك من نصف
من شعبان فانه ان قضي بينكما ولد يكون مشوما ذا شامة في وجهه يا علي لا تجامع
اهلك في آخر درجة اذا بقي يومان فانه ان قضي بينكما ولد يكون عشارا منه٤
او عونا للظالمين ويكون هلاك فيام من الناس على يديه يا علي لا تجامع اهلك
على سقوف البنيان فانه ان قضي بينكما ولد يكون منافقا مرائيا مبتدعا يا علي
اذا خرجت في سفر فلا تجامع اهلك في تلك الليلة فانه ان قضي بينكما ولد
ينفق ماله في غير حق وقرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان المبذرين
كانوا اخوان الشياطين يا علي لا تجامع اهلك اذا خرجت الى سفر مسيرة
ثلثة ايام ولياليهن فانه ان قضي بينكما ولد يكون عونا لكل ظالم عليك
يا علي ان تجامع ليلة الاثنين فانه ان قضي بينكما ولد يكون حافظا لكتاب الله بالجماع
راضيا بما قسم الله عز وجل له يا علي ان جامعت اهلك في ليلة الثلثا فقضي
بينكما ولد فانه يرزق الشهادة بعد شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله ولا يعذبه الله مع المشركين ويكون طيب النكهة والفم رحيم القلب
سخي اليد طاهر اللسان من الغيبة والكذب والبهتان يا علي ان جامعت
اهلك ليلة الخميس فقضي بينكما ولد فان الشيطان لا يقربه حتى يشيب ويكون

فانه يكون حاكما من الحكام او عالما من العلماء وان جامعتها يوم الخميس عند زوال الشمس عن كبد السماء فقضي بينكما ولد
ح

فهما ويرزقه الله تعالى السلامة في الدين والدنيا يا علي وان جامعتها ليلة الجمعة وكان
بينكما ولد فانه يكون خطيبا قوالا مفوها وان جامعتها يوم الجمعة بعد العصر فقضي بينكما
ولد فانه يكون معروفا مشهورا عالما وان جامعتها ليلة الجمعة بعد العشاء الآخرة
فانه يرجى ان يكون الولد من الابدال ان شاء الله يا علي لا تجامع اهلك في اول ساعة
من الليل فانه ان قضي بينكما ولد لا يؤمن ان يكون ساحرا مؤثرا للدنيا على الآخرة
يا علي احفظ وصيتي هذه كما حفظتها عن جبرئيل عليه السلام ، وشكى رجل من اصحاب
امير المؤمنين عليه السلام نساءه فقام عليه السلام خطيبا فقال يا معاشر الناس لا تطيعوا
النساء على حال ولا تأمنوهن على مال ولا تذروهن يدبرن امر العيال فانهن ان
تركن وما اردن اوردن المهالك وعدون امر المالك فانا وجدناهن لا ورع
لهن عند حاجتهن ولا صبر لهن عند شهوتهن البذخ لهن لازم وان كبرن والعجب البرج
لهن لاحق وان عجزن لا يشكرن الكثير اذا منعن القليل ينسين الخير ويحفظن
الشر يتهافتن بالبهتان ويتمادين في الطغيان ويتصدين للشيطان فداروهن
على كل حال واحسنوا لهن المقال لعلهن يحسن الفعال ، وروى عبد الله بن مسكان
عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى خص رسول الله صلى الله

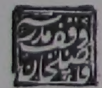

عليه وآله وسلم بمكارم الاخلاق فامتحنوا انفسكم فان كانت فيكم فاحمدوا الله عز وجل
وارغبوا اليه في الزيادة منها فذكرها عشرة اليقين والقناعة والصبر والشكر والحلم
وحسن الخلق والسخاء والغيرة والشجاعة والمروة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
من اراد البقاء ولا بقاء فليباكر الغداء وليجود الحذاء وليخفف الرداء وليقل مجامعة
النساء قيل يا رسول الله وما خفة الرداء قال قلة الدين وقال عليه السلام اذا قام
المرأة عن مجلسها فلا يجلس احد في ذلك المجلس حتى يبرد وقال الصادق عليه السلام
ثلثة يهدمن البدن وربما قتلن دخول الحمام على البطنة والغشيان على الامتلاء
ونكاح العجائز ، وقال عليه السلام ثلثة من عادهن لم يدعهن طلب الشعر
وتشمير الثوب ونكاح الاماء ، وقال عليه السلام هلكت بذوي المروة ان يبيت الرجل عن منزله بالمصر الذي فيه اهله ، وقال عليه السلام ملعون ملعون من ضيع
من يعول ، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيركم خيركم لاهله وانا
خيركم لاهلي ، وقال عليه السلام عيال الرجل اسراؤه واحب العباد الى الله عز وجل
احسنهم صنيعا الى اسرائه ، وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عيال الرجل

امرأته فمن انعم الله عليه بنعمة فليوسع على عياله فان لم يفعل اوشك ان تزول
تلك النعمة ۞ وقال امير المؤمنين عليه السلام في وصيته لابنه محمد بن الحنفية
يا بني اذا قويت فاقو على طاعة الله واذا ضعفت فاضعف عن معصية الله
عز وجل وان استطعت ان لا تملك المرأة من امرها ما جاوز نفسها فافعل فانه
ادوم لجمالها وارخى لبالها واحسن لحالها فان المرأة ريحانة وليست بقهرمانة
فدارها على كل حال واحسن الصاحبة لها ليصفو عيشك ۞ وروي عن خالد بن — الصحبة
نجيح عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام قال تذاكروا الشوم عنده فقال الشوم
في ثلثة في المرأة والدابة والدار فاما شوم المرأة فكثرة مهرها وعقوق — اما الدابة
زوجها وسوء خلقها وسفاظرها واما الدار فضيق ساحتها وشر جيرانها
وكثرة عيوبها ۞ وروي جابر بن عبد الله الانصاري قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قالت ام سليمان بن داود لسليمان عليه السلام يا بني اياك وكثرة
النوم بالليل تدع الرجل فقيرا يوم القيمة ۞ وروي عن سليمان بن جعفر البصري — وان كثرة النوم بالليل
عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي ابن ابي طالب عليه السلام
عن ابيه عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله تبارك وتعالى كره لكم ايتها الامة اربعا
وعشرين خصلة ونهاكم عنها كره لكم العبث في الصلوة وكره المن في الصدقة
وكره الضحك بين القبور وكره التطلع في الدور وكره النظر الى فروج النسا
وقال يورث العمى وكره الكلام عند الجماع وقال يورث الخرس وكره النوم
قبل العشاء الاخرة وكره الحديث بعد العشاء الاخرة وكره الغسل تحت السماء
بغير مئزر وكره المجامعة تحت السماء وكره دخول الانهار بلا مئزر وقال
في الانهار عمار وسكان من الملائكة وكره دخول الحمامات الا بمئزر وكره الكلام
بين الاذان والاقامة في صلوة الغداة حتى تقضى الصلوة وكره ركوب البحر
في هيجانه وكره النوم فوق سطح ليس بمحجر وقال من نام على سطح ليس بمحجر برئت
منه الذمة وكره ان ينام الرجل في بيت وحده وكره للرجل ان يغشى
امرأته وهي حائض فان غشيها فخرج الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن الا نفسه
وكره ان يغشى الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي رأى فان فعل وخرج
الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه وكره ان يكلم الرجل مجذوما الا ان يكون بينه

وبينه قدر ذراع وقال فر من المجذوم فرارك من الاسد وكره البول على شط نهر
جار وكره ان يحدث الرجل تحت شجرة مثمرة قد اينعت او نخلة قد اينعت يعني اثمرت
وكره ان ينتعل الرجل وهو قائم وكره ان يدخل الرجل البيت المظلم الا ان يكون
بين يديه سراج او نار وكره النفخ في الصلوة ۞ وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل
لاحد ان يجنب في هذا المسجد الا انا وعلي وفاطمة والحسن والحسين ومن كان من
اهلي فانه مني وقال الصادق عليه السلام قيل لعيسى بن مريم عليه السلام ما لك لا
تتزوج فقال وما اصنع بالتزويج قالوا يولد لك قال وما اصنع بالاولاد ان
عاشوا فتنوا وان ماتوا احزنوا وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول في دعائه
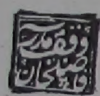
اللهم اني اعوذ بك من ولد يكون علي ربا ومن مال يكون علي ضياعا ومن زوجة
تشيبني قبل اوان شيبي ومن خليل ماكر عيناه تراني وقلبه يرعاني ان رأى
خيرا دفنه وان رأى شرا اذاعه واعوذ بك من وجع البطن ۞ شعر
صم اذا سمعوا خيرا ذكرت به ۞ وان ذكرت بشر عندهم اذنوا وقال
الصادق عليه السلام ثلثة من لم يكن فيه فلا يرجى خيره ابدا من لم يخش الله في الغيب
ولم يرعو عند الشيب ولم يستحي من العيب ۞ وقال الصادق عليه السلام ان احدكم
ليأتي اهله فتخرج من تحته فلو اصابت زنجيا لتشبثت به فاذا اتى احدكم اهله — التشبث بالقرد / التعلق بهن
فليكن بينهما مداعبة فانه اطيب للامر ۞ روي سماعة عن ابي بصير قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول فضلت المرأة على الرجل بتسعة وتسعين من اللذة
ولكن الله عز وجل القى عليهن الحيا وقال النبي صلى الله عليه وآله لن تعمل ابن آدم — عليهن
عملا اعظم عند الله تبارك وتعالى من رجل قتل نبيا او هدم الكعبة التي
جعلها الله تعالى قبلة لعباده او افرغ ماءه في امرأة حراما ۞ وروي معوية
بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان رسول الله صلى الله
عليه وآله بعث سرية كان اصيب فيها ناس كثير من المسلمين فاستقبله النساء يسألن
عن قتلاهن فدنت منه امرأة فقالت يا رسول الله ما فعل فلان قال وما هو
منك قالت اخي قال احمدي الله واسترجعي فقد استشهد ففعلت ذلك ثم قالت
يا رسول الله ما فعل فلان قال وما هو منك قالت زوجي قال احمدي الله واسترجعي فقد استشهد فقالت
واذلاه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما كنت اظن ان المرأة تجد بزوجها
هذا كله حتى رأيت هذه المرأة وقال بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم

ما بالنا نجد باولادنا ما لا يجدون بنا فقال لانهم منكم ولستم منهم ٭ وروي
عن مسعدة بن صدقة الربعي عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قيل له
ما بال المؤمن احد شيء فقال لان عز القرآن في قلبه ومحض الايمان في صدره وهو اعزم
مطيع لله ولرسوله مصدق قيل له فما بال المؤمن قد يكون اشح شيء عزه عبد
قال لانه يكسب الرزق من حله ومطلبه ٭ الحلال عزيز فلا يحب ان يفارقه لشدة
ما يعلم من عسر مطلبه وانه وان سخت نفسه لم يضعه الا في موضعه قيل له فما بال عشرة
المؤمن قد يكون انكح شيء قال لحفظه فرجه عن فروج لا تحل له ولكيلا تميل
به شهوته هكذا وهكذا فاذا ظفر بالحلال اكتفى به واستغنى به عن غيره ٭
وقال عليه السلام ان قوة المؤمن في قلبه الا ترون انكم تجدونه ضعيف
البدن نحيف الجسم وهو يقوم الليل ويصوم النهار ٭ وفي رواية السكوني
عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام اذا حضر
ولادة المرأة قال اخرجوا من في البيت من النساء لا تكون المرأة اول ناظر
الى عورته ٭ وفي رواية الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي
عن ابائه عليهم السلام عن علي عليه السلام قال ذكر رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم الجهاد فقالت امرأة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا رسول الله
فما للنساء من هذا شيء فقال بلى للمرأة ما بين حملها الى وضعها الى فطامها من
الاجر كالمرابط في سبيل الله فان هلكت فيما بين ذلك كان لها مثل منزلة
الشهيد وذكرنا عند ابي الحسن عليه السلام فقال لا ينبغي للمرأة ان تمشي
في وسط الطريق ولكنها تمشي الى جانب الحائط ٭ وروى حفص بن البختري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمرأة ان تنكشف بين يدي اليهودية
والنصرانية فانهن يصفن ذلك لازواجهن ٭ وقال الصادق عليه السلام
تزوجوا الاحمق ولا تزوجوا الحمقاء فان الاحمق قد ينجب والحمقاء لا تنجب
٭ وروى علي بن رئاب عن زرارة بن اعين او عن غيره عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اربع لا يشبعن من اربع ارض من مطر وانثى من ذكر وعين من نظر
وعالم من علم ٭ معرفة الكبائر التي اوعد الله عز وجل عليها
النار ٭ روى علي بن حسان الواسطي عن عمه عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان الكبائر سبع فينا انزلت ومنا استحلت فاولها الشرك بالله العظيم

وقتل النفس التي حرم الله واكل مال اليتيم وعقوق الوالدين وقذف المحصنة والفرار
من الزحف وانكار حقنا فاما الشرك بالله العظيم فقد انزل الله تعالى فينا ما انزل
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله فينا ما قال فكذبوا الله وكذبوا رسوله فا
شركوا بالله واما قتل النفس التي حرم الله فقد قتلوا الحسين عليه السلام واصحابه
واما اكل مال اليتيم فقد ذهبوا بفيئنا الذي جعله الله عز وجل لنا فاعطوه
غيرنا واما عقوق الوالدين فقد انزل الله تبارك وتعالى ذلك في كتابه فقال عز وجل
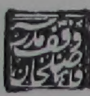
النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم
فعقوا رسول الله صلى الله عليه وآله في ذريته وعقوا امهم خديجة في ذريتها
واما قذف المحصنة فقد قذفوا فاطمة عليها السلام على منابرهم واما الفرار
من الزحف فقد اعطوا امير المؤمنين عليه السلام بيعتهم طائعين غير مكرهين
ففروا عنه وخذلوه واما انكار حقنا فهذا مما لا يتنازعون فيه ٭ وروى
عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن ابي جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام
عن ابيه قال سمعت ابي موسى بن جعفر عليه السلام يقول دخل عمرو بن عبيد البصري دخل
على ابي عبد الله عليه السلام فلما سلم وجلس تلا هذه الاية الذين يجتنبون
كبائر الاثم ثم امسك فقال ابو عبد الله عليه السلام ما اسكتك قال احب ان
اعرف الكبائر من كتاب الله عز وجل فقال نعم يا عمرو اكبر الكبائر الشرك
بالله يقول الله تبارك وتعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويقول الله
عز وجل انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين
من انصار وبعده الياس من روح الله لان الله عز وجل يقول انه لا ييأس
من روح الله الا القوم الكافرون ثم الامن من مكر الله لان الله تعالى يقول
فلا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون ومنها عقوق الوالدين لان الله عز وجل
جعل العاق جبارا شقيا في قوله تعالى وبرا بوالدتي ولم يجعلني جبارا شقيا
وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق لان الله عز وجل يقول ومن يقتل مؤمنا
متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها الاية وقذف المحصنات لان الله عز وجل يقول
ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والاخرة ولهم
عذاب عظيم واكل مال اليتيم ظلما لقول الله عز وجل ان الذين يأكلون اموال
اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا واما الفرار

من الزحف لأن الله عز وجل يقول ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا
إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير وأكل الربا لأن الله تعالى
يقول الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ويقول لا يقومون
الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين
فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله لأن الله عز وجل يقول ولقد والسحر
علموا لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق والزنا لأن الله تعالى عز وجل يقول
ومن يفعل ذلك يلق أثاما يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا إلا من
تاب الآية واليمين الغموس لأن الله تعالى يقول الذين يشترون بعهد الله اثم
وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة والغلول قال الله تعالى
ومن يغلل يأت بما غل يوم القيمة ومنع الزكاة المفروضة لأن الله عز وجل
يقول يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم
هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون وشهادة الزور وكتمان
الشهادة لأن الله عز وجل يقول ومن يكتمها فإنه آثم قلبه وشرب الخمر لأن الله
عز وجل عدل بها عبادة الأوثان وترك الصلوة متعمدا أو شيئا مما
فرض الله عز وجل لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من ترك الصلوة
متعمدا فقد برئ من ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وآله ونقض العهد وقطيعة الرحم الله وذمة
لأن الله عز وجل يقول أولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار قال فخرج عمرو بن
عبيد وله صراخ من بكائه وهو يقول هلك من قال برأيه ونازعكم في الفضل والعلم
وفي حديث آخر أن الحيف في الوصية من الكبائر وكتب علي بن موسى الرضا عليه السلام وروي
إلى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله حرم الله قتل النفس لعلة فساد الخلق
في تحليله لو أحل وفنائهم وفساد التدبير وحرم الله تبارك وتعالى عقوق الوالدين
لما فيه من الخروج من التوقير لله عز وجل والتوقير للوالدين وكفر النعمة
وإبطال الشكر وما يدعو من ذلك إلى قلة النسل وانقطاعه لما في العقوق من قلة
توقير الوالدين والعرفان بحقهما وقطع الأرحام والزهد من الوالدين في الولد
وترك التربية لعلة ترك الولد برهما وحرم الله الزنا لما فيه من الفساد من قتل النفس
وذهاب الأنساب وترك التربية للأطفال وفساد المواريث وما أشبه ذلك من وجوه
الفساد وحرم الله عز وجل قذف المحصنات لما فيه من فساد الأنساب ونفي الولد

وإبطال

وإبطال المواريث وترك التربية وذهاب المعارف وما فيه من الكبائر والعلل التي تؤدي
إلى فساده وحرم أكل مال اليتيم ظلما لعلل كثيرة من وجوه الفساد أول ذلك إذا أكل الإنسان الخلق
مال اليتيم ظلما فقد أعان على قتله إذ اليتيم غير مستغن ولا محتمل لنفسه ولا قائم محتمل
بشأنه ولا له من يقوم عليه ويكفيه كقيام والديه فإذا أكل ماله فكأنه قد قتله
وصيره إلى الفقر والفاقة مع ما حرم الله عليه وجعل له من العقوبة في قوله عز وجل
وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا
سديدا ولقول أبي جعفر عليه السلام إن الله أوعد في أكل مال اليتيم عقوبتين
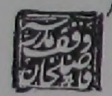
عقوبة في الدنيا وعقوبة في الآخرة ففي تحريم مال اليتيم استبقاء اليتيم واستقلاله
لنفسه والسلامة للعقب أن يصيبهم ما أصابه لما أوعد الله عز وجل فيه من العقوبة
مع ما في ذلك من طلب اليتيم بثأره إذا أدرك ووقوع الشحناء والعداوة والبغضاء حتى
يتفانوا وحرم الله الفرار من الزحف لما فيه من الوهن في الدين والاستخفاف بالرسل
والأئمة العادلة عليهم السلام وترك نصرتهم على الأعداء والعقوبة لهم
على إنكار ما دعوا إليه من الإقرار بالربوبية وإظهار العدل وترك الجور وإماتة
الفساد ولما في ذلك من جرأة العدو على المسلمين وما يكون في ذلك من السبي والقتل
وإبطال حق الله عز وجل وغيره من الفساد وحرم الله عز وجل التعرب بعد الهجرة دين
للرجوع عن الدين وترك الموازرة للأنبياء عليهم السلام والحجج عليهم السلام وما في ذلك
من الفساد وإبطال حق كل ذي حق لعلة سكنى البدو ولذلك لو عرف الرجل الدين كاملة الرجل
لم يجز له مساكنة أهل الجهل والخوف عليه لأنه لا يؤمن أن يقع منه ترك العلم
والدخول مع أهل الجهل والتمادي في ذلك وعلة تحريم الربا لما نهى الله عز وجل عنه
ولما فيه من فساد الأموال لأن الإنسان إذا اشترى الدرهم بالدرهمين كان ثمن الدرهم
درهما وثمن الآخر باطلا فبيع الربا وشراؤه وكس على كل حال على المشتري وعلى
البائع فحرم الله عز وجل على العباد الربا لعلة فساد الأموال كما حظر على السفيه نحظر
أن يدفع إليه ماله لما يتخوف عليه من إفساده حتى يؤنس منه رشده فلهذه العلة
حرم الله تعالى الربا وبيع الربا بيع الدرهم بالدرهمين وعلة تحريم الربا
بعد البينة لما فيه من الاستخفاف بالحرام المحرم عليه وهي كبيرة بعد البيان وتحريم
الله عز وجل لها لم يكن ذلك منه إلا استخفافا بالمحرم الحرام والاستخفاف
بذلك دخول في الكفر وعلة تحريم الربا بالنسيئة لعلة ذهاب المعروف وتلف الأموال